الجزء الثاني من الكتاب

انكاح الاب ابنته البكر في حجره ٣
انكاح الاب ابنته الثيب التي في حجره ٩
انكاح الاخ وغيره من الاولياء اليتيمة البكر ١٠
انكاح وصي الاب ووصي القاضي ومقدمهما او مقدم احد الاولياء ١٣
انكاح المولى الاعلى والمولى الاسفل والكافل والمرتد والاجنبي بالولاية العامة ١٤
وانكاح الذمي وليته من نصرانية او يهودية ووقف من ارتد العقد [illegible]
انكاح الاب والوصي الصغير والمحجور البالغ ١٦
انكاح العبد والامة والمكاتب ونكاح القاصية والدنية والكيما ١٨
نكاح المريض والاعجاب وتجديد عقد الصداق اذا اختلفوا ٢٠
[illegible] الاب او الوصي بيت بناء المراة بما جهزها به من شوار من نقد او غلة او غيره ٢١
وضع المراة او وليها كالئها على شرط او غير شرط ٢٢
الصداق وما يتصل به ٢٨
الرجعة ٢٩
النفقات للمطلقات وغيرهن وما اتصل بذلك [illegible]
الحضانة وما اتصل بها ٣٧
العيوب في احد الزوجين [illegible] ٣٦
الايلاء والظهار واللعان ٤١
[illegible] ٤٣
العقار وعوض البسط وغيرهما وما اتصل بذلك ٤٧
المعاوضة والتصيير وبيع الاب على المولى عليه وبيع الغائب على الصفة وغيرها وبيع الخيار والثنيا والاقالة ٥٠
بيع الاب والوصي والوكيل [illegible] وبيع الخاصة وبيع المعصوب وبيع المحجور عليه وهو سفيه وبيع المضغوط والغبن في البيع ٥٠
بيع صاحب المواريث للمفقود والاموات وما يفعله الامام وبيع المنزل والمغصوب ٥٧
العقد الثاني من مبيعات الحيوان وهو رقيق وغيره ٥٨
العيوب في الرقيق وغيره والرد بها ٦٠
القسم الاول من المبيعات بالبيع باطل والحيوان ٦٢
الصنف الثالث [illegible] ٦٠
الصنف الثالث الثياب وسائر العروض والسلع ٦٣
الصنف الرابع الثمار والغلات ٦٥
السلم والقرض وما يجوز من بيع الديون واقتضائها والمقاصة والحوالة بها [illegible]
الاجارة في الدور وغيرها وانواعها [illegible]
المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز منها والمساقاة والمغارسة ٧٨
المخالف الابواب [illegible] [illegible] ٨٠

كحوله [illegible] عن بعض [illegible] وفعل [illegible] الطلاق به ان رغبت افعل صناعة

كذا فماذا يلزمه اذا فعل [illegible] وهي في عصمته وهل اذا ابانها وفعل المحلوف عليه

حال البينونة ونكحها ثم عاد الى فعل ما حلف عليه تعود اليمين فاجاب

اما قوله عليه الطلاق ان [illegible] فانما يلزمه فيه ان حنث اي فعل الصناعة المحلوف

عليها حال العصمة طلقة واحدة فقط على المشهور من المذهب وبه صرح [illegible] في

الشامل واقتصر عليه صاحب المختصر الموضوع لبيان ما به الفتوى فلو ابانها من

طلاق الحنث ثم عاد الى فعل الصناعة المحلوف عليها لم تحنث لانحلال اليمين

مقتضاها هذا حيث صرف [illegible] الطلاق ولم ينو بها تكرارا فلو نوى

التكرار لزمه الطلاق كلما فعل وكذا لو [illegible] الى فعل المحلوف عليه

ناويا التكرار ايضا لزمه الحنث كلما عاد الى [illegible] الفعل وان فعل المحلوف

عليه حال البينونة فان كان قد ابانها قبل الفعل ثم فعله حال [illegible] لم يلزمه

طلاق لانها اجنبية عنه حينئذ وان عاد الى الفعل بعد تجديد نكاحها

فان كان طلاق البينونة قاصرا عن الغاية بان كان طلقة اولى او ثانية

حنث ولو [illegible] زوجت غيره قبل تجديد النكاح لان نكاح اللاحق لا يهدم

عندنا طلاق السابق وان بلغ الطلاق المذكور الغاية بان كان ثلاثا ثم نكحها

بعد زوج وعاد الى الفعل لا حنث والى هذا المعنى اشار صاحب المختصر

بقوله فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونة لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث

ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء انتهى ثم لا فرق بين ان يكون الحلف

على فعل غيره او على فعل نفسه كما في النازلة هذا تحصيل القول في

النازلة والله الموفق انتهى ما وجدته

نقله [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن سورة المعارج

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون [illegible]
احد غيرهم [illegible] فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد حدثنا ابراهيم بن المنذر [illegible]
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب
الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر [illegible] ما على من دعي من
تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم [illegible]
[illegible] قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع [illegible]
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله [illegible] الا الصيام فانه لي [illegible]
[illegible] ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم [illegible]
[illegible] لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها
او ليتركها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا [illegible]
[illegible] ارقبوا محمدا [illegible] في اهل بيته [illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من [illegible]
[illegible] والحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك [illegible]
[illegible] عن ابي موسى الاشعري [illegible] كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء [illegible]
[illegible] وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا [illegible]
[illegible] من فضل الله على عبده الفقير
[illegible] الغني به عن من سواه ابو القاسم بن [illegible]
المنعم رمضان بن [illegible]
الله باحسانه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله قال الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني رضي الله عنه

الحمد لله المحمود الكريم الذي عم بالفضل على من انتسب إليه بعلم، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله النبي الذي به ديوان النبوة ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين. وبعد فإنه لما كان من أحق الأشياء لما عليه من الدين وعمدته في حفظ نظام المسلمين وانتظام أحوالهم ... وعلمت ما في قوله عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة من الوعد والوعيد لمن أراد عمل التقوى ... ومن العلماء الميل إلى البحث عن المسائل المعروضة في ذلك ... من حظي ... اجتمعت لي منه لوازم من المسائل المفيدة وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الغريبة بعدما وردت أن أضع نشرها وأنص على الاختصار ... في ديوان يحتوي عليها ويكون لي تذكرة عند التشوف إليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستغلقة ما يكون لها كالتكملة، وقد جعلت من ذلك للناظر فيه ما يكتفي فيه بطوله ولا يجده مجموعا في سواه، والله نسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب النكاح وهو مندوب إليه عند جمهور العلماء، وقال أهل الظاهر بوجوبه. والمناكح بحسب حال الناكح ... قال بعضهم ... حال الرجل في النساء ... أنه حصورا أو مجبوبا أو خصيا أو شيخا فانيا أو عقيما فهو ... كان له مباحا، وإن كان له أرب في النساء إلا أنه يقدر على التعفف أو لا أرب له ويقع منه النسل كان له مندوبا، وإن كان لا يقدر على التعفف وله أرب في النساء ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ... كان عليه واجبا، وإن كان لا يحتاج إليه ويخشى ألا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه. وإعلانه مندوب إليه لقوله عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف، ويجوز إعلانه بالذكر واللعب ... وقال أصبغ لا يعجبني المزهر ... المربع. والوليمة مستحبة وهو بعد البناء، وقيل قبله، وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وصفية بعد البناء. ويستحب الخطبة ... بعد صلاة العصر، ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لأن عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بها في شوال. وقد حكوا أنه يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وأنه تزوج عائشة فيه، والأول الصحيح. وأركان النكاح الولي والصداق والشاهدان عند ... أهل العلم ... عند العقد وما شرط فيه ... بإجازة الولي، وأما الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه ويجوز تأخير قبضه إلى البناء، ولا ... حين العقد وهو نكاح التفويض ... وأما الشاهدان

ولابد منهما أيضا قبل الدخول، وإن وقع الدخول قبل أن يشهدا ... فإن أتيا بشبهة قال بعض المتأخرين إن أقر الرجل بأنها امرأته وادعت أنه تزوجها ... وهي أمة ... أنه أشهد ... فعليه الحد في مذهب ابن القاسم، ولا حد في مذهب أشهب وقول ابن حبيب في الواضحة. فإن وقع العقد دون أن يشهدا وأشهدا قبل الدخول جاز، ولا ينعقد إلا بلفظ يقتضي التأبيد كالنكاح والتزويج، وأولى الأولياء بالعقد المالك ... ويروى أن الابن مقدم على الأب ... ثم الأخ وابنه ... ثم ... العصبة على ترتيبهم في الإرث.

نكاح الأب ابنته البكر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحابته الأكرمين. أما بعد فإن هذا كتاب نكاح انعقد على بركة الله ... وابنته البكر ... مبلغه ... نقدا ... على سنة سيدنا محمد رسوله ... بمعروف أو تسريح بإحسان ... للرجال عليهن درجة ... رحمه الله ... وأنه صحيحة في جسمها وعقلها خلو من الزوج ... وأنه حل العقد عليها ... على الصحة ... وعرفهما ... وجواز ... وقف ... الصحة ... ومما ... المكتوبة التي يقع فيها النكاح ... بالصداق والنكاح ... هو المبذول كما تقدم ... ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ... وقع النكاح ... قبل البناء ... إكمال الصداق ... ابن القاسم ... أهل العلم ... النكاح ... وهو مذهب ابن المسيب وغيره ... ولا حد ... وقد أراد عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على أن لا يغلوا في الصداق ... مبلغ صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأة يا أمير المؤمنين ... أخذتم ... فكان ... كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء ... الصداق ... الكبير ... أخذ ... بالتسوية ... النقد هو المعجل ... الزوج منه حتى ... إلى زمان ... وهو قول سحنون ... والثاني ... القبض وهو قول ابن حبيب ... والزوجة ... الامتناع من الدخول حتى تقبضه ... قبل قبضه جاز ... ربع دينار ... والكالئ من المهر هو المؤخر والنكاح

والنكاح به دون نقد مكروه وان اجله الى العشرين سنة فما دونها جاز بان تعاقدا بعضه النكاح
اذا وقع واختلف ان وقع اكثر من ذلك فقيل انه يفسخ فيما فوق العشرين وهو قول ابن حبيب
وقيل انه لا يفسخ الا فيما جاوز الاربعين وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وقيل لا يفسخ الا في الخمسين
والستين وهو في كتاب التفسير الثاني وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ واختار ابن القاسم
اجله اربع سنين فما دونها والعشر سنين ايضا جائز وانما كره فيما جاوز ذلك واختار
غير العشر سنين فما دونها وكره فيما جاوز ذلك وهو قول اصبغ واشهب وقيل يجوز فيما
دون العشرين بلا كراهة فان عقد الى اجل فيه فان النكاح يفسخ قبل البناء و
يثبت بعده بصداق المثل فيما لم يكن اكثر من الاجل المسمى فلا ينقص منه او اكثر من المعجل والمؤجل
فلا يزاد عليهما وفي سماع عيسى ان النكاح يفسخ اذا لم يذكر للكالي اجلا مطلقا وذكر ابن
مغيث في وثائقه انه يجوز اجل الكالي الى ان النكاح يصح ويجوز ويضرب له اجل الحكم فيما
ساء على البيع النساء انه لم يضرب له اجلا في كتاب الاستغناء ان اختلف الزوج والولي في
اجل الكالي فقال الشيخ في المتيطية فان كان اجل الكالي كلها متقارب عندهم وقال
لغالب الكوالي وكتم فيما اجل جعل الى الكالي فانه لا اجل فان لم يكن ذلك عندهم متعارفا
جعل اجله الى اكثر ما يجعل عليه الكوالي وتفسخ لو لا اجل وثبت النكاح وان حل اجل الكوالي
قبل الدخول كان للزوجة الامتناع منه حتى تقبضه على المشهور من مذهب ملك واصحابه
وقيل لا يكلف وزن الكالي حتى يبني بامراته وان ابنا وكمل الدخول عنه معجلا اخذ منه
فان عسر به قبل البناء فانما تكلف عليه كالاعسار بالنقد واما بعد البناء فلا تكلف
عليه ويكون دينا يؤخذ منه قاله في كتاب المتيطية في الكالي ابن رشد فان اراد الزوج ان ماتا
ابنه عن حلول الاجل فان كانت رشيدة او اراد وليها ابا او غيره المطالبة به فمن
واية المتقدم ممن له ذلك وقال المتاخرون يجب الا تقف المطالبة به للعادة من تاخيره الا ان
يثبت من كان له الحاجة الى ذلك وانه حسن نظر وعليه القضاء لا انه معنى تزوجها بكلمات
الله فولك الله الا انه يجري مجرى الله انما يحل الفرج مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل معنى بكلمة
الله بقوله الله وقال الكلمة هي الكلمة قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والكلمة
رجحه هي الصلاة والذي جعله الله بيده فانها هو اسماعيل القاضي وقال غيره الكلمة رحمة ما فضله الله
به عليها من الجهاد والشهادة والكلام وغير ذلك وقال غيره قوامه عليها قال الله تعالى
الرجال قوامون على النساء وان شئت قلت عوضه عليها انكحه اباها او اختها او بعضهم انكحها
فانفسخ الكتابة عنها قال ان الولي انما يملك العقد عليها لا على الزوج وكلاهما جائز ومعنى
بما ملكه من امرها من انكاحها وانا حده وكفيلها وان شئت قلت بما ملكه الله من نفعها وطئها
النكاح البضع ويجبر الاب الصغيرة مطلقا والبكر البالغ بغير اذن ويستحب استئذانها
والثيب لا ان كانت ثيبا بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح والثيب بعارض فقولان والبكر في الثيب
وفي العانس والمطلقة قبل الدخول وقيل المحبس قولان وفي الثيب تبلغ بالاقامة الطلاق قولان
جواز ان غيرها من الاولياء لا المالك فهو الامة وفي تحكيم الابن عليه قولان والبكر
التي تزوجت الثانية فاسدة العقد عن ذلك فقيل ان احدهما انه يكون له القبل
بعد زوال الزوجة منه لانه يثبت انها عذرا وهو قول اشهب ورواه ابن حبيب
عن ملك

عن ملك فهو اخذ به جماعة من المتاخرين وانشان وان له القبل بذلك وعمدها منهم وهو الذي
بانه على مذهب ابن القاسم وقاله ابن العطار في وثائقه وعن ابن حبيب في وثائقه على القول
الاول وهو به قال فلا بكرا عذرا كان له الرجوع بالخطاب وقولنا صحيحة في
جسمها وعقلها الا عيب فيها من العيوب الموجبة لترد بها ان علمها الزوج عورا او عميا او غير
ذلك ولا رجوع له والا فقال ابن مغيث فان قلت سليمة في جسمها عوضا عن
صحيحة كان له القيام القبلي بذلك وبكل عيب يظهر فيها واستحب ان لا يدعيها ان
دفع الخلاف انه من العلماء من يرى ان لا حد من ان يستخدها او وجدها اعمى وسيان الشرط
وكانت عادة من تقدم ترك الكتاب حتى احدث الشروط والكوالي وسقط بعضهم عن
الزوج الذي يكتب فيه واجرة الكاتب على من يكون فقال على الذي يتوثق على نفسه وهو الزوج
ووليها واجرة الملتمس على التعارف بين الناس وقال ابن سهل لا يقضى على الزوج باجرة الماشطة
على الجلوة ان امتنع ولا باجرة ضارب الدف ولا الكبر قال ولا يقضى عليه بالوليمة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة فانما هي مستحبة عند الخاصة والعامة
وقال ابن رشد الوليمة مرغب فيها ولا يقضى بها على الزوج ولا حق فيها للزوجة وقال ابو عبد
الله ابن عتاب انه يقضي على الزوج بالعرس والاجرة المتعارفة عندهم ان امتنع منه ويجبر
به ولا يجبر **فصل** وان كان في الصداق هدية او بساط الزوج لزوجته اهلها
او غيره في صداقها كتبت في الهدية صداقها مبلغه بين نقد وهدية وكالي كذا وكذا
النقد من ذلك كذا يرسم الحلول والهدية التي انعقد النكاح بها وتزعلها اسقاطها كذا والكالي
كذا مؤخرا الى اجل كذا وهو الهدية جائز فان كانت الزوجة بكرا او ثيبا محجورا عليها او
غير محجور عليها والنكاح انما انعقد بها دونها وذكر في العقد المذكور وفي كتاب ابن زرب
ابن نصر ان اصدقها فقال النقد منه كذا والكالي كذا وبقي من الصداق عدد لم يذكر في نقد ولا
كالي فانه يحمل على الهدية ولا يجوز لوليها حرة او لا ان يعقد نكاح محجورة بأقل من صداق
مثلها سواء كان الولي سلطانا او غيره الا الاب وحده في ابنته البكر فانه يجوز له ان يعقد
نكاحها بربع دينار بما قل وان كان صداق مثلها اكثر من ذلك وكذلك يجوز له ان يسقط من
صداقها ما شاء او يؤخره او بعضه اذا كان ذلك له على وجه النظر لها في مذهب ابن القاسم
وعلى قول ملك لا يجوز ان يسقط شيئا من صداقها الا في الطلاق قبل البناء خاصة وهي رواية ابن
وهب عن ملك ولا يجوز له ان يضع الصداق كله الا في الطلاق خاصة باتفاق ويتفق بعد ذكر
الكالي في الصياغة ويسلف الزوج لزوجته المذكورة زائدا على ما سمى من الصداق جميع الدار الكاينة
ببلد كذا حدودها كذا او الموضع المعروف الكاين بكذا حدوده كذا او النصف الواحد من ملك
الكاينة بكذا في الاشاعة معها او مع الغير ويقع في ذلك وكانه حرمه وهبها ووقعه نسبا
فهي صحيحة لما نما الصداق وانعقد عليها النكاح بعد المعرفة بقدرها وعلى السنة في ذلك
ويجب الشفعة للشريك في الجزء المسمى اذا كان في الاشاعة مع الغير بالقيمة لا بالصداق
المثل باتفاق وهل يجوز للزوجة او لمن يلي امرها بيع الملك المسمى قبل البناء ام لا في ذلك قولان
احدهما ان ذلك غير سائغ ولا يجاز للمبيعة التي للزوج في ذلك حكاه القاضي ابن بشير
والثاني ان ذلك سائغ ولا مقال للزوجة في ذلك وسئل ابن رشد عمن ساق لزوجته جزءا

من ابيها كما صغر بعضهما على الاشاعة فهل عاز بعضها كذلك اراد بيع حظه معينا من الملكه بالقرب انه
كيوزه وله عن الله ابا بعد الصداقة ونلز عنه الزوجه في ذلك فقال على الرجل ان يقيم البينة
على ماله عليه فان لم يكن له بينة حلفت المرأة واخذت حقها منه وان نكل المرأة على الزوج والد
او غيره قلت لو تحمل عن الناكح فلان الام للزوجة المذكورة فلا تقع بعقد هذا النكاح
جميع الصداق المسمى نقدا وكالئا وهو نشأ ان كانت فيه هدية في ما العوض منه جملا لاجهالة
ان لم يبين ذلك معرفة الناكح و تفسير هذا الحمل اللزوم الحامل في حياته وبعد وفاته وعدمه ويساره
لثبوت النكاح باستقراره في كل ما يطلب به من الزوج وليس له الامتناع من الدخول حتى تقبضه
فان اعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل اليها حتى يدفعه ويتبع به الحامل ان وجد فان ابا خذ لزوال
خواليه شيء لم يكن لها قبل زوجها شيء وتتبع به الحامل الا ان يطلب الزوج بما تحمل عنه غيره
في عقد النكاح وقال ابن عتاب حكي ابن عيشون انه ان كان الاب حاضرا وتحمل عنه والد الصداق
كانت المرأة مخيرة ان شاءت اخذت به الحامل او المحمول عنه وانظر في النكث وهذا كله اذا
عقد الحمل في نفس العقد واما ان وقع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة يبطل بالموت
ان لم يقبض وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون يلزمه على كل حال والحمل ضد الحمالة لان الحمل الذي
لا يرجع به والحمالة معناها الكفالة وله الرجوع لان الذي وكذا وقع في بعض العقد فلا نظر في ذلك
او عن الزوج ولم يبين هل هو على الحمل او الحمالة وانعقد النكاح على ذلك فيه قولان وغيرها ان ذلك
لو على الحمل الا ان يقول على الحمالة و قيل الاول العقد فصل وان تحمل والد الزوج ابنه او والد الزو
جة بنته او غيرها بخلة في كتاب الحمل فليلب بعد ذكر المسبقة و نحل الزوج والد او الزوجه
والد ها في عقد هذا ومن اجله جميع الدار الكاينه بكذا حدودها كذا او العبد الكاين بكذا حدود
ها كذا او النصف او الربع من الملكه الكاينه بكذا بقرية كذا و بحقوق ذلك كله و كانه حرمه
ومرافقه نحلة صحيحة صرمها الناحل من ماله وابانها عن ملكه و صيرها ملكا لابنه فلان او لابنته
فلانة ملكا صحيحا من املاكها وانعقد عليهما هذا النكاح وتم بينهما فان كان المنحول له مالكا
امره زدت قبل قوله وانعقد عليهما هذا النكاح و قبل ذلك منه المنحول له فلان او فلانة فان
سقط من الفصل بحضرة شهادته في باقي الكتاب متضمن للقبض او قبل تحمل النحلة
الا ان يثبت انه اعتصرها وقيضها في صحة الناحل ولا انعقد النكاح بهذه النحلة لا تفتقر
الى الحيازة و قيل لابد فيها من الحيازة والاول المعمول به لانها انعقد النكاح عليها ما زبت
منزلة البيع فان كان المنحول له في عير رشيد او غيره قلت و نحل الزوجة والد
ها في عقد هذا النكاح ومن اجله كذا و كذا دينارا من ذلك ثمن كذا الجارية بموضع كذا عن
نشوار او عرض ان نحلة صحيحة صرمها من ماله وابانها عن ملكه وصيرها ملكا لابنته
المذكورة والدنانير المذكورات دينا حالا عليه وابراء له منها الاباقتيري به الذمم شرعا
وانعقد عليهما هذا النكاح وتم بينهما وان سقط من الوثيقة ان هذه النحلة انعقد عليها النكا
ح وكانت النحلة منصوصة في الصداق وقال ابن رشد انها لا تفتقر الى حيازة وكونها في الصداق او
منصوصة يقتضي ان النكاح عليها وقال غيره انها تفتقر الى الحيازة ان سقط الفصل المذكور
وفي كتاب ابن ... استغفل ان نحل رجل ابنه الكبير في عقد نكاحه و نحل معه ابنا له صغير املاكا
مشاعة ثم مات الاب قبل بلوغ الكبير نفعه ذلك لهما ان حازها الكبير وان لم يحزها جاز

انظر ان نحل الاب لابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل ابنا صغيرا ثم مات ... نحوة الصغير

او وقع الكلام في بعض ...

حرر مسألة النحلة في حمل الصداق ... عن البيان

نصيب الكبير الذي انعقد النكاح عليه و يبطل نصيب الصغير و قسم بينهما فان الفضل ورواه
ابن حبيب ان ينفذ جميع ذلك لان عقد النكاح في بعضه كالحيازة في جميعها الا خلاف في ذلك
كمن تصدق على كبير و صغير واشاعة في هذه النحلة على غير وجه الصدقة وان كان النكا
ح انعقد عليهما واختلف في ذلك الشيوخ وهي عندهم كالهبة والصدقة فلا تنعقد فيها
وان كان قد روى ابن عبد الحكم عن مالك ان هبة المشاعة وبه قال بعض الشيوخ في النحلة على روا
ية ابن عبد الحكم في الهبة و ليس عليه العمل وان طلق الزوج زوجته قبل البناء فالنحلة جائزة
للمنحول له نافذة وان فسخ هذا النكاح قبل البناء لعسر فيه ففي ذلك قولان احدهما ان النحلة
تبطل و تعود الى الناحل قاله ابن العطار والثاني انها لا تبطل وهي نافذة جائزة كالطلاق
وان كان الفسخ بعد البناء فالنحلة ماضية باتفاق وسئل ابن رشد عن امرأة نحلت
بنتها في عقد نكاحها مالا فقال ابن رشد ان الزوج يطلبها بما ينحلها لانه لا ينتفع الا بها ان كان بعدها
وقال لي النحلة عطية وهي غيرها استحقته وقالت المرأة انما ردت البنت النحلة صبيرا انها
وغيره هل تعذر المرأة بالجهل ام لا واختلف الشيوخ فيها وافتى بعضهم بلزوم الكالين
ولا يعذر بها وبعضهم قال ان عقد بها في ذلك لانه ابعم في معنى النحلة لا الفقيه و حكى القاضي
ابو محمد بن منصور فيهما يعذر بها او حلف المرأة انها ما ارادت بالنحلة سوى صبيرها
وغيره قال جلب القاضي ابو الوليد ما حكم به القاضي ابو محمد عنده في به افتوى و انعقد
في ذلك موقفا ان يشار الى ... وان تسمي الرجل لولية في عقد نكاحها شيئا قلت ما نصه
واعترف فلان ان للزوجة مالا و ملكا جميع الدار الكاينه بكذا حدودها كذا او العبد الكا
ين بكذا او شوار ... كذا اعترف انها ما انعقد عليه هذا النكاح و تم بينهما قال
ابن رشد ان اعترف لها شيئا من ماله عرضا او اصلا في عقد النكاح بشرطه او بغير
شرط فقال لها دار في البلد العلانيه او عبدي فلان كان ذلك نحلة من قبله وان قال لها الدار العلانيه
او المملوك المسمى فلان فقيل يكون نحلة لها بمنزلة لها دار في البلد العلانيه او عبدي العلاني وهو قول ابن
القاسم في رواية يحيى وبه ذهب ابن حبيب وقيل لا يجب لها بهذا القول شيء وهو قول اصبغ
فان سمى لها ثيابا او دراهم او طعاما او عروضا موصوفة فقال لها كذا و كذا او شكتها
او قال في مالي او علي او قبلي او عندي فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه
من ذلك شيء وهو قول اصبغ ان الذي اراد بذلك العطية والثاني انه ان قال في
مالي او عندي او علي او قبلي لزمه ذلك كله و تؤخذ منه عاش او مات وان لم يقل الا لها
كذا و شكتها يلزمه الا ان يكون ابا او وصيا و هو قول ابن حبيب والثالث انه ان قال لها
في مالي كان ذلك لها في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال لم يتبع بذلك وان قال لها عندي
بهي عندي لا يلزمه اخراج ذلك الا ان يكون له مال او يكون وان قال لها علي او قبلي
فهو دين ان كان له مال وجد فيه بيع في منه وان لم يكن له مال وان قال لها كذا و كذا
ولم يزد على ذلك لم يلزمه شيء وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى فان تبين كذب الولي
فيما لا يلزمه من ذلك فان كان وصيا وصبر به الزوجة من غير شرطه فقيل لا يكون للزوج
في ذلك كلام ان كان يستغني لنفسه ويسترد و قيل ان كان ذلك قبل البناء خير
بين ان يحل النكاح عن نفسه ولا يكون عليه شيء من الصداق وبين ان يبقى على ما يلزمه الصداق

كاملا. وان كان بعد البناء ردت الزوجة الى صداق مثلها ان كان اقل مما شرط [illegible] عقد
نكاحها او عشرية [illegible] اليه فان كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين ان يفسخ النكاح ولا
يلزمه من الصداق شيء [illegible] الصداق كاملا وان كان بعد البناء ردت الزوجة
الى صداق المثل [illegible] ما سمى لها على الولي [illegible] بكرا كانت او ثيبا
لان [illegible] فيكون الرجوع عليها وكذلك [illegible]
[illegible] قبل
[illegible] الزوج الرجوع على من غره [illegible] على الزوج على الولي [illegible] شرط [illegible]
عوضا او [illegible] يجب على الولي للزوج
ما [illegible] الزوج ورجع عليه بما بين صداق مثلها وما سمى لها واما ان
كانت [illegible] الزوجة [illegible] الزوج على [illegible]
[illegible] تم النكاح [illegible] الصدقة بها او الهبة وان [illegible] الى ابيه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ولا ان يكون لها عليه
[illegible] الزوجة [illegible] عليه [illegible] قال
المازري وان [illegible] الزوج للزوجة [illegible] من
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عليه السلام تنكح المراة
[illegible] وقال غيره ان [illegible] الزوج لزوجه [illegible]
عرف البلد [illegible] كان للزوج ان
[illegible] النكاح [illegible] وللحاجب ابن رشد [illegible]
زوجها بما جرى العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما نقدها [illegible] كان
بالخيار بين ان يلتزم النكاح او يرده [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قبل البناء وابا الاب ان يبين [illegible] ما يكون [illegible] على القدر
الذي يجهز به مثلها [illegible] الزوج [illegible] جهازها الا [illegible]
[illegible] وكان الزوج [illegible]
جهزها الوالد بما لم يجهز به مثلها [illegible] العارية [illegible]
ان [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] على سبيل العارية [illegible] التوفيق

فصل في الشروط

وهو [illegible] النكاح على الطوع حتى يثبت [illegible] قال ابن العطار [illegible]
على الشروط [illegible] وهو الصواب [illegible] على البيع وكره مالك رحمه الله
الشروط في النكاح او ان يشهد في كتاب فيه شروط [illegible] النكاح
[illegible] على كل حال قال القاضي
ابو الوليد ابن رشد [illegible] الشروط في النكاح على [illegible] تنقسم قسمين قسم
لا يفسد بها النكاح وقسم يفسد [illegible] النكاح [illegible] يتزوجها
على ان الميراث [illegible] او على ان الطلاق [illegible] او على ان لا نفقة لها وشبه ذلك

مما هو مناف

انظر اذا دخل الزوج على ان الزوجة [illegible] وجهازا وخالفت بغير ما عرف [illegible]

انظر [illegible]

انظر اذا توفيت الزوجة قبل البناء وابا الاب ان [illegible] لها ما يكون [illegible] عنها

انظر في الزوجة اذا جهزها بشيء [illegible] العارية [illegible] ذلك

٦

مما هو مناف لمقتضى العقد [illegible] النكاح بها [illegible] يفسخ على كل حال
[illegible] النكاح مثل ان يتزوجها على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها
ولا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك [illegible] مطلقة او [illegible]
مطلقة غير [illegible] الزوج الوفاء بها [illegible]
[illegible] بها [illegible] فقد ذهب جماعة من العلماء [illegible]
[illegible] بها كابن شهاب وغيره وروي عنه انه قال [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] وان كانت مقيدة [illegible] النكاح [illegible]
قبل ان النكاح [illegible] يفسخ بها قبل الدخول ويثبت بعده [illegible] للمراة صداق مثلها
وهو [illegible] من هذا الخلاف [illegible] على الصحيح [illegible] ذلك
بعض الاصحاب [illegible] الزوج لزوجه المذكورة [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها [illegible] قلت [illegible] الزوج لزوجه
المذكورة [illegible] ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى [illegible]
[illegible] فقد جعل امر الداخلة [illegible] الطلاق [illegible]
امرها [illegible]
فقد جعل امرها [illegible]
او [illegible] فقد جعل امرها بيدها [illegible]
[illegible] فقد جعل امرها بيدها [illegible]
[illegible] بيدها [illegible] من
[illegible] من النساء [illegible] من الرجال [illegible] من
[illegible] بيدها [illegible] فاما شرط
التزويج والتسري [illegible] عليها او معها [illegible] ولا
يتزوج عليها ولا يتسرى معها [illegible] المراة ان تزوجها
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] كله [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] قال فتزوج عليها [illegible] ما كان بيدها
من [illegible] والداخلة عليها [illegible] وهو قول ابن القاسم والثاني
ان [illegible] وهو قول [illegible] الشروط ان الداخلة
عليها طالق فتزوج امراة فطلقت عليه ثم تزوجها ثانية بعد [illegible] ان اليمين
[illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible] تزوج عليها واختلف قول ابن القاسم ان كانت امراة
معينة [illegible] عليه [illegible] قاله ابن رشد وان
شرطها [illegible] لا يتزوج عليها او ان تزوج [illegible] بيدها فتزوج عليها [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] على ان ذلك بيدها [illegible]
كانت على شرطها [illegible] ان ذلك بيدها [illegible] شرطها.

[illegible]

لا ان يعلم انها لم تعلم بنكاحه بالقرب فيوقفها حتى يثبت الزوج علمها وان كان الاشتراط
انه ان خلى عليها فالتي يتزوج عليها طالق فقال اصبغ عن ابن القاسم تنزله الحنث
عليها على النشوز وان لم يطلق وقال سحنون لا تنزله لانها كمن حلف عليه فكتب العقد قاله في
المستخرجة وان جعل امر زوجته بيدها ان تزوج عليها فتزوج عليها ولم تعلم حتى
حتى ماتت الداخلة او طلقها فلها ان تقضي في نفسها لان ذلك حق قد وجب لها تنتزع به عليها
ولا ينتفع به كما قال ان يخلفوا لا تزوجها وان شرط ابوا الزوجة على صهره الا يتزوج
عليها فان فعل فامرها في يد ابيها ففعل ذلك الزوج واراد الاب ان يعصره واراد البنت البقاء
فالاختيار في ذلك للاب في قول بعض العلماء وليس بقضي للمختصر فيمنعه وينبغي
في ذلك ان كان الزوج جعل ذلك بيد ابيها من غير ان يشترطه كذلك عليه الوالد فان القول في ذلك
قول البنت ويمنع ابوها من الفراق لان حبسه من البقاء لا الاب وانما له حق الاب لا يخرج عن حقه
لا ينضم … والمختصر في هو الوقوف وقال ابن كنانة وابن نافع القيسري هو
… عليه ورد … عن ابن القاسم انه لا باس ان يفعل
… ان تاخذ بشرطها انها اذا اشترطت عليه
الا يجمع معها امراة ابدا فان تزوج عليها وقد اشترطت عليه القيسري ولا يمنع من ذلك
وما جعل لها من البيع في الشرط … انما هو بمنزلة الوكيل يعني لها عن ذلك متى شاء وقبل
ليس له عزلها وقال … عليه وهو صدقتها فقضي عليه بها **واما**
شرط المغيب فجرت العادة بتحديده بستة اشهر لما روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه سال ابنته حفصة عن اقصى ما تصبر فيه المراة عن زوجها فقالت له ستة اشهر وكان لا يبعث
البعث الا ستة اشهر فوقت ذلك لاهل البعوث ونساوهم **وقولنا** فيه قريبة او
بعيدة ليكون لها ان تاخذ بشرطها على كل حال فان سقط ذلك لم يكن لها ان تاخذ بشرطها في القرب
ويكتب له … او يقضي عليه **والقرب** … ان يكون على نحو البريد او اليوم او اليو
مين … وان كان … حكم التعجيل لها الاخذ بشرطها وان كان
على نحو البريد **وقولنا** كرها او مكرها … في ذلك ويكون لها ان تاخذ بشرطها
على كل حال قد قال بعض العلماء انه ان غاب مكرها لم يكن لها ان تاخذ بشرطها الا ان تنص على
ذلك ما كتب في الوثيقة التي فيها الشرط ولها التلوم عليه ما احبت كان ذلك لها في المغيب
خاصة … في غيره من الشروط ولا يجوز … سقط
شرطها في الضرر وغيره الا ان تقوم بضرر اخر … قال ابن … وان
كان التمليك للمراة على شرط ففيه ثلاثة اقوال احدها ان لها ان تقضي وان كان بعد ما لم ترفع الى
السلطان … وهو قول ابن المواز والثاني انها انما لها ان تقضي في المجلس الذي وجب لها فيه
القضاء فان لم تقض في المجلس ولم تقض فلا قضاء لها وهو قول اشهب وابن وهب وقول ابن القاسم في
سماع عيسى والثالث ان تقضي في المغيب الشهر والشهرين وفي الحضر يكون القضاء وان كان
الامر … على انها على خيارها … الغيبة …
انها على خيارها فان زادت على الشهر في المغيب سقط خيارها الا ان تشهد ان …
بيدها … وان كان … لها في الشهر والشهرين

هو قول مالك

ومع … العار

هو قول مالك … في ذلك قوله … ايجاب اليمين عليها انها انما اقامت منتظرة ولم
تترك حقها … عليها … والقول … لها في غير المغيب وان كان
… هو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله فمن شرط لزوجته
ان غيب عليها … امرها بيدها ولها التلوم عليه ما احبت فغاب ولم … عليه
بعد انقضاء الاجل … ان تاخذ بشرطها … ذهب اليه الشيوخ من
ان لها ان تاخذ بشرطها في ذلك لانه … فقد … العلة التي
من اجلها وجب لها ان يكون امرها بيدها ولا تشبه هذه المسالة مسالة اصبغ في نوازله انه اذا
مات زوج المراة التي تزوج عليها … فليس لها ان تاخذ بشرطها لان القضاء قد وجب
لها في مسالة اصبغ بالتزويج عليها … في هذه المسالة لا يقضي الا بعد الاجل مع
انقضاء المغيب وانما تشبه هذه المسالة مسالة الامة تحت العبد فلا تختار نفسها حتى
يعتق وقد قالوا فيها لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل ان تختار كما يجب لها الخيار اذا عتق زوجها
قبل ان تختار لذهاب العلة الموجبة لاختيارها نفسها وهي رق الزوج وكذلك لا يجب للزو
جة قضاء اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لذهاب العلة الموجبة القضاء لها في نفسها وهي اتصال
مغيب الزوج عنها وهو نص قول ابن نافع في المدونة انه لا قضاء لها اذا قدم زوجها قبل ان تاخذ بشر
طها فلا يلتفت الى ما ذهب اليه الباجي وتابعه ومن سواه من المتاخرين … النفقة
مبني على ما بيناه وبالله التوفيق قال ابن المواز ومن شرط لامراته انه ان غاب عنها سنة او تزو
ج عليها فامرها بيدها فغاب سنة … نفسها ان قدم في العدة ولو
… ان غاب عنها سنة او تزوج عليها لم يكن لها ان تطلق نفسها ثانية وهي بمنزلة من شرط
لها ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فهي طالق فطلقت عليه ثم غاب ثانية سنة اخرى او
تزوج عليها فانه لا شيء عليه الا ان يكون شرطه كلما غاب او تزوج وان شرط لها ان غاب
عنها سنة ولم ينفق فامرها بيدها فغاب سنة فطلقت نفسها ثم قدم الزوج فادعى
انه خلف عندها نفقة لزمه الطلاق الا ان يقيم بينة انه خلف عندها النفقة ولا تلزمه النفقة
الا ان تكون رفعت امرها الى السلطان قال ابن القاسم في المجموعة وان طلقت نفسها بالشرط
في المغيب واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها واقام له بينة انه قدم قبل عدة المغيب ولم
تعلم ردت اليه وان كان قد دخل بها الثاني **وكذلك** ان شرط ان لم يبعث لها بالنفقة فامرها
بيدها فطلقت نفسها بعد ان رفعت امرها الى الحاكم وزعمت انه لم يبعث لها شيئا من النفقة
ثم قدم واقام البينة انه كان يبعث لها بالنفقة فقد سقط التمليك وترد من الزوج الاخر
وان كان قد دخل بها لان هذه … من المراة كالتي ارتجعها زوجها وعلمت ثم تزوجت فان
ثبت انه كان يبعث النفقة وامسكها المبعوث معه ولم يعلمها كان الطلاق ماضيا بخلاف
من … على غايب فيبيعه … ما ثبت انه كان قضاه لم يرد البيع وان كان ذلك
… النفقة فيها على الذمة والنفقة في الزوجة على عينها فاشبه ما غصبه بعينه
ثم بيع … لا يقطع … فان غاب الزوج وذهبت المراة الى الاخذ بشرطها
… وتكتب في المغيب **عقد** … شهوده … الزوج …
… هذا الكتاب او … ويعلمون انه غاب عن زوجته المذكورة فيه …

وقف على من شرط لامراته انه ان غاب عنها سنة اح

لا يفعل ولم يرجع من مغيبه فيه على ما يحتمل حتى ماتت ان يحلف بعد موت الزوجة وفيه واعلم لذلك تشهدا مضى في
كذا لها اذا ثبتت هذا عند ذلك بدفع اليمين **ونصه** حقيقة عن ابن القاسم فان
ولاية المذكور يحنث يجب وكما يجب بمثلها في انتفت فيهما بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني
الغيبة المشهود بها في رسم هذا ولم يرجع ولا من غيبته سرا ولا جهرا ولا اسقطت عنه شيئا
الطوع المقيد في كذا ولا اسقط في بوجه ولا اذنت له في سفره ولا كان سكوتي بعد انقضاء
مدة المغيب رضى وتطوعي عليه اسقاطا ولا مني في شيء من ذلك ومن حضر اليمين المنصوصة واستعر
عنها من اهل الفقه عن الاخذ المذكور وعرفها واشهد به بايقاعها على نفسها كطلقة واحدة
ملكت بها نفسها وجعل لها زوجها منه في ذلك بعد كمال يمينها وفيه واعلم لذلك تشهدا مضى
تمامه عن **واما فقيد شرط الضرر** والاحسن ان يقال فيه فان فعل شيئا
من ذلك فانه قبل فعله لذلك ونسب ان يثبت الى الخ ان الاضرار او العكس فعل ذلك فذكر ان
اجمعها انه لا يثبت لها الا خذ بشرطها حتى يثبت الضرر في الوجهين والثاني ان لها الاخذ ان
بشرطها فان فعلت شيئا من ذلك او يقع المقالب وكانت لها الاخذ بشرطها فان الفقر
لها انه يضمن من شرط الضرر بغير بحضر وقال ابن رشد اختلف في ذلك فروي عن سحنون انه قال لا تأخذ
ان يضمن النكاح قبل البناء فان دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكى ابن سحنون عن
المدونة بان ذلك لا يجوز الا ببينة فان لم يشهد الا ان لم يكن لها بذلك منه حتى لها ما هو
العقد انه جائز وانه يجب ان لا يستغني بها ان تدعي اليمين وان يجعلها مصدقة بغير يمين
تلزمها في مثل المغيب وجاز في الرحلة والضرر والزيارة ونحو ذلك وهو مصدق فيها الدعته
من الضرر في نفسها او في الرحلة والزيارة بغير يمين فلزمها والخلاف من قول ابن فتحون ان التصديق
في المغيب دون يمين جائز من عامل خلاف ما فرح به الاستغناء **و** الخ ان يثبت الضرر وعند ابن
جذ ان تحليفه فلا بد في فتحون في وتابعه انه لا يحلف الا بعد اداء الاكثر **و** قال ابن الهندي اذا قالت
شرطه عليه ان لا يضر بها ولا يضيق عليها ولكن هو وعاده فحلف وهو على شرطها ابدا في الضرر وان
كان امر على المشهور من مذهب ابن القاسم لا ان تأخذ من نفسها فيملكها ويحلف ما كان الضرر
ذلك التفكيك وان عند الاداء حلف هو وسقط فيما بينهما وله رد اليمين عليها فان حلفت اخذت
بشرطها **وقال** ابن حبيب سمعت سحنونا عن شرط لامرأته في كتابها انه اضر بها فامرها
بيدها فادعت انه ضربها هل ذلك من الضرر قال ان كان مثله يؤدب امرأته بيده وهو
مأمون على ذلك فليس ذلك من الضرر وهو مصدق انه ضربها لذنب كان منها وعليها البينة
انه ضربها ظالما ان يكون لها الخيار **و**ان كان مثله لا يؤدب امرأته ولا يعرف بها الردى الا حالة
فليس عليه بامرها فعليه البينة ان ضربه لها كان على ذنب منها تستوجب به ذلك والا
فهي مصدقة انه ضربها ظالما ويكون مضارا ان افرط الضرب وان تجاهد الضرب في الوجهين فعلى
منه عليه البينة فيجهد فيما ضربه ضرب في الوجهين ولها الخيار ولا يقبل منه انه لذنب
وان كان مثله ممن يؤدب اهله لان يجهده خرج من النصيحة نحو وقال غيره ان ثبت وبها من الضرب
الاثار قبيحة وامر مشتهر مستنكر وقالت ان زوجها فعل ذلك بها وقامت بشرطها ولم
يسمع لزوجها شكاية بغيره انه فعل ذلك بها وكان ممن لا يؤمن حاله حلفت انه من فعله وكان
تأخذ بشرطها **و**انما ذكرت في الطوع فامرها بيدها فقط وان كان بشرط فلها الحد او ك

فلهما ان تطلق

فلهما ان تطلق نفسها كيف شاءت وان كان طوعا بعد العقد فلا تطلق نفسها الا بواحدة ان
واما شرط الرحيل فروى اشهب عن مالك في الا تشترط عليه
الا يرحلها الا باذنها فلها ان لا يرحلها حيث شاء فرحل بها بعد ان كان مأمونا عليها وحسن
الصحبة لها وان كانت حاله على خلاف ذلك فليس له ان يرحل بها ولا يخرجها الا برضاها وهو
محمول على انه حسن الصحبة حتى يتبين خلافه والعرف في ذلك بخلاف الى ان يجعل له ان يحملها بوجه
وليس للزوج ان يرحل زوجته من موضع سكناها الا ان اشترطت ذلك عليه وان كانت سكون
ضعيفا فنقة قبل عاما يكن خوف بينا فالعرف لا استغناء وان اراد ان يكرى لها دار الكنا
وارادت هي السكنى في دارها بثمن ما يكري لها او دون فرق ذلك فلها ذلك قاله في الاستغناء
ايضا فان نقلها ثم اراد ان يخرجها فعليه مؤونتها ادابه ورجعة في قول ابن القاسم وقال سحنون
عليه مؤونة رجوعها وقال ابن عمر ان الحسنة اذا نقلها الى موضع ثم طلقها فيه فعليه مؤونة
رجوعها لانها انما رحلت بسببه وكذلك ان طلقت نفسها بشرطها عليه مؤونة ان تعاد
عنها حكاه ابن العطار وكذلك ابن فتحون وقال لا اعلم احدا قاله فان رحلت بينه وبين الموضع
الذي رحلها منه فتبين مخافة لو كان بينهما بحر او خلا مثل الشفا واستمع الناس من كونه
فارادت ان تأخذ بشرطها فقال ابن فتحون لا اعلم لاحد من اهل العلم في ذلك قولا وعندي ان ذلك
لا يجوز لها لانها رحلت معه برضاها ووطيها عن مانع فان اخذت بشرطها فقد امانت
وبقية فضاء وهو عندي لا وجه ما شرطه والظلم اولا ما حبسه له وعلى الحاكم ان يمنعها من
القضاء قبل ذلك حتى يزول المانع **ومن تزوج** امرأة واسكنها مع ابيه وامه واهله
فشكت الضرر بكون له ان يسكنها معهم وان احتج بان اباه اعمى تضرر في ذلك فان رضي بضرر
منع قال ابن الماجشون رب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيعة القدر ولعلك بصداق يسير
وفي المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلا بد له ان يعزلها وان حلف على ذلك حنث **و**
ليس للزوج ان يسكن ولده من امرأة له اخرى مع زوجته في بيت واحد ولا مسكن واحد الا
ان ترضى بذلك قاله في سماع ابن القاسم وقال ابن رشد انما تزوج الرجل امرأة ولا حد لها ولد
صغير واراد امساكه معه بعد البناء فان كان له من يحضنه ويكفله اجبر على ذلك
وان لم يكن له من يكفله اخراجه والا جبر من ابا منهما على البقاء معه ولو وقع البناء والصبي
مع ابيه او امه ثم اراد الربيب او الربيبة اخراجه بعد ذلك لم يكن له ذلك الا ان حدث منه ما يمنع دخوله
عليه فان اشترطت حضانته في كتاب الصداق **فلت** ما نصه
ونطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره المسمى بفلان او نطوعت الزوجة بحضانة ابن
الزوج او بنيته من غيرها ما دامت الزوجية بينهما الرسم فوقع ذلك شرعا فان العقد الزو
ج مع ذلك اجراء النفقة على الابن فلت ونطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره وكان او
جار النفقة والمؤن عليه من ماله بطول الزوجية بينهما الرسم فوقع ذلك شرعا وفي ذلك
لا يلزم الزوج لانه معروف التزمه فان مات المتطوع سقط التطوع وان كان له مال فعليه
ويبقى من الولد شيء لانها هبة لم تقبض ولا يرجع على الزوج بشيء منه لانه معروف منه
وصلة للربيب ولا تقتضي الا من حقها على ذلك شيئا وقع ذلك للشيوخ فاجمعوا عليه
سواء كان طوعا او شرطا وقال بعضهم ان كان الطوع لا الزوجية فانما يلزم الزوج ان

فعلى من تزوج امرأة من غير ... من موضع الى ... فيه

ان تزوج امرأة واسكنها مع ابيه وامه واهله

فعلى من تزوج امرأة ... ولد

نفقة وعلى الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب **وأما شرط الزيارة**
فإذا منعها من الخروج كان لها أن لا تأخذ بشرطها وأن تشترط عليه ذلك فلها زيارة
ذوي محارمها من أهلها بالمعروف ويقضى عليه بذلك **وأما شهود الجنائز**
واللعب فلا يقضى عليه بذلك قال ابن حبيب لا يحل للزوجة الخروج بغير إذن زوجها
إلى بيت أبويها ولا إلى سواه وينبغي لزوجها أن لا يمنعها من الخروج إلى أبويها ولا يمنعهما من
الدخول إليها فإن زعم أنه لا يأمن خروجها ولم يبرر بذلك ضررا لم يحكم السلطان عليه بذلك
ولينظر له منعهما من الدخول إليها فإن منعهما من الدخول إليها قضي عليه به ولم يقض عليه بالخروج
وكذلك إن حلف عليهما معا قضي عليه بالخروج وحنث فيه. قال ابن مغيث فإن منع
أهلها من الدخول إليها لزيارتها من غير ضرر قضي فقيل ليجتمعوا معها عند باب الدار وفي
الاستغناء إن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا مأمونين لم يمنعهما من زيارتها أو الدخول إليها وإن
كانا متهمين وأنهما بإفساد … زارا أهلها كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم وفي العتبية
ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى أبويها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلاف ما ذهب
إليه ابن حبيب من أنه يقضى عليه بأحد الوجهين **قال ابن رشد** وهذا الخلاف إنما
هو في الشابة المأمونة في نفسها وأما المتجالة فلا اختلاف أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارة
أبيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج إلى ذلك **والشابة** محمولة على
أنها مأمونة حتى يثبت خلافه **ويلزم** الرجل الإذن لامرأته في أن يدخل عليها … وإن رجعها من
النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوي المحارم منهم خاصة **وقال ابن رشد** في الحاضنة إذا لم تكن
قريبة أن لها الزيارة بعد النشر وصوا أنها كالغريبة لأن القصد إنما هو الاطلاع بين الزوجة وبين
من لا تسر به ونرجو الانتفاع بها والصهر في ذلك يتنزل منزلة ذوي المحارم من القرابة. وإذا احتاجت
الزوجة أن تخرج على نفسها من يشهد عليها في شيء لم يكن للزوج منعها ولها أن تخرج
لذلك بغير إذن زوجها **فصل في الإخدام** ينبغي أن يجوز عقده على
الطوع إذا كان شرطا في النكاح … قبل البناء ويثبت بعده بحال الزوج … بصفة
التشريف **فنقول ما نصه** وعلى الزوج إخدام زوجته هو ممن لا تخدم نفسها
لحالها ومنصبها فيتطوع بإخدامها وإجراء النفقة والكسوة والمؤن كلها على من يخدمها
من ماله مدة الزوجية بينهما أو اعترف أنه قادر على ذلك وماله يتسع له فإن لم يشترط
ذلك للزوجة على زوجها فلا يلزمه إخدامها إلا أن يكون من أهل البيوتات والزوجة من ذوات الحال
وممن لا تخدم نفسها فيلزمه إخدامها … يشتريها أو خادم يستأجرها فإن تنازعا في
ذلك فعلى الزوج البينة أنه ممن ليس عليه إخدام بالنفقة والكسوة وقيل البينة على المرأة
وفي الاستغناء يلزم الزوج نفقة من يخدم زوجته إذا أتت المرأة بها ويجب على الزوج أن يأتي
بمن يخدمها وقيل يلزم الزوج أن يأتي بمن يخدمها أحب أو كره إلا أن عليه أخذ أصلح … الفقر
… وقال مالك إذا قال الزوج أنا أدفع لها خادما ولا أنفق على خادمها فطلبت
هي خادمها فذلك لها إلا أن يرغب بها وينفق عليها وإن لم تخدمه **وإن** اشتكى الزوج
خادم زوجته وادعى أنها تنقل … عليه زوجته لم يكن له تبديلها إلا أن تثبت البينة على
قوله أو أن يعرف ذلك جيرانه قال ابن القاسم لا يحمل على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير

اذا كان زوجها مليا

نعم وتأمل

فعل إن المرأة لها أن تخرج لمن يشهد عليها بغير إذن الزوج

إذا كان زوجها مليا وقال ابن الماجشون إن كانت … في نفسها وفي أهلها فلا خدمة
عليها من غزل ولا طبخ ولا عجين ولا كنس ولا غيره وعليه أن يخدمها إن كان مليا وإن كان …
فيها … ذوات المال كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجين وكنس و
استقاء … وقال ابن لبابة … ولها إلا يلزم زوجها أن يخدمها وإن كان مليا
قال بعضهم وللزوج منع زوجته من التنبيه والغزل … فيما عزلت وتصنف وعليها أن …
بذله ويمنعها من كل ما يؤذيه من الروائح كشبه الثوم وغيره ولا يلزمه لها أكثر من نفقة
خادم واحد في رواية ابن القاسم عن مالك وقال أصبغ عن ابن القاسم يلزمه نفقة خادمين إن كانت
… نفقتها لخادمين والثلاثة مع الكسوة ومن عجز عن ذلك لا يطلق عليه امرأته وفي
العتبية وروي عن سحنون أنها تطلق عليه **المتعة** إن كانت شرطا في النكاح فسخ بها
النكاح وإن كانت طوعا فلا … أن تكتب في عقد … وإن كتبتها في كتاب الصداق **قلت**
ما نصه ويتطوع على الزوجة … ولها … بعد كمال العقد بينهما
فيها … بإمتاع الزوج المذكور بسكنى الدار التي للزوجة بكذا أو باستغلال الموضع أو لا
ملك للزوجة بكذا أو … إمتاعا … الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه
في ذلك ولا امتنان … قبل ذلك الزوج وتطوع فيه بأعينه العرب … العادة في لا متلع …
ذلك بموضع كذا … متعته من غير رجوع به **وإن** … ممن …
حوله للزوج … بمحل الزوج المذكور في ذلك … ماله ومنه **وإن كان**
شوارا **قلت** فيه وتطوع بإمتاعه باستعمال الشوار وانتفاعها … بسبب عقد
الزوجية بينهما أو بقاء … إن استغل الزوج مال الزوجة وزرعه وانتفع به وهي
تعلمه … فلا … بالكراء كان لها ذلك وإن زرعه بأمرها وأكله …
كان عن طيب نفس منها لأن تطلبه بالكراء كان لها ذلك بعد …
… عنه **وسئل** … عن امرأة تعطي زوجها طعاما أو ذهبا أو ثيابا عن طيب نفس
منها الأعوام ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم أنه كان … فقال القول قول …
بينهما ولها … ذلك وأما دار الزوجة إذا أسكنها الزوج ثم طلبته بالكراء فاختلف
فيها قول مالك فقال مرة ذلك لها إن كان موسرا وقال مرة ليس لها ذلك فيما مضى وقال
ابن القاسم إذا بنى بها في دارها ثم طلبته بالكراء فلا شيء لها بعد لأن العادة أن ذلك على
وجه المكارمة. وذكر ابن العطار هذه المسألة فقال إذا سكن الرجل دار امرأته فإن كانت
مالكة أمرها فقيل عليه الكراء وقيل لا شيء عليه فيما مضى ولها الكراء من يوم تطلبه وإن
كانت في ولاية فلها الكراء من يوم سكن وقال محمد ابن عمر إنما هو واحد وجميعا لها أن يكون الكراء
ليس من حق الزوجة فلا يعتبر في ذلك مالكة أمرها أو مولى عليها وما أن يكون من حقها …
المالكة نفسها والمولى عليها وقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة **والصواب** وجوب الكراء
إلا هو حق لها … كتاب … وقد اختلف إن كانت الدار مكتراة بيد الزوجة
فقال ابن القاسم لا شيء لها وهي بمنزلة ما إذا ملكتها وقال غيره ذلك لها وعليه لا فيما أكرت
به أو كراء ذلك المسكن … وإن كانت نقدت وإن لم تنقد كان الأمر
مشكلا وأرى أن يجعلها أنها لم تسكنه لأن المحجوز هو الذي ينفق الكراء ويكون عليه

الا اقل من كرائها وكراء الشقة التي هي لك المسكن او فيما كان يحكم به عليه لها وان كان المسكن لا يحتاج
او لها كان كمسكنها لا شيء لها في مدة كونها في العصمة لان العادة ان الرجل هو على زوجه
المكارمة وقد اختلف اذا طلقها في دار هل التي كان يسكن معها فيها فيطلبته بقدر
ايام العدة فيها هل يحكم بها لا على قولين [illegible] منها او جوبها عليه وسئل ابن رشد فيمن
ساق لزوجه حمالا ودارا فاستغل المال وسكن الدار ثم الزوجات فقال للمراة ان ترجع في مال
زوجها فيما استغل منه لانه وما اسكنه في الدار ولها كراؤها فيه لا في الارض التي لم تخرج فيها
من الولاية على ما جرى به العمل من احد قولي ابن القاسم في المدونة وقال ابن الحاج اذا تزوج ر
جل امراة ولها دار او اباح له او الوهبها او اسهما او وصية في السكنى فيها طول امد العصمة دون
خراج يلزمه والتزم احدهما ضمان [illegible] في ذلك في ماله فتوفي الضامن من الزوجين يفيد اليها
في عصمة النكاح فالواجب ان يوقف من تركته بقدر عمر اقل الزوجين عمرا كمسئلة في
المخدم والموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر وانكر ذلك في صدر الوصايا الثاني ومسائل الخد
مة حيث وقعت في المدونة والعتبية قال والحسن منهما ان تلزم المراة ما اباحت ولا يرجع على
الزوج والولي [illegible] الا ان يكون عرف جار بان تنفق المراة زوجها في دار او كون مدة الزوجية الا
ان تنقضي الزوجية بينهما بموت احد الزوجين او بطلاق او طار لكان الانتفاع في ارض فطلق الزوجة بعد الزرع
وقبل الزراعة فالزوجة مخيرة بين اعطاء قيمة حرثه واخذ ارضها وبين تركها بيده الى اخذ كرائها
وحكم ورثته من مات حكم موروثه ان كان انقضاء الزوجية بينهما بالموت وان كان طلقها بعد ان زرع الارض
فالزرع له ويلزمه من كراء العام بقدر ما بين وقت الطلاق او الموت وبين وقت الحصاد نسبة
ذلك الى من العام ويوخذ منه من الكراء على قدر ذلك النسبة وحكم ورثته حكمه في ذلك كله
وان كان انقضاء الزوجية بموت الزوجة فيلزمه من الكراء على قدر ذلك النسبة لكن يسقط
عنه مقدار حظه انه هو من الورثة ويوخذ الكراء على النسبة المذكورة في حظوظ الورثة لا غيرهم
هذا هو القول الجاري على القياس وقد قيل ان الزرع للزوج ولا كراء عليه حملا على ما قيل في
الحبس والعمرى وقد قيل ان كان ابان الزراعة باقيا فعليه كراء الارض كاملا وان كان قد فات
فلا شيء عليه حملا على الاستغلال وان انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا خفاء ان الزوج او
لورثته من غير شيء يلزمه وان كان الانتفاع في كرم فان انقضت الزوجية بعد ان يطيب
الصلاح فالغلة للزوج او لورثته وان انقضت قبل بدو الصلاح فالغلة للزوجة او لورثتها
وبدو الصلاح ان تجد الحلاوة فيه ويجوز بيعه وهكذا حكم الحبس والعمرى المراعى فيها
بدو الصلاح وظهور الطيب وكذلك حكم الاستغلال والرد بالعيب وفي البيع الفاسد
وفي الشفعة وفي التفليس المراعى فيها كلها اليبس والصلاح على احد قولي ابن القاسم في
المدونة الا ان الزوج متى كانت الغلة للزوجة او لورثتها لا يرجع بما سقى وعالج في الانتفاع
اذا كان قد كان في عقد الانتفاع على العادة في ذلك والشرط فيه لا يجوز والطوع لا
يوجب ان يرجع به ولو سكت عن ذلك في العقد حمل على الطوع البادي او العادة ان كانت
عادة والله اعلم وكذلك ان كان الانتفاع في ثمرة فان انقضت الزوجية بعد ان [illegible]
فهي للزوج وان كانت قبل ان تطيب فهي للزوجة او ورثتها وان كانت ابرت وهي مجهولة
على الاستغلال ولا يكون المستغل منه في الثمرة حتى لا ان تطيب واما قبل ذلك فهو لها

حب الارض

حب الارض وقد قيل انها تكون له الا ان تقطعها وقيل لا الا ان يحصد واما قبل ان تطيب فهي
للمستغل فوراوا احدا والنفقة محمولة على ذلك ولا عبرة في ذلك بالابار بخلاف البيع والحبـ
س الموقوف هنا ان المستغرق الزوج لنفسه كسوة تجرجها الى الزوجة او يلبسها
اللباسة على ما جرت به العادة فلتنـــــ مانعه والتزمه الى الزوجة او يلبسها ملكان
ان تحرج للزوج عنه غيابه بالزوجة ويمس لباسه حيته فيمنعها كلا او بغيارة معها كان او كسـ
وكان قميصا او كفا او كذا السرا او [illegible] التزاما انما في ما العوض عنه وحكمها حكم الصداق يتشطر
بثبوته ويسقط بسقوطه وانما وقع النزاع في [illegible] الزوجة كما ذكر وللنساء في كون ذلك
لصداق زيادة على فيه ذلك مقدار اقل الصداق فما كثر والقصد ان النكاح لانه يكون نكاحا
بلا صداق وذلك عطية للزوج فتثبت له بثبوت الصداق عليه وتسقط بسقوطه عنه
فان لم يقع النزاع في ذلك وذكر في كتاب الصداق واخرجت المراة ذلك في شوارها على الغارة و
[illegible] وغيرها وربما لبس ذلك الزوج [illegible] وهبته للزوجة او لبسها الى اخر
ذلك وبين عوزا انما كانت عارية وانما جعلت على وجه التزيين على العكسة فقال ابن رشد
ان كان في تلك الثياب عرف في البلاد جرى به العمل استمر عليه لا امر حكم به وان لم يكن في ذلك
عرف معلوم فالقول قول المراة او لبسها فيما تدعيه انها عارية او على التزيين [illegible]
او رسله الزوج الى زوجته من حلي او ثياب او غيرها ولو كان ارسل ذلك على سبيل الهدية
واعلن بها ولم يذكر غير ذلك [illegible] انه يحكم او يرده غيرها لم يكن له الرجوع في شيء منه
لكن قبل الدخول ولا بعده الا ان يقع قبل البناء فله ما ادرك منها [illegible] ومن لكما اهداه لو
لبسها او قرب بها تكون على الاشياء له فيه وان [illegible] عارية الا ان يستعملها او قبلتها الزوجة
على ذلك وهو على ما سمى وان تمسكت [illegible] يسلمها فانه [illegible] فيها ما زاد
على انها عارية [illegible] بينة انه اشهد [illegible] على ما اشهد وان لم
يقم بذلك بينة فلا شيء له فيها وان [illegible] من صدقها فانه
حلف على ذلك وتكون المراة مخيرة بين ان تردها او تحبسها [illegible] وان ادعى
انها ارسلها هدية ليكافا عليها فانه ينظر الى حال البلد فان كان المتعارف عندهم [illegible]
[illegible] كان القول قوله وان لم يكن في البلد [illegible]
به انما كانت من الزوج الى زوجته ابتغاء المكافاة [illegible] كان القول قوله وان لم يرجع
وقال [illegible] ما جرى على [illegible] التي [illegible] لم يكن له قيام فيها وفي المدونة ليس بين المراة وزو
جها ثواب الا ان يعلم ان ارادته ذلك وقال مالك ليس في [illegible] ثواب ولا [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم اذا [illegible] فيها الثواب كان له [illegible] وسئل ابن زرب
عن الذي يفعله الناس من انه اذا تزوج الرجل اهدى اليها [illegible] وغير ذلك ثم [illegible]
[illegible] انها [illegible] اليه شيئا اذا تزوجت [illegible] يبعث الى [illegible]
اليه فقال ما ادري ما هذا [illegible] لا ينبغي [illegible] من الاشياء التي
[illegible] ثواب في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] كان له الرجوع فيه
ما بعث [illegible] المبعوث اليه وسئل عنها [illegible] ابن ابراهيم فقال هي [illegible]

فقف على ما ارسله الزوج الى زوجته من حلي او ثياب او غيره [illegible]

فقف وتأمل

والتقع مكاتبات وما اشبهه الا ان اشتغلا كلهما عنه او تسلفهما واما هدية العرس فالذي يشهد
وهو ما جرى به العرف من الازواج يهدونه الى الزوجة عند الاعراس فاختلف فيها فروى ملك
رحمه الله [illegible] والقضاء بها ان العرف كالشرط الا انه يبطله الموت والطلاق ومن لم يجر
القضاء بها قال ابن القاسم وهو احب قولي الي واما ابن حبيب فحكى فيهما في الصداق والطلاق
غيره الا ان يموت فلا يكون له منها شيء واما هدية الاملاك فلا يقضى بها ولا يكون له منها شيء
في الطلاق [illegible] الا من جهة العرف فلو انتقل العرف لانتقل الحكم
بانتقاله وما اشترط على الزوج من حلي وزوائد وغيره فلازم له قاله ابن مسعدة الحجازي
وهو المرتضى وقال غيره ان طلق قبل البناء فنصفه للزوج والا [illegible] المراة ان تصنع به
كما يلزم عرف الناس [illegible] كونه [illegible] ان طلق قبل البناء كالمهر فكر

فقف
واما هدية
العرس

انكاح الاب ابنته
الثيب الصغيرة جبرا تنبيه ي

بالفقه من تقول بعد صدر الكتاب نكاح انعقد بين فلان وزوجه فلانة [illegible] وكذا النقد منه
كذا قبضه المزوج من الزوج [illegible] وصار بيده وابرأ منه الزوج وبعد
والكالي كذا مؤخر الى اجل كذا [illegible] وبعد [illegible] زوجه فلانة
اصدقها على بركة الله كذا [illegible] النقد منه كذا والكالي كذا [illegible] على ما
يجب في الشرع [illegible] تقول انكحها اياها [illegible] ونفوذ [illegible]
لذلك البنة والدها وهي ثيب خلو من الزوج والعدة حل للنكاح وتضمن الاشهاد عليهما
وعلى الزوج والولي [illegible] على الزوجين والولي [illegible] من اشهدوه به
وعرفهم [illegible] وجواز [illegible] في النكاح خاصة وفي تاريخ كذا
بيان وذكرنا في هذا ان النكاح انعقد بينهما [illegible] الزوج [illegible] الاشهاد [illegible]
ووقعت عليها [illegible] البكر يزوجها ابوها [illegible] ونفوذ [illegible] لذلك البنة
لان الثيب لا يجبرها والدها على النكاح ولا يزوجها الا برضاها قال اللخمي الا ان [illegible] العبد
[illegible] ويجبرها والدها على النكاح [illegible] الولي [illegible] الى الحاكم
[illegible] ممن يصلح [illegible] الثيب [illegible] حيث شاءت [illegible]
عليها الضيعة [illegible] والثيوبة المسقطة للاجبار
هي ما كانت عن نكاح صحيح او فاسد مختلف في فساده او مجمع عليه او على وجه الملك كان
الملك صحيحا او فاسدا واختلف ان كانت من زنا او غصب فقال في المدونة يجبر كالبكر قال
القاضي عبد الوهاب الغصب والطوع سواء يجبرها وقال ابن الجلاب الثيب بنكاح او زنا
سواء لا يجبر قال اللخمي [illegible] الثيب بنكاح ولا يجبر [illegible] منها
[illegible] وتكون كالبكر [illegible]
[illegible] لم تعذر به في النطق [illegible]
سقطت عذرتها [illegible] ومن هي كالعذراء [illegible] قول ابن الحاجب العذرة تذهب بها

قف
وتأمل

الوثيقة

الوثيقة والحيضة والتعنيس واختلف في البكر غير البالغ يزوجها ابوها فيجد حلها
الزوج ثم يطلقها قبل ان تحيض هل له جبرها على النكاح بعد ذلك ام لا على ثلاثة اقوال احدها
ان له جبرها ما لم تبلغ فتحيض عنده وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملك والثاني ان له
جبرها وان حاضت عنده وهو قول سحنون والثالث انه لا يجبرها على النكاح وان لم تبلغ
وبه [illegible] الاجبار مع بقاء البكارة اذا طال مقامها عند الزوج مدة يحصل بها العلم بحال الرجال
مع النساء واختلف هل لذلك حد فقيل ان لذلك حدا وهو السنة وقيل لا حد له لانها
يرى انها قد علمت ما تعلمه الثيب وهو احسن وقولنا خلو من الزوج والعدة لان الذي
بعد ذلك انها في عصمة زوج اخر او انها حامل [illegible] ثم [illegible] ذلك فسخ هذا النكاح
فلا يفتقر لذلك منها الا ان [illegible] من العقد [illegible] تنازع [illegible]
من قال [illegible] من الوقف الذي تحلف فيه ما يتبين فيه [illegible] النكاح [illegible] وبه قال
ابن عتاب [illegible] هذا النكاح [illegible]
[illegible] والفوات [illegible] على من جبرها

فصل

فان كانت ثيبا مالكة امرها وزوجها ابوها [illegible] كما تقدم في [illegible] الثيب
والدها [illegible] فيبطل العقد [illegible] وتقول انكحها [illegible] رضاها ونفوذ [illegible]
لذلك البنة والدها وهي ثيب مالكة امرها خلو من الزوج والعدة حل للنكاح وتضمن الاشهاد
عليهما وعلى الزوج والولي [illegible] جواز [illegible] واختلف متى تخرج [illegible] من
الولاية [illegible] امرها فقيل انها تخرج بالحيض [illegible] كانت او ثيبا وهي رواية زياد عن ملك
وقيل ان تزوجت ودخل بها زوجها وهو قول ملك في الموطا والمدونة ورواية [illegible]
عنه في الواضحة واستحب ملك [illegible] ذلك بعد البناء بالعام ونحوه [illegible]
حالها وقيل لا تخرج من الولاية الا ان [illegible] كانت بكرا ودخل بها زوجها وحد التعنيس
فيها الاربعون عاما وقيل من الخمسين الى الستين وقيل تخرج من الولاية الا ان تزوجت واقامت
مع زوجها عاما [illegible] وهو قول ابن نافع وقيل لا تخرج من الولاية الا اذا تزوجت ومر لها مع زوجها
سبعة اعوام ويفتى بهذا القول ابن القاسم وبه جرى العمل قال القاضي ابو الوليد الباجي
لا يجوز [illegible] الاب في مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة اعوام [illegible]
[illegible] وعليه العمل عند الشيوخ [illegible]
[illegible] ولا تخرج من الولاية [illegible] في بيت زوجها [illegible] الاعوام السبعة [illegible]
[illegible] عليها السبعة [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] حتى ترشد وبذلك كان يفتي ابن زرب واليه ذهب ابن العطار [illegible] الاشبيلي
وابن العطار يقولان [illegible] بالسبعة [illegible] التحديد [illegible]
السبعة [illegible] الاعوام [illegible]
الولاية [illegible] عليها السبعة [illegible]
[illegible] وهي بكر تزوجت واقامت مع زوجها اكثر من سبع سنين [illegible]
[illegible] عنها [illegible] تزوجها بكرا [illegible] الاب قبل ان يتم لها مع زوجها
سبعة اعوام [illegible] حتى تنقضي سبعة اعوام [illegible]

بعضهم وما يدل عليه قوله لما يقتضيه انما ذلك نصيبها حتى تنقضي السبعة الاعوام
والقول في ذلك نصيبها الذي وجب لها بيتها من الخلاف المتقدم

انكاح الاخ او غيره من الاولياء اليتيمة البكر

هذا ما اصدق فلان زوجه فلانة بنت فلان اصدقها على كذا وكذا دينارا من سكة كذا النقدا
وكالئا وهدية تشتمل على كذا النقد منه لكذا مع الهدية في صحة الصلة على الزوج الى ان
يبني بها العاجل والكالئ كذا مؤخر عليه الى اجل كذا وتبنى على ما تقدم من تقوى الله
اياها عليه نهاها ورضاها وتفويضها ذلك اليه اخوها شقيقها فلان او عمها فلان او القاضي
بموضع كذا وهي بكر بالغ في سنها يتيمة سالمة خلو من الزوج وعدة الوفاة حل لها النكاح
في بعد استئمارها الواجب فلان كان الولي القاضي زيدت بعد قوله بعد استئمارها الوا
جب وثبوت ... او جميع ما تضمن الحسبها على الزوج والولي وتذكر الاستنابة وتقول
شهد على الزوج والولي بما فيه عنهما من اشهداه به وعرفهما بحال الصحة وجواز وشهد
على القاضي فلان بما فيه عنه من اشهده واشهد الزوج بما فيه عنه وعرفه بحال الصحة وجواز
ونقول وحضر استئمارها الزوجة عليهما ساكتة عن جميع ما منه صمتا يعلم منه
الرضى بعد ان اعلمت بالناكح والمهر وان نطقها لذكرها نيما صمتت راضية لمن تاريخ كذا
بيان قولنا في العقد الواجب بما فيه بالبيان الواضح ليرتفع الخلاف ويزول الا
شكال لانها اذا لم يكتب لم ... العقد وفي خلل واحد عن الوقع فيه قول ابن القاسم لا يكون له
لاحجة لكل حتى يأتي بالبراءة منه ولا غرم وعلى قول سحنون يكون الحكم له حجة
ويكون القول قوله مع يمينه في الرجوع ان ادعى ما انها عنده جائز وقد اختلف في اقوال البكر
اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي على قولين احدهما ان انكاحها كلها جائز اذا بلغت المحيض
وهو قول سحنون في العتبية وقول غيره ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني
ان انكاحها كلها موقوفة ما لم تعنس او تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يكون
امرها على الرشد فيلزم انفاذها الايجاب وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار في وثا
يقه وقيل ان الذي لا يجوز اعلى وشهرها قال ابن ابي زمنين الذي ادركنا عليه الشيوخ انه لا يجوز انكا
لها حتى يملي لها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث وفي حد تعنيسها خمسة اقوال
احدها ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون والثاني اقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع والثا
لث اربعون سنة وهو رواية مطرف عن مالك واصبغ وابن القاسم والرابع من الخمسين
الى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم والخامس ان يقعد عن المحيض وهو في المدونة
عن مالك فان كان صداقها مما تختص به فلتقبض في قبضها وفي براءة الزوج منه خلاف ولا تتزوج
بأقل من صداق مثلها الا برضاها وفي رضاها بأقل من صداق المثل فيه ان وقولنا
بالغة في سنها لان غير البالغ لا يزوجها الا الاب او وصيه الذي جعل له الاب ذلك خاصة
ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك رحمه الله الذي رجع اليه وروى عنه ابن
القاسم

قف
على خلاف التعنيس

الا في عوانس

وعن رواية المعارضة

ابن القاسم في العتبية انها اذا خشي عليها الضيعة وكانت في سن من يوطأ مثلها وضيق
بالنكاح انه جائز عليها ماض وقيل يجوز تزويجها ويكون لها الخيار اذا بلغت قال ابن رشد
واتفق المتأخرون ان تزويجها قبل البلوغ جائز اذا خيف عليها العنت وهو المشهور
اذا وقع فانه يفسخ وان لم تعنس ما لم تطل قال ابن رشد اختلف اذا زوجت قبل البلوغ من
غير حاجة عن ذلك على ثلاثة اقوال فقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وقيل
وولدت الاولاد ورضيت بزوجها والى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه لمالك واصحا
به وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في
سماع عيسى وغيره وقيل ان النكاح يكره فاذا وقع لا يفسخ وهو قول مالك في رسم الشجرة من
ظاهر سماع اشهب وقيل ان تزويجها حسن وقد شارفت المحيض وانبتت فلا يفسخ ولا يفسخ
واذا فسخ على مذهب من يرى الفسخ فالفسخ فيه بطلاق وان طلق قبل الفسخ لزمه ويكون
بينهما الميراث ولا يجوز ان كانت كارهة باتفاق وكذلك ان كان سنها اقل من سن من يوطأ
مثلها اذا لا يخشى عليها الضيعة وبنت عشر سنين من يوطأ مثلها لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت عشر سنين او تسع وحد البلوغ في الذكر والا
نثى الاحتلام او الانبات او السن وهو ثمانية عشر سنة في قول ابن حبيب وقيل سبعة عشر
سنة وقيل خمسة عشر سنة وهو قول ابن وهب ويكون في الانثى حد ذلك مع الحيض
والحمل في قول ابن الحاجب قال ابن وضاح الجارية تحمل قبل ان تحيض ولا يولد للغلام حتى يحتلم قال
بعض الفقهاء ويكون البلوغ بنبات الشعر الاسود بين الفخذين لا خلاف انه يعلق به حقوق الاستقلال
واما حقوق الادميين والاحكام التي تنعقد بين المسلمين فلا يجوز ان تتعلق به الا احتمال انه
امر ابوه ويخرج ثيابه واعاده وانما يجب ذلك بما يظهر وتكون معرفته بالنظر اليه
وهو الانبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة حكم بقتل من انبت منهم البالغين واسر
من لم يبلغ ومن لم ينبت فيحكم بحكم الصغر قال ابن المنذر وعلى ذلك فلا غلبة الانبات خرجه بقبيح ذكرهما
قد قال مالك رحمه الله بعدا عن النتف وقال ابن القاسم احب الي لا يجعل النتف حتى يحتلم
او يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم وقولنا بعد استئمارها الوا
جب الواجب لانه لا يصح النكاح الا برضاها ورضاها باستئمارها لقوله عليه السلام البكر
تستأمر والثيب تعرب عن نفسها فان استؤمرت واعلمت ان صمتها اذنها فصمتت
لزمها النكاح واستحب بعضهم ان يكرر ذلك عليها ثلاثا فان نكلت بالرضى جاز وان ابت
لم يكن قال ابن سحنون وكذلك ان ضحكت وان بكت فيبين الحال فيه فان ذلك يتنازع فقال بعضهم
لا يكون ذلك رضى وهو في كتاب التفريع لابن الجلاب وقال بعضهم ان ذلك منها رضى حتى تتكلم
انها لا ترضى قال وينبغي ان يقول لها الشاهدان او غيرهما ان فلانا تزوجك
بكذا او كذا فان كنت راضية فاصمتي ويعلمانها ان صمتها اذن في النكاح فان قالت
بعد ما صمتت ما علمت ان الصمت اذن لم يقبل قولها قال ابن الحاج في مسائله ويستحق فيه
عن ذكر الشرط وهذا هو من لا ينكح عليها الزوج فان كان الصداق عينا فذكر ابن سحنون
ان صمتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج وذكر ابن العطار ان صمتها في طلبه
ذلك يكون بالنطق مع المعاينة وبذلك يبين قال ابن فتحون وهو حسن وما ذكره

قف
على قول الامام من وضاح
الجارية تحمل قبل
ان تحيض
ولا يولد للغلام
حتى يحتلم

يقف عن نكاحها ابوها لم يكن ذلك وقال ابن لبابة النكاح في ذلك هو قول كثير من الشيوخ قال ابن الفخار
في نوازله وكذلك لو انه سيئ البيهما مال ونحسن بنت معرفة البنها واو من عليها
فلابد ان تنطق على بلغت حد التعنيس فلا يكون رضاها الا بالكلام وكذلك البكر يرشدها
ابوها ان يزوجها فلا يكون سكوتها رضى في النكاح ولابد لها ان تتكلم كالثيب وفي ذلك
اختلاف وقال ابن لبابة سكوتها رضاها وان كان قد رشدها الا ان يكون
من اضاعة رشد فلابد لها من الكلام قال الصواب ان يكون رضاها في النكاح سكوتها وفي
القبض الكلام وكذلك البكر المعنس اذا زوجها ابوها على رواية عبد الرحيم عن ملك او
اذا تزوجها عبدا او مكاتبا او مجدعا او زوجها غير ابيها فلا يكون رضاها الا بالكلام او
اذا زوجها الولي بغير رضاها ان تعلم بذلك فترضى وفي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان النكاح
جائز والثاني انه لا يجوز والثالث انها ان علمت عن قرب ورضيت جاز قال … بتركها
ولو قرب عنه الذي مثل ان يعقد النكاح في السوق او في المسجد ثم يسار اليها بالخبر من ساعته
عقبه وقال سحنون ذلك ان يكون معه في مصر واحد ويكون الامد بينهما قريبا مثل الاميال
واليوم فيلزمه … وكان بين … والمراة بالفلس وبينهما مسيرة يوم …
… اجازت في العين واما ما تباعد فلا يجوز وقال اصبغ مثله ولا يكون هذا الا في
الا بالنكوح … **فصل** قال ابن رشد والذي يوجد من يعرفها عند الاستشهاد
فلابد ان يشهد على … منه فتحسر لهم عن وجهها فيثبتوا عينها
بعينه ان عرفت بعد شهدوا على عينها انما هي التي اشهدتهم ويلزمها النكاح
واما ان يوجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها ان يشهد عليها فان شهد
عليها من لا يعرفها ووجد من يعرفها او لم يوجد فلا ينبغي لهم ان يشهدوا على شهادته
فيقول نكاحها … الا الشهادة على نفسها … على شهادته فيهم بذلك
فشهادتهم … عليها عند … ملك لا … ان يشهد الرجل
على من لا يعرف ومثله لاصبغ في … من البيوع والوكالات والهبات
ونحو ذلك … فلا يشهد عليها في شيء … بعينها او
سمها وتسبها … النكاح وما سوى ذلك من العقود … وان يشهدوا
على شهادته في العقود ان … على … بالكلام … فيشهد
به على نفسها وعلى ما جرى به العمل … على خط الشاهد
لا يجوز … بين النكاح … وما سواه من العقود ولا يكون
على الرجل حرج في ان يضع شهادته على من لا يعرف في العقود كما يضعها عليه في النكاح اذا
لم يشهد على شهادته بذلك … ذلك العلماء … عقد العدل
يتضمن معرفة العين والاسم … من … العقود … الشهادة …
على … يشهد باجماع الا على من ثبتت عينه ويعرف انه هو الذي اشهدهم
بلا شك في ذلك ولا ارتياب قال ابن حبيب وسئل ملك ايشهد الرجل على من لا يعرفه
قال لا يفعل ومع الناس سعة وفي سماع اشهب لا يشهد على من لا يعرفه ولا يشهد
معه من يعرفه فان … رجلان … احدهما انه يشهد فالذي قاله ابن القاسم

في المجموعة

في المجموعة وروايته ابن نافع عن ملك والثاني انه لا يشهد وهو قول ابن القاسم ايضا في بعض الروا
يات عنه لا يشهد الا على شهادة فيها غير بعضهم وانما حمل العلم ولو باسم واحدة فلا يشهد
وسئل ابن رشد في شاهد شهد على امراة في وصية بعد موتها وقال انه لا يعرف عينها
حين اشهدته لا يقول المراة … فقال شهادته … الا ان ذلك
من … فيقول خبر الواحد واما الذي ينبغي هو … فالخلاف في قولها ابتداء على سبيل
الشهادة عنده بذلك مثل ان يكون المراة التي اشهدته فذاتها بامراة يعرفها بالفقه
فقالت له هي فلانة بنت فلان وعرفه بذلك فلا يجوز له ان يشهد عليها بتعيين المراة
له اياها على هذا الوجه وان كانت عنده ثقة فان جهل وشهد سقطت شهادته عليها
ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته فيما سوى ذلك ويشهد الناس اذا عرفوا اعيان
المشهد بذلك قال ابن … ان لم يعرف عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد
الا ان يميز واما الذي يعرفها او عرف المشهود له خاصة فلا يشهد وقال ابن لبابة اما قال الشا
هد اشهدتني فلانة ولم يقل اعرفها بالعين الا سمعت شهادته تامة وقوله اشهدتني فلا
نة معرفة لا عالمة وينبغي ان يقيد في عقد النكاح وغيره ان الاشهاد وقع في حال الصحة فان
سقط ذلك من العقد فالناس يحملون على الصحة حتى يثبت المرض وسئل ابن رشد عن امراة
بينة ان نكاحه وقع في الصحة وشهدت بينة اخرى ان النكاح وقع في المرض فتكافأتا في العدالة
فقال في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان بينة الصحة اعمل والثاني ان بينة المرض اعمل والثالث ان
البينتين تسقطان قال وينبغي ان يكون فيها قول رابع كالذي في تكافؤ البينة في البيوع ان يع
ع بين البينتين وهو شاذ ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام
والجدري وامثال ذلك … بلا خلاف وكذلك ينبغي ان ينص على جواز الامر في
شهادته في العقود كما تقدم في الصحة ومعنى ذلك انه لا ولاية عليه فان ثبت بعد ذلك انه …
ولاية فقال بعضهم ان كان الشهود الذين شهدوا على ذلك من اهل العلم … جائز
لانه علم … بالخلافة من تلك الولاية التي تثبت عليه وان لم يكونوا من اهل العلم بذلك
لم ينتفع بذكر الجواز في العقد وكان الحكم بما ثبت من الولاية وقال بعضهم انه لا اعتبار بذلك
وان كانوا علماء مبرزين اذ ثبتت الولاية الا ان يصرحوا بمعرفتهم بالخلافة منها قال ابن … وهو
عندي احسن القولين وان سقط لفظ الجواز من العقد فالناس محمولون على الرشد حتى يثبت السفه
فصل فان كانت ثيبا فزوجها اخوها او عمها او غيرهما من الاولياء فتكتب فيها
مثل ما تقدم في الثيب ذات الاب سواء فان كان زوجها الاول توفي او طلقها واقامت بعده
مدة فلابد ان يثبت هذا الرسم **وفصل** يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين
والاسم المعرفة التامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان توفي عنها او الى ان
طلقها بالثلاث منذ كذا ولا يعلمون الزوجة المذكورة تزوجها بعده غيره ولا انها انعقد
عليها النكاح حتى الان … وليا يعقد نكاحها الا القاضي او اخوها او عمها فلان المعروف
عنده … وعلى ذلك شهدوا … كذا او ان طلقها طلقة واحدة زيدت بعد قوله الى ان
طلقها ولا يعلمون انه ارتجعها من الطلاق المذكور وتثبت كذلك في البكر اليتيمة هذا الرسم
وفصل يعرف شهوده فلانة ابنة فلان معرفة تامة ويعلمون انها

بكر بالغ يتيمة مهملة لا يجوز أن يعقد عليها النكاح فقط ولا أن لها وليا يعقد نكاحها
إلا القاضي أو الأخ أو أخوها أو عمها فإن العرف عنه وفيه وافق على الشهادة في تاريخ كذا

انكاح وصي الأب ووصي القاضي
وعقد غيرهما أو عقد أحدهما أو ثيب

يعقد في البكر هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها على بركة الله كذا وكذا عددا نقدا أو كالئا
النقد منه كذا قبضه الزوج وصيها الناظر عليها بعهد أبيها إليه فلان ابن فلان وصار
بيده لينفعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابرأ منه الزوج وبرئ والكالئ كذا مؤخر
إلى أجل كذا وتتبع على ما تقدم في الشروط وغيرها تقول أنكحها إياه وصيها الناظر عليها
بعهد الأب فلان وهي بكر في حجره وولايته صحيحة في جسمها وعقلها خلو من الزوج وعدة
الوفاة تحل النكاح بعد الاستئمار الواجب وشهد على الزوج والوصي بما فيه عنهما من
أشهداه به وعرفهما وفلانة صحيحة وجواز وبعلم الإيصاء المذكور بإشهاد العاقد إياه به أو
بإشهاد القاضي بموضع كذا يثبتونه لديه بما يقع فيه تنسخا في تاريخ كذا من حضر استئمار
الزوجة وشاهد عليها عن وجهها ما منه عما يقع منه الرضى بعد أن علمت بالناكح
والمهر أن ... في التاريخ وتقول في وصي القاضي أنكحها إياه
ها فلان الناظر عليها بتقديم القاضي بموضع كذا إياه النظر عليها نظر الإيصاء وهي بكر
في حجره وتتبع على ما تقدم في الاستئمار وغيره وتحذف معرفة الإيصاء بإشهاد القاضي بتقديمه
إياه وشهوده لديه وكذلك تعقد في مقدم القاضي إلا أنك تقول أنكحها إياه فلان ابن فلان المقدم
من القاضي بموضع كذا إياه لإنكاحها وقبض صداقها ووضعه في جهازها وهي بكر يتيمة مهملة
وتتبع على ما تقدم وتحذف معرفة التقديم بإشهاد القاضي بما فيه وإن كانت ثيبا فتعقد
فيها **ما نصه** هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها كذا وكذا عددا نقدا أو كالئا
النقد منه كذا قبضه الزوج وصيها الناظر عليها بعهد الأب فلان وصار بيده وابرأه منه
وقبضته لنفسها وفلان الناظر عليها بتقديم القاضي وصار بيده وابرأ منه الزوج والكالئ كذا مؤخر
إلى أجل كذا ثم تقول أنكحها إياه باتفاقهما ورضاها وتفويضها ذلك إليه وصيها فلان الناظر
أو الناظر عليها بتقديم القاضي فلان وهي ثيب مالكة أمرها في النكاح خاصة وتتبع على
ما تقدم وتحذف معرفة الإيصاء أو التقديم والشهادة على الوصي والزوجين **بما فيه ولا بد**
من استئمار البكر إذا زوجها الوصي أو غيره ممن ... في النكاح ... إلا أن يجعل الأب
ذلك لوصيه أن يزوج بنته من غير استئمار ونص له على ذلك في عهده فإنه حينئذ لا
يكون له أن يزوجها دون استئمار ويقوم في ذلك مقامه وكذلك أن يزوجها قبل البلوغ ولا يجبرها
على النكاح وهو كغيره إلا أن يجعل الأب ذلك للوصي أو الوكيل قال اللخمي الإجبار يختص بالآباء
ويقوم فيه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته إذا عين له الأب الزوج الذي يزوج ابنته واختلف
إذا لم يعين وجعل ذلك إلى اجتهاده فقيل له إجبارها وينكحها ممن يراه قبل البلوغ وبعده
وهو المعروف من قول مالك ويقوم في ذلك مقام الأب وقال عبد الوهاب ليس له إجبارها

قال وهو احسن

قال وهو احسن الحديث وقال أبو الحسن ابن القطان إذا عين الموصي للوصي رجلا بعينه لصغيرة
أو كبيرة ... فإنه يزوجها جبرا ... الأب وإن لم يعين له رجلا بعينه لم يزوج
الصغيرة حتى تبلغ ويزوج البكر الكبيرة برضاها ... من قال إن الوصي ...
زوج بناتي ... فإنه يعقد ... يزوج الصغيرة والثيب والبكر ...
هو ... على قول مالك **وقسم ابن رشد** رحمه الله الوصي في النكاح على ثلاثة
أقسام أحدها أن يقول الموصي أوصيت ولم يزد وهو في الواضحة وهو قول ابن القاسم أن الوصي
يكون وليا في النكاح كان له الوصي من الإخوة والقرابات وقيل إنه لا يكون وليا إلا أن ...
للوصي عليهن وقيل يكون وليا إلا أن الولي أحق منه بالعقد والثاني أن الوصي على الولي
عليه باسمه من رجل أو امرأة فلا يتعدى إلى غيره من البنات ولا يزوج أحدا منهن إلا
إن كان مجبورة ... لا ولاية له على أحد منهن ولا اختلاف في هذا غير أن ابن الهندي
قال أن يزوج واحدة منهن ... وهو ... البنات ... وصي على بضع بناتي فإنه يكون
وليا في جميع بناته في النكاح وأن ذكر ما ... أمور ... على العموم ...
في الوصي على ... يزوج إماء محجورة بلا اختلاف ولا يزوج بناته اللاتي لم ... خلاف
ولا يزوج من ملك أمره منهن ولا الإخوة ولا ... على مذهب البيه
ابن الهندي ... ابن رشد ويزوج محجورته بعد ... فإن ... قال
... هذا العقد ...
هذا العقد ولا يجوز له تزويجها ... امرأة **وقصر** ... في مذهب مالك
وابن القاسم ... الولي ... قال ابن الماجشون ... ملك الولي ... العقد
من الوصي وهو مذهب الشافعي ... القضاء ... العقد
للولي بموافقة الوصي ... من الخلاف وتعقد في ذلك **ما نصه**
أنكحها إياه أخوها أو عمها بموافقة وصيها فلان ... الشهادة عليها ...
عقد الولي دون الوصي ... مالك ... فإن ...
وله إجازته ... الأب ... زوجها ولي دونه ... إجازته ... الإجبار ...
هذا إذا كان الوصي يملك الإجبار ولا يكون له إجازة ما عقد الولي وكذلك اختلف في الولي مع
وصي القاضي فقال ابن حبيب الولي أحق بالإنكاح وعليه الأكثر وقال ابن لبابة وغيره وصي القاضي
أولى من الولي ... ابن عتاب ... ابن القطان ... وغيره بما قال ابن حبيب من أن الولي
أولى ... ابن ... وهو الذي ... ابن ... عليه
وثيقة ... ولا ... للوصي من الإنكاح شيء إذا كان لها ولي
وسئل ابن رشد في إنكاح الوصي وأن ... المشرف فقال ليس إنكاح أحد الوصيين
دون الآخر ... إنكاح الوصي ... المشرف لأن الوصيين ... جميعا
... لا يجوز أحدهما أن ينفرد بالعقد عليها دون الآخر ... كله ... جاز ...
كان العقد فاسدا كنكاح عقده غيره ... أما المشاور ... العقد
بشيء ... المشورة التي جعلت له ... الوصي ... بالعقد في
نفسه صحيح لأنه موقوف على نظره ... إجازة ... ردة ... السفيه

بتزويج يتيمة لغير ابيها والولي وان زوجها منه حاضرا وانكاح الوصي مستقل بعد موت المختار
وموقوفا على نظر القاضي ان كان لغير كفء وان زوج وان لم يحضر اجازه وهو صحيح في نفسه
وان لم يعثر على امر حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر ووجب للزوجة الصداق او الحسن
والميراث الا ان حصل لها من الرجا ان ذلك يتسع ما وجب لها من الصداق والميراث وان نقص
لها في ذلك وهو لها في تصيير لا ايصاء فمن يعرف لا ايصاء بالاشهاد وهو الصواب الخ فقد قال
الباجي ان من اهل العلم من قال ان في هذا العقد نقصا فانه اذا قلت من يعرف لا ايصاء و
سكت حتى تقول واشهاد العاقدين وبعرفهم او باشهاد القاضي بثبوته لديه وان لم
يعينهم فينبغي على المشهور احتمال التزويج ولم اشهد او بالسماع وفي ذلك لا يجوز وهو الظاهر
من جواب ابن العطار ان وقع لمن غير عالم في سعرفه لا ايصاء حتى يتبين الوجه الذي وقع
به وجاوب غيره بخلافه في ذلك وفي غيره الوثائق المشهود العالمين **فصل**
جاز فيه احد الاولياء على عقد نكاح وليته غيره فتكتب في تقديم الاب على ابنته البكر
عقد وكيلا فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره مع من يراه مشاكلا لها
وبما يراه من الصداق وكيف ما يراه وقبض ما يجب قبضه منه والابراء منه ووضعه فيما
يجب لها وتكرار العقد والرجعة عليها كلما احتاجت الى ذلك على الدوام توكيلا تاما اقامه
مقامه في ذلك وعقد امنه وقبل ذلك منه وشهد عليهما ان جعل له انكاحها قبل
البلوغ وبعده من غير استيمار زدت ذلك في العقد المذكور وكذلك ان جعل له ان يقدم
من يراه لذلك وتقول في ذلك **ما نصه** وجعل له انكاحها قبل البلوغ
وبعده من غير استيمار وان يقدم من شاء بدلا من المذكور او ما شاء منه وتعقد في
تقديم ولي اليتيمة البكر **عقد** وكل فلان فلانا على عقد نكاح اخته شقيقته فلانة
اليتيمة البالغة او عمه وبنته فلانة مع من يراه مشاكلة لها وبما يراه من الصداق وتكرار العقد
عليها والرجعة كلما احتيج الى ذلك وكالة تامة اقامه بها مقامه في ذلك وعقد امنه وقبل
ذلك منه وشهد عليهما وكذلك تعقد في الثيب على نحو ذلك فان زوجها الوكيل وكان
كالوكيل لاب او الوصي فيجعل قسم المنعقد اليه ان تقول **ما نصه** انكحه اباها
فلان بتقديم والدها اباه على ذلك التقديم التام وكلتي بكر وهي بكر في حجره والعهدة واليتيمة
وان كانت يتيمة **فلف ما نصه** انكحه اباها فلان باذنها ورضاها وبتقديم
اخيها او عمها اياه فلان ابن فلان وهي بكر بالغ وان كانت ثيبا فتعقد فيها ما نصه
انكحه اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان ابن فلان بتقديم اخيها او عمها
اياه على ذلك التقديم التام وهي ثيب مالكة امرها وتبني على ما تقدم وتضمن الشهادة
على الزوجين والوكيل المتولي للعقد وتتم على معرفة التقديم بالاشهاد كما تقدم ولا
بيما فاي كان المقدم او الوصي امراة فلا تلي العقد بنفسها ولابد لها ان تقدم رجلا
يتولى العقد فتقول **ما نصه** انكحه اباها فلان ابن فلان بتقديم فلانة الوصي
على الزوجة او المقدمة لعقد نكاح الزوجة المذكورة بتقديم اخيها او ابيها اياها
التقديم التام وتقول وهي بكر او ثيب وتبني على ما تقدم وتضمن الشهادة على الزوجين
والمراة بتقديمها الولي المذكور وعلى المتولي للعقد معا وتضمن معرفة تقديم الولي

للمراة او لابيها

للمراة او لابيها بالاشهاد كما تقدم وكذلك ان كان المقدم او الوصي بيد الابن ولي
العقد بنفسه وتقدم رجلا يتولى العقد كما ذكر في المراة ولو الابنة تقوم على نكاح
نبها ان كانت ناضجة عليها بتقديم القاضي في قول من يمنع تقديم بيما عن الجمهور
وغيره ان هذا والبغداديين هذا من يمنع ذلك وقال ابن الحاج في نوازله اذا كانت
المراة حاضنة ان تقدم احد العقد نكاح محضونتها اجاز ذلك جماعة من الفقهاء
ومنع منه ابن الطلاع وابن حمدين وسئل ابن رشد عن رجل ترك زوجة وبنات
على البنات فزوجت احدى البنات عقد النكاح اخاها خال البنت
والبنت او لا على مسافة الحلول ارادوا فسخه فاجاب النكاح صحيح
جائز لا يفسخ الا ان يشاء الا وليا ان الزوج غير كفء لها وان تزوج بحضرة
لا يكون للزوج في ذلك حجة

انكاح المولى الاعلى والمولى الاسفل
والكافل والمربي ومن جعلوا في الولاية العامة

تعقد في انكاح المولى الاعلى على ما تقدم عقده في انكاح الاخ والعم فتقول انكحه اياها فلان ابن فلان
مولاها الذي اعتقها ان كان هو الذي تولى عتقها او مولاها بالخلافة ان كان اعتقها ابوه او
غيره ممن يجر له الولاء وكذلك تعقد في المولى الاسفل على الرواية الشاذة في ذلك عن مالك
انه في واتيته في المذهب فتقول فيعقد فيه **ما نصه** انكحه اياها فلان الذي اعتقت
عليه بالعتق او فلان معتق ابيها وتكمل العقد كما تقدم في انكاح الاخ في البكر والثيب سواء
وتعقد في انكاح الكافل والمربي على ذلك وتقول في البكر اليتيمة **ما نصه** انكحه اياها
كافلها ومربيها فلان وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة في كفالة فلان المذكور ودان
بنه وتبني على ما تقدم وتعقد في الثيب انكحه اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه
كافلها ومربيها فلان وهي ثيب وتبني على ما تقدم وتجعل فصل العقد اليتيمة البكر
للكافل الا ان زوجها وهي ان الزوج **فيما** والولاية اعلم من الاولياء
واما المولى الاسفل فقد اختلف فيه المذهب هل يكون من الاولياء في النكاح ام لا فقال في
المدونة وهو من الاولياء اذا كان له الصلاح ويجوز له انكاحها من نفسه وحكى المازري ان
لكل واحد من الكافل والمربي من الاولياء المراة بكرا كانت او ثيبا ان لم يكن لها غيرها
النصفة وكل من والمشهور في ذلك في المذهب ان الولي احق منه
بالانكاح اخوة كانوا او عصبة وروي انه احق من الاولياء فان كان ابوها حيا فهل يسوغ
له العقد عليها دون ابيها في ذلك قولان قال ابن رشد وقد انزله في المدونة في حياة ابيها منزلة
الوكيل ولا ينعقد النكاح الا برضاه وفي بدله في سماع اشهب انكاحها الا ان يفعل ذلك له الاب نصا
وتزويج المراة اليتيمة اذا كانت في كفالته وان لم يكن فيهم كفلها في حال صغرها وبقيت تكفلها ان
كفلها بكرا وربيها ان مات الزوج او كفلها قبل البلوغ فيما بعد يجوز له ان يزوجها ثانية ام لا
حكى ابن عن القاضي ابي الوليد الباجي انه قال يزوجها بالكفالة الاولى ابدا وحكى

عن غيره انها ان عادت الى حال الله حسبما كانت عليه زوجها وان لم تعد الى حالها فله ان يزوجها
بالكفالة لا بالولاية واختلف … في ذلك مضيها، فكتب اليه … فرجعه فقال بعضهم انه ينكحها
ثانية وولايته باقية عليها في النكاح وبه قال ابن عتاب، وقال بعضهم لا ينكحها ولا ترجع الولاية
الى غيره وبه قال ابن القطان وذكر ذلك ابن الهندي في وثائقه واستحسن بعض من رأيه انه ان كان النكاح
على غير ما كانا عليه فولايته باقية عليها وينكحها وان كان على خلاف ذلك فلا ينكحها وقال ابن رشد
ان المرأة الكاملة ليس لها ان تزوج … وقع ذلك … الرجل … ابن الحاج في نوازله ان
الفقهاء اختلفوا في ذلك … جماعة من الفقهاء ان تقع على عقد نكاح بحضور بنتها
ومنع ذلك ابن الهندي وابن حديد وقد تقدم ذلك **فصل** وتعقد في نكاح الاجنبي الدنية
المسكينة التي لا ولي لها على ما جرى به العمل ما نصه هذا ما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها
كذا وكذا نقدا او كالئا النقد منه كذا بوسم الحلول والكالئ كذا مؤخرا الى اجل كذا ان تولى في البكر
انكحها اياه جارها فلان وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة لا ولي لها حاضر ولا غائب النظر عليها
وعجزها عن اتيان السلطان لاقامة البينة على حالها وقس على ما تقدم **وتعقد في الثيب** انكحه
اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه … لضعفها وعجزها عن اتيان السلطان
وهي ثيب مالكة امرها خلو من الزوج والعدة وقس على ما تقدم في الذي يزوجها اخوها او عمها
في البكر والثيب **فصل** واجاز مالك رحمه الله … ان يعقد الرجل نكاح المرأة الاجنبية
الدنية مثل المرأة المسكينة والمعتقة والمسالمة وان كان … اجنبيا اذا لم يكن لها ولي …
كان في البلد سلطان او لم يكن الا انه لم يتصل اليه الا بمشقة وهو الذي قاله ابن القاسم في المدونة وجرى به
الفتوى والعمل وروى اشهب عن مالك ان الدنية وغيرها سواء لا يزوجها الا ولي او سلطان
فان زوج المرأة اجنبي مع وجود الولي جاز … الاجبار كالاب في ابنته وان اجازه وان لم يكن له
اجبار فسخ … فقال مالك ما فسخه بالبين …
احب الي … اجازة الولي … وقال ابن القاسم لا اجازة … في المدونة ان
خلوها عن … المرأة والزوج والمنكح والشهود ان … ذلك وان كان … فيه قولان
احدهما ان النكاح ماض … والثاني انه كان العذر

انكاح الولي وليته من نفسه او الوصي

تعقد في البكر هذا ما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها كذا وكذا نقدا او كالئا النقد منه كذا برسم الحلول على الزوج الذي يبرى منه بالبيان الواضح والكالئ كذا مؤخرا الى اجل كذا ان تولى انكحها
اياه من نفسه باذنها ورضاها فلان الزوج المذكور اذ هو ابن عمها … وهي بكر بالغ في سنها
يتيمة مهملة خلو من الزوج وعدة الوفاة حل النكاح بعد الاستيمار الواجب وشهد على الناكح المنكح فلان المذكور بما فيه عنه من اشهد به وعرفه بحال صحة وجواز وحضر استيمار الزوجة
ومنها هذه … عن زوجها … منها … بعد ان علمت بالناكح والمهر
وان ذلك نهاية … وفي تاريخ … **وتعقد في الثيب** ما نصه
اصدق فلان زوجه فلانة كذا وكذا نقدا او كالئا النقد منه كذا قبضته وابرأته منه والكالئ كذا

مؤخرا الى اجل كذا

١٦

مؤخرا الى اجل كذا ان تولى انكحها من نفسه باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان الزوج المذكور اذ هو ابن عمها … وهي ثيب مالكة امرها خلو من الزوج والعدة حل النكاح
وشهد على الناكح فلان المذكور والزوجة فلانة المذكورة بما فيه عنهما من اشهداه به وعرفهما
بحال الصحة والجواز في كذا **وتعقد في الوصي ما نصه** هذا ما اصدق فلان زوجه فلانة البكر في حجره وكفالته اصدقها كذا وكذا نقدا او كالئا النقد منه كذا بالحلول عليه الذي يبرى منه
بالبيان الواضح والكالئ كذا مؤخرا الى اجل كذا ان تولى انكحها من نفسه باذنها ورضاها فلان
الزوج المذكور اذ هو الناظر عليها بعهد ابيها اليه وبتقديم القاضي له على النظر لها وهي
بكر بالغ في سنها يتيمة في حجره كما ذكر ووكالته خلو من الزوج وعدة الوفاة حل النكاح بعد
الاستيمار الواجب شهد على الناكح المنكح الزوج المذكور بما فيه عنه من اشهده به وعرفه وبحال
صحة وجواز وحضر الاستيمار وبلغ صمتها … والعبارة لليتيمة في هذا النكاح وفي تاريخ
كذا وتعقد في الثيب نحو ما تقدم **فصل** ولا يصلح للزوج ان يدخل بزوجته حتى يقدم لها
معجل صداقها او مقدار ربع دينار منه فان رضيت بالدخول قبل ان يقدم لها شيئا من صداقها
فهو مكروه وليس بحرام واذا ذهب هذا الزوج الى دفع النقد والبراءة منه قبل ذلك ففيه ثلاثة
اوجه احدها ان يبتاع لها به اسبابا من جهازها ان كان عينا ويدفع ذلك للزوج بمحضر الشهود وتقبضها منه بالمعاينة سواء كان الدفع في بيت البناء او غيره فان كان هذا الدفع بعد
عقد النكاح فلا بد ان يحضر ويشهد عليها بقبض ذلك بالمحضر وان كان ذلك في نفس العقد
حين الاستيمار … بقبض ذلك ويجزي ضمنها في ذلك قولان وقد تقدم ذكرهما
والوجه الثاني ان يحضر ذلك في بيت البناء ويعاينه الشهود به وان لم يدفع ذلك اليها
والوجه الثالث ان يوجه ذلك لبيت البناء بمحضر الشهود بعد ان يعرفوا او يعاينوا ولا يفارقوه حتى
يتوجه به وان لم يصحبه الشهود الى البيت ذكره ابن حبيب فان فعل الزوج احد هذه الاوجه الثلاثة
… او غيره برئ … او زوجها … فيصفها ان فعل
احد هذه الاوجه الثلاثة برئ منه واحسنها الوجه الاول وذكر ابن العطار في وثيقة اليتيمة
يزوجها الولي من نفسه بعد ان فوضت اليه وقد اختلف اهل العلم هل للمرأة ان تفوض امرها الى الولي في نكاح ذلك ابن حبيب وقال ابن عبد الغفور عن ابن القاسم … ان تفوض المرأة الى
الولي ما فعله وهو اجمع للخلاف وقال في الاستغناء مذهب الشيوخ ان … المنكو
حات من النساء التفويض الى الولي … في البكر خاصة … ابن رو
بين البكر والثيب فقال للثيب ان تفوض وليس للبكر ان تفوض … ابن مغيث في وثائقه
اليتيمة البكر بعد ان تستأمر … اليتيمة الثيب … الوصي بعد ان فوضت اليه
فلان وهذا اذا كان لها اولياء واما ان لم يكن لها الا وليا واحدا فليس لها ان تفوض قال القاضي
ابو الوليد والخلاف في ذلك جار على الخلاف في الولاية هل هي حق للمرأة او حق للولي …
للوصي نكاح محجورته او انكاحها من احد بنيه جاز … وكان صوابا … ما لم يكن
… معرفة … الى انكاح السلطان …
وسوى … ووثائقه **انكاح البكر التي غاب عنها ابوها او التي رشدها** هل الا تزوج هذه البكر التي غاب عنها ابوها حتى

بشهيد حامل عقد بيع من شهوده فلانة بنت فلان ويعلمونها بكرا قد بلغت سن التزويج
وحد عقد النكاح وان والدها غايب بحيث لا يعلم مستقره وان غيبته انقطاع ولا يرجى من غيبته
حتى الان ولا يعلمونه ترك مالا ولا شيا ينفق منه على بنته المذكورة وانها بحال الحاجة والافتقار ويخشى
عليها الضياع وان فلانا خطبها وبذل لها من الصداق كذا او كذا ويعلمونه كفؤا لها وان ما بذل
لها من المهر مهر مثلها او من التعضر [illegible] لما يخاف عليها من الضيعة كما ذكر ومن علم ذلك كله
حسبه وتعقدوا بيع [illegible] على ذلك شهادتهم كذا وانه ثبت هذا الرسم وحيث
وتعقد في انكاحها **فصل** هذا ما اصدق فلان ابن فلان زوجه فلانة اصدقها كذا وكذا
نقدا وكاليا النقد منه كذا جرى دفع الحلول عليه الى الزوجة منه بالبيان والكالي كذا مؤخرا الى اجل كذا
ثم تعقد انكحه اياها باذنها ورضاها القاضي بموضع كذا فلان وهي بكر بالغ في حجر ابيها الغايب
وثابتة خلوها من الزوج وعدة الوفاة حل للنكاح بعد الاستيمار الواجب وثبوت ما وجب
تشهد على القاضي [illegible] بعقبه من اشهد به وانه [illegible] الزوج فلان [illegible] عنه وعن [illegible] الهبة
وجوازه حضر استيمار الزوجة وشاهده كما يجب وفي تاريخ كذا **فصل الكفاءة**
عند ملك رحمه الله هي في النسب والدين [illegible] الى المال [illegible] النسب فان زوجت
من ليس بكفؤ في النسب [illegible] وقال غيره [illegible] المال [illegible] والحرية [illegible] اصلية
في الكفاءة [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] والمال الزوج
جها السلطان قال عبد الملك [illegible] اجتمع [illegible] ملك وقال ابن بشير لا خلاف منصوص ان الزوجة
والمرأة لها فسخ نكاح الفاسق [illegible] من اهل الفسق [illegible]
[illegible] عليها [illegible] فسخ النكاح وكذلك [illegible] لا سبيل الى حل النكاح وان كان
قد دخل بها [illegible] وقال [illegible] اشترك فيه انه [illegible] الفسخ والكفاءة حق للز
وجة والاولياء فان تركوها جاز وقد وقع لاصبغ في النوادر [illegible] زوج الاب ابنته البكر من رجل سيء
[illegible] ابن القاسم [illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] الكفاءة في الفقه [illegible] القاضي ابو الوليد
كان ياخذ [illegible] ويحلف [illegible] الكفاءة عنده [illegible] عند نفسه [illegible]
دعت الى غير كفؤ [illegible] **ومسألة المثل** [illegible] فو
[illegible] ابن رشد [illegible]
لا [illegible] خلاف [illegible] قول ملك في المدونة انه لا ينظر الى نسبا فو
[illegible] والصحيح [illegible] فو [illegible]
[illegible] ولا يعتبر [illegible]
[illegible] المعتبر في ذلك قدرها وحا
لها [illegible] وقال القاضي عبد الوهاب [illegible]
حال المرأة في جمالها [illegible] من عشيرتها [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] مراعات العصبة قال ابن رشد
ومغيب الرجل عن ابنته البكر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها ان تكون غيبته قريبة والثاني
ان تكون غيبته بعيدة منقطعة والثالث ان يكون اسيرا او مفقودا فاما اذا كانت غيبته

العشرة ايام وما اشبهها [illegible] خلاف انها لا تزوج في مغيبه فان زوجت في مغيبه فسخ
النكاح زوجها الولي او السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة واما اذا كانت غيبته بعيدة منقطعة
[illegible] او الاندلس [illegible] فاختلف في ذلك على اربعة اقوال احدها
ان للامام ان يزوجها اذا دعت الى ذلك وان كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد
الذي هو فيه وهو ظاهر قول ملك في سماع ابن القاسم في العتبية وفي المدونة وقد تاول ما في المدونة
من قوله فيها واما من خرج [illegible] في تلك البلاد [illegible] السلطان على النفقة
انها لا تزوج الا ان يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني والثالث انها لا تزوج الا ان يستوطن
ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين [illegible] وهو قول ابن
حبيب في الواضحة والرابع انها لا تزوج ابدا وان طال مقامه وهو ظاهر قول ملك في كتاب ابن
المواز ان الولي والامام لا يزوجها الا برضاها وهو قول ابن حبيب في العتبية ولا اختلاف بينهم
اذا قطع الاب عليها النفقة وخشيت الضيعة في انها تزوج وان كانت قبل البلوغ وانما اختلفوا
هل يزوجها هنا الولي دون السلطان [illegible] المشهور انه لا يزوجها الا السلطان [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] في كتاب ابن المواز ان الولي يزوجها برضاها واما ان كان اسيرا او مفقودا فلا
اختلاف في ان للامام يزوجها اذا دعت الى ذلك وان كانت في نفقته وامنت عليها الضيعة
ووقع لعبد الملك في كتاب ابن حبيب [illegible] المفقود لا تزوج الا بعد اربع سنين وفي كتاب
[illegible] كالغايب [illegible] وان طال [illegible] الا ان خرج [illegible]
[illegible] كالغايب الذي يعرف خبره [illegible] فهي [illegible] السلطان [illegible]
فصل واما البكر التي يرشدها ابوها فلا تسقط نفقته عليها حتى يدخل بها
زوجها وان كان قد رشدها ولا يزوجها الا برضاها واختلف في رضاها بالنكاح فقيل هو
بصماتها قاله ابن مغيث وغيره وقال [illegible] وتابعه [illegible] رشد الاب ابنته وهي بكر فلا يز
وجها الا برضاها والسماع منها كالثيب فتعقد في انكاحها **فصل** امر [illegible] زو
جه فلانة كذا وكذا نقدا وكالِيا النقد منه كذا قبضته الزوجة وصار بيدها وابرأته منه
والكالي كذا مؤخرا الى اجل كذا ثم تعقد انكحه اياها باذنها ورضاها ونطقها [illegible] والد
ها وهي بكر بالغ [illegible] امر نفسها [illegible] ابيها خلو من الزوج وعدة
الوفاة حل للنكاح وتشهد على الزوج والزوجة والد [illegible] عنهم من اشهدوه به و
[illegible] وجوازه في كذا وعلى [illegible] ابن مغيث تضمن الشهادة على الزوج والد الز
وجة [illegible] استيمار الزوجة وشاهده كما يجب [illegible] الشهادة عليها
بقبض النقد وغيره مما يكون في الصداق [illegible] اختاره الشيوخ [illegible] رضاها بالنكاح
وقال ابن [illegible] على جميع ما في العقد [illegible] وقيل [illegible]
به النكاح [illegible] النكاح لان [illegible] جميع ما في العقد [illegible]
الولي [illegible] ابن رشد [illegible] روايتين والفرق
[illegible] النكاح [illegible] كالاب

انكاح الاب والوصي للصغير والمحجور البالغ تعقد في ذلك
[illegible] نكاح انعقد بين [illegible] على ابنه الصغير في حجره فلانة [illegible]

محجوره فلان بصداق كذا وتبني على ما تقدم وتفرع في الشروط والنص فلان ابنه المذكور او محجوره
الزوج المذكور بشروط كذا لما رآه فيه من المصلحة ورجا له من الغبطة وتشهد على العاقد المذكور
او الوصي والزوجة او وليها بما فيه عنهم في كذا **بيان** وللاب تزويج ابنه الصغير بغير اذنه
وكذلك الوصي وان كان امراة او عبدا فيما هنا الى العقد بانفسهما بخلاف العقد على المراة في
النكاح ولا يجوز الوصي السفيه البالغ بغير امره فقولان كان البالغ عليه احدهما انه لا يجوز
الا باذنه واختياره وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ودليل ما في ارخاء الستور من المدونة والثاني
انه يجوز عليه وان كان بغير امره وهو قول ابن القاسم في جنايات العتبية وابن حبيب في
الواضحة ولا يخلو الاب في العقد على ابنه الصغير من ثلاثة اوجه اما ان يشترط الصداق
على نفسه او على ولده او يطلق العقد فان اشترطه على نفسه [illegible] لزمه [illegible]
على وجه الحمالة [illegible] صرح الاب بالحمالة في العقد وان اشترطه على الابن فهو عليه ان كان مع [illegible]
وان كان معدما فقال ابن القاسم يكون على الاب وقال اصبغ يكون على الابن [illegible] له سلعة
ويتبع الابن عليه [illegible] الاب [illegible] الصداق على احد والابن عديم
قال [illegible] على قول اصبغ هذا رايت من اقتدى به من شيوخنا [illegible] على الابن [illegible]
الزوجين قال ابن [illegible] وهذا القول هو مذهب المدونة وبه الحكم قال ابن رشد ويدخل
هذا الخلاف في الكبير السفيه [illegible] على انكاحه وان اطلق العقد فيكون على
الابن ان كان موسرا فيكون على الاب بلا خلاف [illegible] حتى يقول [illegible]
منه في شيء وانما هو على الابن [illegible] في عقد النكاح او عقد البيع [illegible] نفس
العقود [illegible] على كل حال وان كان في عقد النكاح او في عقد البيع
[illegible] **فصل في الشروط** [illegible]
[illegible] على وجه النظر له [illegible] هو الصواب وان [illegible] كيفية التزامها على الابن
وان بلغ الابن [illegible] في التزام الشروط [illegible] النكاح [illegible] قبل
البلوغ [illegible] الشروط [illegible] بعد البلوغ [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بعد البلوغ وبعد معرفته بالشروط [illegible] في العتبية
ان الصغير [illegible] ما عقد عليه ابوه من الشروط [illegible] قال ابن [illegible] وابن
القاسم في المدونة [illegible] النكاح [illegible] في ذلك بغير
[illegible] قاله ابن رشد في نوازله واختاره [illegible] من
الصداق كما يسقط عن الزوج [illegible] في ذلك يكون بطلقة [illegible]
نصف الصداق [illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] الزوجة باسقاط الشروط لزمه النكاح ولم يكن له سبيل الى فسخه
والرضى بذلك انما يكون للزوجة بكرا كانت او ثيبا حكاه ابن فتحون وهو الصحيح وقد
جعل غيره الرضى بذلك انما هو للوالد البكر والصواب ان ذلك [illegible] وان طلقها قبل البلوغ
[illegible] عليه بشيء من الصداق [illegible] ولا يرجع [illegible] بشيء من الصداق [illegible]
اختار [illegible] عنه ابوه او غيره ويسقط ذلك عن [illegible] حكى ابن [illegible]
عن ابن الماجشون ان نصف الصداق يرجع الى الابن وبه اخذ ابن حبيب فان التزم الابن الشروط

فيكتب في ذلك

فيكتب في ذلك باسقاط كتاب الصداق **عقد** اشهد فلان الزوج المذكور فيه وفقه على
نفسه ان النكاح المسمى فيه كان قد انعقد عليه وهو صغير بالشروط المذكورة فيه
وانه بلغ الآن الحلم وصار من اهل النظر قبل البناء في ان يمضي النكاح على الشروط المسماة فيه
او يسقط ما عليه في نفسه ويفسخ النكاح فاختار التزامها [illegible] نفسه بعد الوقوف
عليها ومعرفته بها وامضى النكاح [illegible] بالنكاح [illegible]
زوجه المذكورة فيه وتشهد على اشهاده [illegible] في كذا وان [illegible]
التزامها كتبت في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه انه لما بلغ [illegible] وملك
امر نفسه ووقف على الشروط المسماة فيه وعلى ان له الخيار في ان يلتزمها ويمضي النكاح
المسمى [illegible] عليها او [illegible] النكاح ابى من التزامها الاباية الكلية وامتنع من ذلك
وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه ان كان [illegible] قد عقد عليه وهو صغير [illegible]
[illegible] بمحضر زوجه المذكورة فيه [illegible] واشهد الزوجان المذكوران بما فيه
عنهما في كذا وان رضيت الزوجة باسقاط الشروط كتبت في ذلك
عقد لما بلغ فلان الزوج المذكور [illegible] قبل البناء على زوجه المذكورة فيه ووقف على الشروط
المسماة فيه [illegible] من التزامها وفسخ النكاح بذلك [illegible] زوجه المذكورة في البقاء
معه على اسقاطها [illegible] اسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شروط
ورضيت بذلك [illegible] ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجية التي عقد
عليها ابوه [illegible] وتشهد على الزوجين
المذكورين بما فيه عنهما [illegible] في كذا **فصل** فان [illegible] المحجور بغير اذن وليه [illegible]
[illegible] وبه الحكم [illegible]
[illegible] كتبت في ذلك **عقد** اشهد فلان ابن فلان الناظر على فلان الزوج المذكور في كتاب الصداق
اعلاه [illegible] ان محجوره المذكور كان قد انعقد النكاح المسمى فيه بينه وبين
فلانة الزوجة المذكورة فيه [illegible] لمحجوره المذكور
غير [illegible] كلها [illegible] وحله بطلقة واحدة واسترجع ما كان المحجور
قد دفعه [illegible] ربع دينار [illegible] الزوجة [illegible] دخل بها [illegible] عن المحجور
المذكور ما كان قد بقي عليه من الصداق ويشهد على الوصي فلان المذكور بما فيه عنه من عرفه
[illegible] بمحضر الزوجين [illegible] في كذا وان كان [illegible] جائز فيكتب في ذلك
عقد اشهد فلان ابن فلان الناظر على الزوج المذكور في كتاب الصداق او المسمى [illegible]
ابيه [illegible] ان محجوره المذكور كان قد انعقد النكاح بينه وبين زوجه المذكورة فيه بغير امره
[illegible] على جميعه [illegible] لمحجوره المذكور [illegible] وجوزه
وانفذه ويشهد على اشهاد الوصي المذكور بذلك من عرفه في كذا **بيان** وان [illegible]
معرفة [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] قال ابن رشد
في [illegible] الوصي العقد وانما [illegible] عقد السفيه بغير امره [illegible]
[illegible] الاجازة حتى مات السفيه [illegible] حتى مات [illegible] الا ان يكون [illegible]

فيكون ذلك لو اجاز انه وقال الفقيه ابو الاصبغ في مسايلة كل ما عقد اليتيم على نفسه
بعد البلوغ وشهد انه مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم وواجب عليه نكاحا كان او غيره ا
او بيعا او غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس من مصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي
لتضييعه وتفريطه في منعه ما ليس مصلحة لليتيم وقد نزل ذلك عندنا فاشهر ناظر القاضي
بذلك لا رجل منا فانظر ما في ذلك غير ان لليتيم ولا الوصي وروي ان ذلك من الوصي مصلحة نظر
جب عزله عن اليتيم ولا نوجب عليه الضمان وهذا عندنا معيب لان الوصي امين وكل امين اذا
ضيع امانته او تعدى فيها فهو ضامن لها وذلك لا يمنع ان يكون الوصي اذا ادى يجوز بيعه و
يشتري بحسن بصر ونظر لا بد مع ذلك وكذلك الصغير بحضر ابيه وفي كفالته لا يستغني بنحو ما
ذكره لا بد منه وقيل في كتاب العتق انه تترك لها ربع دينار وهو قول ابن نافع وبه
جرى العمل وروي عن ابن القاسم ان [illegible] انما العقد ربع دينار لها بالاجتهاد على قدر حالها ولا يبلغ
ان يكون صداقا تاما ولو لحقه ملكه في ذلك حد او قال ابن الماجشون لا يترك لها من الصداق
قليل ولا كثير فان طلقها قبل الفسخ بعد الطلاق عليه ويحفر به الوجدان كان قدم خلو بدر عنه
العقد وان مات احد الزوجين قبل الفسخ فروى اصبغ عن ابن القاسم انه قال ان مات هو وقد ماتت
هي فالنظر للولي به ان رأى ان يثبت النكاح وياخذ لها الميراث اخذه وان رأى ان يرده تركه و
مثله قال ابن نافع وقال ابن الماجشون ويفسخ ذلك ان النكاح بن نافع بموت السفيه ولا ينفسخ
بموت الزوجة فان ماتت هي فيكون الصداق والميراث لكون النكاح محمولا على الرد حتى يجاز وا
ن ماتت هي نظر له الوصي وقد يكون الصداق اكثر من الميراث فيكون له العقد فيرد النكاح
فان وفي المسئلة ثمانية اقوال احدها انه نفذ وهو قول مطرف وابن الماجشون والثاني
انهما يتوارثان ويمضي الصداق وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم والثالث انهما لا يتوارثان ويبطل
الصداق الا ان يدخل فيكون لها منه قدر ما تحل به والرابع ان الميراث بينهما ثابت ويبطل الصداق
الا ان يكون دخل فيكون لها قدر ما تحل به وهو قول ابن القاسم في العتبية والخامس ان الميراث
بينهما وينظر في النكاح فان كان نكاح غبطة كان لها الصداق خالعا به خلو وان كان
غير ذلك بطل الصداق الا ان يدخل فيكون لها قدر ما تحل به وهو قول اصبغ والسادس ان الميرا
ث بينهما ويبطل الصداق ان كان الزوج هو الميت وينظر في النكاح ان كانت الزوجة هي الميتة
فان كان نكاح غبطة كان لها الصداق وان كان غير ذلك بطل الصداق الا ان يدخل فيكون
لها قدر ما تحل به والسابع ان الميراث بينهما وثبت الصداق ان كان الزوج هو الميت
وينظر في النكاح ان كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكر في القول قبل هذا والثامن انه ينظر
في النكاح فان كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي اجازه كان الميراث بينهما ووجب
الصداق وان كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث ولا صداق الا ان يدخل فيكون لها قدر ما
تحل به فالحق في مسايلة المجموعة والذي اختاره وانعقد الفتوى به ان كان الزوج هو
الميت ان ينظر في النكاح فان كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي اجازه كان لها الصداق
والميراث وان كان على غير ذلك الصحيحة لم يكن لهما ميراث ولا صداق الا ان يكون قد دخل
فيكون لها قدر ما تحل به وان لم يوبه بالنكاح ولم ينظر فيه الولي حتى خرج الزوج من الولا
ية فله فسخ النكاح في قول ابن القاسم ومثل ذلك حكى ابن محرز في تبصرته عن اسماعيل القاضي

ان المولى عليه

قف ان الوصي [illegible] وعلى غير مصلحة [illegible]

قف ان العصي [illegible] ويشتري [illegible] ولذلك

١٩

ان المولى عليه انه ان زوج بغير اذن وليه فلم يعلم بذلك الولي حتى رشد المولى عليه [illegible]
وكذلك وجدته لابن الماجشون في امولة فيما باع المولى عليه او اشتراه ان رشد [illegible]
وقد كان ينبغي ان يعود ما كان بيد وليه من ذلك اليه فيجيز او يرد وذكر الفاضل ابو الوليد
نشد في كتاب المأذون ان المعقد مات خلاف في ذلك وانه يكون له الخيار بعد ملكه امر نفسه والذي
خلاف في النوادر لمالك رحمه الله وانه قال ابن سحنون في كتابه ان ليس للمولى عليه ان يرد وانما صنع
في ولايته كما يجوز له ان لو هو امر نفسه فالذي بيده بعد ان ولي نفسه بما يفعله رضي ومثله
لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم واصبغ

انكاح العبد والامة والمكاتبة
ونكاح المكاتبة والبكر

تعقد في نكاح العبد لامته هذا ما اصدق فلان مملوك فلان ابن فلان باذن سيده المذكور فلانة
مملوكة فلان ابن فلان اصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا قبضه لها سيدها المذ
كور وصار بيده ليجهزها به اليه وابرأه منه والكالئ كذا مؤخر الى اجل كذا والتزم لها من الشروط
كذا انكحه اياها من ذلك ما يلزم لا نفقة عليه بعقد النكاح اياها سيدها المذكور زوجها
نكاحا وجب له من ذلك وهو بكر [illegible] مستعم [illegible] انه كان حل النكا
ح وشهد على فلان سيد العبد المذكور والمنكح الزوجة سيدها المذكور بما فيه عنهما
من اشهدا به وعرفهما وفي الصحة وجواز واشهد الزوج المملوك المذكور بما فيه عنه
في كذا وتعقد في نكاح الحرة امرأة فلان مملوك فلان باذن له تزوجه
فلانة بنت فلان الجلالي كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا والكالئ كذا وشرط على ما
تعقد في الزوجات الحرائر من الشروط [illegible] وغيرها تعقد ان كانت بكرا [illegible] انكحها اباها
باذنها ورضاها اخوها فلان وهي بكر بالغ في سنها ثيبة مهملة خلو من
الزوج وعدة الوفاة حل العقد وبعد ان استؤمرت وعلمت بالناكح والمهر وان لها
في هذا النكاح انما هو نظر [illegible] معصية بالرضى وشهد على فلان سيد العبد واخ
الزوجة المذكورين بما فيه عنهما من اشهدا به وعرفهما وفي الصحة وجواز وحضر الانكا
ح وشاهده كما يجب وسمع نطقها بالرضى معصية به واشهد الزوج المذ
كور بما فيه عنه في كذا وان كانت ثيبا فتضمن الشهادة عليها وتعقد في
الحرة الامة امرأة فلان ابن فلان الفلاني فلانة مملوكة فلان كذا وكذا نقدا وكالئا
النقد منه كذا قبضه لها سيدها المذكور ليجهزها به اليه وابرأه منه والكالئ كذا
مؤخر الى اجل كذا والتزم لها من الشروط [illegible] تعقد انكحها اباها سيدها المذكور بما
وجب له من ذلك وهو بكر [illegible] حل النكاح وشهد
على الزوج والسيد المنكح المذكورين بما فيه عنهما من اشهداه به وعرفهما وفي الصحة
والجواز [illegible] والسيد [illegible] الذكور والاناث بغير رضاهم ويجبرهم
على ذلك وكذلك [illegible] وبعضه ذلك في المكاتبة والمعتقة الى اجل [illegible]

يجوز نكاحها حر وبعضها مملوك ولا يزوج عبدها ولا امتها الا برضاها هو وكذلك الولد لا يزوجها الا
مع انه يكره له ذلك وقيل له اكراههما على التزويج وهو في المدونة وان اراد السيد
ان يزوج امته او ولده او غيرهما ممن له فيهما شقص وكذا لا يجوز له عقد النكاح عليهما
حتى يتبين عتقهما ولا يجوز له اذا عقد النكاح على عبده ان يحلفه عليه الا ان يكون العبد مغيرا
فيحلف عليه بشيء يأخذه له ولا يجوز على غير ذلك وان كان العبد كبيرا فله الطلاق ولم يعوض
سيده ان يحلف كيف شاء فان طلق زوجته رجعية فله ان يرتجعها وان كره ذلك سيده او
سيد زوجته ان كانت امة وكذلك ايضا وهل له ان يتزوج اربعا ام لا في ذلك قولان
احدهما انه يتزوج اربع حرائر كن او اماء وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه وروى
ابن وهب انه لا يتزوج الا اثنتين على النصف من الحر ولا يجب للسيد ان يجبرهما في المهر في عقد
نكاح مملوكه في ماله او في مال مملوكه فان لم يذكر ذلك ولا بين في مال من هو فهو على
العبد دون السيد وعلى سيد الامة ان يجهزها بما يقبض لها من صداقها وقيل
له اخذه جملة ان شاء ما لم يحوها وقيل له اخذه الا ربع دينار منه فانه يتركه لها والشروط
لازمة للعبد اذا التزمها في عقد النكاح والاشهاد بها انما يكون بين العبد او البيع
السيد ان لم يمنه شيئا منها فان لم يضمن لا يعقد عليه منها الا … وان يتزوج الخ
لا يلزمه عتق السرية ولا اشتراط المغيب ولا غير ذلك من الشروط … وقال عيسى
يعقد عليه جميعها لانه قد يعتق وزوجته في عصمته فيلزمه ما عقده عليه جابر
ان التزمها ونفعه ذلك من **فصل** والتزمها لمالكها متبرعا ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ ام ولد فان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها
هي او الداخلة عليها بنكاح كما لو السرية عنه وجوب العتق لهذا الزوج بعد ز
جه المذكور ان شاءت بانت وان شاءت اعتقت وان الولد حرة عنه ذلك لله عز وجل
وان لم يلتزم العبد المهر ولا شيئا من الشروط فلا يحتاج الى ذكر في الاشهاد ولا يجوز
في نكاح المملوكة ان يشترط ان الولد حر فان وقع ذلك فسخ النكاح قبل البناء
وبعده بلا خلاف قال ابن رشد وقد يدخل الخلاف في فسخه بعد البناء من مسائل غيرها
والمعتبر في رق ولدها انها تبع دون ابيه فان كانت مملوكة فهو مملوك لسيدها سواء
كان والده حرا او عبدا و**فصل** في صداق الحرة اذا تزوجها العبد انها تطلق
بالرضا هو الصواب لانه عيب فلا بد من تصريحها بالرضى به وكذلك ان كانت تزوجت اب
فلا بد لها من التصريح بالرضى اذا كان زوجها عبدا وقال ابن القاسم لا يحتاج الى تصريحها وهو
خلاف السنة وكذلك ليس للاب جبرها على نكاح العبد ولا يزوجها الا برضاها و
قبل ان يجبرها وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها هو لا يلزمها في عصمته من كسبه
ولا ينفقه سيده من خراجه فان لم يكن لها عليه كالى فضل ما في يديه وجد له من مال كسبه
من تجارة او هبة ولا يقضى به عليه في … ولا في مال سيده فان لم يكن له منها الولد
تلزمه النفقة عليهم وهم احرار من قبل السيد وان … لم يكن لها عليه نفقة ولا
ولده منها فان كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان او عبدا
ان بواها السيد معه بيتا لا وقال اشهب لا نفقة لها على الزوج بحال وهو على سيدها

وقيل لا يعرف

لعل ان اشترط في عقد مملوكة ان يكون ولدها … فانه يفسخ النكاح بلا خلاف

وقد ان الاب لا يجبر البكر على تزويج العبد الا برضاها … النكاح

لعل ان العبد لا … ولده الا حر … ذلك

وقيل لا يعرف لها ان بوا لها سيدها معه وجها بينا فتلزم الزوج او لا يلزم ويسقط
النفقة عن الزوج وروي عن مالك انها على من تبيت معه من زوج او سيد وقال عبد الملك
نفقتها على الزوج في حين كونها عنده وعلى السيد اذا انصرفت اليه وكانت عنده يوما
كانت ليلا او نهارا ولا يجب للمكاتب ولا لمن فيه شعبة من الرق ان يتزوجوا الا با
ذن سيدهم ذكرانا كانوا او اناثا فان تزوج العبد او المكاتب او من فيه شعبة من الرق من
الذكران بغير اذن سيده فللسيد فسخه او اجازته قال ابن القاسم والفسخ بطلقة وان اجاز
ذلك … في ذلك **عقد** اشهد فلان ابن فلان على نفسه ان مملوكه فلانا او مكاتبه
او مدبره كان قد عقد النكاح لنفسه على فلانة بغير اذنه وانه وقف عليه ورضي به وامضاه
وجوزه وقطع الاختيار فيه بكل وجه ومعنى ويشهد عليه بما فيه عنه بكذا وان فسخه
فتكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان ابن فلان على نفسه ان مملوكه فلانا كان قد عقد
النكاح لنفسه على فلانة بغير اذنه وانه على الاثر وقف عليه ففسخه بطلقة واحدة وا
سترجع ما كان قد دفعه اليها من الصداق الا ربع دينار منه فانه تركه لها ان كان قد
دخل بها واسقط عن مملوكه المذكور بعد ذلك واسقط ذلك وانفذا بمحضر الزو
جة او ولي الزوجة … عليها ذلك واشهد بذلك على نفسه في كذا وهل للسيد
فسخ هذا النكاح بالبتات ام لا في ذلك قولان قال ابن رشد وان دخل العبد بزوجته بغير علم السيد
وسكت ولم ينكرها فقد سقط حقه في التفريق بينهما ولا يدخل فيه الخلاف الذي
في السكوت هل هو رضى ام لا وان باعه السيد قبل علمه بنكاحه فهل يكون له فسخه وهو
في عبد … ام لا في ذلك قولان كالشفعة وان وهبه او اعتقه فليس له ذلك وان اراد
المشتري الفسخ لم يكن له ذلك وهو عيب له الخيار به ان كان لم يعلم به وكذلك كل من صار
اليه بعوض او غيره ليس له فسخ النكاح كالمشتري وفي ذلك اختلاف واما الوارث فله
ذلك بلا خلاف وان اعتق العبد فهل يكون له ذلك ام لا في ذلك اختلاف ايضا ورجح بعضهم
انه ليس له ذلك والمزوجة اتباعه بعد العتق بالصداق خلاف الجمهور الا ان يسقطه السيد
عنه في حين فسخ النكاح فلا يكون لها اتباعه بذلك واما الامة اذا تزوجت بغير اذن
سيدها فالنكاح فاسد لا يصح وان اجازه السيد لانها باشرت العقد بنفسها وان عقد
من ان … رجلا عقد عليها فقيل لا يصح واختلف الخمي انه لا يصح اصلا والاخر انه يجوز باجا
زة السيد ويبطل برده واذا اعتقت الامة تحت العبد فلها الخيار ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقت فان اختارت الفراق فتكتب في ذلك **عقد** شهد من
فلانة الزوج المذكور … عرفها انها لما اعتقت تحت زوجها المذكور … فيه
وسمعت … وعلمت ان لها الخيار في المقام معه او الفراق اختارت الفراق وطلقت نفسها
عليه طلقة واحدة قبل البناء او بعده او ثلاثا بانت بها منه على ما اوجبه لها الحكم في
ذلك وشهد على اشهادها … في كذا فان عتقت تحت حر فلا خيار لها وان زوج الرجل
امته من زوجه الحر … ذلك قولان احدهما انها يكون لها الخيار في فسخ نكاحها …
لا منه او افترا والثاني انها لا يكون لها الخيار في ان تمسك عنه او تفارقه وهو قول ابن
القاسم فان اختارت الفراق فتكتب في ذلك **عقد** اشهدت فلانة على نفسها

ان زوجها بلا نا تزوج عليها بغير اذنها مملوكة فلما زوج انها لما علمت بذلك ابت المقام على ذلك
مضيقة نفسها عليهم واحدة ملكت بها امر نفسها بما اوجب لها من ذلك ثنتين او ثلاثا وشهد
على اشهادها بذلك في كذا وكذا فهذا وشبهه الحرة التي تزوج عليها امة الا واحدة تبين بها
منه واما الامة اذا اعتقت فلها ان تطلق واحدة ويجوز لزوجها الرجعة ان عتق في عدتها وان كانت
بائنة وهل يجوز لها ان تقضي بالثنتين فلا والعبد الا في ذلك روايتان المشهور منهما ان لها ذلك
وان تزوج الحر الامة اذا لم يجد كفوا وهو ما يشتريه الحر من المال ويخشى العنت وهو الزنا فان
تزوج ذلك فهل يجوز له نكاحها الا في ذلك روايتان عن مالك احداهما ان ذلك لا يحل له والثانية
ان ذلك جائز قال ابن القاسم وهو اكثر ما عرفناه عليه ولا يحل نكاح امة الكافر نصرانيا كان
كان او عبدا

فصل وتعقد في نكاح الكتابية مثل ما تعقد في نكاح الحرة المسلمة
في المهر والشروط وغير ذلك ما لم يكن لها ولي عقد نكاحها الاساقفة اهل دينها فتقول
انكحه اباها اخوها فلان او ابن عمها فلان او فلان ابن فلان الاسقف من فلان وتبني على ما تقدم
في الانكحة من تضمين الاشهاد على الزوجين والولي وغير ذلك ولا يعقد نكاحها مسلم ان
ولي مسلم وان كانت ساكنة بين اظهر المسلمين ولم يكن لها ولي ولا حرب العقد عليها الا ان يابى
العقد عليها فيعقد عليها السلطان قال ابن زرب واذا امتنع الذمية من النكاح اهل دينها
لزم السلطان ان يجبرهم على انكاحها لانه متعلق لها من الظلم واذا ابت الا النكاح سال يجبرهم
على العقد عليها وان كانت الكتابية معتقة لاحد من المسلمين او مسبية او مستامنة
فامرها الى السلطان وهو يعقد نكاحها ولا يجوز نكاح المجوسيات وسئل ابو اسحاق
التونسي في رجل تزوج امراة من الشيعة فقال الشيعة على ضربين قوم يفضلون عليا على
ابي بكر فهذا لا يبلغ القول بتكفيره ويجوز مناكحته ويبين له خطؤه حتى يرجع الى الصواب
وقوم يفضلون عليا ويستحلون غيره فهؤلاء لا تحل مناكحتهم ومن يبغضه له الكفار
ومن ترك نكاح الكتابية فهو احسن قال مالك وهو احب الي من غير تحريم ولا يجوز نكا
حها ان كانت حربية وروي عن مالك انه كرهه وقال يترك ولده يتنصر وان تزوجها فقال ابن
القاسم ان يطلقها من غير قضاء عليه في ذلك ولا يجوز الشهود في ذلك الا المسلمون
لا نكاح اهل الكتاب التي تنعقد بينهم لا يحكم بها الا شهود المسلمين قال بعضهم ويكره
عقد انكحتهم على شروط المسلمين وان يحضر ذلك المسلمون ومن فعله شهد انهم
لا يحكم ان المسلم لم يلزم شيئا من ذلك وتركه لك احسن فان كتب له كتبت عدة المهر وسمينه
الناكح والنكح وتحضروا انه لم يتزوجها الا بدين الله ولا سنة رسوله وفي كتابه الاستغفار والطمس
ان يحضر بيعة اليهود وباكل منها بعد ان يحلفه انه يتزوج اخته ولا عمته واذا تزوج
الرجل امة نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترطه انها مسلمة او يعلم انه
انما تزوجها على انها مسلمة وتعقد في نكاح الصم البكم مثل ما تعقد في تعقول
بعد التاريخ وكان اشهادها بذلك بالاشارة المفهومة عنها المعلوم بها مرادها
اذ هو ممن يكمل بعد ذلك ان ذلك المرء بعد المرة وعلى شهوده برضاها بذلك والتزامها
ما ذكر وتحقق ذلك منها بالاشارة كما ذكر وفي التاريخ وكذلك تعقد في اشهاد
[illegible] الابكم في النكاح وفي البيوع وغير ذلك وان كان مع ذلك اعمى فلا تتم الشهادة

عليه بجاز في البيع وغيره لانه لا يتهم منه الاشارة ولا يعجم عنه شهادته

نكاح التفويض والايجاب
وتجديد عقد الاصم وانواع اصلاح

تعقد في نكاح التفويض وبعد جميل كتاب نكاح انعقد بين فلان وفلانة ابنته البكر بلا نقد
دون تسمية صداق وعلى حكم نكاح التفويض وسنته والتزم لها من الشروط كذا او تبني على ما
تقدم في نكاح البكر ان كانت بكرا او في نكاح الثيب ان كانت ثيبا وهذا النكاح جائز من غير
تسمية صداق الا ان يشترطا اسقاطه فلا يجوز ويفسخ انه عقد البناء فان دخلا فيه
كان لها صداق مثلها والزوج مخير قبل الدخول حتى يسمي لها فان ابى ان يعطيها صداق
مثلها قبل الدخول فسخ النكاح بطلقة ولم يكن لها عليه مهر وبعده يلزم عليه صداق المثل
وتعقد في الايجاب اوجب فلان لفلان ابن فلان النكاح في ابنته البكر فلانة بكذا او كذا نقدا او كا
لئا وتبني على ما تقدم في الانكحة وتذكر الشروط وغير ذلك وتقول اوجب له فيها النكا
ح والدها او وليها فلان وقبل على المواجب ما اوجب له والزوجة ان كانت ثيبا او بكرا زو
جها غير والدها وهذا لا يحتاج في العادة بعقده عند تمام النكاح والفراغ من التسمية
لان صح النكاح بلا اشهاد عقد ان ذهب لنا خبر كتب عقد النكاح قبل البناء او الوقف
بعد رؤيته ولا فرق بينه وبين النكاح الا في اللفظ خاصة وان احتيج اليه عند عقد النكاح
وفي الدخول جاز واذا اوجب الرجل النكاح في وليته بغير اذنها وهي بعيدة عنه او قر
يبة فبلغها ذلك علمت بذلك فلا يجوز النكاح وان اجازته بالقرب من قول مالك وجميع اصحابه
ويفسخ قبل ما لم يدخل وهو ظاهر قول ابن القاسم وقيل ما لم يطل بعد الدخول وهو قول ابن
القاسم ايضا وقيل يفسخ ابدا وان طال وهو قول اصبغ واما ان زوجها باذنها ففي ذلك ثلاثة
اقوال احدها انه يجوز ان كانت قريبة وان علمت بالقرب وهو المشهور والثاني انه جائز في
القرب والبعد والثالث انه لا يجوز قرب او بعد الا ان تكون حاضرة مقيمة معه في البلد غير
وجيبا باذنها ويفسخ ما لم يدخلوا اختلف في حد القرب والبعد فقال اصبغ وسحنون
اليوم واليومان وقال عيسى ابن دينار وذلك مثل ان يعقد النكاح في السوق او في المسجد
ثم يصار اليها من ساعته والاشهاد شرط في النكاح قبل البناء فان عقد ابتغي
بينة ان اشهدا بعقد ذلك وقبل الدخول جاز فان وقع الدخول قبل الاشهاد فلم يجدوا
على النكاح حد فيه الولي او كذبه او لم يصح النكاح وان اقرا بالوطء لزمهما الحد على ما
قاله في المدونة وقيل يحدا فيلزم ولا يرجم ان اعلنا النكاح والدخول يمكن ان يقال مشتهر
سقط الحد بانهما وتثبت النكاح وفي مسائل ابن مغيث اذا اشهد الزوج
بالنكاح الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم انه تزوجها بالنقد والكا
لي مبلغه كذا برضا وليها فلان جاز وزوجته فيها نابتة ومثله في وثائق ابن فتحون وابن العطار
واذا تقار الرجل والمراة على النكاح ولم تقم على اصله بينة وهما غير بلديين فلا يحكم الا
من وجهين احدهما ان تكون المراة في ملكه وتحت حجابه والثاني ان تكون طارئة عنه

منفقة فاما ان كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما ثابت والزوجية ثابتة
الا ان يكونا معا او اشتهر الامر انه الا ان يعلم بتشتهر بوجوده معها زيادة تو
جب عليها الادب والحد ان اقرا بالوطء [illegible] في بعض وكذلك الا ان يعلم منها
اقرار ان كونها في ملكه وتحت حجابه كان الاقرار منهما بالنكاح او اقرب واما ان كانت
بائنة منقطعة فان تشهد فيه بالسماع وطال الامر مدة يبيد فيها الشهود في ذلك
فقال [illegible] ان الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز واما ان لم يحضر من المدة ما تبيد
الشهود فلا تجوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف في ان الميراث لا يكون بينهما ولا يثبت
النكاح الا ان تقوم بينة على اصله **فصل** وان ضاع عقد النكاح وذهب الزوجان
الى تجديده فاما ان يكونا بلديين او غريبين فان كانا بلديين فتكتب نص **عقد**
يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما و
انها الى [illegible] منه وانكر [illegible] او انصلت الزوجية بينهما
من غير [illegible] بينهما [illegible] وعلى ذلك شهدا [illegible] هذا التنبيه
بالسنة [illegible] **فصل** اشهد فلان الزوج المذكور على نفسه طوعا بالعقد وانه
ورغبة فيها ان زوجه فلانة المذكورة [illegible] كتابه [illegible] بالزوجية ضاع لهما
[illegible] الزمه من العقد [illegible] عازله [illegible] زوجيتها
[illegible] كتاب هذا [illegible] ومن الكالي كذا مؤخرا الى اجل كذا [illegible]
عليه [illegible] ومن الشروط كذا [illegible] حسب ما كان [illegible] كتاب الصداق [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] فيما ذكروا [illegible]
وشهد على اشهادهما بذلك [illegible] عرف شهوده [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] غريبين [illegible]
من الزوجية ويكتب بينهما تجديد الصداق [illegible] حسبما تقدم في هذا [illegible]
وتزيد فيه انهما غريبان [illegible] الزوجية بينهما [illegible]
المذكور [illegible] البلد [illegible] المراة الطارية اذا قدمت في الرفقة [illegible]
انها ذات زوج [illegible] العدة [illegible] بزوجها [illegible] البينة على
انها ذات زوج [illegible] اهل الرفقة [illegible]
فان كانت [illegible] البلد [illegible] البينة على انها طارية وانها
لا زوج لها [illegible] غير الطارية [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] في دعوى انها
ذات زوج وتكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده [illegible]
انها [illegible] مدينة كذا [illegible] زوج [illegible] المذكور [illegible]
ذات زوج يعلمونه تزوجها [illegible] زوج [illegible] بعقد نكاح
[illegible] وعلى ذلك شهدا [illegible] المراة زوجها [illegible] تزوجت
[illegible] زوجها [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدلين [illegible]

ذلك لا يقولها

ذلك لا يقولها انه [illegible] بخلاف امراة المفقود [illegible] زوجها [illegible] تزوجت
فان كان [illegible] المشهور [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بالرجوع [illegible]

ابراء [illegible] او الوصي [illegible]
به من [illegible]

[illegible] او رد [illegible] بنته [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] فلانة [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوالد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
والشهود [illegible] الوالد المذكور [illegible] الزوج [illegible] على ذلك
في التاريخ **فصل** وفيما تضمنه هذه الوثيقة [illegible]
او قبله من نحلة او نقدا او غير [illegible] او الوصي [illegible] او الولي
[illegible] المشهور [illegible] الزوج [illegible] بعد ذلك عليها [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] البناء [illegible] بعد ذلك
الى دعوى الزوج [illegible] البينة وهو [illegible] من [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible] القول [illegible] ذلك [illegible]
من الزوج [illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
قوله [illegible] على النفقة من الجهاز [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الورثة [illegible] ابن لبابة وغيره
[illegible] كتاب [illegible] وكذلك [illegible]
قاله في كتاب [illegible] وكذلك الوصي و
[illegible] الناس [illegible]
ذلك وكذلك [illegible] العارية [illegible]
زائدا على النفقة كان القول قوله [illegible] بعد البناء [illegible]
ابن [illegible] وكان محمد بن [illegible] الصابع [illegible]
[illegible] العارية [illegible] ذلك قرب او بعد والمشهور
[illegible] المشهور [illegible] ذلك [illegible] على الابنة [illegible]

في حوزة ما علمته او يتمسكون وادعى الزوج معها فان قام بعد طول من الزمان لم يكن له
ذلك [illegible] الا ان يدعي انه لم يستفد اقرارا الا بعد بيان ذلك وان كان لم يشهد حين الاشهاد
ان ذلك عارية كان القول قوله [illegible] ان طال الزمان ويكون له اخذ ما وجد من ذلك واضمان
عا لا يستعير مما تلف من ذلك على زوجها كما تقدم وليس له في الذي فيه اجمعه به بنته الثيب
وهو [illegible] مع الا بكار بمنزلة الاب مع ابنته
الثيب [illegible] في عدة قال في سماع اصبغ وان اشهد
في الثيب على الشورة انها عارية قبل الى الخروج فله ان يطلبها كان له ذلك وان كانت ثيبا
[illegible] كذلك مع الاشهاد وان تلف شيء منه لم يكن عليها
[illegible] الا ان ذلك عارية ويضمن ما تلف فصل وتعقد
في ابراء الوصي [illegible] للزوجة من نقده او غيره
[illegible] الوصي محجورته [illegible] على حد انها مما استغرقها
[illegible] عقد الزوج في كرة في عقد الابراء
ضمان الزوج [illegible] عنهما في ذلك وكذا احوكه
لدا ابن [illegible] العبرة اخراج اليتيمة عن جهات ابيها التيا
بلغ عليها [illegible] ووقع لابن رشد ان الوصي
[illegible] الوصي فيه ممنوعة ويدفعها قد لقيه ببراءته من ضمانه وذكر ابو الوليد
ابن خيم [illegible] للبنية [illegible] انها لابرح واختلف اذا
كان ما ابيع عليه وجهزها به على قيمة فلا وكذلك الاب وذكر ابن المواز في كتابه انه
يباع على اليتيمة من اصولها ما يجهزها به لتتزوج على العرف في التجهيز فلا يجعل الكثير
ذلك في حلي وثياب ولا يبيع ما هو من الاصل فليل العادة للمحجورة ليس عليه في جهازها
وقال ابو عبد الله ابن الحاج كان ذلك منصوص في كتاب جمعه ابن عتاب وقال فيه ان الشيوخ
اتفقوا عليه ان في اليتيمة تتزوج ولها عقار وليس لها ما تتشور به ان العقار يباع
عليها وتتشور بثمنه واحتج له محمد ابن فرحون وفي كتاب الاستغناء مثل بعض
الفقهاء في يتيمة لها اخوة واخوات وليس عليها فيه حد وان زيد او تشور ازرها وقيمها استبوزها
بعيبها ان ذلك ابوها فقال ما على قول ابن القاسم اذا كان من قيمتها اذا ابيع وانما سوه فيه
عدلا وكان لا مرابة لها منه لزمها في نصيبها قال واحسن من ذلك ان يكون بامر السلطان
بوكيل لها في ذلك وعلى قول سحنون ومحمد ابن عبد الملك لا يلزمها ذلك الا اذا كان برضاها
لانها عندهم على الرشد وبهذا افتى بعض شيوخ المتأخرين انه يعتبر رضاها ان يمضي
عليها قال القاسم ابن مسعدة وان فعلوا ذلك بغير رضاها وامرها رجعت في ميراثها
ثمنها واخذوا ما وجد واعتدها مما اخرجوا لها ولا يحاسبونها بما اتلفته لانه مما عرضوا
ها للتلف قال وهذا القول اعجب الينا من قول ابن القاسم واشبه بالصواب وفي منتخب
الاحكام لابي عبد الله ابن الحاج سئل رحمه الله عن رجل جهز يتيمة بحشوار وكتب
عليها خمسة عشر دينارا واشهد عليها بها فقال ان وجد الثياب اخذها ولا
يتبع ذمة اليتيمة بشيء لانه ما سيعها ولو اشهد على ان الثياب في بيت

البناء لكان اشبه

بيت البناء لكان اشبه لانه القيام وفي الشيوخ [illegible] وقد يجد التياب
بل [illegible] ولي [illegible]
منها [illegible]
على [illegible] انها [illegible]
[illegible]
[illegible]
موزع [illegible] اذا كان [illegible]
قال [illegible] الوصي [illegible]
في [illegible]
الذي [illegible] الحيز [illegible]
من [illegible]
او [illegible] وقال ابن رشد [illegible] ما يستغني عنه
اذا خاف عليه ضيعتها وكذلك المحجورة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
ابن عتاب [illegible]
[illegible]
عنده من ذلك [illegible] وان كانت [illegible] على بيع من وراه ممن
بي تصيبه [illegible] قال ابن الحاج وقد وضعت ثياب بنات بابيدي ابائهن
فاكلوها وتعذر الانصاف منه [illegible] الزوجة او ابوها ان التزم
واخذ الجهاز او بعضه وانكر الزوج ذلك كانت عليه اليمين ولا يلزمه
اكثر من ذلك ولا ان يكون ضمنها في الابراء وان كان ضمنها فلا بد على جهازها لان
تقع بينة على هلاكها او باق عليها من الزمان ما تخلق في مثله فيحلف ويبرا
ونسيل ابن رشد عن الزوج اذا ضمن تشوار زوجته ثم ادعى تلفه او قام
له بينة بذلك فقال ان كان ضمنها ضمنه التلف عليها حيث تلفت فموتها
ضامن فامنت لها بينة على تلفها لا وان كان بسبب ضمانه اذا ادى على الغيبة عليها
في بيعه لذلك فلا ضمان عليه فيها اذا اقامت له بينة على [illegible] ومن حق
الزوج ان تتجهز المراة اليه بجميع النقد على المشهور من مذهب مالك وحكى ابن لبابة
انها تمسك منه ربع دينار استباحة بضعها او ما ذكر لذلك عليه بعض الشيوخ
ويجب ان تصرفه فيما يصلح مما يحتاج اليه في بيتها مع زوجها من الثياب والفرش
والوسائد وما غلا ثمنها عنه من عطر وزينة وغير ذلك مما جرى العرف ان تجهز
به الى زوجها وان كان فيه ما تتجهز به خادما فعلت وتعذر في ذلك ولا وكيلا
لا وكيد وان جعلت جميعه في طيب في تطاليه بالكسوة الفاسدة وفاد ما
من ذلك البيع لم يكن لها ذلك وكذلك ليس لها ولا الوصي ان يبتاع لها به خادما
اذا لم يكن لها ثياب تتجهز بها وله في ذلك اذا كان لها ما يتجهز به وينفعها به

من العراض [illegible] الطلاق ما لم يدخل بها، فيما اشترى بعد الابتناء عليه وغير ذلك وان يفعل [illegible] ما يفعل مثله وبه كانه وبيعا فانه [illegible] عليه وان [illegible] على [illegible] بكسوة [illegible] ولها [illegible] [illegible] وان عدت خلفه كان على الزوج [illegible] بكسوة [illegible] عليه [illegible] [illegible] كسوة [illegible] [illegible] سواء كان من ماله او من مال [illegible] وكذلك الثيب [illegible] كان [illegible] كسوة من [illegible] او هدية [illegible] الزوج كسوة حتى [illegible] [illegible] من رجل تزوج امراة [illegible] البنا [illegible] [illegible] او [illegible] فلينظر منه كسوة [illegible] عليه كسوة قبل [illegible] كسوة لها عليه [illegible] الكسوة [illegible] الهدية [illegible] من حقها [illegible] [illegible] الكالي الى اجل [illegible] قبل [illegible] وللزوجة [illegible] ان تحبس [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] فقال [illegible] وهو [illegible] رحمه الله

وضع المراة او والدها كالئها على شرط او غير شرط

تعقد في وضع المراة كالئها عقد اشهدت فلانة بنت فلان على نفسها انها لمن وليتها من حسن صحبة زوجها فلان لها وجميع عشرته وضعت عنه كالئها المكتتب لها عليه في كتاب صداقها وهو كذا واسقطته عنه كما يجب بذلك متبرعة وقبل ذلك منها زوجها المذكور وشهد عليها بما فيه عنها في كذا وان كان على شرط فتكتب فيه عقد اشهدت فلانة على نفسها انها وضعت عن زوجها فلان كالئها المكتتب لها عليه في كتاب صداقها وهو كذا على ان لا يتزوج عليها او لا يرحل بها من موضع كذا وانه ان فعل شيئا من ذلك فهي مرتجعة فيها وضعته عنه من ذلك وقبل ذلك منها على الشرط المذكور وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا فيجب ان تستفهم من عقد الوضع قبول الزوج له وليس حتى ماتت المراة سقط حكم العقد وصار الكالي موروثا عن الزوجة واخذ من الزوج في رواية ابن القاسم وهي هبة لم تقبض وقال اشهب ذلك جائز ماض وكونه في يده احوز للحوز وكذلك ان مات الزوج لزوجه في صداقها بعد العقد فاخذته في حياته على حكم الصداق وان طلقها قبل البنا فلها نصفه وان ماتت لم تاخذ منه شيئا بعد الموت لانها هبة لم تقبض وللزوجة

ان تاخذ بعض الكالي

ان تاخذ بعض الكالي وتسقط بعضه الا اجل حلوله وان ... لم يجز ذلك [illegible] فيه بعوض وان كان الوضع على شرط فعل الزوج ما شرطت عليه رجعت فيما وضعت عنه من الكالي وللاب ان يضع من صداق ابنته على وجه النظر لها وروى ابن وهب انه ليس له ان يضع من ذلك شيئا الا عند الطلاق وليس له وضع الصداق بجملته الا عند الطلاق وعلى المشهور المعلوم وقيل له ان يضعه بجملته بعد البناء وان كرهت الزوجة اذا كان على وجه النظر لها واما الوصي فلا يجوز له ان يضع من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا وقد روي عن ابن القاسم انه يجوز له وضع البعض على وجه النظر لها واذا اعلم الزوج زوجته وكانت قد وضعت عنه ما تبقى انه كان يضره فيها فلا رجوع عليه الا ان يكون وضعها لذلك حين الطلاق وذكرها الشرعي

وفي الفصل في مسئلة عن صنيع امراة طلقها زوجها فصالحها عن عوامة كفلها فظن ذلك ... انها انما ... الخلع وان ... نصفها معه وحسن صحبته فافتى ابن عتاب وابن مالك انها لا تحلف بعد ذلك حلفه بعد بينهما وطالبها بها ابن القطان ... واما ذكر له ابن سهل ... واعفى فيمن قالت لها ... او ... عقد فيه فلانة من زوجها ... الكالي ... الحمي في ... وسبقه كذا وصار بينهما واثرت منه وتقرر عندها ... في ... من زوجها فلان تقرر لها الحمي في ... وسبقه كذا وصار بيده ... الا ... ان ... في ... كذا ... في عقد المراة الثيب الا ان تعقد الصداق الى الزوج وكذلك كانت ... فتقع من التعقيد وهو خمسة ... غير مقبوض ... للزوج ... الا ان كان ... جاز وكان المقبوض الا ... الاله ... وانما ... ان ... ولا يجوز عليها ان تعو من ... وقال عبد الملك عليها ان ... ما ... به عوضه واما الاب في ابنته البكر فقبضه ابدا برائة للزوج في قول ابن القاسم وقال ... وابن وهب لا يبرى الزوج الا بعد ... له وهو الوصي ... من قبل القاضي مثله في ذلك ... الزوج ... على قول ابن القاسم ... على قول غيره وان ادعى الاب او غيره ان ... فعليه ... وقال ابن رشد ... ان القبض بعد العقد وهو ... جاز ان كان الزوج ... كان عديما وان كان القبض في حين العقد ... خلاف واما الوكيل ... الزوج ... للصداق ... ما ... بعد ... الدفع والدعوى الوكيل ... الزوج ... ولا يكون له رجوع على الوكيل قال ابن رشد ولا خلاف في هذا ... في ذلك الاختلاف من مسئلة المدونة ... واما ان ادعى الولي انه ... وكيل ... فيلزمه عرضه ... دعى ... الزوج ... او ... ببينة او بغير بينة ... رجع بذلك على الولي ... ان ... عليه ... انه ... لا يجوز له قبضه ... انه لا يرجع عليه ... وجه ... ان كان قبضه على وجه ... ولا يضره وان كان على معنى الاقتضاء ... على القبض ... واذا ... الاب او الوصي ... ببعض ... او قال ... الحير ... القبض ... البيض

يجب على الزوج النفقة في ... وهل عدة الابن عليه ... ولم يكن لا ... واحلف بن ...
من الحوز بعض الشيوخ التقر فيجلس ان يكون ذلك بعد اداء العقد فيجب اليمين او لا يكون بعد اداء العقد ولا
يجب اليمين

الطلاق وما يتصل به

الطلاق السني هو الواقع على الوجه الذي اذن الشرع فيه وشروطه ان يكون واحدة رجعية
في طهر لم يمسها فيه ولا يتبعها بطلقة اخرى وقبل انقضاء العدة فكل من طلق هكذا فهو ان ... من غير رجعة
فسمي طلاق السنة والبدعي ما كان بخلافه وتفرع ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء
بها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه وهو اول طلاق ... لم تنقض عدتها وشهد بذلك في الصحة
والجواز من عرفه بما ذكر فصل ان وقع شيء من الشروط المذكورة فليس بسني وذلك اربعة انواع
رجعي ومطلق على غير شيء وثلاث وخلع وما الرجعي فتكتب فيه عقد طلق فلان زوجه
فلانة بعد خلوه بها طلقة واحدة رجعية ... بها رجعتها ما لم تنقض عدتها وشهد بذلك في
الصحة والجواز من عرفه وكان ولي الزوج في هاته الطلقة المراجعة والحيض النفقة والكسوة للزوجة
حتى تكون العدة وان ... ما ... له ... فيها ... ما لم تنقض عدتها فان
وافق الزوج على الطلاق الرجعي في كل ... فهو ... منع وان وقع في
حال حيض او نفاس فهو ممنوع ويجبر المطلق على الرجعة فان ابى حكم عليه بها ويكتب في ذلك
عقد اشهد القاضي ... كان ... على زوجه فلانة طلقة واحدة
رجعية وهي في حال حيض ... عليه ... عليه القاضي بارتجاعها
وقضي عليه ... الطلاق له والرجعة ... لديه ... واجبار
السنة واشهد على القاضي ... بموضع ... فان انكر الزوج انه طلق في حال حيض
... ان ... ابن القاسم ... من ...
... العدو ... النساء ... فيكون القول قولها
وذكر ابن ... عن بعض الشيوخ انه قال ... النساء ... والحيض
على الرجعة ... ان كان قبل الدخول ... ايقاع الطلاق في حال الحيض ... في ذلك
قولان وان كان الطلاق بعد ... دون ... فتكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجه
فلانة طلقة واحدة بعد ... بها ... مواقعتها ... بذلك واشهد
عليهما ... في ... على الزوجة ... الطلاق ... له
عليها ... على ... وكذلك ان كان الطلاق بعد البناء ... والح على الزوج
فليحلف له عليها رجعة وعليها العدة ... الخلوة ونكتب في الطلاق بعد البناء ...
عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد ... طلقة واحدة ... من ...
بذلك ... على ... الطلاق ... كذا ...
... انه ... وان ... ويلزمه
الصداق كاملا فان ... الرجعة ... التسمية ...
طلقها بعد ... في ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد خلوة

خلوه بها ... وان ... طلقة واحدة رجعية واشهد بذلك في الصحة
والجواز من عرفه ... الرجعة عليها ... الطلاق ... على الوطء ... الرجعة
كذلك ... الوطء في ... الطلاق على غير شيء بعد البناء فتكتب فيه عقد
طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة ملكتها بها امر نفسها ... وشهد بذلك
من عرفه ... الطلاق ... لانه ... السنة واختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول
انه يكون طلقة رجعية ... الاول ... عليك فيها وهو ... والثاني
والثاني انه ... البتة ... واحدة ... بها ثلاثة ... في الجميع
... ابن حبيب والثالث انها طلقة واحدة بائنة قال ... وحكاه القاضي ابو
محمد عبد الوهاب ... وكان ... رحمه الله ... المبلغ
طلقها بعد ذلك ... العدة ... وهو ... عليه ... العدة ... والعدة
طلقة رجعية فان طلقها ... طلقة واحدة
والقاضي انه يلزمه الثلاث ... السنة ... رحمه الله ... جعل
... امرأته ... فقال لها انت طالق ... البتة ... الطلاق فقال ... طالق
ولم ... فيه ... ذلك كله ... اذا كان الامر على ما ... بالحق ... منه ...
... من ... الزوج ... الطلاق ... فتكتب
في ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة ... طالق وغيره
... بها ... والثلاث ... طلقة ... ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ... وتكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء
بها طلقة واحدة ... الثلاث ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واشهد بذلك
في ... الثلاث ... وتكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد
البناء بها ثلاث طلقات ... بانت بها منه ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
واشهد بذلك ... او طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء بها طلقة ... الثلاث
ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... له عليها طلقة ...
كلها ... لها ... الثلاث ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واشهد بذلك في
كل ... في هاته ... الطلاق ... كلها ... طلقة واحدة
الله تعالى ... الطلاق والثلاث ... عن ... وابن عباس
... العلماء ... من العلماء ... جماعة من شيوخ
... ابن ... عبد ... من ... الطلاق
... حتى تنكح زوجا غيره وهو قول مالك رضي الله عنه وعليه الذي عليه
جمهور فقهاء الامصار ... الطلاق
المذكور ... جاهل ... الاجماع ... اهل
العلم ... الاجماع ... اجمع عليه فقهاء الامصار وانما
... العلماء ... الواجب ... عن ...
... ومنه ... وكذلك اختلف في ...

من قال انت طالق في مجلس ... الثلاث فقيل انها تلزمه طلقة واحدة وهو قول الحسن والثوري
ورواه عن احمد بن حنبل وغيره وقيل انها تلزمه الثلاث وهو قول مالك والشافعي
واصحابه الطلاق في لفظ الطلاق ... بالنية ... قال ابن رشد ...
في ... اختلف ... الطلاق وعلى ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه بمجرد النية دون
اللفظ على رواية اشهب عن مالك ... والثاني انه يلزمه بمجرد القول
دون النية والثالث انه لا يلزمه الا باجتماع القول والنية ... فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الحكم الظاهر ... والاختلاف ... الطلاق ان الرجل يحكم عليه بما اظهر من صريح القول بالطلاق
او كنايته ... الا ان يدعي ... من الطلاق ... بمجرد
القول ... فقال بعض المتاخرين ... على مذهب مالك ...
من الطلاق على ثلاثة اقسام صريح وكناية ... والكناية ... فاما
الصريح فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه دون غيره من العالم ... ولا يحتاج الى
الطلاق ... على كل حال ... الا بقرينة واما الكناية فعلى قسمين ظاهر ومحتمل فاما الظاهر
فهو ما جرى في العرف ... مثل ... وانت حرام وبتة وبتلة وبائن وحبلك
على غاربك وكالميتة والدم ولحم الخنزير ... الطلاق ... عليه في ذلك
بالطلاق ... ما اذا ... الكناية الظاهرة
من انواع الطلاق ... الثلاث ... في المدخول بها
... الا ... وهو المشهور وقيل لا يلزمه
واحدة بائنة على كل حال ... وقيل ثلاث في المدخول
بها ... واما المحتمل فمثل اذهبي وانصرفي ... والحقي باهلك
... ولا ... ولا ... والعرف ...
... ولا يحكم عليه ...
واما ... الطلاق ...
لا ... ولو قال ... من ... الطلاق ولو
كانت ... فان ... الطلاق فهو ... وان
لم يكن ... الطلاق ... هو المشهور وفي المدونة ... الطلاق
فهي به طالق ... الطلاق ... صريحا او كناية ... حكم عليه به
وان ... ولا يلزمه الطلاق في ... ثلاثة اقوال احدها
انه يلزمه والثاني انه لا يلزمه والثالث انه ان ... انه كان ... لم يلزمه
... واختلف في السكران ... فقال ابن رشد السكران ينقسم قسمين ... ولا
يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المراة ... سكران ... الا انه ... الاختلاط
... فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة
... الطلاق ... كالمجنون في جميع افعاله واقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين
الناس واما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف اهل العلم في اقواله وافعاله
على اربعة اقوال احدها انه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم ولا يجوز له ...

والقود

ولا قود في ولا يقتص منه في قتل ولا يلزمه طلاق ولا بيع ولا شيء من الاشياء وهو قول
ابن ... واختاره الطحاوي وهو قول محمد بن عبد الحكم ... اصحاب مالك ان طلاق السكران
لا يجوز والثاني انه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه ... بقية من عقله
... في ... وهو قول ... في جميع ما ... من البيع وغيره
هو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثالث انه تلزمه الاقوال ... والعتق
... ولا يلزمه طلاق ولا عتق ... والرابع
انه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب
مالك رحمه الله ... عند ... الاقوال ... لان ... تتعلق
به حقوق ... والعقود ... والتشبيه ...
... ذلك ... عقله ... فيما يتعلق به لله حق
... عنه ... ما اجمعوا عليه ... التي هي حقوق من الصوم
والصلاة ... وهو قول مالك في نكاح السكران
... عليه ... انه ... انه ... له
... اختلف ... انه ... الشهادة
... نكاح ...
... الفاسق
... والثاني انه ... من ... يلزمه
النكاح ... ولا يلزمه ... عند مالك
رحمه الله ... على ... على ... ولا يلزمه
شيء ... في الطلاق ... على
... في ... من العقل
والضرب ... وسواء كان من السلطان او غيره ... الكره
... بقتل ولده ... التخويف ... ثلاثة اقوال
احدها ان ذلك ... والثاني ... والثالث ...
... ولا ... على ... لا يلزم
... عن ... الحنث ... الله تعالى والصدقة
... ماله ...
... واختلف ما يلزمه من الطلاق ...
... ابو عمران الفاسي وابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن
وابو القاسم بن الكاتب ... فقهاء ... استحسنوه كان يذهب
اليه غير واحد من علماء ... النكاح ... فقهاء طليطلة ... في
... ابو عمر بن عبد البر والقاضي
ابو بكر بن ... الطلاق ... الثلاث وهو قول
ابي محمد بن ابي زيد ... وجماعة من فقهاء ... الاندلس

وفي كتاب [illegible] ابن عتاب [illegible] القضاة وابن مالك ومن تقدم منهم من فقهائنا [illegible]
[illegible] الفقيه ابو الوليد الباجي وهو الاشهر عندي على مذهب مالك رحمه
الله [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] الخلاف المتقدم [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] عن الشافعي وجماعة من المتاخرين [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] النظر والقياس [illegible]
[illegible] قال بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] بحسب العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] المدونة على انها ثلاث [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible] ثلاث
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ثلاث
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] المبارأة [illegible]
[illegible] المبارأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع والصلح والمبارأة [illegible]
ان المبارأة هي [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عقدة النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]

كافة وإن كان الزوج في ولاية أبيه فإما أن يكون كبيرا أو صغيرا ودون البلوغ فإن كان كبيرا فخلعه جائز وإن
كان صغيرا ففي وصية [illegible] الطلاق [illegible] أو وليه [illegible] وتنفذ فيه مثل ما تقدم وتقرر في العقد [illegible]
[illegible] الوصي أو بأمر [illegible] على [illegible] وتضمن الشهادة على الحجر ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه
[illegible] المشهور [illegible] يجوز [illegible] النكاح [illegible] وإن كان [illegible] لا يجوز خلع الأب أو
الوصي عليه [illegible] ولا يجوز على [illegible] ذلك وكتب في ذلك عقد
خلع [illegible] على [illegible] أو على [illegible] فإن الكاتب [illegible] الأب [illegible]
[illegible] عنه [illegible] من الحقوق [illegible] عليه [illegible] على ذلك
[illegible] البناء [illegible] الخلع [illegible] على الأب [illegible] من النظر والصواب
[illegible] على الأب والزوج [illegible] عنها [illegible] لا يجوز [illegible] خلعه [illegible]
[illegible] الخالعة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الشهود [illegible] بالعقد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وفي [illegible] يجوز [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] العقود [illegible] في ذلك [illegible] وأسقطت عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] نفقة وكسوة والتزمت [illegible]
الزوج في ذلك [illegible] النفقة والكسوة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الأب [illegible] على الزوج
المشهور وبه القضاء وكذلك [illegible] عليها [illegible]
زوج على الأب [illegible] عليها [illegible] من النفقة و
[illegible] نفقة [illegible] الخلع والزوج [illegible] نفقة [illegible]
عليها في الخلع [illegible] النفقة [illegible]
النفقة عليها [illegible] على [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في عقد الخلع [illegible] النفقة [illegible] على قول مالك
رحمه الله [illegible] والخلاف في ذلك [illegible] المرأة على
خلع [illegible] المدونة أنها ممنوعة من التزويج حتى [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الزوج [illegible] والمعروف
[illegible] مالك رحمه الله في [illegible] أنها تتزوج [illegible] عليها في عقد الخلع لا
تتزوج مدة الرضاع [illegible] على [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] على [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ذلك عليها [illegible] ابن القاسم
[illegible] التزويج [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] عليها إلا أن تتزوج بعد الحولين [illegible] وإن كان [illegible] لا [illegible] وإن كان به
[illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] عليها [illegible] وعيرها [illegible]
ولا [illegible] على أرضاعها [illegible] عليها [illegible] غير [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] على ذلك [illegible] عنها له [illegible]
عقد [illegible] بلا [illegible]
[illegible] على نفسها [illegible] على [illegible] على ذلك
[illegible] على [illegible] عليها
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وأسقطت عنه [illegible]
[illegible] الزوج النفقة على [illegible] على نفسها [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عليها [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] على [illegible] على زوجها [illegible]
[illegible] الزوج على [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] والثاني أنه لا رجوع له عليه
[illegible] كتب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الزوجة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] على [illegible] الزوجية
[illegible]
[illegible] على
[illegible] البينة [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible] الخلع

وتأمل إذا اختلفا الزوجان في الخلع
لا أن البينة

سحنون وغيره يقولون انه قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة بلا يمين وما كان من متاع الرجال
فهو للرجل بلا يمين وحكى ذلك عن ابن القاسم قال ابن رشد انما معنى ذلك اذا كان القول عن [illegible]
[illegible] على قيمته [illegible] انه لا يكون له الا يمين [illegible] بين [illegible]
[illegible] كله الى العرف والعادة [illegible] الزوجين [illegible] كله [illegible] جلد [illegible] كتب
[illegible] فلا [illegible] ان علمت الزوجة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الملتقى [illegible] يحكم بها [illegible] الى [illegible] واوجه [illegible] بسط
[illegible] رحمه الله عن [illegible] تصحيحه المرأة [illegible] الزوج ان الحنفية له فقال على [illegible]
[illegible] والعرف [illegible] ان [illegible] من القاسم [illegible] للمرأة وعلى الرجل [illegible]
[illegible] والعرف كان [illegible] البينة [illegible] هي [illegible] بينهما وهو [illegible]
كتابه وكذلك [illegible] المرأة كما [illegible] الحكام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] وكان [illegible]
نقص [illegible] في [illegible] بعضها [illegible] رجع [illegible] وكان [illegible]

فصل [illegible] الزوجة [illegible] الخلع ووقع بسبب اضرار [illegible] الرجوع عليها اختلفت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عقد الخلع [illegible] ذلك كان [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وعند [illegible] ذلك [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] ذلك وقال الزوج ان ذلك كان على اختيار [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ولا يكون على الزوج [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الشهادة القاطعة [illegible] السماع [illegible]
[illegible] وان [illegible] الخلع **عقد** [illegible] شهود [illegible]
[illegible] كتب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وجه الذكر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بسبب الضرر [illegible]
وفيها على ذلك شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اشهد [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] السماع الفاشي المستفيض على الجنة [illegible]
[illegible] والجيران [illegible] ذلك **عقد** [illegible] شهود [illegible]
[illegible] السماع الفاشي المستفيض على الكثرة [illegible]
من [illegible] والجيران [illegible] الزوج المذكور [illegible] وجه الذكر [illegible]
في نفسها [illegible] المرأة
[illegible] رجع [illegible] الخلع وجه [illegible]
الخلع [illegible] على [illegible] شهادة [illegible]
الضرر حلفت على [illegible] الضرر [illegible] **عقد**
[illegible] الخلع [illegible] يحيى [illegible] يمينا

فالتنا بينهما

فالتنا بينهما [illegible] الزوج [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] والاستوعبها من [illegible]
[illegible] ذلك وهذه اليمين [illegible] على
من [illegible] ابن [illegible] وابن [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] عليها [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وتشبعه [illegible] ذلك
[illegible] المرأة [illegible] الضرر [illegible] الخلع [illegible] على [illegible] عليها
[illegible] ذلك **عقد** [illegible] على [illegible]
[illegible] رفع [illegible]
[illegible] نفقة **على** [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اضرار [illegible]
[illegible] عليها [illegible] وانما هي [illegible] منه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] على [illegible] الحجة والجوار [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الشهود على [illegible]
[illegible] العدل [illegible] على من [illegible]
واليمين [illegible] عليها [illegible] حكم
[illegible] على [illegible] الجيران والخدم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على
[illegible] السماع [illegible] ابن القاسم
والشهود [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الزوج الرجوع عليه
[illegible] والناس [illegible] على
[illegible] على المرأة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الضرر [illegible] زوجها
[illegible] لها [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible]

[illegible] واذا [illegible] الضرر [illegible]

ذلك وتطلق نفسها و الثاني يجعل لها ان تطلق نفسها اذا لم يكن لها امر حتى
تشهد بتكرر الضرر [illegible] وجب لها عند الحكمين النظر لا يحكم عليه وتجوز لها شهادة
جواز تشهد وا بمعرفة الضرر [illegible] باب الاستفاضة [illegible] النساء و
غيرهن [illegible] ويكون [illegible] الضرب والامر
اقام البينة عليه وعلى [illegible] الظاهر [illegible] يدل على الضرر [illegible]
[illegible]

ومع ذلك انها وجهين وكذلك واحد منهما لا [illegible] وهذا الباب [illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان [illegible]
عنه [illegible] على وجه كل واعلم ان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]

فصل وان ادعت المراة على زوجها انه طلقها او حلف بيمين الطلاق [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

ومذكر انها وجهين

من الطلاق وكان في حال ... [illegible] ... ابنا
... [illegible] ...

الرجعة

[illegible] الرجعة من الطلاق الرجعي ... عق ... ان يقع بلا زوجة بلاثة ... بطلقة ... رجعية او فعلها ... عليها ... [illegible] ... وجب ... [illegible] ... ان تنقضي عدتها ... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... مانصه ... [illegible] ... فصل ... الرجعة ... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... فان ... [illegible] ... فصل ... [illegible] ... الرجعة ... [illegible] ... فان ... [illegible] ... عق ... [illegible] ... بيان ... [illegible] ... الرجعة من الطلاق ... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... المراجعة ... [illegible] ... الرجعة ... [illegible] ... من الطلاق ... [illegible]

النفقة للمطلقات وغير ذلك مما اتصل بذلك

[illegible] نفقة المطلقة على زوجها ... [illegible] ... الطلاق ... النفقة ... [illegible] ... الطلاق البائن ... [illegible] ... الزوجة ... [illegible] ... النفقة ... بسبب الحمل ... [illegible] ... فان

... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... عق
... [illegible] ... فان ... [illegible] ... النفقة للحامل حتى تضع ... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... وقيل ان ... عليها ... النفقة ... [illegible] ... الزوج ... النفقة عليها ... [illegible] ... وان كانت حاملا فلا نفقة لها ... [illegible] ... من العلماء ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... قال ابو ... [illegible] ... الفقهاء ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] قال [illegible] النفقة والكسوة [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الكسوة [illegible] عليها [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

وفرض النفقة على قدر حال الزوج وكذلك اجر الرضاع [illegible]

[illegible] وفرض النفقة على قدر حال الزوج

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] قال [illegible] احدها [illegible]

والثاني [illegible]

والثالث [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

والسلف ... على ... عليه ... حضانته وكفالته وبيته بين
يديه والقيام ... [illegible] ... إلا أن يكون من أشهر ويكتب في ذلك **عقد**
... الصبي ... حضانته ... المعروف ... وكفالته وتحت كفالته
... في كل شهر ... **فإذا** أثبت هذا ... رسم اليتيم **في**
فصل ... [illegible] ... حيث ...
ما ... هو ... النفقة والكسوة ... على الصبي ... [illegible] ... فيه من
... [illegible] ... وما ... [illegible]
... [illegible] ... حتى ...
... [illegible] ... **وفي** كتاب ... **المتيطي** ... رجل تزوج
امرأة لها ولد ... الربيب ... زمانا ولها أصول
ودور ... بالنفقة ... الربيب ... على
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وفي المجالس**
... [illegible] ... على الربيب ...
... [illegible] ... **مسألة** ... النفقة ...
... الزوج ... على ... قدر ... قدر
... **وعلى** ... المشهور ... على ...
أن النفقة ... **وكذلك** ...
... نفقة ... وزوجه **و** ... النفقة ... على ما عدا
... **وكذلك ينفق** على زوجته ...
... **و** ... النفقة ... ولده ...
فصل ويجب على الزوج النفقة لامرأته إذا دعته إلى البناء ...
في ذلك ... **عقد** ... على زوجه ... عند ...
... عليها النفقة ... وكفيلته ...
... **و** ... **وتطوع** ...
... **فإن كانت**
الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها **وكذلك** الزوج ... صغيرا لا يطيق الوطء فلا نفقة عليه حتى
يبلغ ... **القائمة** ... **وأما**
... **وأما**
الكسوة كذلك **فإن** كانت ...
...
... **فرع**
... الكسوة ...
... **وقال ابن** ...
... **وفي** ... النفقة على ...

خاص

خاص **فإن** كان ... النفقة ... المتوسط ... الشهر ...
... **وفي** المجموعة ... الزوج ...
... **وقال** ابن القاسم ... الزوج ...
... **وقال بعض المتأخرين** ...
...
... **عقد** ...
... على ذلك ... شهر ...
بيان ... الزوج ...
من ... عن النفقة ...
...
... **عقد** ... **فإذا**
... على ذلك حتى ...
... **فإن** ... الكسوة ...
...
على النفقة دون الكسوة ...
...
... **عقد** ...
...
... الزوج المذكورة ... النفقة والكسوة على الزوجة المذكورة ...
... **عقد** ...
... على ... النفقة ...
... **و** ...
...
... النكاح ... **وقال** ابن القاسم ...
... **وأما** ...
... النفقة **فإن** ...
... **مسألة** ...
... الزوج ... على زوجته ...
... **وسئل** ...
...
...
فإن ... النفقة ...
... **وقيل** ...
... **وكذلك** ... النفقة ... عليه

اعرف
وإن كان من
السؤال علمت
المرأة فقيرة قبل
النكاح

[illegible] فاله ابن يحيى [illegible] **قال بعض المتاخرين** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] حاله وذكر ابن يونس
[illegible] ولم يعتبر حال الزوجة
[illegible] على وثيقة **وقال الشيخ** ابو الحسن اللخمي [illegible] عن زوجته [illegible]
[illegible] **وقال ابو عمران الفاسي**
[illegible] غيبته [illegible]
[illegible] على الصحيح وقيل [illegible] النفقة لا تجب لها حتى [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible] عن زوجته غيبة [illegible]
واما اختلف في [illegible]
و [illegible]
[illegible] **عن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاما** [illegible]
[illegible] **والنفقة** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **ونصه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] وجها **قال** [illegible]
[illegible] ولا رخصة في المقام معه دون نفقة والوجه [illegible]
[illegible] بين نفسها **و** [illegible]

[illegible] **وقال ابن** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **فان** [illegible]
[illegible] **فال الصرنايى** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **والثاني** **عن** [illegible]
[illegible] **فان لم** [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] **قال ابن** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **وحكى ابن** [illegible]
[illegible] **بعصر** [illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] **والثاني**
[illegible] **والثالث** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **قال ابن** [illegible]
فصل [illegible]
[illegible] **فينكتب** [illegible]
[illegible] **ونصه** [illegible]
[illegible]

من زيه او بيتها ولا يعلمون العين البهائيتي بموضعها ولا اقلها ولعلها بلاد كعيطا ولا من ينوب عنه ولا ظن احد منهم
شيء من [illegible] ولا يع [illegible] لا نعلم فيه تركه ولا الكي المعلوم له بكل والدار المعلومة له بكل والدين [illegible]
[illegible] وفي بكل او العرض المستقر له بيد فلان على وجه الامانة وهي ما يعلمون له الا غير ذلك ولا عمت
[illegible] بينهما بوجه حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم به كذلك تكتب اليمين ونصه حلفت بالله الذي
لا اله الا هو [illegible] بيمينا قالت فيها [illegible] الذي لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي فلان الغيبة
المتقدمة وكل ما [illegible] من عيبه سرا وجهرا ولا ترك لي نفقة ولا شيئا [illegible] نفسي ولا بعث الي بشيء
ولا اقام لي كفيلا ولا من ينوب عنه ولا اعلم عند احد شيئا من ذلك ولا اذنت له في سفر ولا رضيت [illegible]
نفقة ولا اعلم له مالا اعرفه بدلا من الكي المعلوم له بكل والدار المعلومة بيد فلان ولا اعلم له مالا سوى ذلك
ولا اعلم ان عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه حتى الان ولعل ان النفقة والصون كلها من مالي على نفقتها رجع
بذلك ولها [illegible] وما انفقت من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحلفت ولا اخذت
بذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك ولا بشيء منه بوجه حتى الان ومن حضر اليمين المنصوصة
عن الحق استوعبها من الجلالة وعرفها البر على ذلك شهدوا به كذلك [illegible] فيما قال القاضي سحنون لا يشهد
بمعرفة الزوجية دون تفصيل الا من هو من اهل العلم [illegible] شهادة الزوجين [illegible] ما ذكر من
المغيب واليمين كما ذكرها القاضي مراد هناك [illegible] اهل البلد بعد ثبوت [illegible] والعكس او السراح وتلي
من بعده [illegible] البيع على الغائب وترجع لها بنفقتها منه وان كان له الامو [illegible] الدار الذي هو بيد فلانه
عنده وثبت ذلك عند القاضي وما من [illegible] لها نفقتها وكذلك ان [illegible]
يبيع لها نفقتها منه وتكتب في ذلك عقد حضر عند القاضي فلان [illegible]
ان [illegible] على وجه [illegible] وثبت [illegible] الزوجة [illegible]
نفقتها [illegible] وحكم بذلك بعد ثبوت موجبه و
شهد على القاضي بما فيه عنه من اشهده بذلك المعقد المذكور والزوجية [illegible] كذلك وان كان له سنون تعار
فانه يبيع عليهم [illegible] بعد ثبوت [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] على ذلك عليهم النفقة من مال الزوج
فصل في [illegible] الزوج الى العراق [illegible] ان يكون معلوم المكان [illegible]
[illegible] الزوجة ان [illegible] عليك **قال** [illegible] ابن [illegible] الغيبة ولا
نفقة [illegible] **وقال** [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه **وان** كان [illegible] نفقته جارية عليها حتى يثبت
موته [illegible] وهو [illegible] على [illegible] حتى يثبت [illegible]
ماله [illegible] حتى يموت [illegible] يكون [illegible] المسلمين [illegible] يكون [illegible] **وان** كان
مفقودا [illegible] عند [illegible] العراق [illegible] نفقته جارية عليها
بعد ان يرحل [illegible] **عقد** [illegible]
يعلمون صحة الزوجية بينهما [illegible] الزوج [illegible] المذكوره [illegible]
[illegible] عنه [illegible] يعلمونه [illegible] وان عصمة النكاح [illegible] بينهما
بوجه حتى الان [illegible] على ذلك شهادتهم [illegible] **نص** [illegible]
عند القاضي [illegible] المذكورة فيه [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] وانقطاع خبره [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] حكم [illegible] على [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible] عنه [illegible] ويكتبون انه [illegible]
[illegible] عنها وعن [illegible] كذلك **فان** [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] فانها [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
القضاء **وان** ثبت موت المفقود [illegible] كله **وان** [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] نكاح الثاني [illegible]
[illegible] **فان** [illegible]
[illegible] **وحكم**
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **عقد** [illegible] شهوده [illegible]
[illegible] يعلمونه ترك وكيلا ولا من ينوب عنه
[illegible] ماله [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] بالمعروف
[illegible] على ذلك [illegible] **ونصه** [illegible]
عند القاضي [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] على القاضي
[illegible] **فان** [illegible]
المفقود [illegible] النفقات [illegible] عليه [illegible]
عقد مسائل [illegible] المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] **و** [illegible]

[illegible] سبعون سنة وهو قول [illegible] **وقيل** تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ومحمد
[illegible] **وقيل** ثمانون سنة وهو قول مالك ايضا وبه اخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل **قال**
[illegible] النظر من التسعين الى المائة والاربعين عن المائة وهو اختيار الشيخ ابي عمران ابن زيد وابي
عمران [illegible] وتكتب في ذلك **عقد** [illegible] شهود [illegible] معرفة [illegible]
انه غاب بموضع كذا [illegible] ولا يعلم حياته من وفاته بوجه [illegible]
ان سنة كان [illegible] مغيبه [illegible] بالوقوف على ذلك [illegible] كان عمر مغيبه
[illegible] **قال الفقيه** [illegible]
[illegible] **مالك** [illegible] ابن القاسم [illegible]
ومغيب الغائب [illegible] ان سنه كان [illegible] الحكم بموت
الغائب المذكور [illegible] بعد [illegible] المشهور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وانتظاره بعد [illegible] وتقسيم ميراثه [illegible]
يبل [illegible] زوجته [illegible] بعد [illegible] الاجل [illegible] الفقد [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] **وقال** ابن حبيب [illegible] **قال ابن رشد** وهو بعيد
[illegible] الفقد [illegible]
[illegible] حياته بعد [illegible]
سنة [illegible] **وقيل** ان المفقود [illegible] اربعة اعوام [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] الشيخ ابو الحسن اللخمي وغيره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوجة [illegible] ورثته [illegible] ماله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الزوجة [illegible] ماله [illegible]
[illegible] ماله ووجه الحكم بذلك تغليب الغالب على الاصل [illegible] المفقود [illegible] والغائب
[illegible] ماله بعد [illegible] الغائب على الاصل [illegible]
[illegible] الزوجة والميراث [illegible] الاصل
وكان الاجل [illegible] اربعة اعوام [illegible] الاجل [illegible] اربعة اعوام
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] **قال بعضهم** [illegible] **واما** المفقود [illegible] القتال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] **فان** كان [illegible] اربعة اقوال [illegible]
[illegible] حكم المفقود [illegible] القتال [illegible] اربعة اعوام [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible] الاسير [illegible]
[illegible] **والثالث** [illegible] والياس منه [illegible]
[illegible] **والرابع** [illegible]
[illegible] السنة [illegible] حكم بموته [illegible] ورثته
[illegible] ماله [illegible] القول [illegible]
[illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] ٧٧

[illegible] **فالاشهب** [illegible] الصغير
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible] له اجل سنة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]
وجه هذا **القول** ترجيح الغالب على الاصل لان [illegible] لا يكون
[illegible] الصغير [illegible] الاجل
[illegible] الغالب [illegible] الحياة
[illegible] زوجته [illegible] ورثته
[illegible] الاجل [illegible] اربعة اعوام **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] اربع [illegible] لا يكون [illegible]
السلطان [illegible] الاحكام
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
حكم بموته [illegible] زوجته [illegible] ورثته [illegible] **وتكلم** [illegible]
[illegible] **فقط** [illegible] بشهود [illegible]
بين المسلمين والنصارى بموضع كذا [illegible] القتال [illegible]
[illegible] حياته [illegible] على ذلك
[illegible] الزوجة **عقد** [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **ونصه** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] على الواجب [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] المفقود المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
زوجته وورثته [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] على القائم
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] النفقة عن الزوجة وغيرها [illegible]
[illegible] المفقود في غير القتال
سواء [illegible] الاحكام [illegible]
المعترك [illegible] الحكم بالغالب [illegible] على
الاصل [illegible] وابن نافع **وكذلك** القول [illegible] على
[illegible] الزوجة [illegible] على الاصل هو على
[illegible] **وتكلم** [illegible] المفقود [illegible]

[illegible]

... [illegible] وحمل الرواية عن [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] وجهين وأما المعقوبة فقال [illegible] التي تكون بينهم [illegible]

[illegible] حكم المعقوبة [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] والثالث وهو المشهور [illegible] قول ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] القتال [illegible]

قال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحضانة وما يتصل بها

[illegible] فقال [illegible] والصواب [illegible]

[illegible] وهي [illegible] الحكم على [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحضانة [illegible] أحدهما

[illegible] والثاني [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] ويسقط [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible] الحضانة [illegible] أحدهما

[illegible] والثاني [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

النكاح والعم [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] وشرطه العقل والكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible] أحدهما [illegible]

وفي مسائل ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

قال [illegible] المشهورة [illegible]

وتسقط حضانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الوجه [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل ابن رشد [illegible] رحمه الله

[illegible]

[illegible]

في كتبها ومصنفه [illegible] كان عليهما النفقة [illegible]

[illegible] بالاسم الولي [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] مع عمتها [illegible] الولي [illegible]

الولي [illegible] وفي كتب [illegible] حكي عن بعض الشيوخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسقطت الحضانة [illegible]

[illegible] حضانته [illegible]

على الحاضنة انها اسقطت الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible] حضانتها [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاضنة [illegible]

[illegible]

اهل [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] فالشأن فيها معلوم وحسب تسبيبهم فانه تبين [illegible] اليه الوثيقة وقال يحيى
[illegible] في ذلك [illegible] وقت الاعلام [illegible] ان يكون
[illegible] قبل العقد عند المشهور وان لم يذكر [illegible] والمرأة [illegible] المرأة الاول
كان [illegible] قبل العقد [illegible] انه لا يفسخ [illegible] رواه ابن حبيب عن ابن القاسم والمدونة
يفسخ [illegible] وهو [illegible] قال ابن [illegible] الزوج التي [illegible] وكان يقول
[illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible] وكتب في ذلك فصل
اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة [illegible] وانه اعلم [illegible] وان فلانة
[illegible] من الرضاع [illegible] النكاح بينهما [illegible] محرم عليه بها
رضاع [illegible] فصل ان وقع هذا الفسخ بعد
الدخول فعليه [illegible] لانه [illegible] على
وان [illegible] الزوجة [illegible] وان كان [illegible] ولا [illegible] وكتب
في اثبات ذلك فصل [illegible] الزوجين المذكورين [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
الزوجين [illegible] المذكورين [illegible] انهما اخوان
من الرضاع [illegible] النكاح بين الزوجين المذكورين
[illegible] الزوجين المذكورين [illegible] في كذا
[illegible] الزوجين [illegible] ذلك [illegible] فسخ النكاح وكتب
في ذلك فصل [illegible] عند القاضي فلان وفقه الله [illegible]
وجميع الزوجين المذكورين [illegible] عذر [illegible] ذلك [illegible]
عقد احد منهما [illegible] فقضى [illegible] بفسخ النكاح المنعقد
بينهما [illegible] ذلك [illegible] بعد الاعذار [illegible]
[illegible] القاضي وفقه الله بما فيه عنه من ثبوت وحكم [illegible]
[illegible] الزوجان بما فيه عنهما [illegible]

العيوب في احد الزوجين فيهما وحديثهما

وهي في الرجال [illegible] الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فاما الجنون [illegible] كان
جنون [illegible] او [illegible] فان كان [illegible]
من نفسه ولا [illegible] عليها [illegible] والجذام والبرص كذلك [illegible]
[illegible] واما داء الفرج في الرجال ان يكون مجبوبا او خصيا او عنينا [illegible] العيوب
[illegible] والخصي [illegible] والعنين [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب وهو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العنين قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] عن امرأة [illegible] فان [illegible] المرأة على

بتزوجها

٧٩

تزوجها احد هذه العيوب قبل البناء او بعده [illegible] امرها الى السلطان [illegible]
عليه [illegible] هي الطلاق دون امر السلطان [illegible] قاله ابن [illegible] وكتب في ذلك
فصل حضر عند القاضي فلان وفقه الله فلان وفلانة بنت فلان [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] على انه مجبوب او خصي [illegible] عند القاضي او
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] منه [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] يكن [illegible] وحكم [illegible] على القاضي
بما فيه عنه من ثبوت وحكم [illegible] الزوجان بما فيه عنهما [illegible] وكان
العيب [illegible] والجنون [illegible] والبرص [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
ثبت عند القاضي [illegible] الزوج [illegible] اجل [illegible] فلان
وفقه الله [illegible] الزوج المذكور [illegible] اجلا [illegible]
[illegible] على القاضي بما فيه عنه [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] وكتب في ذلك باستيفاء
[illegible] عند القاضي وفقه الله الزوجان
وفلانة المذكوران [illegible] الزوج [illegible] وثبت [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] عليه [illegible] قبل البناء
[illegible] بانت [illegible] وحكم [illegible] على القاضي بما فيه
عنه [illegible] الزوجان بما فيه عنهما [illegible] وما حدث
من هذه العيوب بعد انعقاد النكاح [illegible] قبل النكاح تطلق عليه الزوجة انما
[illegible] فلا تطلق عليه [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] والكثير [illegible] تطلق عليه [illegible] على المشهور
الا ان يكون [illegible] خلال الاجل [illegible]
له مع يمينه [illegible] الجنون [illegible] والبرص [illegible] الجنون [illegible] عليها منه ولا
نفقة [illegible] خلال الاجل [illegible] قبل البناء [illegible] ان يكون فيه عيب و
[illegible] المرأة [illegible] والجذام والبرص [illegible] العورة
[illegible] الى [illegible] الرجال [illegible] النساء
الى المرأة [illegible] والعيوب [illegible] على [illegible]
اليه الرجال على احد القولين واما [illegible] رحمه الله والقول [illegible] في ذلك
[illegible] قال القاضي ابو محمد [illegible] واما البكر
[illegible] على احد القولين [illegible] المرأة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] وكان [illegible] في ذلك قولان [illegible] الرجل

للرجل ردها وهما سواء في ذلك **فصل** وإن اشترط الرجل السلامة في المرأة فله ردها بكل
عيب يجده بها باتفاق وإن لم يشترط ذلك فله ردها عند مالك رحمه الله من الجنون والجذام والبرص و
داء الفرج وحكي عنه مع ذلك في السواد قاله ابن حبيب إن كان أهلها بيضا ومن الغرر أن [illegible]
من القرع والأنف والظاهر من قول مالك أنها لا ترد من ذلك ولا ترد من عمى ولا عرج ولا شلل ولا
من ذلك كل العيوب باتفاق إلا أن يشترط السلامة كما تقدم وداء الفرج في المرأة كل ما يكون في
الفرج كان مما يمنع الوطء كالقرن والرتق أو لا يمنعه كالعفل والنتن والإفضاء وهو
التقاء المسلكين والعفل شيء يخرج فيه كالأدرة والقرن عظم يكون فيه يمنع الوطء فإن كان
شيء من هذه العيوب خفيفا فقال مالك ترد به وقال ابن حبيب لا ترد به إلا أن يمنع الوطء وهي التي
المعروفة وما علم العيوب أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به حتى وإن جهل معه ولا ترد المرأة إلا
بما كان بها من هذه العيوب قبل العقد وما حدث بعد العقد فلا ترد به لأنها مصيبة نزلت به
وفي مسائل ابن الحاج رحمه الله في بنت بكر تزوجها رجل فوجدها [illegible] قبل أن يبني بها
فقال هي مصيبة نزلت بالزوج إن رضي بقي معها وإن شاء طلق وإن [illegible]
أو غيره وادعى الزوج أن ذلك كان بها قبل العقد وقال الأب حدث بعد العقد فإن كان قبل البناء فالقول قول
الزوج وعلى الأب البينة وإن كان بعد البناء فالقول قول الأب وعلى الزوج البينة قياسا على المسوغ بكر
بالعيب تنبيه قال بعض المتأخرين وفيه نظر [illegible] الخلع على
أن المرأة على أحد العيوب المذكورة فيها قبل عقد النكاح وأحب الفراق ورفع أمره إلى السلطان
فحكم له بالرد فإن كان الأمر حاضرا وإن كان غير حاضر [illegible] الجنون والجذام والبرص
[illegible] الرتق وغيره من عيوب الفرج على قول [illegible] وأصلح ذلك المشهور
[illegible] **فصل** [illegible] عند القاضي بالعيب [illegible] الزوج المذكورة
[illegible] عقد النكاح [illegible] المذكورة معه [illegible]
قبل العقد [illegible] فيه في ذلك [illegible] إقرارها عند ذلك
وجميعها على [illegible] الجنون والجذام والبرص
له [illegible] على القاضي بما فيه عنده من ثبوت [illegible]
الزوجان بما فيه عنهما في [illegible] الزوج [illegible]
ذلك **فصل** [illegible] عند القاضي ووفقه الله [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] وثبت إقرارها [illegible]
عنده وحال منه الزوج [illegible] قبل البناء وحقه
عنه في ذلك جميع مهرها وحكم بذلك [illegible] كما يجب وشهد على القاضي
بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا **فصل**
فإن ذكرت المرأة [illegible] النكاح [illegible] وكذلك [illegible] الرجال
[illegible] النكاح [illegible] قبل البيع [illegible] على الزوج
[illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] النساء وهي معروفة عندنا [illegible] القاسم
[illegible] النساء [illegible] في النكاح [illegible] المعروفة و

ومقتضى الصلاة وما رواه ابن وهب وقال بعض الشيوخ معنى ذلك أن يمس بيده [illegible]
تجعل المرأة أمامه وفرجها ويكون معاينة المرء ... في المرأة فإنما أجيز من داء الفرج في وعوبه
حسن نظر الرجال إلى عورة الرجل جائز للضرورة كما ينظر النساء إلى المرأة وحكى الباجي نحوه
المرأة أيضا أو جمع ما يجوز هو التي يكون منها الحيض عند الجماع [illegible] الوطء وأن
يكون من جنبه الفرج ولهذا أن يخرج الرجل [illegible] في زمان أحمد بن نصر وهو [illegible]
بسمع من يجوز أن يجعفون [illegible] الزوجان ونهى كل واحد عن نفسه فقال [illegible]
بينا ولا خرب [illegible] **فصل** [illegible] وجدها [illegible] غير عذراء والبكر [illegible]
رواية ابن حبيب عن مالك إلا أن يشترط عذراء [illegible] وأن زنت واختلف له جماعة
من القاضي وقال الشيخ أبو الوليد وبرده إلا أن كانت ثيبا من زوج وكتمته [illegible]
أربع عنه وحكى ابن العطار أنه يرده وإن لم يشترط عذراء وفي مسائل القاضي أبي الوليد [illegible]
[illegible] **فصل** فيمن تزوج [illegible] أو شرط أنها بكر ولم يشترط عذراء والبكر عند
[illegible] العين [illegible] امرأته أنها بكر [illegible] ذلك مقال
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فلم [illegible] في ذلك [illegible] ونزل
أن [illegible] لا أن يشترط عذراء أو يكون في العرف [illegible]
بأن [illegible] أبكار [illegible] وهو [illegible] الأعراب و[illegible] الصوف
[illegible] هو قائم العيب فأكره على [illegible]
ونفي الثمن [illegible] القائم العيب [illegible] ولا يبصر بها وهو عيب أنه لا ينتفع بجهله والبيع له
[illegible] فيجهله في هذا [illegible]
[illegible] عذراء وهو كما هو قول أصبغ والثاني [illegible] القاسم [illegible]
وهو [illegible] خلاف رواية أشهب عن مالك وهما
القولين [illegible] ولا يجد الزوج أن قال وجدتها غير عذراء إلا أن [illegible]
لأن العذرة [illegible] في عيب و[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] على [illegible]
[illegible] الصغيرة بالأمة [illegible]
[illegible] تزوجها [illegible]
على [illegible] من [illegible]
عند عقد نكاحها أن يعلم الزوج [illegible] أو لا أحد هما أنه لا
[illegible] قول أشهب والثالث [illegible] العطار وهو الصواب عندي لأنه عيب
[illegible] إلا [illegible] الاستغناء [illegible]
[illegible] عن [illegible] بكر [illegible]
[illegible] وجدها عذراء [illegible] أنه لا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible]

كتاب الإيلاء والظهار واللعان والإيلاء

لا يلزمه النفقة لحلفه ومن استرع الحلف على الوطي في الزوجة بالله تعالى او بغيره لم يلزمه لا
ثمان اكثر من اربعة اشهر او مدة غير معينة فان حلف على اربعة اشهر فاقل فليس بمول و
سواء كانت الزوجة ممن حول بها او غير ممن حول بها وفي جعل الله له فرجا اربعة اشهر والعبد
على النصف من الحر في ذلك فاذا انقضت اربعة اشهر وطلبته الزوجة بما يجب لها رفعته الى السلطان
فان فاء والا طلقت عليه وتكتب في ذلك ما نصه حضرت لدى مجلس القاضي وفقه
الله فلانة وذكرت ان زوجها فلانا الى منها واعتزلها وترك مسيسها منذ اشهر تطلع منه
وحضر زوجها فلان زوج المذكور ووقفته على ذلك فاقر به وثبت اقراره بما تطلع عنده وزوجيتهما
بينهما على اعيانهما ودعت الزوجة الى النظر لها فخيره القاضي في الفيئة والطلاق فابى من ذلك
فعزم عليه الفيء في ذلك فابى ودعت الى الطلاق فطلقها عليه القاضي طلقة واحدة تعد
بها يملك بها رجعتها ان فاء في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار اليهما كما يجب واو
شهد القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا فان
وان كان ذلك قبل البناء فانها تبين منه ولا يكون له عليها رجعة والعنة في الوطي على
المشهور والاجل في ذلك من يوم الحلف فان قطعت به المراة بعد انقضاء الاجل الى اجل اخر فان
لها ان تطلق عليه متى شاءت بلا استئناف لها السلطان ضرب اجل وكذلك امراة المعترض يحبس
زوجة المفقود بالنفقة ثم اخر بها اجلا اخر ثم فانها لا تطلق عليه الا بعد ان تضرب لها السلطان
اجلا اخر وان كان مريضا او محبوسا فانه يوقف حتى يبرا او يعتق وان ابى حلف وكذلك ان كان صحيحا
غائبا او معترضا او محبوسا او خصيا فلا حكم لايلائه وان حلف لامراته لا تفعل امراته على شيء
ان تفعله فالزوج على حنث فان كان شيئا ممكنا في الوقت مثل ان يقول ان لم تدخلي الدار فانت
كالقول ونحو ذلك فان السلطان يحول بينه وبين زوجته فانه حنث ويضرب له اجل الايلاء وان
كان المحلوف عليه غير ممكن مثل ان يقول ان لم احج او نحو ذلك فانه يترك معها ولا يحال بينهما
فان امكنه ذلك حيل بينه وبينها وضرب له اجل الايلاء والاجل فيها من يوم ترفعه المراة والطلاق
لا يلاء المنقطع وبانه من يوم الحلف فان ترك الوطي مضارا من غير حلف امر ان يفي او يطلق
والعدو البساهرة بعد امرانا ان شاء على ذلك فرق بينهما بعد التلوم وقيل بعد اجل الايلاء وكذلك
لها ان منع العبادة فان ذلك لا يسقط حق الزوجة في الوطي ويومر بجمع عبادة وزيادة الاذان
مضارا وطلقت عليه فلا يجب بحرمه الجمع ما يكتب في ذلك جمع او قال رجا مع والاقرب بينهما
وقال ابن عرجيه يجلوا معها في كل اربع ليال ليلة وهو فيهن اربع المرا مع ضرائرها وفي كتاب لا تشغل
نفسك الرجل عن زوجته من الجماع ان الزنا كما فيه بان يعلم مرة في الليلة واربع مرات في اليوم
فصل والظهار ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي فيحرم عليه وطيها
والتلذذ بشيء منها حتى يكفر وان كان من جهتهم بالامر لك يجلوا معها وكذلك ان شبه
عضوا غير الظهر او من لا يحل من ذوات المحارم وفي ذلك كله ظهار وان ذكر اجنبية ففي
ذلك اختلاف فان لم يكفر بظهره او تعمل بكونه ظهارا او قيل ان نسبي فان نوى ذكر الظهر في الاجنبية
حسبته فهو ظهار والكفارة تخرجه من ذلك فان لم يكفر واتت الزوجة الضرر عليه وي
رفعته الى السلطان يلوموه في ذلك الضرر بعد المرة فان لم يفعل ضرب له اجل الايلاء من يوم
ترفع امرها الى السلطان على المشهور وقيل من يوم كان هو ذلك او القضاء وتكتب في ذلك
ع

عقد حضرت عند القاضي فلان وفقه الله تعالى فلانة وذكرت ان زوجها فلانا
كان حرمها منذ كذا واعتزلها وحضر معها زوجها المذكور فاعترف بذلك وثبت اقراره عنده
وزوجيتهما على اعيانهما وسالت منه الزوجة النظر لها فخيره القاضي في الكفارة والعود اليها
او الطلاق وتلوم نعمة في ذلك المراة بعد الاخرى وهو متماد على امتناعه واضراره فضرب له القاضي
في ذلك اجل المولي اربعة اشهر او نحو ذلك وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وتاجيل ومن
شهده الزوجان بما فيه عنهما وعرفهما في كذا فان انقضى الاجل وتمادى على اضراره
طلقت عليه وتكتب في ذلك ما نصه لما انصرم الاجل المقيد بكذا وحضر عند القاضي
فلان وفقه الله تعالى الزوجان فلان وفلانة واقر الزوج انه لم يكفر حتى الان وثبت اقراره بذلك عنده
وسالت منه الزوجة النظر لها فامضى النظر القاضي ان يطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها
ان كفر في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار الى كل منهما كما يجب وشهد على القاضي بما
فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا فان اختلف في
العود ما هو فقيل هو الوطي نفسه وقيل العزم على الامساك وقيل ارادة الوطي فان لم
يفعل وهو لا يضر فلم يقع على الكفارة وكان حراما عليه منه وطيها الحيض والصوم
والعتق اشبع العاملين فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فيها متتابعين ولا يطعم على ذلك ولا في الكفارة مركبة على نص الاية والحديث
متتابع ولا اطعام على الشيخ صحيحا لا يكن رمحيا هنا وهو مسند وكفارة من صامه عليه
الصلاة والسلام من هجرا الحد الليلي القالب فصل واللعان بين كل زوجين وهو ان
يدعي الزوج انه راى زوجته تزني او ينفي نسب حمل بها او ولد ولدته منه ويحلف على ذلك وتحلف الزوجة على
تكذيبه فان نكلت حدت وان نكل هو حد للقذف ولا يلتعن فيها النسب لكثرة او لفلتة او ل
ان الزوجة زنت فانه اشتراها قبل الحمل الذي بها وانه لا يطؤها بعد فانكرت في ذلك و
رفعا الى السلطان وجب اللعان وتكتب مقال الزوجة ونصه تقول فلانة بنت فلان ان زوجها
فلانا قذفها بالزنا وحضر زوجها المذكور ووافق على ذلك وقال انه راى زوجته
المذكورة تزني او تبعيدا انها زنت منذ كذا والولد اشتراه قبل الحمل الذي بها الحبلة
ولم يطأها بعد وهي تنفي الحمل المذكور وانكرت هي ما ادعاه من ذلك الانكار الكلي
فبينهما اللعان واشهد ادعى ذلك في كذا او بعد من ثبوت زوجيتهما فان ثبت
زوجيتهما لدى القاضي ومقالهما وتكتب في ذلك ما نصه
ثبت عند القاضي فلان وفقه الله تعالى رسم المقال المقيد بكذا وزوجية الزوجين
المذكورين فيه ثبوتا تاما ووجب الفصل بينهما فامضى النظر ان احضرهما بمجلس
حكمه بكذا ووعظهما الله تعالى وخوفهما عقابه فتماديا على ما زعماه ولم
يرجع احد منهما عن قوله فامرهما بالالتعان بين يديه بمحضر حكمه من الجماعة
ليلا مع بكذا او بعد ان الزوج على الواجب فيها وعلى قبلة منه واستقبل القبلة و
حلف اربعا وقال في كل واحدة اشهد بالله وانفذ احلفهما تزني وعلى احسن شيئا الحيضة
قبل هذا ولم اطاها بعد ثم تحمل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم لاعنت الزوجة
وعلى غيبها وهو بحيث البلد وحلفت بالوقوف المذكور فاحلفه مستقبلة القبلة اربعا
قالت في كل واحدة منهما قبل ما رئيته وتقول كتب على فيهما اربعا وخمست بان غضب

الله عليها أن كان من أهل ... وحنثت عند القاضي بما نهاها كالحيض ووقعت الفرقة بينهما وحكم
بها عليها وبين ... منهما لا تثبت ... ما حكمته السنة ... تحت هذا الحمل الذي بالثلاثة منه
ونظر القاضي في ذلك نظرا أوجب امضاؤه والحكم به ... شهادة عليه ... إلى كل واحد
منهما بما وجب ... فلم يكن ... كل واحد منهما ... فقال ...
وشهد على القاضي ما ... من ... وحكم ... الأزواج بما فيه عنهما وحضر
... كره ... واحد منهما ... شهادة
... فإن ... الحمل
... ابن القاسم ... وقال ...
كتاب ... اللعان على ... وجه ثلاثة منها ... عليها ... تختلف
فيها ... الثلاثة ... عليها ...
... عليه ... الوطء ...
... ما ... ولد ... ولا ... اختلف فيها ... زوجة
... أو ... حملا ... حامل ...
الحمل ... عن مالك ... اللعان ...
... اللعان ... النسب ... على الأشهر
... من ... الزوجية ... يكونا ... ذلك ... إلا أن
يكون ... اللعان ... ولا يكون
اللعان في الحمل ... وقد روي عن مالك أنه ... اللعان حتى تضع
واختلف هل ... على الزوج ... وقال ...
... الباجي ... أبو عمر بن ... الحكم ... وإن
كانت المرأة ...
... منه ... اللعان ... وكان ...
... أشهر ... من ... تزوجها ... أشهر ...
... اللعان وإن ... الحمل ... أشهر ...
... ولم ... عليه ... كانت ...
وقال ابن المواز وحكى الباجي ... والله ... على
... وإن ...
انه ... وكذلك إن علم ...
... وكذلك إن كانت أمة ... فصل ...
... زوجته ... حامل منه ...
... فإن رجع ...
... النكاح ... على ... منهما ...
اللعان ... الولد ... فصل ...
على ... زوجته ... الحمل ...

وقوع اللعان بينهما وافترقه لما لزمه من القول بالحق ... ورجع عن ... والتزم ...
عليها ... فصل ...
... فإن ... زوجة ...
وتكتب ... فصل ...
... على ... فصل
قال ابن ... اللعان ... الفرقة ...
من ... الحكم ... عليه الصلاة والسلام ...
... فإن وقع اللعان بعد الطلاق البائن ...
... قبل اللعان ... والفرق
... الطلاق ... أن كل نكاح ... الزوج ... الزوجة ...
بالفسخ فيه بطلاق ... النكاح ... ابن ...
... على ... ابن القاسم ...
... بطلاق ... وفي ...
... قبل الدخول ...
... وإن كان ...
... فصل ... والمطلقة قبل
البناء ... على ...
... ثلاثة ...
... الله ... عليه ...
... ذلك ... قبل الدخول ...
... الزوج ... وإن ...
... الزوج ... الصغير ...
... وفي ... النكاح
... بعد الدخول ...
... من النكاح الفاسد ...
الصحيح ... الطلاق والموت والنفساء في العدة
... وصغيرة ... ثلاثة
... الطلاق ... الثالثة على
المشهور ...
... الثالثة ...
... الحيض ...
... الحيض ...
... وهو قول ...
... الصغيرة ...

وان كانت مسترابة بحس فقولان احدهما انها تعتبر الحيض المعتبر فتعتد به وهو قول ابن القاسم والثاني
[illegible] وهو قول ابن وهب **والعشرون** والبائنة ثلاثة اشهر بلا خلاف [illegible]
اليوم الاول وقيل تحتسب به الى وقته فان اكمل الشهر الاول وقته ثلاثين من الرابع وقيل تتم الثلاثة ثلاثين
ثلاثين [illegible] فرقا بينهما انتقلت الى الاقراء **و** الحامل تعتد بوضع حملها وان كان توأمين فلا تحل حتى تضع الثاني
وكانت [illegible] في الحمل فلا تحل حتى تبلغ اقصى امد الحمل وهو خمسة اعوام على المشهور وقال اشهب
سبعة اعوام حتى تنقضي [illegible] الاشهر بعيب **و** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر
ان كانت حرة [illegible] وان كانت امة فنصف ذلك وان كانت حاملا فعدتها وضع
حملها [illegible] **وفي** العدة الكتابية قولان احدهما انها تعتد بثلاث حيض والثاني انها كالحرة المسلمة
[illegible] لانقضاء العدة [illegible] من غير [illegible] او رضاع فهي في ذلك قولان احدهما انه تعتبره
[illegible] اربعة اشهر وعشرا والثاني انه لابد من حيضة واحدة فان حاضت والا تربصت تسعة
اشهر [illegible] ان كانت عادتها ان الحيض [illegible] اكثر من
[illegible] فقولان احدهما انها تحل بمضي الشهور والثاني انه لا تحل ابن القاسم والثاني انه لابد
من الحيض **و** المستحاضة [illegible] قولان احدهما انها تتربص اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وثلاثة
اشهر ان كانت امة [illegible] من الحيض والثاني انها تتربص تسعة اشهر حرة كانت او امة
عدة الامة [illegible] حيضة واحدة فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت
مرتابة او مستحاضة فتسعة اشهر وان كانت حاملا فالوضع **و** التصريح بالخطبة للمعتدة حرام
والتعريض جائز [illegible] ويستحب له ان [illegible] وتعتد منه في بيت وجبها
[illegible] **او** عقد في العدة ولم يدخل بها فسخ النكاح وحرمت عليه ابدا على
المشهور المعمول به [illegible] وان لم يدخل بها او دخل بها
بعد العدة [illegible] عليه وفي [illegible] عليه قولان **وفي** المدونة ان [illegible] حرمت عليه
و سواء كانت العدة من نكاح او شبهة وكذلك [illegible] او بشبهة الحكم [illegible] واحد
كان [illegible] وكذلك ان كانت العدة من زنا او ملك [illegible] قولان

البيوع وشبهها

[illegible] المبيع وان يكون منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتعاقدين
و [illegible] اما باصول واما بحيوان وعروض **الصنف الاول** الاصول والبيع فيها
جائز اما كان منها مشاعا او مقسوما او مكيلا [illegible] **و** هي على قسمين رباع
و [illegible] الحوانيت [illegible] ونحوها وعقار وهي [illegible] والجنات والكروم ونحوها
فاما الرباع [illegible] جميع الدار بكل
حقوقها [illegible] كذا وفي الجنوب كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا [illegible]
[illegible] الداخلة فيها والخارجة عنها اشتراء **صحيحا** جائزا
بثمن مبلغه كذا [illegible] قبضها البائع [illegible]
حين [illegible] للمشتري [illegible] ما اشتراه [illegible]

ب [illegible] وهو الملك الصحيح في ملكه على الصفة والعرف [illegible]
[illegible] علمها [illegible] وعلم انها [illegible] **و** تسمى [illegible]
في [illegible] والتزمها وعرفا [illegible] ويشهد عليهما [illegible] **كلها**
ان [illegible] ما اشتراه [illegible] ذلك [illegible]
وظهر له ما اشتراه ونحو ذلك وان [illegible] في العقد [illegible]
المبتاع والمبيع ونحو ذلك **و** قولنا جميع الدار [illegible] احتراز [illegible]
[illegible] البائع وكان المشتري [illegible] ملكا وان [illegible]
عن الثمن على البائع قولان احدهما انه لا رجوع له وهو قول اشهب ورواية اصبغ عن ابن القاسم
والثاني انه [illegible] عيبه [illegible] القضاء [illegible] الاختلاف [illegible] **و** قولنا
[illegible] هو الصواب [illegible] كل ما يمكن [illegible] البيع فان [illegible] من الدار
[illegible] انه [illegible] **و** كل ما يكون في الدار
مما [illegible] كالحصر [illegible] والخشب سواء كان [illegible] فهو
للبائع وانما يحكم للمشتري في كل شيء ثابت كالبنيان [illegible]
[illegible] للمبتاع لانه من المرافق [illegible] وقال [illegible] هو للبائع وقال
ابن رشد لا يكون للمبتاع [illegible] على هيئة [illegible] اختلف
[illegible] البائع [illegible] للمبتاع [illegible] على البائع قال ابن رشد والصواب
انه للبائع [illegible] من بناء الدار [illegible] **و** [illegible]
[illegible] للمبتاع [illegible] للمبتاع [illegible] **وقال** ابن الحاج [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] على المشتري
على البائع [illegible] من الثمن **و** [illegible] للمبتاع [illegible]
[illegible] للبائع **و** [illegible] للمبتاع [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] **الصكة** فان [illegible] البيع
[illegible] قال ابن رشد [illegible] المعاملة [illegible]
انه لا يجب الا الصكة [illegible]
العلم قال ابن عتاب [illegible] الصكة المقطوعة [illegible]
[illegible] هو الصواب **و** اذا كان في العقد انه
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
المبتاع [illegible] البائع على المبتاع انه [illegible]
[illegible] البائع على [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]
والا [illegible] في ذلك العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]

قال ابن الحاجب في مسائله يحتمل أن تكون النبيهة أن تكون بينهما
ومع يمينه ... عليه اليمين ...
قراب أو ضد أنه كما نكر ابن زرب وفيه نزلت ... ابن رشد وكان البيع أربع ...
قال ابن ... ولو بعد ... فإن كان الثمن ... الى أجل ... وهو جائز الى
... عليه ... ابن القاسم قبل ملك ... أن يرجع ...
قيل له ... قال ولو كان ... فيه ... النكاح ...
... أنه جائز وكذلك البيع ... فإن ... البيع ... فلا يكتب ... ابن ...
عن ... أكثر ... على ...
... كانت ... كان ... الثمن ... وقيمته ... بينهما ...
... أن يكون ... كان ذكر ... المشهور فيه ... ابن ...
... وكذلك ... وإن كانت معروفة ... عليه ...
من ... ونيحة ... هذا ... الزمان ... قضيتك ... وعند ابن
... الحاج ... في ... الرقيق والدواب ... عن البائع ...
... الثمن ... البائع ... الثمن ... في ... الذي ...
... العيوب ...
... للمشتري ... كان ... بيع ...
... العيب ...
به وإن ... الحاكم ...
... وإن ... عليه ...
... الجهل ... هذا الفصل
... الثمن ... الجهل ...
... الثمن ... البيع ...
... اليمين عليهما ...
... البيع ... ابن رشد ...
... الله ...
... الموضع ...
... ابن ...
... المتاع ... عليه اليمين ... ابن ...
... البيع ... ابن ...
... ابن ... الثاني ...
... ابن ...
على ...
فصل وإن ... المتاع ... المبيع ...
نصه وإن ... المتاع في المبيع ... البائع ...
... المتاع ... البائع ... قال ابن ...

أن ... من ...
أو ... البينة التي بينهما ...
أو ... وإن لم ... للمتاع الخيار ... البيع ...
... فيما كان ...
... المتاع ... نصه واشترى ...
... من ... المشتري ... الثمن ... عليه
الثمن فلا يجوز ... نصه ... المشتري
... المبيع ... الثمن ... عليه ...
قال الإمام أبو عبد الله ابن الحاج في مسائله ... كان
... بينهما ... البيع ...
... الشركة وإن كان ...
...
لو كان ... الشركة ...
... البائع ... الثمن ...
... البيع ... المتاع ...
كان ... على ...
في ... وكذلك ... في بيع ...
... البيع ... الشركة ...
... قال رحمه الله ... للبيع
...
... والبيع جائز ...
على ...
... البيع ...
البيع ...
...
والشركة ... فإن ... البائع ...
...
أو ...
... البيع ...
...
...
في ...
...
...
... قال ...
... الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله ...

الثمن ما عيب بسبعة ومعظم الثمن فهاهنا انتقضت الرد ويرجع بجميع الثمن الثاني عيبه يسير انتقص
من الثمن شيئا كان له الرجوع بقيمة العيب والثالث عيبه ببعض من الثمن ولا يذهب بمعظمه فهاهنا يرجع بقيمة
العيب ويمسك المبيع وهي مسائل في ذلك سائر المبيعات وقال غيره هما سواء وإذا كان
في الدار عيب خفيف فإنه يرجع بقيمته ولا يرد الشقص وقيل إنه إذا وجد في الدور ونحوها عيب
ينقص من الثمن فإن نقصت للمبتاع خيار الرد ما لم يفت كالحيوان سواء وفي مسائل ابن الحاج
إذا كان العيب في العقار يسيرا بالذي يرده المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن
يقول له البائع أنا أرجع على ما بعت منك وخذ الثمن فمن حجته ذلك إلا أن يفوت المبيع فيكون
له قيمة العيب قال والصحيح في الرجوع بعيب الدار أو رد ما أن يقوم صحيحة يوم التبايع أو يقوم
معيبة يوم التبايع فما كان ينقص من القيمة أخذه الخليل منه أو رد المبيع في الكثير
قال وفي الواضحة أن العيب في الدار الثلث رجع به وإن كان أقل من الثلث لم ترد به وبه قال
سحنون فإنه في فرخ دار الفناء خفيف وغيرها في ما علت الثلث وأقل منه وفي سماع يحيى
من الثنية أنها أن ترد من الفتق إذا رأى في ذلك الصدع أن يكثر أو نحو ذلك وقد قال ابن [illegible]
الثمن فإن نقص به من العيب كثير يرد الدار به وكذلك تنقسم خمسين من خمسة أو نقص واحد
من عشرة بخلاف ذلك لا ترد به الدار ويرجع بقدره **وقال رحمه الله** من اشترى دارا
وجد ما يشتريه مع يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مجنون وليس بعيب [illegible]
يستحيي له **و**في الموازية سوء الجار في الدار عيب ترد به وقال غيره ليس ذلك بعيب وقد قال
أبو المطرف أني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجار **و**كثرة البق فيها عيب وإن
تبين حينئذ يحكم بردها والقاضي يحكم على رد الشر المسقف **و**إن ادعى المشتري عيبا وأراد
الرجوع به عند القاضي فإن البائع ينكر عليه فيكتب في ذلك **عقد** قام فلان بأن الدار
التي باعها من فلان بها عيب لم يطلع عليه حين ابتياعه ولا اشترطه عليه وهو كذا وأراد الرجوع
به وقام البائع على ذلك فسأل أنه لا يعرف بالمبيع عيبا ولا علم له به ولو علمه لما اشترطه
ومتعه ذلك من جوابه وبقي على مقالته فيشهد المشترع واستشهد بذلك في كذا **و**إذا أثبت
ذلك ووقف أهل البصر **و**تكتب في ذلك بعد النظر إليه **عقد**
وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالرباع وعيوبها على الدار المبيعة بكذا ونكرة
المبتاع من فلان بها عيب كذا وكذا [illegible] عيب بنقص من الثمن كثير وإنه لا يخفى
على التقليب [illegible] على ذلك شهادتهم في كذا فإذا ثبت لك
حكم برده أو يكتب في ذلك **عقد** كان قام المشتري على البائع بأن بها عيب كذا
في الثابت في الدار المبيعة بكذا ولم يكن للبائع فيه مقال فيحكم بوجوب الخيار للمشتري
في رد المبيع فصرف ذلك على البائع وصار إليه حسبما كان قبل البيع وانفسخ التبايع
بينهما وأحضر له البائع ما كان قبضه منه من الثمن ودفعه إليه فقبضه منه وأبرأه منه ولم يبق
لواحد منهما قبل الآخر بسبب ذلك كله تبعة وأشهدا بذلك في كذا **فصل**
وإن كان المبيع شقصا في دار أو أشاعة فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان
الربع الواحد أو النصف من جميع الدار بكذا في الإشاعة أو جملة وهو الربع من جميع الدار
كان له في ذلك مبلغ حظه أو حظ الطالب لهم والدار [illegible] وما ينقل ذلك من الحقوق و
المرافق والمنافع وتثني على ما تقدم **فإن** كان الشقص سائر الدار للمشتري فتكتب **وحلم** هذا
الشقص المشترى بأن يملك جميع الدار [illegible] وتثني على ما مضى **و**لا بد من تسمية

الحكم في هذا البيع وتسميته عن معرفة أنه [illegible] وإلا فسد البيع لأنه
يكون مجهولا **و**قال ابن [illegible] أن المبتاع لا يعرف الحكم وأن لم يسم في العقد [illegible]
في العقد ويصح البيع **فلو** اشترى المشتري ما في الدار من معلوم ومجهول ففي ذلك
اختلاف روى زياد عن مالك أنه جائز ولا ينقض البيع لأنه مما يتوثق به المشتري [illegible]
ما اشترى [illegible] من الدار أو [illegible] من الأجراء **و**في تفسير ابن مزين إن المبيع فاسد إذا اشترى
الأرض واشترى ما معلوما ومجهولا بخلاف أنه اشترى معلوما من الغير ومجهولا [illegible]
الغير إنما يشتريه المشتري للغير قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] على جواز هذا
البيع **و**فيما اختلف فيما وجد المشتري في الدار المبيعة من حجر أو عمد أو رخام أو آنية أو فضة
أو ذهب أو نحو ذلك وغير ذلك ففي تحقيق أن ذلك لا يكون للمبتاع ويكون حكمه حكم الركاز إن
علم أنه من دفن الجاهلية وحكم اللقطة إن علم أنه من دفن الإسلام قال ابن رشد [illegible] البائع
أو [illegible] قوله [illegible] فإنه يكون له مع يمينه وإن لم له
بينة وقال [illegible] يكون للمبتاع وهو قول سحنون في [illegible] وقول ابن حبيب في الواضحة
قال في الورثة [illegible] من الأرض [illegible] حفظه [illegible]
[illegible] وهذا الاختلاف إنما هو في [illegible]
من متاع البائع أو متاع من ورثه عنه فهذا اختلاف فإنه يكون للبائع وكذلك ما علم أنه من دفن الجاهلية
يكون حكمه حكم الركاز الموجود في تلك الأرض بلا اختلاف **و**في مسائل ابن الحاج [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] قال [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] للبائع ولا للمشتري وإن لم تكن منقوبة [illegible]
[illegible] من البائع [illegible] للمبتاع [illegible]
اختلاف [illegible] قال [illegible] هذه [illegible] وحيث لا يكون [illegible]
إلا [illegible] أو غير مثقوب [illegible] سواء كاللقطة [illegible]
[illegible] من [illegible] المثقوب وغيره **و**إذا [illegible] يشتري
[illegible] المبتاع على كل حال [illegible] **فإن** اشترى منه حظا من الدار
الواجبة بينهما فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان النصف الواجبة
[illegible] من الدار بكذا وحدودها كذا وقبض على ما تقدم [illegible]
بينهما [illegible] فيه بينهما بالسوية [illegible] تكتب في ذلك
ما [illegible] عليه **و**لا شفعة في هذا لأنه ليس في الإشاعة [illegible] الواجبة بينهما
[illegible] **فإن** لم يذكر الدخول والخروج من حيث يكون فإنه [illegible] المدخل القديم
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] جاز [illegible]
[illegible] البيع [illegible] أنه قال في [illegible] المشتري [illegible] البيع
[illegible] **فإن** اشترى على أن [illegible] المدخل القديم ولم [illegible]
[illegible] حيث [illegible] البيع [illegible] لأنه من [illegible] وقال بعضهم وإن [illegible]
في هذا المبيع الواجبة معينة على أعمال الأذرع الربع أو النصف [illegible] المبيع على لا
شائعة وقال غيره هما سواء ولا [illegible] أعمال الأذرع **فإن** كان المبيع حظين

عنه وكره الثمن كذا حضر وعلى المشترى ... وكذا ان كان ... على نسبه كذا
حصره ... **فصل** ... المشترى ان اشار ... فى ذلك ما نصه
بعد وحوز ... على ما نقل وكذلك ان كان المشترى ... وكذلك قول ابن فتحون ولا بد ان ينص كل
شهرا لان ... السوا بينهما معينة واحوا جميع الكذا قال ابن فتحون ... واحد واحد
على كذا اذا كثر المشترون والبائعون معينة واحدة ... الاول ان كان الشركاء واحدا
على الشفعة ... بنصيبه ... بيع ما حبيه ... والثاني ان كان المشترى واحدا والبائعون
جماعة للشفعة للشريك ... ان يكون ... معينة واحدة ... حكم ذلك فى العقد
حتى على انه معينة واحدة ... **فان** وقع البيع على ان ... عقد واحد ...
لمن ... عما ... **فصل** ... فى ذلك ما نصه وحيث لا ... العلم
ولان ما ... البائعين ... وحيث كان ... منه ...
لا يجوز ان ... خفو ... وكذلك ان ... المشترى ... الثمن لا يجوز
لا يجوز الا ان ... حتى ... مختلفة ... الا ان يكون ... على العقد
وكذلك ان كانت ... لا ... **فان** كان ... حصة الا
ان ... لكل واحد ... على حدة ... عند ذلك ... واحد ... لكل واحد
من ... وربما كان ... جمع وا... الشهب
وبقى الثمن على ... لكل واحد منهما وبه قال ابن القاسم ... قال الا ...
فيجوز وان وقع ... معينتين ... جميع ذلك فى كتاب واحد جاز ... فى ذلك
ما **نصه** اشترى فلان من فلان جميع الدار ... او اشترى ثلاثة فى صفقة
ان جميع الكذا بثمن كذا **ثم** تقول واخص لكل واحد من الثمن ... له بقيمته
وابراءه ... على ما نقل **فان** كان المبيع هواء ... سقف ليبنى عليه بناء
فيكتب حيا ... فى ذلك ما **نصه** اشترى فلان من فلان ... سقف العلو
من دار ... ليبنى عليه المبتاع ... حكما ... كذا وعرضها كذا ... الثمن
اوطالا ... بقيمتها على ... كذا ومن ... كذا ... جهة كذا
وبعد البائع وانشاءها ... بعد ... الشراء
جميعا ... على ما نقل **و** لا يجوز ... المشترى ان يبيع هذا الذى يبنيه الا برضا
لا اسفل **فان** ... كان على الذى ... وان سكت عنه كان على
المبتاع ... وقيل على الاسفل لانه سقفه **وان** كان المبيع نقضا على
شرط القلع ... فى ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع النقض ... او ...
... على شرط القلع ليقلعها المبتاع ... له سقوفه اذا
... اشتراه ... بثمن ... البائع وابراءه ... بذلك
المشترى ... بعد ... ولا ... عليه ...
... فيه ... على السنة فى ذلك ومرجع الدرك ... عليه
... عليه ... الا ... على ان ... فان وقع
... فى كذا **و** لا يجوز بيع ... وكان القيمة اقل
... المبيع الى ... مقلوعا ... البائع ... على الا ... على
من الثمن او ... **و** كذلك لا يجوز ... على الا ... او ...

العقد

فى العقد امر ... **فان** ... بينهما ... بيت
فى ... الارض ... اذا كان ... فى ... من ... هل ... عليه السلام ...
... ما ... وقيل ان بيع النقض لا يجوز حتى يكون
مقلوعا من جهة ... **فان** اشترى النقض على ان ... عليه
فلا يجوز ذلك عند ابن القاسم ويقوله هذا العقد قال بعض ... كان ... ابو ...
وابن الفخار واصبغ ونحوه ... قول ... المذهب وكان ... ثم ... قال ... ذلك
كما ... ابن رشد ... **و** يجوز لصاحب العرصة بيع عرصته من غير صاحب النقض
... ما كان ... صاحبها ... صاحب النقض ... له بيعه ممن يشاء
... صاحب العرصة ان شاء ... او النقض الذى ... وقيل انه لا يجوز
بيعه من غيره الا برضاه لانه ... هل اشترى نقضا
او فيه **فصل** ... ان كان المبيع ... او ... او غير ذلك
من الرباع ... العقد ... كما تقدم ... والعمارات ... العلو
فى والمنافع والمرافق ما ... فيها

العقار والارض البيضا وغيرها والنخل

والبيع فيها جائز كما تقدم فى **عقد** شراء ... اشترى فلان من فلان جميع
الموضع ... الكاين بقرية كذا من ... كذا ...
... وبشربه المعلوم ... وما عليه
من الشجرات على ... اشتراء صحيحا بثمن كذا ... البائع ...
... للمشترى ... ما اشترى ... وحل فيه ...
والمبيع ... **على** السنة والمرجع بالدرك ... وعلم ان
عيوبه ... والنزهة ... او ... وهو كذا ...
... عليهما ... **فان** ... الشرب المعلوم ... كان
... او ... من ... ان كان ...
فيه كما تقدم **و** ... عليه من الشجرات ... الاشكال ولو سكت عن ذلك
للمشترى ... وكذلك ان كانت ... المبيع ...
... للارض تابع للثمن **و** ان كان ... لم ...
وان ... للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك الزرع اذا كان فى المبيع لم يبرز
فهو للمبتاع ... الشجر التى لم تؤبر ... للبائع الا ان يشترطه المبتاع
و الابار ... من الشجر ... منه ... ما
... وفى ... عنه ... هو ...
الشجر ... **و** المعلوم المشهور الذى جرى به الحكم ان ... الزرع نباته وظهوره على
وجه الارض ... والتغبية هو ... فيه ... وهو ... ابن الماجشون

فيه قولان حمه الله المستثنى كالثمرة التي لم تؤبر [illegible] وهو [illegible] وارطايبر [illegible]

بعضه من الذي لم يؤبر وما بيع كرها فيشبه ما في الارض وخالف القرطبي ابن بعض ولذي

او يعم قال ابو بشر فلا يجوز البايع الا كثر شايع كان او متميزا اما ان كان اجرهما تبعا له

سبه وكلاهما ابرز وبينها رئيس فلا يقولوا ان يكون ما ابر على حدة او يكون شايعا في كل نخلة او ذو

نخيل فان كان ابر على حدة وما لم يؤبر كذلك فيكون للبايع ما ابر وللمبتاع ما لم يؤبر وان كان

ذلك شايعا في كل ثمرة ففيه اربعة اقوال الاول رحمه الله يقول للبايع اما ان يسلم الثالية بثمرة

للمبتاع والا فسخ البايع وينفسخ البيع وهو في الواضحة والموازية قال ابن العطار او يرضى

المبتاع ان يترك ذلك للبايع ويصح البيع والثاني انه يفسخ البيع في كل حال وهو قول ابن

القاسم قال ابو محمد وليس عليه عمل والثالث انه يكون كله للمشتري والرابع انه

انه يكون كله تبعا للرواية فيكون للبايع وفي مسائل ابن الحاج من اشترى ثمرة وفيها باكور

وفيه ابو نصر العصير لم يؤبر فالذي يكمم في ذلك ان ثمرة الباكور مع العصير كحكم واحد

ويستكمل في ذلك فان كان الباكور الاكثر كان للبايع وان كان الاقل فهو للمبتاع وان كان نصف

بنصف كان فيه الاختلاف المذكور **فصل** فان كانت الثمرة قد ابرت او الزرع قد اشترط ذلك

المشتري فيكتب في ذلك ما نصه **فصل** بعقوفه وحرمه وجميع ثمرها المابور

او جميع زرعها الظاهر الا ان فيه ان اشترط ذلك المشتري في هذا الحبيبة وهو

ذلك من المرافق وتفقه على ما تقدم قال ابن فتحون **و** لا يجوز ان يشترط ذلك ان كان

الثمن ما كولا او مشروبا على المشهور من المذهب كانت الثمرة مابورة او غير مابورة الا

على القول بالم يعتبر فيا ويدخله بيع الطعام بالطعام الى اجل وقال ابن مسلمة يجوز ما لم يبد

صلاح الثمرة **و** لا يجوز ايضا عند ملك ان يشترط المبتاع بعض الثمرة او الزرع ويبقى

سايرها للبايع ويبقى الزرع كما لا يجوز اشتراط بعض مال العبد وروي سحنون

عن اشهب جواز ذلك في ثمرة النخل ومال العبد واما في الزرع واستحسنه وكانت

الثمرة يجوز ذلك بالاتفاق **و** سيل بعض ابن حسان عمن باع فدانين تحتهما زرع او

حابطين فيهما ثمرة فاشترط المشتري زرع احدهما او ثمرته فقال لا يجوز وهو بمنزلة

له ما لو باع فدانا واحدا واستثنى نصف زرعه ومثله في كتاب ابن لبابة ونسبه لابن القاسم و

قال غيرهما ذلك جايز لانهما شيئان اشترط جميع زرع الواحد وذلك بيع

على مذهب ابن القاسم واشهب لا تراه لو افرد كل واحد منهما بالبيع جاز ان يشتري

زرعه **و** سيل ابن رشد فيمن باع عرصة بشجر واشترط على المشتري ان لا يغيرها الا

بعد عام فقال المبتاع حايطه والمؤونة على ان ينقضه المشتري بعرصة وهو بشجره

فيما يكون ذلك فسخ او جاز ذلك على الاختلاف المستثنى هل هو مبقى على ملك

البايع او هو بمنزلة المشتري ويجوز البيع على القول بان المستثنى مبقى ولا يجوز على

القول بان المستثنى بمنزلة المشترى لانه في عربيع الثمار قبل ان تزهي قال ابن فتحون

واذا كان في النخل ثمرة لم تؤبر او في الارض زرع لم يظهر فلا يجوز للبايع استثناء

ذلك كما يجوز بثمنه وهو للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز ايضا للمبتاع اشتراطه

لانه يقع له حصة من الثمن وقد يصلح الا بعد ما يكون من الغرر وتغفر في ذلك على ما اختار لما دد

تم

فصل ويعقوفه وحرمه وذلك قبل بيانه [illegible] ومهورها فهو

تابع للبيع على واجب السنة فيه دون اشتراط من المبتاع له وتفوت الثمرة وما لم تطب وما

فهي واجبة له بنفس الصفقة دون اشتراط على واجب السنة **و** فيه القرآن بن عاتة عنه قوله

له في الزرع الذي لم ينبت فان اشترطه في صفقة البيع لم يجز في قوله يحيى خلافا لمن قاله

احاز فيه انه مثله في الصفقة فان لم يكن فيه ابن رشد قولان **و** اذا كانت الثمرة للمشتري

كمن جا الثمن اي عينت بحصتها الى تحمدها ولا قيام للمشتري على البايع بشي وكذلك لو اشترا

ها بعد صفقة البيع فلا قيام له بها قلت او كثرت **و** اذا كانت قليبة فهي للمبتاع وان لم

يشترطه والكلام للبايع فيه قال محمد بن عمر وبه الفتيا **و** قوله وتارة ما

ثم رجع ابن القاسم بيع ذلك رضى بما عليها من الغرر في نفس الصفقة واجاز اشهب وكان سحنون

يكرهه ثم رده الى خفيفه او منعوا العمل على قول ابن القاسم ونقل الفقهاء في كتب الحج على الكلوع

بعض عقد الصفقة في كتابه اي تمسكا بقول ابن القاسم وهو مذهب الغرب اي الشماير سعيد

عليه فاحسنوا اختين بقول اشهب وهو كالعيب عند الجميع فان تبرا منه البايع عند

البيع لزم المشتري بلا خلاف وان لم يبين به فان للمشتري رد البيع او يلتزمه **و** في

كتاب الاستغناء البيع على الوضيف جايز وليس بعيب يرجع به علم او لم يعلم مالو دتا من اهم

بعد والمغارم كلها او نفعها العمال **و** سيل ابن رشد فيمن باع حقلا من ارضه التي نعت

الوضيف على الندح ووضيفه على ارضه التي بغيت بيده فقال لا يجوز رهن ذلك ان يلتزم

المبتاع من الوضيف بقدر الحقل الذي اشتراه **و** نزلت عندنا في حبية فافتيت بفسخ البيع

لان الذي عيب في بعضه لازم ولو جازه لما لوجب ان توقف ارضه ولم تورث فتكون موقوفة

للوضيف عليها ولم تورث **و** قال محمد ابن عبد الملك قلت في الة وان البيع جايز على

الجهة من الوضيف وفي عليه فان اشترط من الوضيف اكثر مما ينوبه فقال ابن رشد

فيمن باع قطعة من املاكه واشترط من الوضيف على المبتاع اكثر مما ينوب المبيع او كان

الذي ينوب القرية المبيع فيه نصفها اربعة دنانير فيشتري البايع منه الى المبتاع بعشر من درهما

وبعشرين ان عمل عنه من لوازم اقوته مما ينوبه اربعة الدراهم الزايدة على نصف الاربعة الاول

فان ليس فالبيع جايز وايلزم المبتاع الا نصف ما يلزم القرية **و** اما اشترط عليه ان يحمل عنه ما

ينوبه الا اربعة الدراهم من لوازم القرية فالبيع فاسد ان وقع على ذلك بشرطه وان كان في العلم بالوع

بعد العقد مضى البيع ولزم المبتاع ما طاع به في ماله دا سر الكري زعمه انه نوا صح يمينه وان

كان سقط عنه ما طاع به من ذلك بعد موته فان ادعى المبتاع انه كان على الشرط كله

والبايع انه كان على الطوع فالقول قول مدعي الشرط وان كان فيه العيوب لشهادة العرف

له ويفسخ البيع وقال ابن زرب الذي عليه الفتيا والقضا فيمن باع ارضه ويشترط الوظ

الى المبتاع فالعشر على المبيع انه ان كان في اول الربيعة فالعشر على المشتري وان كان في وسط

او اول الربيعة فالعشر على البايع الا ان يشترطه على المشتري وان اشتراها بزرعها واشترط

كله فالعشر عليه لانه هو الذي حكم وان اشتراها في اوان الربيعة وفيه زرع البايع

ولم يشترطه المبتاع فالعشر على البايع وان اشتراه وفيه ما بين اوان الربيعة وان زرع فيه ذلك

ولم يشترطه البايع على المشتري فالعشر على البايع وان اشتراها في اوان الربيعة وضع

[illegible] على المشتري لانه ضمن الزراعة وكانت من [illegible]
فاذا اشتهر بينه بالبيع في يوم معلوم وتشهدت بينة اخرى انه باع من اخر في ذلك اليوم
[illegible] احق وفي كتاب [illegible] استبعاد اذ اشهد الشهود بالبيع ولم يسموا الثمن [illegible]
[illegible] الشهادة حتى يشهدوا على البيع والثمن جميعا [illegible] كان البيع على
[illegible] كانت للمبتاع [illegible] والاول احسن وان باع على التكسير وتكتب في ذلك **عقد**
اشترى فلان من فلان جميع الموضع بكذا حدوده كذا اشتراه منه [illegible] كل [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] كذا وكذا دينارا ودفعها الى البائع [illegible] منه وقبضها منه
[illegible] الثمن [illegible] للمبتاع [illegible] المبيع و
[illegible] على ما تقدم ولا يحل الثمن [illegible] الا بعد التكسير فان زاد فيه [illegible] يكون
[illegible] **فصل** واشهدوا المبتاع [illegible] كسيرا
المبيع فبلغ تكسيره [illegible] وامانته [illegible] له من الثمن كذا
[illegible] البائع وامانته [illegible] بحسبه المبيع وثمنه [illegible] واجرة الكيال [illegible] على
البائع على المشهور قال ابن رشد وهو الصحيح ان على البائع ان يكيل [illegible] الكيال [illegible]
[illegible] وفي جميع البيوع من العتبية [illegible] اجرة ذلك على
المشتري فان كان بيع الموضع المبيع على التكسير [illegible] البيع [illegible]
عند جمهور [illegible] اهل العلم [illegible] من الكيل والجزاف [illegible]
[illegible] به [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في صفقة [illegible] الموضع [illegible] صفقة والدار [illegible] صفقة
[illegible] **فصل** اشترى فلان من فلان جميع بكذا على التكسير والدار [illegible]
[illegible] كله [illegible] الموضع منه في صفقة كذا [illegible] الدار [illegible] صفقة اخرى
[illegible] البائع وامانته [illegible] على ما تقدم واذا باع البيع على الجزاف [illegible]
[illegible] البيع على الجزاف [illegible] التكسير [illegible]
[illegible]
[illegible] على التكسير انه لا يجوز [illegible] الارض [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] الارض المختلفة [illegible] على التكسير وان كان المبيع [illegible] على الجزاف [illegible]
عقد اشترى فلان من فلان جميع ما [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك كله [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] عنه المبتاع [illegible]
[illegible] على ما تقدم ويكون العقد [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الصفقة [illegible] المبتاع انه ابتاع على التكسير [illegible]
[illegible] **فان** لم يجد المبتاع بعض ما [illegible] في الوثيقة [illegible]
[illegible] فيه قولان احدهما انه يرجع على البائع بما لم يجده والثاني انه لا يرجع
[illegible] في الكتب [illegible] **قال** ابن عتاب [illegible]
[illegible] على الجزاف [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] جميع [illegible] الارض [illegible] على
[illegible] في العقد ولم [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الحكم في كتاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فان** طلب المبتاع [illegible] الاملاك [illegible]
فصل [illegible]
[illegible] علم المبتاع [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] **تقول** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] على الجزاف ثم [illegible] المبتاع من البائع ان [illegible]
[illegible] المبتاع في المبيع على الجزاف [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] المبتاع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] عليه موضعا [illegible]
[illegible] المبتاع عند [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
عليه البائع [illegible] واذا اختلفا عند التحديد [illegible]
[illegible] حلف البائع [illegible] اليمين [illegible] المبتاع
[illegible] البيع بينهما فيما يحلف عليه [illegible] البيع
[illegible] **و** [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] التحديد [illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible] **و** [illegible]
[illegible] في هذه الوثيقة انه [illegible] البائع [illegible]
والتحديد **و** [illegible] على [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] البائع **فان** [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] **فصل** [illegible]

واستعلال المبيع من كان الى انقضاء كذا او سكنى الدار مدة كذا او نحو ذلك في الا
في الى العشرة الاعوام فما دونها واما الدار فلا يجوز فيها الا الى مثلها فما دونه لانها تتغير ولا تلح
زوج البائعة في المبيع ان كانت امرأة تكتب في ذلك ما **نصه** وحضر زوج البائعة فلان وعلم
بمقدار التبايع وجميع فيه وجوز البيع واسقط كل قيام له فيه بخير او شهيد بذلك **و** لابد من ذكر الحق
في تحليل الزوج لانه اذا كان فيه تصرف المرأة في الكثر وتلثيها غير جائز مصروف وقيل انه ما ض
فان زاد على الثلث حتى يرده الزوج فان كان المبيع كرما او جنانا تكتب في ذلك **عقد**
اشترى فلان من فلان جميع الكرم بكذا حدوده كذا او جميع الجنة بكذا حدودها كذا او نحو
ذلك وكما فيه بنا وبعده وجوار فيه الداخلة فيه والخارجة عنه وبمرافقه وانواع غراساته وبنايه
وغير ذلك من بنا فيه اشتراء صحيحا وتبني على ما تقدم وتذكر من العيوب ما فيه من اختلاف
الربعة ونحو الغراسة ورداءته الارض وغير ذلك **و** في مسائل ابن رشد ان الكرم اذا ظهر
انه شارف فهو شديد به حديه لانه من العيوب الظاهرة ولا يجوز ان يستثنى الثمرة لنفسه فيما لا بار
وهي للمبتاع بمقتضى العقد فان وقع ذلك فسخ البيع ورد الاصل الى البائع ما لم يفت
وقد تقدم لابن رشد في ذلك **فان** كانت الثمرة قد ابرت ولم يشترطها المشتري
ثم وهب البائع اياها وهي لم يبد صلاحها فهل يجوز ذلك او لا في ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك لا يجوز وهي رواية اشهب عن مالك والثاني انه جائز اذا كان ذلك بعد البيع و
هي رواية اصبغ عن ابن القاسم والثالث ان ذلك جائز قرب او بعد وهي رواية عيسى عن
ابن القاسم وبها القضاء **و** حد القرب على القول الاول العشرون يوما ونحوها قال ابن رشد
وحكم شراء الزرع بعد الارض حكم الثمرة يدخل فيه الثلاثة الاقوال **و** ان طرأت على الثمرة
جائحة فلا رجوع للمشتري على البائع فان وهب الجميع كما تقدم في الثمرة المشتراة
قال بعضهم والعلة في ذلك انقطاع السقي عن البائع لان الثمرة اذا بيعت وحدها وقد
استغنت عن السقي فلا جائحة فيها ويكتب في ذلك على القول بالجواز وهو المعمول به
عقد اشترى فلان من فلان جميع ثمرة الجنة او عنب الكرم بكذا الذي ابتاع
منه منذ كذا او الثمرة فيه منعقدة ولم يشترطها المشتري فيعقد على كذا اطيب
له من ذلك لانه هي بالن لم يبد صلاحها اشتراء صحيحا بثمن كذا وتبني على ما تقدم **و**
قال بعضهم ولا يجوز ان يحتاج فيه الى ان يقال عرف قدره اذ هي تبع للاصول وقال بعض
الشيوخ ان ذلك لا يجوز الا بصفة معلومة بخلاف مال العبد قال ابو عمران الفاسي في
ذلك جائز دون صفة وتاوله على المدونة **فصل** فان كان المبيع شرب عين او شطرها
من ماء فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان شرب العين او البير بكذا او نصف
جميع شرب ارضه او ربعها او شربه كل يوم جمعة من غنم كذا او شرب ساعة او ثلاث من
سا كذا بما تعاقب الليل والنهار نصفه من ذلك ما يجب ودين البوقف ثم تقول اشتراء صحيحا
عو وافقوا بثمن كذا او تبني على ما تقدم **قال ابن** ... وان كان الماء قليلا فيعقوا فيه
النص بعد الوقوف على قلة الماء او كثرته لا اختباره في كل وقت وزمان ولا حاجة على المشتري
به وان كان يعتبر او يكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه تبع ولا تشقيص هذا اذا
كانت العين بينهم مشتركة الا ان تباع مع الارض فتكون
الشفعة المبيع ... وان كانت ...

يكون فيها الشفعة مع الارض **و** اما اذا بيع الماء وحده دون الارض فيحق الا ان تكون الارض التي يسقيها
منها مشتركة بينهم فتكون الشفعة في الارض والماء **و** لا يجوز بيع ماء انهار العامة لانه لا يملك منها
شيء وتملكه بالاحراز فيجوز بيعه **و** سئل ابن رشد فيمن كان له حظ ارض له شرب ما يستغني
عنه او يفضل عن الحاجة فهل له ان يبيع شربه او يعطيه لمن شاء او يبيعه او يبيعه
او يجمع به ما شاء فقال ذلك له اذ كان له في اخرى منتفعة وله ان يبيع او يعطي به بركة
بيعها ولا يتركه لمن ينتفع به فيبيعه دون ماله والسانية التي يصعد عليها الماء اذا اعلم ان له
حق الماء فيها وجميع ما ينبت فيها وان لم يكن فيها الا المرور بخلاف ذلك **و** سئل
ابن رشد فقال احد الشفعاء اذا كانت رحى لرجل وسانيتها في ارض رجل اخر فلم
تكن رقبة السانية لرب الرحى وانما له مرور الماء الى رحاه خاصة فلا حول له فيما ينبت حد
بيتها من الشجر النخيل وغيره وذلك لصاحب الارض وان كان له اصل رقبة السانية وهو يرفعها
من الارض فله جميع ما ينبت في حريمها وجوانبها مما يحتاج ان يشاء قطعه او تركه وان ثبت ذلك
ولم يكن لواحد منهما بينة على دعواه فالقول قول صاحب الرحى فيما بينهما ان رقبتها
لصاحب السانية له مالم يملكه **و** ليس لصاحب السانية ان يمنع صاحبها اذا انقطع الا على جانبيها
عيشه لا يعبره الارض على الوجه والعادة اذا تكلف لذلك حرجها وهو العذر الذي يحتاج اليه ولا يستغنى
عنه ولصاحب الارض ان يعترض على حاشية السانية بحسب العادة وحيث لا ضرر فان كان
المبيع طريقا او رضا فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان طريقا او رضا
الى الدار الواجب تنتهي الى القبلة او نحو ذلك بعرض كذا في سعة كذا من القبلة الى الجوف او
من الشرق الى الغرب على استقامة وبعضه كذا ونحو ذلك ثم تقول وتكون له فاعتنة او رفعه
فلا ويكون ان لا يكون المرور عن الرقبة فتقول اشتراه منه طريقا بكذا انتهى كما تقدم ثم تقول
ويكون له المرور فيه خاصة ولا يكون له شيء من رقبته اشتراء صحيحا وتبني على ما تقدم فان زاد
صاحب الارض ان يحول الطريق الى موضع اخر من تلك الارض وبقي من ذلك الطريق فليس له ذلك الا
باذن صاحب الطريق وان لم يكن له فيه الا المرور خاصة فان كان عليه في ذلك ضرر ولم يكن فيه
ابن عبد الحكم الا ان يكون بين الموضعين نحو الذراع معه لا مضرة فيه على المار اليه فلا يمنع
صاحب الارض من ذلك واما ان كانت الرقبة للمار فلا سبيل الى ذلك وكذلك المار اذا اراد صاحب الا
رض ان يغرس ارضه ويحجر عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه اليه فليس له ذلك الا
باذن صاحب الممر انتهى كذلك في الكافي

المعاوضة والتصيير وبيع المرابحة والتولية وبيع الغائب على الصفة وغيرها وبيع الخيار والثنيا والإقالة

المعاوضة جائزة وهي من البيوع وتكتب فيها **عقد** تعاوض فلان وفلان ...

حرج [illegible] بينا وخرج له الآخر عن الموضع بكذا حروده بكذا وسعوف كذا من الحو
عن أو ما خرج عنه كذا وأخر منهما [illegible] بعد تعاوضا فيما خصص به كل واحد منهما [illegible]
عاوضه عوضا عما خرج عنه وحاز فيه على [illegible] على السنة والمرجع بالدرك وبعد أن [illegible] الكل واحد منهما
ما عاوضه وقلبه مرضيه والتزمه [illegible] عوضا عما خرج عنه بكذا أو كذا [illegible] منهما
وأبرأ منها [illegible] كل واحد منهما [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا **بيان**
إن كان في كل واحد من العوضين ثمرة أو زرع [illegible] فلا يجوز أن يكون كل واحد [illegible] ما بدا أو غير ما بدا فإن كان غير
ما بدا فالمعاوضة [illegible] على كل حال وإن كان ما بدا فلا تجوز المعاوضة أيضا إلا على أن [illegible] الكل واحد [illegible]
[illegible] أن يشترط أحدهما [illegible] ولا يجوز أن يشترط كل واحد منهما
[illegible] فإن كان في أحدهما [illegible] وما في الآخر لم يؤبر فيجوز على أن تكون الثمرة المأبورة [illegible]
[illegible] الثمرة التي لم تؤبر ولا يجوز أن يشترطها الآخر **و**إن كانت الثمرة أو الزرع في أحد العوضين [illegible]
فالحكم فيها كما تقدم في البيوع إن كانت لم تؤبر فهي [illegible] وإن أبرت فهي لصاحب الأصل
إلا أن يشترطها الآخر فتكون له **و**إن استحق أحد العوضين أو رد بعيب انفسخت المعاوضة ورجع
كل من العوضين لصاحبه إلا أن يفوت [illegible] **و**في مسائل ابن الحاج إذا [illegible] المتعاوضين
في الأرض التي [illegible] ثم استحق [illegible] الموضع الذي [illegible] من الأرض [illegible]
[illegible] فإن كان [illegible] من الأرض [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] المعاوضة [illegible] فهو [illegible] في الأرض [illegible]
وعلى [illegible] المعاوضة **فصل** [illegible] فيكتب في ذلك
عقد [illegible] جميع الدار أو الموضع الذي ابتاعه [illegible] بكذا [illegible]
تولية صحيحة [illegible] بالثمن الذي ابتاعه به وهو كذا [illegible] الثمن [illegible]
وأبرأه منه [illegible] هذا البيع [illegible] على السنة والمرجع
بالدرك [illegible] والتزمه [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا **و التولية**
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] على البائع [illegible]
اشتراه [illegible] البيع [illegible] على المولى [illegible]
على البائع [illegible] وإن كانت [illegible] على [illegible] على المولى [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] أن البائع [illegible]
ذلك يجوز [illegible] ولا يجوز اشتراط
العهدة فيه على البائع وهو كبيع مستأنف **و**في [illegible] يجوز اشتراط العهدة على الأجنبي
في العقد [illegible] حكم التولية في ذلك [illegible]
فصل التصيير هو [illegible] على [illegible] ويكتب فيه **عقد**
صير فلان [illegible] كذا وكذا وجبت له عليه [illegible] جميع الدار بكذا أو الموضع بكذا [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] وحازه [illegible]
[illegible] على السنة والمرجع بالدرك [illegible] المصير [illegible]
هو [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا **و التصيير**
بيع من البيوع [illegible] المصير [illegible] الصفقة [illegible]

[illegible]

ولا يجوز أن يصير له ملكا [illegible] اعتبار [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] التصيير [illegible]
وقال [illegible] عن [illegible] التصيير [illegible] على وجه [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستغلال فالمشاور [illegible] يجوز [illegible] التصيير [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] وإن [illegible] والقبض [illegible]
[illegible] **فإن** [illegible] يشترط [illegible] معينة [illegible]
ومنعه ابن القاسم قال ابن [illegible] ابن القاسم فيمن كان له على رجل دين [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] ابن المواز أيضا [illegible] وهو المشهور
في المذهب [illegible] التصيير [illegible]
نصه [illegible] جميع [illegible] البائع [illegible] بكذا
كانت له عليه [illegible] البائع من الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المذكور [illegible] الثمن [illegible]
من جميع الثمن [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا **و**لا يجوز التصيير [illegible]
[illegible] **فإن** [illegible]
في [illegible] على جهة التصيير [illegible]
[illegible] ويكتب فيه **عقد** [illegible]
كان [illegible] التصيير [illegible]
[illegible] وأنه لا [illegible]
[illegible] على جهة التصيير [illegible] تصييرا صحيحا [illegible]
[illegible] وشهد
عليه [illegible] التصيير [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
على أنه [illegible] في هذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] ويكتب في ذلك **عقد** [illegible]
[illegible] جميع الموضع بكذا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
له [illegible] المذكور في كذا **بيان**
[illegible] التصيير [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] الوثيقة [illegible] جائز بلا خلاف [illegible]

... على كل حال وان لم يكن يعرف اهله فقيل حكم الاقرار للوارث قال ابن [illegible]

و الاقرار للوارث اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة بعينه فقولان حكاهما [illegible]

انه يوخذ مما تركه في الموت ويحاص به الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والثاني

انه لا يحاص به الغرماء في الفلس ولا يوخذ من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة [illegible]

[illegible] ولا يحاص به الغرماء وهو قول ابن القاسم [illegible] الرجوع [illegible]

الغرماء قبل الاقرار فلا [illegible] **فان** ثبت سلفه اليه يلزمه والقول له اليمين على صحة [illegible] ذلك قبله واختار

[illegible] **وان** كان اقرار في المرض [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

واما اقرار احد الزوجين [illegible]

[illegible]

واما اقرار غير الزوجين

[illegible]

وسئل ابن رشد [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجات [illegible]

جاوب ابو محمد ابن عتاب [illegible]

للوارث [illegible]

واجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الرواية عن ابن القاسم [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] **وكيفية** [illegible] التوليج [illegible]

[illegible]

[illegible] **فان** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] على الوجه المتفق عليه [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فاذا ثبت [illegible]

[illegible]

و المرض [illegible]

[illegible]

على بيع المريض

وافعاله كلها [illegible] وسراعات وفعل المريض في المحاباة [illegible] والفعل لا يوم الحكم
[illegible] وابن مغيث [illegible] والواضحة [illegible] خلاف ذلك وبيع الاعمى وشراؤه وانكاحه جائز
ان عرف الصفة التي يشتري بالمجس والصفة وغيره ذلك وقيل لا يجوز [illegible] فيه ذلك
بان [illegible] عليه فان كان خلق اعمى فلا يجوز له بيع ولا شراء وكذلك بيع الاصم والابكم
وشراؤه وافعاله كلها جائزة اذا فهم وفهم الشهود عنه في ذلك ورضاه بالاشارة وتكتب
في اشهادهما **العقد** ونشهد على فلان وعلى الفهم عن فلان بالاشارة بما ذكر عنه انه هو
ابكم في كذا [illegible] ابكم اصم [illegible] وكانكاحه [illegible] من افعاله بالاتفاق

فصل ويجوز بيع الدار الغائبة والملك على صفة غير البائع او على رؤية متقدمة لا تتغير فيها
وتكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك بكذا حدوده كذا [illegible]
بثمنه كذا ونص على ما تقدم [illegible] وبعد ان [illegible] المبتاع [illegible] على هاته [illegible] تغير في شكلها
او [illegible] ذلك له [illegible] فيه [illegible] ووصف له [illegible] عرفها والعيان [illegible]
به علما [illegible] شهد عليهما بذلك في كذا وهاذا البيع على الوجه
المذكور [illegible] والنقد فيه [illegible] جائز على المشهور
والكلام فيه من المبتاع على ذلك [illegible] **فان** [illegible] على الصفة التي
بالقول [illegible] البائع [illegible] البيع على صفة البائع او على ان [illegible] جاز [illegible] الصفة
لزم [illegible] ولا يجوز النقد [illegible] والكلام فيه من البائع وقيل من المشتري وتكتب
في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع الدار بكذا حدودها كذا وصفتها [illegible]
البائع [illegible] كذا [illegible] على صفة كذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] على الصفة في ذلك [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] عليهما بذلك في كذا ومن شروط بيع الغائب الا يكون [illegible]
[illegible] رؤيته [illegible] على المشهور فان كان [illegible] جاز

فصل بيع الخيار [illegible] في الاصول [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] ذلك ولا يجوز النقد
فيه بشرط [illegible] البيع [illegible] والكلام فيه من البائع والغلة له [illegible]
[illegible] بيع [illegible] على ذلك [illegible] الفقهاء [illegible]
الخيار [illegible] **جاز** [illegible] على مشورة فلان او على
رضاه او على خياره [illegible] ولا يجوز على خيار [illegible]
وتكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع [illegible] صحيحا
على ان فلانا بالخيار [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
بينهما في ذلك [illegible]
على السنة في بيع الخيار [illegible] شهد عليهما بذلك في كذا
فاذا انقضى الخيار [illegible] البيع [illegible] الاختيار [illegible] وتكتب
في ذلك **عقد** اشهد [illegible] البيع

بينهما في كذا على الخيار [illegible] ذلك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] البيع على حسبه [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] ذلك [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا وان اختار [illegible]
في ذلك **عقد** اشهد المبتاع [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبتاع او البائع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا **فصل** [illegible] غير جائز [illegible]
[illegible] يمضي [illegible] بالقيمة والغلة فيه للمبتاع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] البيع الفاسد [illegible]
تكون الغلة [illegible] بالضمان وهو قول ابن القاسم وقيل انما هو [illegible]
[illegible] في المدونة وهو قول ابن الماجشون وغيره وعلى هذا القول تكون الغلة [illegible]
[illegible] للمبتاع لانه [illegible] وقال ابن عبد الغفور [illegible]
[illegible] بيع [illegible] لانه حرام [illegible] وهو باب من ابواب
الربا [illegible] البياعات والصرفات [illegible] فان وقع الى اجل كان فيه [illegible]
[illegible] وقع [illegible] اجل [illegible] والذي عليه اكثر العلماء وهو قول [illegible] وابن القاسم
[illegible] لانه بيع فاسد [illegible]
اختلف [illegible] بيع [illegible] الشيخ ابو [illegible] يمضي حكمه [illegible]
[illegible] على حكم البيوع الصحيحة والغلة فيه للبائع لانه بمنزلة الرهن وهو
[illegible] البيوع الفاسدة وقال [illegible] ما لم يفت [illegible] بالقيمة
[illegible] بمنزلة البيع والسلف **و** الفوت في المبيعات [illegible] الاصول وغيرها [illegible]
[illegible] وفوت العرض [illegible] والهدم [illegible] الخروج [illegible] البيع
[illegible] وتعلق [illegible] والاجارة [illegible] الاسواق [illegible] في الحيوان
[illegible] عن الاصول على ذلك [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] **فان** وقع البيع صحيحا [illegible]
جاز وتكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه انه [illegible] البيع
بينهما في كذا [illegible] على الصحة [illegible] الثمن [illegible]
اجل كذا [illegible] الثمن لغير اجل [illegible] والمبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عليه [illegible] في كذا **و** يجوز [illegible]
[illegible] الى اجل والى غير اجل [illegible] المبتاع فيه [illegible] بيع او هبة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المبيع عليه [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الثمن [illegible] الى غير اجل [illegible]
البائع [illegible] الثمن [illegible] البائع او على [illegible] وللمبتاع التصرف فيه بالبيع وغيره
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] فيمنع المبتاع [illegible]
[illegible] عليه وتكتب [illegible] عقد [illegible] من عقد البائع [illegible]

[illegible] انه كان هو عالما به [illegible] ان العطار [illegible] فوا من عمي الصوع
مع [illegible] عليه مع البينة التي قامت له بالصوع وقال سحنون [illegible] منهما بمثل
[illegible] اليمين [illegible] وفي كتاب الاستغناء قال المشاور [illegible] ان ذلك كان منه
[illegible] حلف [illegible] البيع لما ادعى عليه [illegible] الناس [illegible] كانت القبالة [illegible]

فصل والاقالة عندنا جائزة في الاصول وغيرها وهي بيع من البيوع كانت بالثمن
الاول او باقل او باكثر وقال سحنون ان كانت بالثمن الاول فهي نقض بيع وليست بيعا
تكتب في ذلك **عقد** اقال فلان فلانا في جميع الدار او الاملاك التي ابتاعها منه بموضع
كذا اقالة تامة بعد ان قبض الثمن الذي دفع له البائع وهو كذا او بكذا [illegible] له وابراه
منها وخلص له تملك المبيع [illegible] على السنة [illegible] والمرجع بالدرك
وعلم [illegible] على حالته قبل البيع [illegible] والتزمه وشهد
عليهما بذلك في [illegible] **فان** الفى المبيع عيبا حادثا [illegible] بيعه فله الرجوع به وان كان
قديما قبل البيع ولم يعلم به [illegible] بالقيام له به لان تكون الاقالة بزيادة فله الرجوع
بالزيادة [illegible] ان يحلف انه لم يعلم بالعيب وفي كتاب الاستغناء قال ابن [illegible] من قيل
رجلا في بيع او ابتياع [illegible] وهو لا يعلم لم تلزمه الاقالة على الكفا
وكلما يوجد مثله [illegible] فلا يحتاج [illegible] الاقالة في شيء [illegible] صنعة [illegible]
[illegible] الثوب والدباغ في الجلود ونحو ذلك [illegible] لا يكون [illegible] على
ان [illegible] **وسئل**
ابن رشد عن الرجل يبيع سلعته في السوق [illegible] فقال [illegible]
[illegible] او لم يقدم هل يجوز [illegible] **فان** [illegible]
[illegible] له [illegible] عيبا [illegible] وهو [illegible] عيبا جاز [illegible]
عالم [illegible] **و**كذلك [illegible] فهما [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] **و**
لا تجوز الاقالة في شيء [illegible] بيع الى اجل [illegible] منه [illegible]
[illegible] على كل حال **و**اذا اقال البائع [illegible]
[illegible] **و**ان [illegible] البائع على المشتري
في الاقالة انه ان باع المبيع من غيره [illegible] الاقالة [illegible] بالثمن الاول [illegible]
ابن القاسم [illegible] وتابعه في ذلك عقد [illegible] من غيره [illegible]
[illegible] **و**
[illegible] الاقالة [illegible] البيع على [illegible] ذلك
[illegible] ابن رشد [illegible] وقع [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ذلك
في الامهات [illegible] ذلك الشيخ [illegible]
[illegible] وجبت له اليمين [illegible] لم تجب عليه [illegible] وهو
تفصيل حسن له وجه من النظر وفيه مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بها [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] الثمن [illegible] الناس [illegible] عليهم في ذلك انه [illegible]
[illegible] كان [illegible] البائع [illegible] عوضه
[illegible] عن البائع [illegible] اليمين [illegible] الحكما [illegible] اليمين هنا [illegible]
[illegible] **و**في [illegible] على [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ان يكون
على البائع [illegible] البيع [illegible] الاقالة [illegible] على الاقتصار [illegible]
[illegible] بيع او نقض بيع وجواز الاقالة في [illegible] انه لا يجوز [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] البائع [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] عامة الفقهاء والمشاورون [illegible] على [illegible]
ان البيع انفسخ بينهما [illegible] عقد [illegible]

بيع الاب والوصي والوكيل وغيرهم وبيع الحاضنة وبيع الفضولي ومن بيع عليه وهو ساكت وبيع المضغوط والغبن في البيع

وبيع الاب جائز على ابنه الصغير [illegible] **عقد** [illegible]
[illegible] البائع على ابنه الصغير في حجره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **و**للاب البيع على ابنه [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المبيعات [illegible] ايضا
ان [illegible] الوصي [illegible] لنفسه [illegible] عليه في شيء من ذلك
[illegible] **و**في كتاب الاستغناء اذا
[illegible] ابنه الصغير [illegible] لنفسه جاز ذلك عليه [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] الاب مال ابنه الصغير
لنفسه **فصل** [illegible] على ابنه الصغير [illegible] جميع الملك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالوجيبة [illegible]
[illegible] على [illegible] **و**
[illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على ابنه [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] على ابنه **فصل** [illegible] في بيع الوصي على محجوره
عقد اشترى فلان من فلان [illegible] على محجوره [illegible] جميع الملك [illegible]
[illegible] بثمن كذا [illegible] على ما تقدم [illegible] الاشهاد [illegible] الوصي البيع [illegible]

والاشهاد [illegible] ولم تلفه [illegible] المحجور [illegible] وما فيه
وللمشتري ان يرجع عليه [illegible] ثم نقض [illegible] الا بالاشهاد [illegible]
فصل وما يجوز بيع الوصي على اليتيم ماله الا على وجه النظر له ونفعه من الوجوه المبيحة للبيع وهي
[illegible] والعاقة او خراب الدار [illegible] او الغبطة في الثمن او العوض عنه بما هو انفع [illegible]
[illegible] ملك المشتركة [illegible] بما هو انفع لليتيم ومصلحة
له [illegible] ومما يحسنه [illegible] لا يجوز [illegible] على الشهداء [illegible]
[illegible] وفي كتاب الاستغناء اذا باع الوصي عقار اليتيم [illegible] ولم يكن [illegible] التغابن
الناس [illegible] من الوجوه المذكورة وهو في شروح الشيوخ [illegible]
[illegible] احكام ابن زياد [illegible] على ما باعه [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] وكذلك لا يجوز له ان يبيع [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] العقبية [illegible]
[illegible]

[illegible]

بين الوكيل [illegible]
[illegible] على الموكل عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البينة على البائع [illegible]
فصل [illegible] بيع الوكيل **على** [illegible] البائع [illegible]
من قبله [illegible] على ما تقدم [illegible]
و الوكيل على البيع وكيل على قبض الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **و** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستعملها ... بجميعه وهو رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه ان كانت بحضرة السلطة كان العزل

... هو قول سحنون والثالث قال ابن رشد هو قول سحنون ويحيى انه اشترط حسن الورع

... القول قوله وان كان القول قوله والرابع ان القول قول القاصر مطلقا نقدا وليس بشيء وهي رواية

عن ابن القاسم والخامس ان القول قول القاصر لا مطلقا نقدا او لم ينقد وهو في كتاب ابن المواز وغيره

لا يلزمه الشراء من العيوب الخفية والتدليس فان كانت من العيوب التي لا يجهلها مثلها فلا يلزمه

وصلح على عيب ولا يرجع به على ابن القاسم ان كان قد امره بشيء معين لا باستبداد ان لم يرد من غير ذلك

وقال ابن شعبان لا يرجع بشيء من ذلك معينة كانت او غيرها لانه استبداد الله **قال** بعض الفقهاء من لا ان يكون

عالما بالمهالك وكذلك ليس له ان يفعل ما كان يعوض اليه الا ان يجعل ذلك بنشا من ذلك كله في الغيبة والحضور

فصل وينبغي الاشتراء للاب والوصي **على** اشتراء لان ولاية التغطية على بلاد وبلاد

على السواء بينهم وقال العرض لمحاجير الا زوجا وبلاد على السواء بينهم او على نسبة كل واحد منهم

او نصفهم من المشتري لهم من مير لتحصيل اسمائهم فالعهدة وهو كانت اسماؤهم تكثر ومن حجة كون ونصف

... على ما تقدم

ان يبين اهل العمل **بيان** في جميع اشياء الاب لا ابنه بماله

في تعيين ذلك ... في الاشياء للوصي لا بشراء الشهادة فيه ويكتب

فصل ... ان لا بد من المذكور وقت الماجور املاك استقرت بيده والذي

والثمن المذكور بيسيره ذلك اولاد استقرت بيده المذكور من غلات املاكه وفوائد ما يرجع على الغزالي

... قال لم يستتر الوجه المذكور وقال انما اشتراء من مال ابنه ولا يعلم الا من ماله فهي في ذلك قولان

احدهما ان ذلك جائز لانه من ماله بلك وهو مذهب ابن القاسم قال لا يستقصاء وان احتج

الاب لا املاك وسكن الولد معهم ذلك ومثله الصحيح وبه العمل والثاني ان ذلك لا يتم بين الحاضرين ان كان انواعها

عنه مخافة ان يموت فلا يعرف نسبة لا اشتراك الا ان يكون نحو ذلك وهو مذهب شيخ واتفاقها على النظام

الاب والوصي من مال المحجور ويكتب فلا بد من تبيين الاشتراك بين الحاضرين ان جماعة مخافة ان يموت فلا

يعرف نسبة الاشتراك وهو كذلك في الوصي الذي يبين على نسبة الميراث وقال صبغ ان كان الشراء

لجميعهم فهو كذلك وان كان لبعضهم فهو على السواء وان سكت الاب ولم يفعل بعد اتيانهم ولا بعد او

عند لبعضهم وعرف العقد عن ذلك فانه يحمل على انه لهم بسلطه وان اشتري الاب لابنه بمال او وهب له مالا

فهو جائز وان لم يعرف الصفة فيما ذلك واخراج الثمن من يده الى يد البائع حيازة تامة ويلزم ذلك العقد

وقيل ان ذلك ليس بحيازة حتى يخرجه من يده فيه الغير ثم يشتري او يرجعه الحاكم بامره الى البائع

و سئل ابن العطار في رجل ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه اياه الا انه متهم عليه في ثلاثة اوجه احدها ...

... البيع والشيع البائع ... الثمن ... وينكر الدار ... الاب وان ابتاع

لا حسب مطرقا العهدة ... ويكتب فيه ما **فصه** اشتراء الا ان يعلم انه ونشا

عن ... العهد ... وجميع ... على ما تقدم ثم تقول فيه لا شهادة وليس بفد البائع بها

ذكر المشتري من انه اشتراه لغيره ... منه ... العهدة وهو العلم العيوب ... الثمن

ويشهد عليهما ... ذلك في كذا **فصل** في بيع العاص والحاكم فيه اختلاف فقيل انه لا يجوز

له البيع الا باذن السلطان وقيل يجوز ... الكثيرة او ... وقيل يجوز في القليل

دون الكثير ... ذلك ... العشرة دنانير وقيل العشرة و

قال ابن زرب والقليل ... سواء كان الحاكم ... او ... وحده ... من

وجه البيع وكان الثمن قليلا فيما يحتاج اليه اليتيم جاز ولا قيمة بعد ذلك لا ... ويسجيد ...

عقد ... على اليتيم في حضانته وكفالته جميع الوديعة والمعرفة ...

... لكذا بثمن كذا بيسة البائع ... في نفقات اليتيم ... ومن كان ابوه ...

... ذلك سواء ... ومن التسويق ... في ما ... البيع ... عليه

... في كذا ... من العقد ممن ... الحاجة وانه الوصي عليه والمبيع ...

عليه والسداد **بيان** ولا بد ان ... غيرها ... مرتبة ...

... كثيرة وقال ابن ... اجاز مالك وغيره من العلماء ... وغيرهما ...

اذا كان ... لليتيم ... ان ... يفعله الوصي ... الحسن النظر ...

... ان باع الحاكم ... على ما ... الى ... او ... حاجة ... وليس ...

... ابن ... كل ... على ... من ... او ... غيره وصي ... ولا الكسوة فلا يجوز

عليه وهو الخيار ... عليه ... البيع او الثمن الذي وقع به البيع ...

اوليس ... **و** ... ذلك ان قال ... له ... الثمن ... له كذا وكذا اليتيم ...

في ذلك لا ان ... يحتاجها ان ... وان كان ... **قال** ...

لا ... من ملكه ... من ... عليه ... الكبار ... على ...

من ماله ثم ... الصبي ... ان ... يبيع عليه لانه ملكه ...

الكبار ... في ... لا يجوز ... ان يبيع على صغير الا اب او وصي

وحاكم وان ... عليه ... البيع ... عليه لا ... ليس ... فالبيع ...

قال ... في كتابه لا ... ولد ... من ... اعوام ... وان ...

لانه ... لا ... **فاف** ... لا ... العشرة لا اعوام ...

... عليه معلوم ... من ... الرضا بالبيع ... بالعلم كمن بيع عليه ماله

وهو ساكت عالم ... عشرة ... رضا بالبيع ... بالثمن ...

ولم ... بعد ... انقطعت ... ويعتبر ... كان ...

... وغيره ... البيع ... بعد البلوغ ما لم ...

... البلوغ ... ما ... على ذلك ... البيع ... على

البائع ... من ... الرباع ... لا ... في ... عن ...

... في ... ابن ... في ...

... **فصل** ... بيع ... غيره ...

... الله ... **و** في كتاب ...

... ابن القاسم ... الرجل يبيع مال ... **مسألة** ...

يبيع عليه ... ذلك ... مكروه ...

... **قال مالك** ... او ... حاضر ...

حتى ... او ... ثمن ... ذلك ... ذلك مكروه ...

وحضر بعد ان ... ومعلوم بالطاقة واما في بلاد السائبة والغلبة فقد يكون ذلك عذرا له ... [illegible]

... اذا كان معلوما ... ابن عتاب ... في ماله فيشهد

... على ... معلوم ... على ... [illegible]

... انه بيع عليه ... ذلك ... على الانكار

... البيع ... في ماله بيع او هبة او ...

... حاضر عالم بذلك ... [illegible]

يكون ... ذلك ... [illegible]

من جميع ... **فإن** ... بيعا ... [illegible]

... **و** ... المستخرجة في الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر ...

... الرجوع فيه ... والمعنى في ذلك والله اعلم

... **وأما** اذا باعه وهو ... [illegible]

... [illegible]

... **وكذلك** اذا باعه وهو غائب ... [illegible]

... **وسئل ابن رشد** عن رجل بيع ماله ... [illegible]

... فقال ... البيع ... [illegible]

وسئل ... عن رجل بيع عليه ماله وهو غائب ... [illegible]

... **وقال ابن سهل** ... [illegible]

... **قال ابن زرب** اذا بيع عليه ماله ... [illegible]

... **وفي اشراف ابن المنذر** ... [illegible]

... **وقال** ... [illegible]

... **عف** ... [illegible]

... **فصل** ... [illegible]

... **عف** ... [illegible]

... [illegible]

وهو مكروها

وهو مكروه ... [illegible]

بيان ... [illegible]

قال ابن رشد ... [illegible]

... [illegible]

... **فصل** ... [illegible]

... [illegible]

... **و** ... [illegible]

... [illegible]

... مرف المعلوم ... [illegible]

وهذا البيع ان لم يعلم بذلك المبتاع ولو علم بذلك في مطلب لوجد ان يحكم
ان بيع الغرر فيه اختلاف بين الملكية **فصل** ووقع بمصاب
فيه صنفين من جواز الفساد وعدمها كان الغرر كثيرا او يسيرا قال الشيخ وغيره في المسألة
بها ما زاد على الثلث او جرى على العادة وما يتعارف ولم يجد ملكه في ذلك واحدا ويفسخ البيع
ان كان على البايع او على المشتري ونكتب في ذلك **عقد** بيع يشهد من يعرف
السمسار المعروف بالاملاك وقيمتها الى الملك الفلاني باعه فلان من فلان بكذا او بكذا وكذا
العيب وان غبنا على المشتري او على البايع ان كان من ثبت الثمن وقيموا على ذلك بشهادتهم
في كذا وكذا قال القاسم بالعين من اهل المعرفة بقيمة السلعة ويشهدوا للابتياع بذلك **قال**
شهرا ونحو ذلك في البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت وقد قيل للمبتاع ان يرجع بما القيمة في البيع
على الغرر والبيع اليسير وان كان فاحشا لم يفت وقيل انه يفسخ له منه بقدر الثمن من قيمته يوم البيع
وبيد البايع ما زاد لاهل العلم في هذا القول من القيمة لابن القاسم وحسنون في سماعه وسماع ابي زيد
ما زعمت البيع ملتبسا وكان بين القيمة والثمن وفسخ البيع بالاتفاق وان فات في الغبن لا يبين فيه كالثلث
ونحوه وان كان له اكثر من ذلك ولا قيام

بيع صاحب المواريث المتروك والموات وما يقطعه الامام وبيع المنزل والمغصوب

توفي فلان صاحب مصر اسكن زوجه فلانة وبيت المال ما علموا وانتهى الى صاحب المواريث
بموضع كذا فبحث عن متروكه فكان جميع الدار بكذا حدوده كذا فسوقها واجتهد في
تسويقها الى ان بلغ ثمنه على اخر زايد فيه وهو فلان بكذا وكذا فامضى صاحب المواريث
مع الزوجة البيع في جميع الدار المذكورة او الملك من فلان المذكور بالثمن المذكور وهو
حصة المشتري ودفع بكذا او حصتها ما يجب لها فقبضه منه وقبضه وابراه منه وصار حظ بيت المال
من ذلك في يد صاحب المواريث لبيت المال بحيث يجب وعلم بذلك المبتاع تسلك المبيع علوما تاما
على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وجميعهم وشهد على صاحب المواريث والزوجة
والمبتاع بما فيه عنهم من اشهدوه به وبعلم عقد صاحب المواريث المذكورة
وانتقالها والحصر لهم وثبوت موت المتوفى واحاطة ورثته بميراثه وفي تاريخ كذا **وان كان**
البيع من اثنين في ذلك **عقد** ....
انهى الى صاحب المواريث بان فلان بن فلان في الارض العامرة التي بموضع كذا حدودها كذا
اموات من موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر وثبت ذلك بواجب الثبت فامر ببيعها والحيطة
عليها في مقدار الزيادة وكان قصاراه بعقد كذا على اخر زايد فيها وهو فلان فاخذه له البيع في
ذلك لصاحب المواريث بالثمن المذكور واحضره وقبضه له فقبضه منه وصار بيده ليتصرف فيه
وابراه منه وخلص بذلك للمبتاع فسلك ذلك وحاز عليه على المالك على السنة والمرجع بالدرك
وهو عارف به وجميعهم وشهد على صاحب المواريث والمبتاع المذكورين بما فيه عنهما من اشهده
به وهم عرفوه وثبوت ذلك في البيع والحضور في بيعه بما في كذا **فان** والموات اما
ان يكون قريبا من العمران او بعيدا فان كان قريبا فلا يحوز احياؤه الا باذن الامام او ما اشبه

بان حياه او ما فيه ضررا عن صاحبه فيه بما به مفسده وقيل ان ما احياه بغير اذن الامام وجب
لا اجر وجعل عليه فيما اراد ان يحرجها من يد ولا ان يبيعها **و** قال ابن رشد في المسألة
قال ابن رشد وهو خطأ والصواب انه يبيعها ما اجتهد في ذلك كما يفعل في غيره
خالصا بلا حول فيها ولا يحل له بيعها ولا من يريد ان يتملك بها عليه **و** قال ابن
الموات التي بين العمران على وجه النظر للمسلمين وتكتب في ذلك **عقد** اقطع الامام فلان
الفلاني جميع الملك بموضع كذا حدوده كذا قطعه وسائره اقطاعا تاما عارية
من ماله وملكا من املاكه لا من النظر والعقار المذكور ملكا طلقا وقبل ذلك المقطع
على اشهاده بذلك او بنحو ذلك **و** لا يحتاج فيه الى حيازة لان حكم الامام يقبل
الى ان يبيعه ومنعه من شاء من غيره **وفي** كتاب ابن اسحق فان كان
المقطع على اهله بعوض كذا وان اقطعه عليه لا يجوز له ان يحوز ذلك الا كما
له بيعه **فصل** في بيع المنزل المغصوب ثلاثة اقوال احدها ان بيعه جائز
الغاصب وغيره **قال** ابن العطار وبذلك كان يفتي ابن زرب ويحتج في المسألة كتاب الغصب
من المدونة اذا غصبه جارية ثم لقيه في بلد اخر فقال ابن القاسم البيع جائز وفي مسألة
كتاب الغصب اذا غصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل ثم لقي الغاصب فاشتراها
منه فقال ان البيع جائز والثاني انه لا يجوز بيعه من الغاصب دون غيره وهو قول ابن القاسم
ايضا والثالث انه لا يجوز بيعه من الغاصب ولا من سواه **و** قال ابن رشد في مسائله وهو المتوفى
يعني على كل حال جرى واكثر ما ينزل على ما جرى به العمل على كل حال ما هو بيع ما يستحق
ما ينتفع البيع الغاصب ثم على ذلك ابن حبيب في الواضحة وهو من غصب ملكا وجميع اهله
ولا املاك المبيعة يجوز بيعها ولا يبيع منها الا بعد ذلك ثم من يستغلها
واشتراه المبتاع انه عالم بذلك فقبل منه على حكم البيع في ذلك ان الفقيه ربما قبل
لا يجوز الفقيه بيعه ولا يقبض البيع الا بعد الفعل وقال ابن ذلك
يقضي على كل حال بجيزة المبتاع ما كان او غائبا فهذا حكم من قول مالك في العهد لا يجوز
ما يموت به البيع الفاسد ولا فرق بين ذلك لا يستوي علة الفساد فيهما وفي كون ابيها
بيع لا يقدر على تسليمه مدخلة الغرر وقد كان بعض شيوخنا يجيز ويفتي بجواز ذلك من كتاب
الصرف والغصب من المدونة وان كنا لا نقول بذلك ولكنه يدل على فساد قول من يقول انه يفسخ
على اي حال وقال في ذلك في موضع اخر من مسائله اذا ثبت الغلة في العقار المغصوب
بينهما وهو في يد المبتاع على سبيل الغصب والصور عليه وربه ممنوع منه غيبه في ذلك
اخرجه من يده لقدرته على انه لا يستطيع منه ولا يقدر عليه لا حكم بفسخ البيع فيه ورد البايع الثمن
وان كان العقار في يده وانتزعه منه بعد ان ارتهنه وامتنع من ذلك وصار ممنوعا عليه
فحكم ما ابتاعه منه جائز وان كان العقار بيده في يده ويديمه فهذا القول المختار والمعمول به
قبل في ذلك ومن باع داره من رجل على ان يسكنها عليه مدة عمره لم يجز ويفسخ ما لم يفته بعض
بالقيمة ويرجع على البايع بما يعود وقال اشهب انه ينفسخ ولا يفسخ وكانه على مذهب اشهب
النص في ذلك سنين معلومة وهو قبض بعد التعجيل ولا وجه له ان الجهالة في ذلك ظاهرة
وتعلى على قول اشهب ان يعود بذلك حيثما وجد من ذلك المشتري ان علقه

القسم الثاني من المبيعات الحيوان وهو رقيق

وغيره فاما الرقيق فينعقد البيع فيه على وجهين على السلامة من العيوب وعلى البراءة ولكنه

في الوجه الاول **عقد** شراء فلان من فلان مملوكة ومية اسمها كذا او مملوكة سوداء
اسمها كذا [illegible] بثمن مبلغه كذا [illegible] المشتري مشتراه
بعد التقليب [illegible] وعلى العقد السالمة من العيوب ولا عيب [illegible] العلم [illegible]
العيوب [illegible] وشهد عليهما بما فيه عنهما من اشهداه به في كذا ومحضر المملوكة
وعلى [illegible] المذكور الاول عقد [illegible] هذا البيع في [illegible] **بيان** وما فيه
[illegible] في الباب [illegible] العبد او الامة [illegible] عليهما بالثمن [illegible]
[illegible] على الصحة والسلامة [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] حكم هذا البيع ان [illegible] البيع
[illegible] **قال** ابن [illegible] على ثلاثة اقسام احدها ان يكون متعلقا به
[illegible] كالقتل والهدم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على الوجه
[illegible] البيع [illegible] ان يكون المشتري [illegible]
[illegible] ابن حبيب
[illegible] ابن القاسم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] والثالث
[illegible]
[illegible] البايع [illegible] على العلم [illegible] بالعيب [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن القاسم [illegible] على العلم [illegible] ان
[illegible] البايع [illegible] على المشتري على العلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم **و** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وقيمته [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] على [illegible]
فصل [illegible] شراء فلان من فلان مملوكة [illegible] بالواجب
[illegible] المملوكة على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحة والسلامة من العيوب [illegible]
على [illegible] كذا [illegible] البايع [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] البايع
[illegible] على المشتري
[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

عقد [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] بثمن كذا [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] من المبيعات [illegible] المذكور [illegible] على
ذلك [illegible] على الثلاثة المذكور [illegible] في كذا **و** ان كان [illegible] الاستبراء [illegible]
ذلك [illegible] الاستبراء بها [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستبراء [illegible] **فصل** [illegible] المشتري
المملوكة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] البايع المشتري
على [illegible] الاستبراء [illegible] في وثيقة الشراء [illegible] البايع [illegible]
المشتري المملوكة المبيعة [illegible] على الاستبراء [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] العقد [illegible] ابن القاسم [illegible] المشتري
على الاستبراء [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] على [illegible] المبيعة [illegible] البايع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] البيع في ثلاثة [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع على الوجه [illegible]
[illegible] على [illegible] **فصل** والبيع على الوجه الثاني [illegible]
على [illegible] على المشهور [illegible] في ذلك **عقد**
اشترى فلان من فلان مملوكة [illegible] كذا [illegible] بثمن كذا [illegible] على [illegible] الاشتراء
[illegible] المبيع [illegible] وعلى [illegible]

وشهر **بيان** البيع على البراءة من جميع العيوب وعلى البراءة [illegible]
فيه اقوال المشهور انه جائز في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك والثاني
لا انه يجوز في شيء من الاشياء ولا يبرأ الا مما يعرف المشتري عليه ذكره القاضي عبد الوهاب والثالث
انه جائز في الحيوان مطلقا وهو في الموطا والرابع انه يجوز في الحيوان [illegible] الرقيق خاصة
وهو في المدونة واليه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه وروي عن مالك انه لا ينكر البراءة ولا
في العيب الخفيف وقال المغيرة ان جاوز ثلث الثمن فلا تجوز البراءة منه وبعد [illegible] المدونة القضاة عن
السلطان [illegible] والتفليس [illegible] على [illegible] او غير ذلك فهو بيع براءة وان لم يشترط
في كل شيء [illegible] ابن حبيب عن مالك وهو قول [illegible] وابن الماجشون واصبغ وغيرهم
وقيل انما ذلك في الرقيق خاصة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك [illegible] والرواية
فلا يكون بيع براءة الا ان يشترط ذلك فيها تجوز فيه البراءة وقيل ان بيع [illegible] في كل شيء
وان لم يشترط وحكم بيع البراءة انه اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فان
ادعى البائع او ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وانفسخ البيع وان لم يكن علم به حلف على ذلك
ولا رد للمشتري **قال** ابن القصار ويحلف في العيب الخفي على العلم والظاهر على البت وقال [illegible]
ابن العطار يحلف على العلم في الظاهر والخفي وانما يفترق في ذلك ما بيع بالعهدة **قال**
ابن رشد ولا خلاف في ذلك وانما كان ينبغي ان يفرق بينهما [illegible] فيحلف
في الظاهر على العلم ولا يمين عليه في الخفي فان كان العيب مما يقدم ويحدث فان
[illegible] اليمين ان يحلف انك لم تعلم به وان [illegible] ان ثبت [illegible] وهو قول ابن القاسم
في العتبية وقيل لا يحلف حتى يثبت قدم العيب وهو قول ابن حبيب في الواضحة ومثله
في كتاب ابن المواز [illegible] قال المتيطي ان البائع علم بالبيع او [illegible] علم [illegible]
[illegible] اليمين في ذلك واجبة على المشهور من المذهب وروي عن ابن القاسم لا يمين
عليه حتى يدعي علمه بالعيب فان نكل البائع عن اليمين رد عليه المبيع ولم يثبت [illegible]
عن مالك وروي عن ابن القاسم ان المبتاع يحلف على علمه فان [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ولا يمين عليه وقال بعض الشيوخ [illegible] اليمين في التصريح في [illegible]
ان اليمين هنا على كل حال لا يجوز بيع البراءة [illegible] مكنة عن ابن القاسم البائعون
[illegible] لم يسأل [illegible] فيبيعه بالبراءة [illegible] قال [illegible]
[illegible] يبطل البراءة فيه وكذلك لا يجوز ان يتبرأ من بعض العيوب دون البعض [illegible]
البراءة ان يتبرأ من جميع ما لم يعلم من العيوب فما كان خلاف ذلك فليس من [illegible] البراءة

فصل واما الحيوان غير الرقيق [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] كذا او حمارا [illegible] كذا [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
التغليب والدفاع والعلم بان [illegible] والتنويه [illegible] عليه [illegible]
وكذا **بيان** ما [illegible] على المبتاع انه [illegible]
للبايع [illegible] قول ابن القاسم ما لم [illegible] العقد المشتري

بعرابة بالعمرها

59

حمورها بموجب ان يكون القول قول البائع [illegible] وعلى البائع [illegible]
بالربع [illegible] المشتري [illegible] فان لم يقم بينة حلف المبتاع [illegible]
الثمن فان كان [illegible] البائع [illegible] البيع وانفصلا على ذلك [illegible] **قال**
ابن [illegible] لذلك احلاف البائع انه [illegible] احتمال ان يكون [illegible] على بيعها [illegible]
الثمن [illegible] البيع و[illegible] البائع [illegible] استثناء ركوب الدابة [illegible]
[illegible] اكثر من ذلك [illegible] البائع حتى [illegible]
المبتاع وكذلك لا يجوز البائع ان يشترط على المشتري ان [illegible] انه [illegible]
في الثمن [illegible] وكذلك [illegible] الحيوان والعروض والبيع على ذلك [illegible] بدلك [illegible]
[illegible] الحيوان وقال ابن القاسم [illegible] قال ابن رشد وكذلك جائز [illegible] كلها لا
[illegible] على ان [illegible] الاجل [illegible] الا الاشياء التي لا يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك جاز [illegible] لا يجوز ان يبيع الى [illegible] من [illegible]
شيا على ان يكون [illegible] الا الاجل ان وقع ذلك على [illegible] وهو قول
[illegible] من [illegible] ولا يجوز [illegible] البركة [illegible] على انها
حامل وكذلك [illegible] من الحيوان [illegible] من الثمن قال ابن سحنون
[illegible] على انها حامل [illegible] حاملة [illegible] ردها [illegible] ذلك
[illegible] البيع واما ان لم [illegible] ذلك لا يجوز البائع فالبيع فاسخ
واما الامة اذا كانت [illegible] فالبيع [illegible] جائز في [illegible] يكن [illegible] جاز في
الوخش [illegible] العلية [illegible] العالية ولا يجوز اشتراط الحمل [illegible] البيع وانما [illegible]
[illegible] واذا كانت الامة حاملا [illegible] فيجوز بيعها على الاصح وكذلك [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] ويجوز المعاوضة في الحيوان كله الرقيق وغيره [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] وكذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] من [illegible] فلا يجوز في [illegible] انه [illegible]
يجوز بيع الحيوان كله [illegible] على الصفة وعلى رؤية متقدمة فان كانت الصفة من
غير البائع جاز وان كانت من البائع [illegible] الا ان يشترط النقد [illegible] والرؤية كذلك لا ان
تكون [illegible] لا يتغير فيها المبيع [illegible] على خلاف الصفة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على المبتاع انه تغير [illegible] البائع فقال ابن القاسم القول
قول البائع مع يمينه وقال اشهب القول قول المبتاع [illegible] جاز
بيعه [illegible] وان كانت فيه خصومة فقال سحنون لا يجوز بيعه [illegible] بيع ما فيه
الخصومة من الحيوان وغيرها والضمان في ذلك على البائع [illegible] المشتري وقيل [illegible]
[illegible] لان الثمن [illegible] عليه فلا يجوز ان [illegible] غائبا لا يجوز
[illegible] بالدين [illegible] لا يجوز [illegible] الامة وولدها
الصغير في البيع بخلاف غيرها من الحيوان [illegible] ذلك [illegible] يفسخ وقيل [illegible] على جمعها
في ملك واحد [illegible] القضاء [illegible] بالتفرقة [illegible] واختلف في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصبي [illegible] وهي رواية ابن القاسم
[illegible] القضاء وقيل [illegible] في الذكر والانثى وقال ابن عبد الحكم [illegible] ان [illegible]

وان كان العيب [illegible] فيه بكرا او ثيبا [illegible]
في الرواية [illegible] اجمعوا على جواز [illegible] وعلى بيع كلب الحرث والماشية وفي
كلب الصيد والسباع قولان وعلى من قتل الكلب العادي ونحوه القيمة واما غير المعلم ففيه
اختلاف فلا يجوز بيعها بيعا ولا شراء وتجوز بيع الشاة او البقرة ويستثني البائع الثلث منها
[illegible] واستثناء ثلاثة ارطال من الشاة فجائز والى ذلك رجع ابن القاسم بعد منعه فان ابى
المشتري من الذبح جبر عليه ولا يجوز ان يعطي في ذلك لحما من غيرها على الاصح ولو استثنى
الجلد والراس ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه جائز مطلقا والثاني ان ذلك لا يجوز مطلقا
والثالث وهو المشهور انه يجوز في السفر دون الحضر ولا يجبر على الذبح وعليه القيمة
[illegible] المستثنى منه قبل الذبح [illegible] المشتري في ذلك مطلقا [illegible] عليه وقيل
[illegible] الجلد والراس [illegible] المستثنى من اللحم وغيره

العيوب في الرقيق وغيره والرد بها

كل عيب ينقص من الثمن فالرد به واجب كان متعلقا بالمبيع كالجذام ونحوه او بائنا عنه كالسرقة ونحو ذلك فان كان العيب مما لا يخفى في حين
الاختبار عنه كالاباق والعاهات الظاهرة التي لا تخفى او البرء المعروف فلا بد من بيان ذلك والوقوف
عليه ولا يكفي ان يسمي له العيوب حتى يريه اياها ويقف عليها وكذلك لا يكفيه ان يتبرا من كل
عيب ولا يسمي شيئا حتى يسمي العيب ويقف عليه المشتري واما ان كان في غير البيع [illegible]
[illegible] ويقوم بالقيمة البيع ولا قبل له ما [illegible] وان لم يشهد عليه بذلك فله القيام به
لظاهر الحكم فان تبرا البائع بالعيب بعد انعقاد البيع فان كان ظاهرا او اراه المشتري فالخيار
للمشتري [illegible] في المبيع وان كان خفيا ولا سبيل الى رؤيته فلا يلزم المشتري وله القيام
متى عثر عليه [illegible] وقيل [illegible] فيه بقيمته ويوقف الى ان يتبين فيه العيب قال ابن [illegible]
وهذا [illegible] فان اراد المشتري الرجوع به فليس له ذلك الا ان يسمي البائع على [illegible]
به [illegible] العيب اهل المعرفة بها [illegible] عيوب [illegible] ذلك اهل الكتاب [illegible]
يوجد سواهم هذا هو المشهور من المذهب والمعمول به وتكتب في ذلك **عقد**
وقف شهوده من اهل البصر والمعرفة بالرقيق وعيوبها الى المبيع بكرا او من اهل المعرفة [illegible]
به الى [illegible] المبيع بكرا ونظروا اليه فراوا به عيب كذا وكذا لهم ان ذلك عيب [illegible]
ينقص من ثمنه وانه اقدم من امد التبايع ومما يخفى عن التقليب وشهدوا على ذلك [illegible]
بيان ان الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible] المذكور وقد اراد
البائع ان يعرض [illegible] عنها او غيرها الى الشهادة في ذلك عند القاضي فليس له
ذلك [illegible] في ذلك الواحد [illegible] ابن القاسم هو [illegible] وجهه [illegible] وقال [illegible]
العيوب الا ما اجتمع عليه عدلان من اهل البصر وقال ابن الماجشون ان كان العيب خفيا
[illegible] فيه [illegible] وان كان ميتا او غائبا فلا يشهد في ذلك الا بالشهادة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الغيبة [illegible] ويشهد عدلان من اهل
معرفة بالغيبة [illegible] كان الداء في موضع لا يطلع عليه الرجال من ابدان النساء نظرت
اليه امراتان [illegible] فان شهدتا انه عيب رد به وقيل [illegible]
[illegible] ولا يحتاج الى الاشهاد [illegible] البائع الرجوع عليه بالعيب [illegible] الشيخ
انه [illegible] بالعيب بعد علمه [illegible] عليه الا [illegible] عليه ذلك [illegible]

وان اوجب [illegible] الرواية في السفر [illegible] ان كان في رجوعه [illegible]
انه ذلك وليس عليه في ركوبها شيء وله الرد وهي رواية ابن القاسم [illegible]
علم بالعيب فلا رد له وهو قول اشهب وابن عبد الحكم ورواية اشهب عن مالك [illegible]
الحضر [illegible] عن ابن القاسم وغيره وقال ابن حبيب في الواضحة [illegible]
واستغلال العبد الى ان يقضى له بالرد لان عليه النفقة والضمان بخلاف الثوب يلبسه [illegible]
فليس له ذلك قال الشيخ ابو محمد وفي ذلك خلاف قول ابن القاسم واشهب وغيرهما [illegible]
المشتري على البائع بعيب وقد بقي له من الثمن فقال له اد بقية الثمن [illegible]
القضية انه يرفع الثمن [illegible] العيب الا ان يكون شيئا ينقص من ثمنه [illegible]
[illegible] ان كان العيب ظاهرا لا يكون في [illegible] حتى [illegible] وان خفي عليه
وان كان العيب مما لا يعلم بالقرب حكم عليه بالحلول [illegible]
ان [illegible] بعض [illegible] وعلمه وقال بعض [illegible]
لا يقضى له بشيء الا [illegible] عليه بعيب فانكر البائع وانه [illegible]
[illegible] المشتري البيع والعيب قال ابن رشد [illegible] اختلفا في [illegible]
المشتري وقيل قول البائع فان هلك المبيع [illegible] وذلك من [illegible] رجع
بقيمة العيب [illegible] ويرجع بقيمة العيب
والثاني [illegible] والثالث انه ان نقص من ثمنه [illegible] العيب رجع [illegible] العيب او بقيمة
الثمن [illegible] يرجع عليه بما نقصه من الثمن [illegible] وان [illegible]
[illegible] في السلف والثيب قولان احدهما انه ليس بعيب ويرد [illegible]
والثاني انه عيب [illegible] العيب [illegible] الجارية [illegible] بكرا [illegible] ان كانت
من عليه [illegible] لانه لا يعلم [illegible] عند [illegible] على بكر [illegible]
[illegible] الا ان تكون [illegible] من [illegible] فلا [illegible]
في [illegible] المشتري [illegible] بكرا [illegible] العلاء [illegible] انه [illegible]
[illegible] النساء [illegible] حلف البائع [illegible] المبتاع وان [illegible] انه [illegible] حلف
المبتاع [illegible] وقيل [illegible] في ذلك [illegible] النساء [illegible] بها [illegible]
عيب في العلية [illegible] عن ابن القاسم وقال اشهب هو عيب فيها وقال ابن
رشد [illegible] الا ثلاثة اشهر ولا يحرك [illegible] به [illegible] على [illegible]
في اقل من اربعة اشهر [illegible] النساء [illegible] من غير تحريك [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] على ذلك [illegible] ان يكون [illegible] المشتري
وان [illegible] اربعة اشهر وعشرا ولم يرد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المشتري [illegible] على المشتري
[illegible] بعضهم [illegible] من [illegible] المشتري
ثم [illegible] انه ليس [illegible] البيع او [illegible] من عيب او غيره لم
يكن له ذلك ومن ابتاع جارية من غير اهل [illegible] ودفع الثمن على [illegible] ثم اراد بعد ذلك
ان [illegible] فليس له ذلك [illegible] عليه وقال [illegible]

[illegible] في العصير [illegible] الزيت [illegible]

[illegible] المدونة في الرجل يشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] عيب [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible] ومن المبيعات ما [illegible] حيوان وهو أصناف

[illegible] الطعام ولا يجوز بيع المطعومات كلها بعضها ببعض [illegible]

[illegible]

الحرف

[illegible]

[illegible] بجوز بالعم وكمله عن مالك على الجنس الواحد
[illegible] ونحوه لقصد الانتفاع ... لا بيراد الا للزرع ... [illegible]
[illegible] خلافا ... بالعسل ... بالحيوان ... يجوز بيع معلوم
[illegible] من جنسه وهو بيع ... ابن عبد السلام ... اكثر جار في ... [illegible]
[illegible] عند ذلك من كيل او وزن ... العادة الجارية فيه ... [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال احدها انه يجوز الثاني عكسه والثالث انه ان كان يسيرا جاز ... [illegible]
[illegible] بالقمح ثلاثة اقوال احدها الجواز والثاني المنع والثالث انه يجوز بالوزن لا بالكيل [illegible]
[illegible] في بيع الطعام ... على ما يجوز من ذلك **فصل** ... [illegible]
[illegible] ... كثيرا ... من القمح او الزيت ... [illegible]
[illegible] الكيل والتقليب ... [illegible] **باب** ... [illegible]
[illegible] بالغرر ... [illegible]
[illegible] ... ابن بشير النزاع
[illegible] على المشهور ... ولا يجوز ... الطعام
[illegible] بيعه قبل قبضه ويجوز ذلك في غيره من المبيعات ... [illegible]
على الجزاف في بيعه قبل قبضه قولان المشهور منهما ان ذلك جائز ... [illegible]
[illegible] الشركة ... ولا يجوز الا بعد القبض
[illegible] الطعام ... لا يجوز بيعه قبل
قبضه ... [illegible] **كل**
[illegible] ... ولا باس ببيع [illegible]
[illegible] على المشهور ... ابن حبيب منع بيعه ... [illegible]
الطعام ... [illegible] قبل قبضه ... [illegible]
[illegible] ... قبل قبضه **و**قال ابن ... [illegible]
[illegible] ... بيعه قبل قبضه ... [illegible]
[illegible] المدونة مثله **و**قال ابن رشد ... [illegible] الطعام [illegible]
هل يجوز لهم بيعها قبل قبضها ... لا يجوز ... بيع الطعام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
بيع ... [illegible]
[illegible] ... **و**قال ... [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] من بيع الطعام قبل ... [illegible]
بيع ... **و**الكيل ... [illegible]
الطعام على البائع ... [illegible]
الكيل ... [illegible] الكيل [illegible]
الكيل ... المشتري ... الكيل ... [illegible] الكيل
... من المشتري ... الكيل ... من البائع **فصل**
... [illegible] المشتري ... الكيل

جزء [illegible] ... من المشتري ... [illegible]
[illegible] من البائع **و**... [illegible] القمح [illegible]
[illegible] القمح ... [illegible] المشتري ... [illegible]
[illegible] المشتري ... على البائع على القول ... [illegible]
[illegible] ... من الكيل او من القمح ... القمح ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... البائع ... [illegible]
[illegible] البائع ... في القمح ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... القمح ... [illegible]
[illegible] **و**... [illegible] البائع ... [illegible]
[illegible] المشتري ... [illegible]
[illegible] ... المشتري ... [illegible]
[illegible] ... **و**[illegible]
[illegible] ... الزيت والعسل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... على البائع والمصيبة ... [illegible]
[illegible] ... رحمه الله انه لا يجوز لبائع الطعام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... **الصنف الثاني النقود**
والنقود وما في معنى ذلك ولا يجوز الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] الذهب والفضة ... [illegible]
[illegible] ... من الذهب والفضة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ولا يجوز ... [illegible]
[illegible] ... رحمه الله ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] **و**... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... **قال** ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... من ذهب او فضة ... [illegible]
[illegible] ... **قال** ابن القاسم ويفسخ البيع اذا وقع موجلا ... [illegible]

يكن بمعالم [illegible] تعلق فان [illegible] فانه جائز بيعها كان او غير تابع اذا كان معجلا باتفاق ولا يجوز بيعه
موجلا ان [illegible] فان كان معا ففي جواز بيعه قولان والتبع ما كان الثلث فادنى وقيل النصف وذلك بالقيمة
وقيل بالوزن [illegible] العلماء قال ابن رشد وانما يفترق الحلي من غيره في ذلك اذا كان الذهب الذي فيه مربوطا
[illegible] ولا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك ان يباع الجوهر
[illegible] الذهب الكثير والجوهر الكثير بالدراهم وان كانا منفصلين معا ما لم يكن الذهب مركبا
[illegible] يستطاع نزعه الا بنقضه وكسره وافساد صنعته لان [illegible] من نقضه افساد
فيه [illegible] وكان المشهور غير المعقول [illegible] الذهب مع [illegible] وبه قال ابن حبيب بخلاف هذا
والقصة في اباحة ذلك [illegible] على صاحب الحلي [illegible] وكسره وافساد صنعته ولم
[illegible] في كثير [illegible] بيع غير الحلي وغيره بغير هذه
العلة فقد [illegible] اجتماع البيع والصرف [illegible] جماعة من العلماء وان
لم يذهب اشهب [illegible] الحرير المنسوجة بالذهب حكمها حكم الحلي وقال [illegible]
[illegible] منها الذهب فهي كالحلي [illegible] ذلك على الوجه الذي يجوز **فرع**
[illegible] اذا كان السيف محلى بالذهب وكان من الحلي فيه ذهب وجوهر مركب بعضه ببعض
[illegible] من الذهب [illegible] من الذهب الثلث [illegible]
[illegible] والتقليب [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] البيع [illegible] بحكم التبع فلا يباع بذهب ولا
ورق [illegible] يباع بالعرض [illegible] ابن القاسم [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] على الرجال والنساء [illegible] الذهب والفضة يحرم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] باتفاق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اهل
من [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **الصنف الثالث الثياب وسائر العروض والطعام**
ولا خلاف في جواز بيع هذا الصنف
بعضه ببعض [illegible] ان تساوى [illegible] او اختلفت ولا يكون بالتفاضل فيه
[illegible] من غير الاجل جاز التفاضل فيه ان اختلفت اجناسه كثياب الكتان [illegible]
[illegible] في الكتان [illegible] والحرير [illegible] الجنس الواحد [illegible]
[illegible] الى اجل لان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] والمعاملة [illegible]
[illegible] بالنقد والى اجل [illegible] **فرع** [illegible]
وكذلك [illegible] الى اجل [illegible] من [illegible] الكتان [illegible]
منه [illegible] **بيان**

تم الفـ

اذا قلت في هذا الصنف من معاملة جائزة ولم تتهم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] لا يجوز حتى [illegible] اهل المعاملة [illegible] اهل العلم لا يجوز [illegible]
[illegible] وهو القاسم [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] البائع في ذلك انه [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم قال واما [illegible] وقت حلول الاجل [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] ابن لبابة [illegible] ويكون عليه [illegible]
في نصف الشهر [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] ابن لبابة انه يحكم له بالشهر كله [illegible]
[illegible] على الشهر [illegible] هو [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثلث والنصف [illegible] البيع الى [illegible]
[illegible] بيوع [illegible]
الشهر [illegible] وجب [illegible]
فيه **فرع** [illegible]
على [illegible] الشهر او نصف شهر [illegible]
في [illegible] بيع السلعة على ان [illegible]
[illegible] كان الثمن [illegible]
[illegible] من الاجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في حمله [illegible]
[illegible] تختلف [illegible] بيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم في بيع [illegible] الميتة وان لم [illegible]
[illegible] البيع وان [illegible] ابن القاسم بهذا هو المشهور من مذهب مالك
[illegible] كاملة [illegible]
[illegible] كله [illegible]
كله [illegible] الحكم في ذلك [illegible] كاملة [illegible]
عليه [illegible] من [illegible] العلماء [illegible] وابي حنيفة وغيرهما
واما [illegible] العلماء [illegible] الميتة ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] البائع [illegible] وقال [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

[illegible] استغنا فان وفي قال الله ان كان البيع على النقد كانت
[illegible] بمنزلة الشهادة تامة عند مالك وان قام البائع على انكا
ر [illegible] المبتاع فان [illegible] حلف واخذها فان اتفقا المتبايعان على البيع واختلف
في [illegible] ثلاثة اقوال احدها انهما يتحالفان ويتفاسخان البيع ان كانت السلعة او لم
تفت وهو قول اشهب واحد الروايتين عن مالك واختاره ابن القاسم والثاني انهما يتحا
لفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فان قبضها فيكون القول قوله وهو قول [illegible]
ورواية ابن وهب عن مالك والثالث انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة فان فاتت فيكون القول
قول المشتري وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وبهذا القضاء وعلى المشهور ان

[illegible]

[illegible] والفاكهة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصنف
الرابع الثمار والغلات ويجوز بيع الثمار والمقاثي [illegible]

والعلات كلها [illegible] امالها فلا يجوز بيعها على القطع فان لم يشترط القطع فقولان
مشهورها انه جائز على التبقية وبعضهم ان بدا صلاحها وبدا صلاحها فيجوز بيعها على التبقية وغيرها
وكشفه [illegible] عرفا شيئا فلا بد ان يكون جميع عصيره او اكثره حيث يكون خروجها كذا بعد
[illegible] ويكفي كميته اشتراه [illegible] بثمن مبلغه كذا فيحط البائع [illegible]
المشتري [illegible] فيتم عنده بعد التقليب والنقر والرطا. ويشهد عليهما بذلك كذا
فصل
[illegible] في ذلك هو [illegible] من ذلك [illegible] ان تعام به واعتبار صلاح شجرة واحدة
في جنة او نوع من انواع العنب والعجم جاز بيعه فان كان النخيل في جنان واحد من ثمر الجنة كذا
في غيرها [illegible] ولا يباع [illegible] مع الحبيب قال ابن رشد اختلف في الحد الذي يجوز فيه
بيع ثمر الحائط على ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز حتى يعم الزهو والثاني انه يجوز بيعه وان لم يعم الزهو
اذا ازهى بعضه وكان زهوه [illegible] والثالث انه يجوز بيعه اذا ازهى بعضه وان لم يعم زهوها
اذا كان [illegible] ولم يتفقوا [illegible] الثاني والراجح انه يجوز بيعه وان لم يعم فيه الزهو
اذا [illegible] حوائطه وكان [illegible] هذه العاهات [illegible] زهوه من الثمار [illegible]
في الشجرة [illegible] ولا اختلاف في انه لا يستباح بيعه حتى [illegible] وكل ما يكون زهوه
كالقثاء. ونشبهها [illegible] بيعها اذا بدا صلاحها وكان نباتها متصلا [illegible] القطع ثم نبت
حتى لا اجل [illegible] ويكون للمشتري في استغلاله الى اخره [illegible] العادة ولا يجوز
ذلك باتفاق ويجوز بيع ما كان [illegible] كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك اذا بلغ مبلغ
لا [illegible] حالها والحكم في الثمر والمقاثي والفصيل وغير ذلك من هذه المبيعات على البائع
حتى يتم [illegible] وخالف في ذلك سحنون [illegible] والعمل في الشوني والفصيل سقيه على البائع [illegible]
[illegible] ان يترك سقيه [illegible] السقي [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في رجل باع فصيلا [illegible] او قطع [illegible] من العنب فكان فيه خلفة اخرى
لم تكن [illegible] فقال البائع للمبتاع [illegible] الخلفة للبائع [illegible] ان يشترط [illegible] المبتاع
[illegible] ويجوز لبائع الثمر وغيرها [illegible] ان يستثني ما شاء منها
الربع او النصف او اكثر ويكون البيع في الجزء الاخر فيقول [illegible] شركة النصف او الربع
في [illegible] البائع [illegible] قال ابن [illegible] وقال عبد الملك وانما يجوز له ان يستثني النصف
[illegible] ان يستثني وزنا معلوما او كيلا معلوما [illegible] فيجوز ذلك اذا كان الثلث فاقل ولا يجوز
اكثر من ثلث الثمرة او المبيع وتكتب في ذلك [illegible] واستثنى البائع كذا وكذا
رطلا من العنب [illegible] او [illegible] في كل [illegible] والتزم المشتري
دفع ذلك [illegible] وهذا المستثنى [illegible] المبيع في [illegible] ثلثه فان كان المبيع انواعا من الثمرة
استثنى البائع الثلث من كل نوع منها فاقل جاز وان استثنى اكثر [illegible] منها وكان في ذلك
المستثنى اكثر من ثلث الجملة [illegible] قولان [illegible] المنع قال ابن القاسم
واشهب [illegible] الثمرة وضع من المستثنى بقدره وقيل لا يوضع من المستثنى شيء فان
لم تبلغ الجائحة الثلث لم يوضع من المستثنى شيء باتفاق [illegible] يستثني ثمرات معينة جاز

ثم يشتم

فصل
[illegible] المقاثي

بالقول

بالقول اشهب [illegible] الثلث [illegible] الا البيع [illegible] الخيار [illegible] جاز
عند [illegible] الثلث فاقل ولا يجوز على ان يكون الخيار للمبتاع [illegible] البائع والمبتاع
في ذلك [illegible] لا يجوز ان يكون الخيار [illegible] ان لم يستثن شيئا [illegible] عنه
يجوز له ان [illegible] الثلث فاقل ويكون [illegible] من الثمرة [illegible] الثمر
يكون له ان يبتاع منه بالنقد او بالتاخير ما لم يكونا من اهل العينة ومن باع عصير كرمه [illegible]
[illegible] لا اجل لم يكن له ما [illegible] في ثمنه زبيبا منه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ما [illegible] في الصوف وزنته [illegible] منه [illegible] ولا يجوز من ذلك شيئا
وهو [illegible] ويجوز لمن وهب [illegible] رجل [illegible] ان يشتريها منه [illegible] او
العرية [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] زادت فلا يجوز
فصل
ذلك وهي بيع العرية التي وردت السنة [illegible] فيها على الشروط المذكورة
ولا يجوز الثمار وهذه المبيعات [illegible] كلها من البائع ما يصيب [illegible] ثم [illegible]
فان تركها المبتاع [illegible] فيها [illegible] بعد
جائحة [illegible] له ومن [illegible] الثمرة [illegible] الا جائحة [illegible] وكذلك
الا [illegible] على هذه [illegible] الجائحة [illegible] كالقثاء والمقاثي
[illegible] في ذلك الجائحة [illegible] لا استعمال كل [illegible]
[illegible] او [illegible] ولا [illegible] في ذلك
[illegible] فيها [illegible] الجائحة [illegible] ذلك والجائحة [illegible] المساوية وكل ما لا [illegible]
[illegible] وان كانت من العطش فهي موضوعة في القليل والكثير باتفاق وان كانت من غيره [illegible]
[illegible] والبرد والجراد والغبار والمطر ونحو ذلك فان كانت في البقول فهي موضوعة
[illegible] كانت في الثمرة فهي موضوعة في القليل والكثير وهي رواية ابن القاسم عن مالك
[illegible] وقيل الجائحة فيها مطلقا وقيل ان بلغت الثلث وكذا [illegible] ان كانت في الثمرة [illegible]
موضوعة اذا بلغت الثلث فاكثر باتفاق والمعتبر في ذلك ثلث المكيلة
ثلث القيمة عند ابن القاسم [illegible] بالجائحة [illegible] كانت اقل
ثلث منه او اكثر وقال اشهب المعتبر ثلث القيمة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كالعنب والرطب فانه يعتبر فيها المكيلة باتفاق وعلى المشهور اذا كان [illegible]
[illegible] شيئا بعد شيء كالمقاثي ونحوها [illegible] منها [illegible]
على [illegible] في اختلاف [illegible] منها [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] الثمن او [illegible] على [illegible] مالك وجمهور اصحابه [illegible]
كما تقدم وان نقصت الجائحة عن الثلث [illegible] عن المشتري [illegible]
[illegible] الجائحة [illegible] وكثير [illegible] المبيع [illegible] واحد
كالتين والرمان وغير ذلك [illegible] اختلاف [illegible]
كل صنف على حدة فان بلغت الجائحة ثلثه وضعت [illegible] مالك رواه عنه
[illegible] وقيل [illegible] الجائحة [illegible] بلغت [illegible] ثلث الجميع

٦٥

فقه
وتامل

[illegible]

في
والنقص

نعد
ان منتفر
جبن

[illegible]

وتلف و الايلاب ... بحمل وسواء كان الصنف عنده الجنس او كله او بعضه وابن القاسم يجتنبه في ذلك ان يكون ما صيب من الجنس ثلث فا كثر وان كان دون ذلك
وحرمته في الجائحة وان وقعا احدهما مثل ان يكون الذي اصيب من الجنس اقل من ثلثه فالمكيلة او ان يكون فيه
السداد ... من الجنس اكثر من قيمة ثلث الجملة فلا احد يحد لها عنه وفي مسائل ابن الحاج اذا كثيب عمير الكل
والبقاء ... ان تصعه بثمن قوله بثلثه فان بهذا الشرط ينتفع به البائع وتكون الجائحة فيما عدا الثمر وقال
في البقول ... وعليه ... الجائحة في موضع كذا فاذا وقع بالجائحة ميسورا وهي ذلك للعرض وذا
عند عليه ... ابن رشد ... البعض ... الحم ابن القاسم عن مالك وروايته
وابن الماجشون ... ليس بجائحة ... الشيخ ابو الوليد انما يكون ... جائحة في العتبية
حتى لا يستطاع ... وانما الجائحة عند ابن القاسم ما لا يستطاع دفعه لو علم به ... استغنا ... وعليه
... الجيوش ... والعتبية ... الملك ... المشتري ... الثمر ... اهله عنها
بجد على ما في الواضحة في الغناء ... والحوز ... الجنة ... اهلها ... فلا كل عليه ... ان يكون
امنا ... وتكون الثمرة ... الجائحة فيها كالزروع ... والعتبة ... اهل الجائحة عنهم وعليهم
معهم ... وهو امن ... الكل ... الثمر ... والزكاة ... مقلا ... كالنقل والخوخ
والفلفل ... بشبههما ... الجائحة ... الكشام ... التلمعة الشعبائي ... الكشام وقلة
الزرع وغلاء ... الجائحة ... ذهب المبتاع ... الجائحة ... على البائع ... المبتاع ... الجائحة ... من الثمر
فعلى البائع ان ... الجائحة ... الثمرة ... منها ... يكون المشهود ... عن
البيع ... الجائحة ... الشهود ... على الجائحة ... المشهود في الجائحة
... عقله ويجوز ... البائع ... المشهود ... ان يشهدا ... ثلث
بقيمة ثلث ... البينة ... المبتاع ... الجائحة ... الحكم بالجائحة
ولا ... متكامل ... ان يكونوا ... المشهود ... البائع ... المبتاع وانما شهدوا
ان الجائحة ... ان يحلف البائع ان الجائحة ... الجميع ... على
المبتاع ... الجائحة ... ان يكون حلف المبتاع ... الثلث ... لو اوجبت الجائحة ...
المبتاع مع البائع ... ان المبتاع ... والمبتاع ... فيلبا ...
للمبتاع وان اختلف الشهداء فيها ... قيمة الثلث ... بقيمة ...
... بتكامله ... الثلث ... في ذلك **عقد** ... شهود ... من اهل البصر والمعرفة
بما ... الكرم ... باعه ... الجنة ... والمقتاة ... ونحو ذلك
... وانه ... جائحة ... والزرع ... الجائحة ... الثمر ...
... بالثلث منها او النصف ... على ذلك ... **بيان** ... الشاهد
وهذا التعريف يكون ... على التوصيف ...
والثاني ... ان هذه ... الجائحة ... الثمرة ... او اكثر ...
... على التوصيف ... الجائحة ... ما ...
... المال ... والجائحة ... ان المبتاع ... الثمرة ... وتكتب
... المشهود ... الثمرة ... **فصل** ... الجائحة ...

ما يفعون ... الثمرة ... عليها ... والنوع
في ... الثمر ... النخل ... الذهب ... وعرفوا على ذلك
شهادتهم في ... الجائحة ... شهود من اهل
البصر والمعرفة بالجوائح ... العيب ... بموضع كذا ... الجائحة
الله ... كثيرة ... عليه او ... بسببها ...
بالثلث او النصف ... بذلك ... شهادتهم ... الجائحة
بالجائحة حتى تبلغ الثلث ... بمنزلة الثمرة في رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ... بمنزلة البقول ... الثمرة ... فيها
وكتب هاهنا في كتاب الاستغنا ... المقاثي ... البقل ... والعنب ...
من المعتبة الجائحة ... الثلث ... يحعل ... الجائحة ... في المدونة ... ابن
القليل والكثير كالبقول ... الثلث ... المدونة ... الجائحة ...
... والمقاثي ... والبقل ... والجزر ... والورد ... والقول ...
والمقاثي والمقاثي ... الثلث ... الجائحة ...
... حكم ... الثلث ... كالثمار والتفاح
... الشهود ...
ذلك كالبقول

السلم والغرض وما يجوز من بيع الدين وما قبض قبل القبض

والسلم جائز فيما عدا الامور ... الاول ان يكون في الذمة
والامور المتعلقة بها ... الثاني ان يكون معلوم المقدار الثالث ان يكون مضبوط الصفة
الرابع ان يكون ... الخامس ان يكون ... الاجل ... الى ... بان يكون راس
المال ... الجائحة ... فيه **عقد** ...
... منه كذا وكذا ... صنف كذا الطيب ... عبد الله
... كذا ... الغربي ... كذا
او كذا ... الطيب ... كذا
... كذا من ... صحيح جائز ... رأس ماله ... وعلى السنة فيه
... بين كذا **بيان** ... لا يجوز السلم في الامور ...
... الشروط ... الاول ان يكون في الذمة ...
... الاعراض ... الثاني معلوم المقدار ... من كيل او وزن
... معين الواجل ... الثالث ... الاعدو ... او بصفة ...
... الشرط ... ابو ... الاجل ...
ولا يجوز ... ابن القاسم عن مالك في البيع والسلم ... الاجل ...
... يجوز عليها ... ان ... رجل ... كما لا يجوز ترك المكيال
المعروف والبار ... المكيال ... الذراع ...
الوسط كالذراع المنصوبة فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما
لا يجوز شراء الفضل على مكيال ... الاعراب حيث ليس لهم مكيال ...

بيان القول عليه وهو نص ابن القاسم في المدونة فلم يجعل ذلك مجموعا على رأس [illegible] وقوله المضمونة
المعينة او المعية التي تختلف بعد القبض اختلافا بينا احترازا مما لا يختلف [illegible] والرجوع عن ذلك الى العوائد
في العين والنوع والنحوه وما لا يوصف والعطار والجبن وفي التبن والقت والقلقاس ونحوه لما قال ابن محرز
لم يتبين الجميع في الطعام فان كان في مثل الطعام اجناس من السلم ما يسر وبعضه ان يغلو وان كان في عطف
فيه جنس في ذلك وذكر عن [illegible] وابن [illegible] فقال ابن عبد الحكم يجوز وقال اصبغ لا يجوز
وقولنا [illegible] المشهور والمذهب انه يجوز ان يكون من جملة الوسق تختلف فيها ما سوا وقول الاصبغ
والقول لما تختلف [illegible] وروى ابن وهب جواز ان [illegible] والثلاثة وقال ابن عبد الحكم يجوز الى
اليوم الواحد فان نقص الثمن في [illegible] جاز بالنقد وان كان [illegible] والسوق تختلف وقال ابن محرز
ان كل ما يحتاج اليه اليوم ونحوه فلا بد من ضرب الاجل وان قال كاطلا الى الشهر كل المتكلم فلا بد بيوم او
اربع الى الشهر كذا يوما او اليوم منه بعلا وان قال في نصف شهر كذا فهو بعل وقد اداه [illegible]
الشهر يجب عليه القضاء وقال ابن العطار يرجع ما بين اول الشهر والحد [illegible] الى العشر
معه الشهر فرجع في [illegible] وكذا نقص وقولنا مقيد ولا على تفصيله عن الاجل يسوجوده ليلا
يكون نادرا وسلعلينا بيعها لغرر [illegible] عنه ولا جل الله [illegible] عن ابن القاسم
حب الدين يحضر في القمح ولا ابعد الوعام واحد فان قبض البعض مع ذلك ستة اقوال
ها انه يجب التأخير الا ان يضر ابها على المحاسبة وهو قول ابن القاسم والثاني عكسه وهو قول
اصبغ والثالث انه يجب التأخير والرابع انه يجب المحاسبة والخامس ان الخيار للمشتري والسادس
ان قبض الاكثر جاز التأخير وكذا وجبت المحاسبة ولا يجوز في [illegible] ان يعيده وان [illegible]
فلا ان [illegible] ويكون بيعا ولا يجوز [illegible] او كانت الغنم الكبار الحاملة التي لا يستعمل [illegible]
الصغير التي لا [illegible] فيها اختلاف وقال الشيخ ابو عمران يتبع على اصل المدونة ولا
يجوز ان يختلف فيها ولا يكون للمنافع [illegible] والاكثر [illegible] واشترط تخليصه
ان ذلك لا يجوز [illegible] وقولنا ان يكون من اصل الحيوان يجوز تخليصه الا ان يكونا
صغار والغريز [illegible] لكنه انه [illegible] منفعة ولا يجوز في اقل منه لانه يجعل وكذلك
وكذلك [illegible] على الاخ ولا ان تختلف منافعه كالجواميس وحواشي الخيل [illegible]
مختلفة والمذهب ان الخيل صنف بعضها في بعض ثلاثة اصناف كبارها صنف وصغارها صنف الذكور
والاناث والجواد المعروف بالسبق صنف ذكورها واناثها والحمر عند ابن القاسم ثلاثة اصناف كبارها
صنف وصغارها صنف [illegible] صنف وحمر الاعراب التي [illegible] صنف والبغال
والحمير عند ابن القاسم صنف وعند ابن حبيب صنفان قال ابن بشير والاختلاف [illegible]
[illegible] التي تقتنى للبيض او للفراخ كالدجاج والاوز والحمام فكل جنس منه صنف على حدة
صغاره وكباره ذكوره واناثه لا يجوز سلم بعضه في بعض الا ان اختلف الجنسان وما كان لا يقتنى
لبيض ولا فراخ [illegible] الطير عند ابن القاسم واشهب [illegible] فيه وهو عند [illegible]
ما يقتني في سلم بعضه في بعض والرقيق كله عند ابن القاسم صنف واحد ذكورهم واناثهم
صغارهم وكبارهم وان اختلفت اجناسهم والوانهم واصنافهم [illegible]
في [illegible] والحسن وان اختلفوا بالصنائع جاز سلم بعضهم في بعض ورواه ابن حبيب [illegible]
الكتابة اختلافا ولم يره ابن القاسم وقولنا وان يجعل [illegible] من الحال لا يكون [illegible] قال

قال ابن محرز وهذا يوجب ان يكون ذلك في علمهما قاصرا فيما بعد ان اخره بيوم او
يومين جاز فان زاد بشيء فسد السلم وقال بعضهم يجوز الثلاثة الايام وان تأخر على غير شرط
حتى حل الاجل ففي المدونة لابن القاسم فلا يجوز ذلك ورواه من البيع الى تأخير العين الى
الاجل [illegible] ما لم يكن التأخير بشرط وقال اشهب فان كان رأس المال عرضا فيجوز تأخيره
لتعيينه فلا يكون دينا بدين وان لم يكن حيث [illegible] من المواضع فان لم يقبض فيطل
[illegible] الذي في البلد الذي وقع فيه العقد [illegible] فيها عند ابن القاسم الا ان يكون
للمسلم فيه سوق [illegible] فيها وقال [illegible] وان كان
له سوق فلم يكن [illegible] عليه في غير بلد العقد ولم يكن حمله مؤنة ويقول ان كان
حمله مؤنة فلا يلزمه [illegible] ولا يجوز [illegible] الا ان يكون
رفعه قبل الاجل [illegible] صاحب الدين عليه [illegible] مضيعة [illegible]
معلومة ككيلة معلومة [illegible] ولا يجوز ذلك الا في [illegible]
[illegible] كاليوم واليومين فيلزم [illegible] صلحا ولا خير [illegible]
[illegible] معينة فهو [illegible] قبضها بعد الاجل [illegible] عند البائع فهو [illegible]
او [illegible] وكذلك من [illegible] فيه عندنا [illegible]
فيجري لك من السلم وهو بيع من البيوع [illegible] بكذا [illegible]
وكذا [illegible] بكذا او [illegible] وعرفا [illegible]
كذا [illegible] وهذا ان [illegible] ولا [illegible] جائز وهو [illegible]
فصل
عليه [illegible] عليه [illegible] في كذا [illegible] ولا [illegible]
كذا [illegible] كالجواري [illegible] كذا [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] ونحوه [illegible] على الاجل
[illegible] كذا [illegible] من الغنم [illegible] ببيان وصف
كذا من صنف [illegible] جائز [illegible] بالمكاتبة
[illegible] لا يكون فيه منفعة [illegible] ولا يحل [illegible]
قولان الجواز والكراهة وفي صنف [illegible] في المصيبة [illegible]
تم [illegible] على المشهور وقيل مكروه وقيل جائز [illegible]
[illegible] على ان [illegible] او ليشتري له [illegible] جائز
او [illegible] ان يسلفه في العصفر [illegible] الحاجة التي [illegible] على ان يرده في الصيف
[illegible] لانه [illegible] ولا يجوز لانه [illegible] على الحلول جاز [illegible]
[illegible] الحاجة اليه فلا يجوز [illegible] المستسلف [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] للمستسلف [illegible]
[illegible] لا يجوز على ان يعطيه في الصيف او في الشتاء وهو مذهب اصبغ والا [illegible]
[illegible] كتاب الاستبقاء قال [illegible] رجلا في [illegible] عنه [illegible]
فيه [illegible] ان [illegible] غير ذلك البلد [illegible] الرجوع اليه الا بعد
الزمان [illegible] في موضع السلف [illegible]
عليه حتى يرجع وان كان [illegible] بالخيار [illegible] في موضعه [illegible]

المالـ الغار المو مرحـ جوا السوع ولسرته فبمقالته يجير بيع الطعام قبل قبضه وقال غيره ان كان اصلها
في المرام عن اخذ قيمة الطعام وجاز لا يجوز ذلك في الصلح واذا ذهب الذي عليه السلف الى تعجيله
ان المسلف فهو له قبل الاجل وهو بخلاف السلم فصل ويجوز بيع الدين بما يجوز ان يباع
به اذا كان الذي عليه الحق حاضرا مقرا وتكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان جميع الدين
الذي له او يشهد في الكتاب المرتبة له قبل فلان وقدرها كذا وكذا او كذا دنانير ابتضها
منه وقبض ابتاعها وصار بذلك الى فلان وشاهد بحق الذي عليه الحق فاقر وقال
بعد ذلك قبله وبقدره حتى الان واقروا على ذلك وتشهد على الثلاثة المذكورين
بذلك في كذا فان كانت عينا تكتب فيه ما نقص عوض فلان لفلان الكذا وكذا
دينارا وجبت له قبل فلان من جهة سلف او كراء الطعام او الحج ويذهب منها منه وان استهلا
ما رده الى ناب ربطها ان فلان وشاهد بحضرة الذي عليه الحق وتشهد على ما تقدم ويبسان
ان يكون النقد ذلك الاصل ايضا يكون نايا بربر وان كان البيع طعاما فلا يجوز بيعه قبل قبضه
الا ان يكون من قرض وتشبهه بما تقدم ذكره في بيع الطعام وان كان الحق على غايب
ولم يكن ثابتا ببينة فلا يجوز بيعه لغيابه اذ هو غرر وان كان ثابتا ببينة اختلف فظاهر المدونة
انه لا يجوز بيعه الا ان يكون الذي عليه الحق حاضرا وزاد في كتاب العلم منها ان يكون مقرا او
في العتبية من سماع اصبغ من رواية سوسى عن ابن القاسم جوازه اذا كان قريب الغيبة
يعرف ملاوه من عدمه فصل في اقتضاء الدين يختلف وله اقبل الاجل ولا يجوز له ان ياخذ
الاشتراء الذي عليه في الجنس والصفة والمقدار وله ان ياخذ نا من عرض راهم او عكسه على
المشهور ولا بن عامر الطعام او غيره عن نوع اخر والاجود منه والادنى في الصفة
والاقل من الوزن والاكثر في المقدار كان الدين من قرض او سلم وغيره ولها ان نوع كان
الحكم في ذلك واحد وتكتب في ذلك عقد في فلان الاول ان الكذا وكذا لم
دينارا كذا وكذا قدرها من الغنم التي له عليه من جهة كذا عليه العرض منه
فقبض منها منه وصارت بيده على الكمال وان استهلاه وتشهد عليهما بذلك وان في ذلك في قبضه
في تاريخ كذا وعكسه واما قبل الاجل فان كانت عينا فله ان ياخذ من صرفه خلافا لاشهب
فيما خرج عن الدنانير عن الدراهم وعكسه وله ان ياخذ اقل او اكثر وادون صفة او اجود صفة
او عرضا وما شاء اذا تعجل ذلك وانتفع كان ذلك من قرض او غيره وان الاصل المذهب
الزيادة في الوزن اذا كان التعامل بالعدد فرخه الزيادة الصفة فاجاز وان ذلك على الاصل او قل
كان التعامل بالعدد او كان التعامل بالعدد فكانت الزيادة في العدد ففي ذلك ثلاثة اقوال
احدها ان ذلك لا يجوز الا في مقدار البينتين جملة والثاني ان ذلك لا يجوز الا في مقدار الدينارين
والثلاثة في المائة ونحو ذلك ما لم يكثر والثالث ان ذلك جايز على كل حال في الصفة
وهو قول ابن حبيب في المدونة تنقضا العيوب من العابة والقرار ونقضا الغابة منها
والقرار من الغابة فما ينحو عنه على العجو عنه من زعوب ومن ابن يونس فقد والقاسم جبره ترتيل اذا
جمعت والفارق جبره تنقص بخسير او اذا كان العمل بكثرة او عادة الدع
الصرف منع باتعاون السكة والمبيع في القضاء كالجودة وان لم يكن عينا فلا ان يكون

خوفهم انه مسلم فان كان من قرض فله ان يا خر جهته ما شاء من الطعام والعين ومن الدنانير والدراهم
وغير ذلك اذا تعجل ذلك وانتفع وياخذه بالطعام عن الدراهم كله عن الدنانير فصاعدا او زنبه
او ما شاء او اكثر او زنة او جودة كان لمبادلة ان ذلك كما تقدم وقد الا بن قد سحنون وله ان ياخذ بالله و
يعطيه ولا يجوز اخذ ما فيه عنه ان كان من ذلك لكثرته ان احتمل عيبه العيب وان كان من صالح بعين
له ان يماكسه في الصفة ويا خذ دونه عن صفة وعكسها ويا خذ المنحي والعلف عن المنحى
وعكسها ولو خلا ما عرح لحرالبغي وتشبهه لكراه الستم عن الجنس الذي له عليه والكيل
واذا خرج منه نزع عن جنسه واعني الجنس الذي له عليه وقال بعض المشايخ لا يجوز له ان ياخذ بيده في السلم
غير جنسه لانه لما نشروك احدها ان يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه فيخرج الطعام
والثاني ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فيخرج اخذ الطعام وراس المال
والذهب بالورق وعكسه والعرض بصنفها والثالث ان يكون الماخوذ مما يجوز بيعه
بالمسلم فيه يدا بيد فيخرج اخذ اللحم عن الحيوان او عكسه فلا يزاد فيه ان كان قبل الاجل
شيئه واللحم وهو ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه الى الاجل فيخرج منه المسلم فيه الاعلى
وتكتب في ذلك تعرق الاجل [illegible] فلان من فلان كذا وكذا شيئا كانت له قبله
او كذا وكذا من الغنم التي كانت له عليه وصارت بيده وابرا منها وتشهد عليهما ابن
لك في كذا وقال ابن الحاج في مسائله ان اقتضاء دراهم مكان فيها دراهم فسواء وفعام الله
ولعل جاز التمييز في ذلك على الواقع يطلب اقتضاؤك كاهية في على او هو في خلف الالاعلى
التبيين الا عقد هذا كما ان وقع له عن جنس ما عليه حيث يجوز له وتكتب في ذلك
[illegible] ابرا فلان من فلان من الكذا والكذا المرتبة له عليه بان قبض منه كذا وصار له لما عنه وا
ضامنه فما ذكر ولم ينو قبله من ذلك شيء وتشهد عليهما بذلك في كذا وفي كتاب الاستغناء قال
بعض المتاخرين المعقبين من قام على رجل في ثلثة مورخة فزعم انه قد قام الرعا عليه البينة انه
ان عنده ممن هو دار رخ الوثيقة انه لم يوله قبل الرعا عليه حق يحسب من الاصحاب ولا
يوجه من الوجوه فاذا اخرج فيه وتشهد له وانه لا سقف حقه وهي رواية ابي زيد عن
ابن القاسم في العتبية وقال ابن المواز يبينه الاجر اولى حتى تثبت البراءة منه لانه قد كان
بينه اصل البراءة الا ان قال الاخر انه لم يوف عليه حق ولا يعتقد عليه وسواء كان فيه وفيه
مما لا يستطيع عوا وما ان يشهد له انه عليه حق ولم يشهدوا على القطع بينة الاقرار
لم يكن كان ان يخيطه اله ابراه من كل حق ونحو كذا قال ابن المواز وان وقع الله يحسبه نيرا
وكتب ان ذلك الاخر حقه قبله ثم قام عليه بحق وقال هو بعد البراءة وقال الاخر قبلها فلا يحلف
له ويحلف البراءة على البراءة الكاملة وكذلك ما ادا ان الان لا تاريخ له وهكذا عقد حق لا
تاريخ فالبراءة احق وان كان في احدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ وبطل الاخر فصل
والمقاصة هي ان يكون لكل واحد منهما حق قبل الاخر من جنس واحد يسقط بها الالاقتضاء
وهو جائز على تفصيل وذلك ان الدينين اما ان يكونا عرضا عينا او عرضا غير طعام او
كان عينا فان كان حالا حوهما او ماضي والاخر دراهم فلا تجوز المقاصة الا ان يكون
مما يكون عرف سائر الزمنين وان كانا من جنس واحد متساويين او مختلفين او احدهما حا
ز هذا ابن القاسم ومنعه اشهب وان كانا مؤجلين او احدهما قبل الاخر عرضا خلاف عرض غير طعام غير طعام

٦٨

والمقاصة جائزة ان كانا حالّين او مؤجلين الى اجل متفق ولو كانا حالّين مختلفين لم تجز المقاصة وحصوله
كان ذلك من قرض او بيع في العروض والعين الحكم في ذلك واحد وان كان الدينان من قرض او بيع او
احدهما من قرض والاخر من بيع فان كانا من قرض وكانا متفقين مثل ان يكون لاحدهما على الاخر ...
... فالمقاصة جائزة حالّين كانا او مؤجلين اجل واحد او احدهما وان كان لاحدهما
... لم تجز المقاصة الا ان يكونا معا حالّين ... الا ... وان كانا من بيع فان
اختلفا ... وكانا مؤجلين الى اجل مختلف لم تجز المقاصة ...
اشهب وان كانا من بيع ومن قرض ... وكانا حالّين جازت المقاصة وان اختلفا ...
وان كانا مؤجلين الى اجل واحد ففيها ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز لاشهب والثالث
ان كان الاجل حلّ جازت والا فلا وتكتب في المقاصة اذا ... الاشهاد بها
عقد ... فلان ... كان له عليه ... عرض او صفة
وجب له عليه ... بمقاصة كل واحد منهما ... وجب له على الاخر ولم يبق
بينهما ... قبل الاخر ... عليهما ... **فصل**
الحوالة جائزة بالدين الحال ... ولا تجوز بالمؤجل ... الاحالة جائزة ...
لان على المحال عليه ... على المحال ...
من كراء ... على رجل ... الا ان يكون ...
من المحال ... **عقد** احال فلان ... على فلان بكذا ...
وجب له قبله ... عرض او صفة ... المحال ...
... المحال عليه ...
عليه ...
فصل ولا يشترط رضى المحال عليه ... حضوره ...
... كتاب الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب ...
كانت له بينة ... ولا تجوز الحوالة على حاضر ...
الحوالة بالطعام ... الا ان يكون ... فلا تجوز الحوالة ...
حلت ... الطعام ... ابن القاسم وقال اشهب
... الحوالة جائزة ...
... على مذهب ابن القاسم ... وحكى ابن حبيب في الواضحة عن
... الاحالة ... الاخر ...
له ... او ... الا ان يكونا حالين ...
عليه ... الاحالة ولم يعلم بذلك المحال ... الرجوع على المحال ... بحرمة الحوالة ...
... المحال عليه ...
... ولا رجوع له ... الحوالة ...
عن اشهب واختار ذلك ...
... البيع ... رجل ... بالثمن
... رجل ... البيع ...

المشتري

عن ثلثها

ونجما

ان كان الاجر على ... فتنقض الاحالة ويرجع المحال ... على الذي احاله ولا يكون
للمحال عليه شيء ...
من الاختلاف ...
له على من ... ابن القاسم ...
... الرجوع على ... ابن الماجشون ...
على المحال عليه ... ابن القاسم
وغيره ولا يرجع المحال على المحيل ...
ابنه ... عقد النكاح ... ابن القاسم ...
... ابن الماجشون ... البراءة ...
... البراءة ... الرافع الدفع ...
... البراءة ... وكيله ...
... وكيله
... البراءة ...
... البراءة ... الوكلاء ...
الحاكم ... البراءة ...
... انه ...
... البراءة ...
... البينة ... البينة على الدفع ...
...

الاكرية في الدور والارضين وغيرها
وانواع الاجارات والجعل

والاكرية ... والدور وغيرها ... الرباع جائزة ... معلومة بكراء معلوم و
تكتب في ذلك **عقد** اكترى فلان من فلان جميع الدار ...
... الكراء ... بكذا بكراء
... الكراء ...
... الكراء ...
الكراء ... معلومة ...
... الرباع ... عقد الكراء ...
... الكراء
...
...
به ... المكتري ... الكراء ...
... الكراء ... معلومة ... المكتري ...

بعضا ابنوا اختلف في الشهر الجليل والسنة الا ومن عال بيبرو في هذا الاعلى فيم لبيز احرهما
انه لا يلزم وانه المرتفع ذكر الشهر على ملبو وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه لازم
وهي رواية مطرف وابن الماجشون وعنه ما نقل والمكتري في هذا اخذ اسم الكراء جاز وجيه من الكل
الشهور ماجعلو وكذلك ان اخرج صاحب الدار انه ان سكن بحساب الشهر عما قبله لازم وكان العرف كذ
لك فيكون بمنزلة ما اذا لم يعينا او امر من الكراء فيكون بمنزلة العقد والاجر بين النفيسين ماذا
لم يكون العقد انه من الدار وانقضت المدة واخرج المكتري انه لم يقيم الطول وانعزر سكنا
فلا يكون العقد فيه ان لم تكن بينة وحلف ولزمه ما بقي من الكراء الا ان يحسب انه من ابيها وروي ابن [illegible]
يحتسبون في الدار والرجا وشبه ذلك يرعي المكتري فهو السنة انه لم يبن ابيها والعرها ان
العقد لحلك فيه ان وجدها اخذ انبت الكراء والاول العقد واذا انقضت المدة وقام المكتري على السكنى
وما عقاره والدار وغيرهما [illegible] بالكراء المتقدم او بمن حين يكرى الشارع [illegible]
ما عنه عيبهم وكراء المثل احب الي الا ان يمنع عن الكراء الاول فيا خذ الكراء وان اراد فيطلب ما
حبسها انه لم يرد الكراء الاول وبا خره وقال ابن الماجشون ما كان من دار او حانوت وشبهه لما عاله
مبانع وغلوقها يعرف في ذلك الى المكتري يحلف فانما يكون له الكراء الاول والغلات الارض وشبهها
ما ان كانت في الارض ثمرة فاشتهيت المكتري وان كانت فيه اصلاحها فيها جاز فلعله كافة اوكثير وان
تهيرا صلاحها او ان كانت فيها تصلح فيها ابداحها صفتها واصلاحها تلك الا ان [illegible] وكانت تكبير مثل ثلث
المدة جاز اشتراء اصلها الا ان كانت تكبير ثمرتها والمدة فلا يجوز اشتراؤها ولا يجوز ايضا اشتراء البعض
منها فلعله كافة اوكثير عن ابن القاسم فلا يجوز اشتراكه فهو حلية السيف فلا ما جاز له اشتراء الكل
لبعض اولى وان كان فيها اشبع الثمرة الا بعد نفع الضرر فاشتهى المكتري ومهمه الثمن فيها او
جاز ذلك اشتكيت في الثمر وحلية السيف قال وان اجاز له اشتراء الكل والبعض اولى
وذكر ابو الحسن اللخمي في كتاب الكراء [illegible] والصلاح تبعا فهم الشيئين من
بعض فلا يجوز اشتراؤها وان كانت بعض الشيئين بعدها فهم تبعا وان كان في الدار برج حمام
او جباح نحل جاز للمكتري اشتراطه قال فلا يجوز له ذلك وقال الشيخ لا الحام [illegible] وفي الدار منها
شيئا غير معلوم وذلك يخالف البيع لانه اشترى اهمال رقابها وههنا غلتها ويجوز ذلك في الدور
على ان يقبضها المكتري فهو عام من زمن الكراء وان نقد الكراء قال بعضهم ما رضيه له
الكتري ذلك لم يجز وقال ابن حبيب يجوز ذلك ان يستثنوا نقد الكراء والمكتري ان يصلح في الدار شيا من خال
الرواية ونحب التشرو وغيره لان الا ان يكون من جهة ذلك او يشترط عليه ذلك صاحبها فلا يكون له
وان جعل ذلك وقوله منه شي كهيئة ولكن له ان يسكن فيه من شاء وان يكون بها عن احب ما لم يكن في ذلك
مضرة ما عقد وعلى رب الدار اصلاح ما حدث فيها من هدم وشبهه وتنقية مرافقها وعليه تطهير فقال ابن
القاسم في كنس المراحيض انه فعل هو على رب الدار وقال هو على المكتري قال بعضهم وذلك الا ان يكون
دولة خلافا فيكون ذلك هو من الكراء وقال مطرف وابن الماجشون ذلك على سنة البلد ونحوه
والقي الكراء ما لم ينقد الكراء فان نقده صاحب البعض من المدة ووقع الهدم فيجوز فيما انتقد دون
ما نقده ان نقده صاحب المدة كلها وسكن بعضها فلا يجوز الا ما قال غيره مثله قال ابن القاسم ذلك
كسلم باعها او ما فات من بعضها وقال ابن حبيب ذلك له كراء وسلف قال ولا يجوز ايضا يذهب انه بر
بيرى ما نقد بعض الكراء ولم يقر انه من الشهر الا والا وغيره ثم قام عليه ذلك فانه يقضي على السنة

كلما وان اختلفا

وان اختلفا في نقد الكراء فان كان ذلك بحدثان حلول الاجل فالقول قول صاحب الدار مع يمينه وان
الكراء من المكتري وسواء كان الكراء في الشهر او اخره او بعده بشهر او شهرين او ثلاثة اواخر العقد والحلول
في ذلك ما حضروا بما عرفنا به فالقول قول المكتري مع يمينه الا ان يكتب ما فيه انه يقبض من الكراء
الا ما ليس ان نصر او نحو ذلك حضروا اخذها من الاشهر الاعوام وان كان [illegible] او ومنها ذكره
بان يقع كراء مشهور مكتراه سنة معينة الى اخرها لم يا او ان [illegible] عقدت الاجارة واتفقا
فيه فقال صاحب الدار في اول الشهر وقال الساكن في اخره ما على حسب البلوغ الكراء بالاجل
عرف فيهما ان يوجد في كل يوم بحسابه وان كان الكراء مشاهرة او مسانهة فالقول قول المكتري
فيما مضى الا في الشهر الاخر والسنة الاخرة فيكون القول قول صاحب الدار انه قال وتحرر ثلاثة لمنقطع
نظاما اخذ له حين طالع من ذلك لمن نقد الشهر في الشهور ونحو ذلك الشهر المكتري فصار بعض السنة كعقدها
كان الاختلاف في نقد الكراء فان كان ذلك في الكراء بما يعاقد عليه والمكتري يقول سلمتها
في الباقي فهو لها بالعين ونحوه المكتري بحسابه ما اتفقا وان نقد الكراء كان القول قول صاحب الدار مع يمينه وحكم
المكتري مع يمينه الا انه ان كان الاختلاف في الارض فان نقد الكراء عن المكتري فالقول فيها قول المكتري
المكتري ولم يسكن وان انقضت مدة الكراء فقال وقال الساكن ان كان القول قول صاحب الدار في الباقي بما حلف
انه احلف وان كان نقد المكتري بعض المدة قبل انقضاء الباقي فهو الخلاف وغيره فيما ينقد بحسابه منها [illegible]
عليه وان احلفا في انقضاء الشهر والقول قول المكتري في نقد الباقي منها [illegible]
وان اختلفا في بناء الدار ونحوه وشبهه مما كان بينا فيه القول لصاحب الدار وملكه بغير تاسيس فهو له
وان شهد بعض الدار للمكتري في المدة فالحبر ما حسب على البنيان وينبغي وان كان الذي اخرجه
بعض المكتري ولا يعض من كراها فان كان ذلك يضر او ينقص سكناها الا ان يمنع المكتري فانه يرجع
بقدر ما نقص من الكراء ويجبر له الرد وان كان ينقص الثلث من الكراء ويمنع الساكن والمكتري
فعلى ما يقص من الكراء ويخير له الرد وان كان ينقص ما لا تحليه وبين الزوج عنها و [illegible]
وكذا قوله في شيء لم يسكنها [illegible] البعض لا ينقص ولا يضر [illegible] انها كانت شهرية
من الكراء وفيها ما للاجل [illegible] فلما انهدمت العلو [illegible] على المكتري [illegible]
والاول ان يكتبوا عليه ذلك في بعض المدة فهو في شيء ذلك [illegible] والمسئلة [illegible]
والعقد ذلك هو في الدار والركن في سنة لزم ان يقيم المكتري البينة لانه كما في المدونة
نوحيب ان القول قول الساكن وعند ابن حبيب انه تكلم على سنة [illegible]
غير معينة وتكلم ابن القاسم في الدار على السنة المعينة [illegible] ابن يونس عن اكثر [illegible]
لسنين معلومة بنجوم معلومة او بعلم ذلك انه النجوم وعليه ان لم تقل عنه الانام المكتري بعض [illegible]
المسئلة تخرج في المذهب على قولين الاجر منهما في النكاح لا تقل بعد [illegible] انه لا [illegible]
يحل عليه ما لم ينقص هو بعضه وهو قول ابن القاسم انه ان لم يقبض الدار للساكن فيه الساكن
وان كانت الدار ما عدوة بطلت على من عقد ان الكراء لا يعجل بعضه ويخير الورثة بينه وبين السنة
ان لم يبق لرب الدار ان يرضى بعضه فيكون له ان يفسخ الكراء فاخذ ذلك او ياتي على من عقده في التعليس
ان كان حدا او ما يكون ذلك وان تصالحا او مات [illegible] بالكراء [illegible] الفقهاء ومن عقد [illegible]
انه ان يصالحه او مات من الفقهاء ولذلك اضطراب من قوله ان على غير اصله ورجوع عنه الى مذهب
ابن القاسم في انه اذا انفسخ او بطل الكراء فيمن [illegible] وقيل ايضا فيه اكثر [illegible]
او دار او حانوت قبل اخذ الكراء فلا يعز من تركته فقال الاشبه ان يعطى من تركة الميت

... في الارض التي لا يجوز النقض فيها ... والوجه فيه الحكم ... ان لم يرد الورثة ان ...

... من الكراء ... الذي اعطاه ...

... المكتري الكراء ...

... على مذهب ابن شهاب ...

... المكتري ... لا يجوز ...

... عوضه ... من الكراء ...

... الدار ... المكتري ... الكراء ... المكتري ...

... المشتري ... البيع ...

[illegible]

... يكتب فيها على ...

... الداخلة ... والخارجة ...

[illegible]

المكتري ومن [illegible] الكراء [illegible] فالدابة [illegible] وابن [illegible] وان ادرع ا
سنة وكثير من الشيوخ وفي كتاب الاستغناء مشابها لابن رشد انه اذا اكثر العارض من الارض
المكتراة [illegible] المصكار [illegible] لما [illegible] لمسكن المكتري
[illegible] منبثة او ضرب [illegible] في الحرث [illegible] لما كان ذلك عيبا فيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible] عن فيه فان سكت ولم يقم حتى مضت
المدة [illegible] جميع الكراء ولا يحط عنه الكراء الا قليلا اهل ذلك الموضع حتى يتقي
الرحى [illegible] والعناء [illegible] المكتري اذا انقلب الوادي ان يحط المكتري عن كم
اليها [illegible] من الوادي [illegible] التغيير وقال [illegible] انه قطع
النخل [illegible] لضعف الناس وقلة [illegible] البهم [illegible]
او كانت السواقي للاعيا [illegible] في ذلك سواء والكراء والمكتري [illegible]
[illegible] الرحى [illegible] المستقبل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] اهل الشورى [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الرحى ان [illegible] من يشاء [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] على الدولة [illegible]
صاحب الرحى [illegible]
[illegible] الفقهاء في الرحى [illegible] صاحب الدولة

فصل والارض [illegible] لا يجوز
كراؤها بالطعام كله [illegible] كالعصفر والكتان [illegible] وهو مذهب مالك وجمهور
اصحابه الا القصب والخشب والصندل [illegible] سواء كان الطعام مما
تنبته كالحنطة [illegible] كالتمر والعسل [illegible] الحكم في ذلك
احد الثاني انها يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره ما عدا الحنطة واخواتها وهو قول ابن
نافع والثالث انه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره مطلقا والرابع انه لا يجوز كراؤها بما
[illegible] ويجوز بغير ذلك [illegible] وهو قول ابن كنانة [illegible] ورواية يحيى [illegible]
ولا يجوز ايضا كراؤها [illegible]
قال عيسى ابن دينار [illegible] على احد الاقوال المذكورة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخر [illegible] عن ابن عبد الحكم واجمع انها من
[illegible] وابن الماجشون [illegible] قال [illegible] عن ابن عبد الحكم
كراء النقد في ارض النيل [illegible] بارض [illegible]

القسم الثاني

خ
وتامل
قال الشيخ ابو القاسم بن محمد بن مرزوق
ابن عبد الجليل [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] ليس بجائحة وقلة الزرع
ليس بجائحة وغلاء السعر
ليس بجائحة [illegible]
[illegible] ليس بجائحة [illegible]
[illegible] ليس بجائحة

والقسم الثاني وهو غير مأمون [illegible] الجرف [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] لا يجوز [illegible]
الى عشر سنين [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] كراء الماء [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] كراء [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] المأمون [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] الاحتباس [illegible]
[illegible] في الارض البعلية وغير المأمونة [illegible]
الارض البعلية [illegible] ابن القاسم [illegible]
المكتري [illegible] الاحتباس [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] على مذهب ابن القاسم وان كانت الارض [illegible]
[illegible] ومن الكراء [illegible] النقد [illegible]
على كل حال والكراء في الارض [illegible] معلومة [illegible] كالرباع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] كانت الارض [illegible]
[illegible] العام كله [illegible] العام كله [illegible]
[illegible] العام [illegible]
العام [illegible] وقت الزراعة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الارض
[illegible] ابن القاسم لا يجوز [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الكراء [illegible]
قال [illegible] الكراء [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكراء [illegible]
في الارض [illegible] اشتراطه
للمكتري [illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] جاز استثناها
[illegible] الارض [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] المكتري [illegible] الارض المكتراة انما هو من [illegible]
حتى [illegible] الزرع [illegible] الامطار [illegible]
[illegible] الارض [illegible] جائحة ايضا [illegible] الزرع [illegible] جميع الكراء

اربع عشر

والمطلب المعقول من الكرى محمدا له فان ابن القاسم قال [illegible] لا يجوز في هذه الارض على التو
حكم [illegible] ثلاث [illegible] الكراء او نقيس [illegible] النقد [illegible] فقال ابن القاسم ان [illegible]
ولا يرتفع [illegible] شهر وكذلك في المعتمر ان النافية [illegible] بالعزم [illegible] في الجواب الكراء عبر [illegible]
او من اجل المفترى [illegible] الكراء [illegible] الجائحة بالكلية [illegible]

فعلى عقد الكراء في الأحباس

[illegible] ولم يرد بالنفقة عنه الكراء فان قال ابن [illegible] وكذلك ان [illegible] الكراء عنه
[illegible] عقد الكراء في الاحباس على [illegible] الاشهب يجوز الى اكثر من ذلك
وكذلك الاحباس على [illegible] [illegible] وقال ابو عمر [illegible] الاول
[illegible] الارض [illegible] ولو [illegible]
واما ان [illegible] في الصفة المعقلة [illegible] وقال اصبغ
يجوز [illegible] من [illegible] الارض [illegible]
الكسوة مع النفقات بالكسوة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وان اشترط الكسوة [illegible] النفقات حتى [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] معلومة [illegible] الكراء [illegible]
منه كما الوعد [illegible] **فصل** ولا يجوز [illegible] الثياب والقباء والبرود والحرير [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] كالدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible] في رواية ابن القاسم [illegible]
الكراء [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] على الكراء [illegible] الكراء [illegible]
الكراء [illegible]
ولا يجوز [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما جنته [illegible] انها ان كانت [illegible] الحاج [illegible]

فعلى هذه المسألة لابن الحاج

انما الكراء [illegible] عنها [illegible] وان كانت [illegible] فيكون القول قوله [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] عن [illegible] والذي [illegible] القول قول
[illegible] انما [illegible] واما الوجه الثاني [illegible] قول اشهب [illegible] على
قول ابن القاسم [illegible] القول قول [illegible] وقال [illegible]
على [illegible] ولا [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] كراء [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاستئجار على الاعمال [illegible] ان يكون على
[illegible] هذا الموضع [illegible] من الاجرة [illegible]
[illegible] على العامل [illegible] على [illegible]
في هذا الموضع [illegible] هذا القسم [illegible] الاجير [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
ان يكون مضمونا [illegible] على [illegible] حتى يبلغ [illegible] الاجير [illegible]
يجوز [illegible] هذا القسم [illegible] مضمون على العامل [illegible]
والاجارة [illegible] العامل [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجارة على [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ان يكون مضمونا في ذمة الاجير [illegible]
ان يكون [illegible] عينه [illegible] مضمونا في ذمته فلا يجوز الا [illegible]
[illegible] فلا يجوز الا [illegible]

فالأجل

ان [illegible] عينه فيجوز [illegible] الاجرة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اجيرا
على عمل [illegible] فلا يجوز فيه الاجل [illegible] الاجل [illegible]
الاستئجار [illegible] عن ابن القاسم انه قال [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] وان كان الاجل [illegible] ولا يجوز [illegible]
قول [illegible] الاجير [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] القول [illegible] القول قول الاجير
[illegible] ابن القاسم [illegible] القول قول الاجير
على [illegible] وقال [illegible] الاجير [illegible] وقال
[illegible] ابن القاسم [illegible] الاجير [illegible]

فعلى قول سحنون

وقال سحنون [illegible] اجيرا [illegible]
من [illegible] الاستغناء [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة في [illegible] الاجرة [illegible]
وان كان [illegible] في كتاب الاستغناء [illegible]

فانه جاير للبناء ولا يجوز اخذ الاجرة على عبادة متعينة وفي الاجرة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والفرق بين
ان تكون مع غيرها او وحدها وفي المدونة يجوز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة معا وكره اخذ الاجرة على تعليم
القرآن لا باس بها عند الجمهور قال ابن رشد مذهب مالك رحمه الله وجمهور اهل العلم ان اخذ الاجرة
على تعليم القرآن جايزة ومن الحجة لذلك من اهل العلم مجموع بين اجازته للطلاب ثم السيمو [illegible] هو
[illegible] مع [illegible] عليه [illegible] العوض وانما كان [illegible] او الاحكام حين كان تعلم
القرآن [illegible] عين [illegible] الا [illegible] فلما لم [illegible] اخذ الاجرة وبحكم [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] وكلما اخذ القرآن [illegible] العامة [illegible] البلدان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجماعة على الاخذ في الصلاة فقال ابن [illegible] لا يكون [illegible] عليه
[illegible] وكذلك الاستيجار [illegible] الجماعة [illegible] لهم من غير [illegible]
[illegible] وقال الباجي اختلف [illegible] باشبيلية في امام اختلف عليه الجيران [illegible] عليه النصر
[illegible] الاجرة [illegible] عليه [illegible] الجيران [illegible] الصلاة
[illegible] العامة [illegible] منهم [illegible]
فقال ابو عمر [illegible] عن الملك [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] اهل العلم
والصلاح [illegible] منهم [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]
الاجرة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الجيران [illegible] جيرانهم [illegible]
[illegible] اهل القرية [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] العامة [illegible] كراهة [illegible] الضيع
[illegible] البيع [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحب [illegible] الطعام [illegible]
الزرع [illegible] عليه الاجتهاد [illegible]
[illegible] اهل القرية [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] منهم من الزرع
[illegible] من الجبل
[illegible] الزرع [illegible] الجار
[illegible] الاجرة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الصناع [illegible]
[illegible] فما [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الجيران [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] افتت [illegible]
[illegible] زرع [illegible] الزرع
[illegible] الزرع

واذا اختلفت الجماعة على [illegible] في الصلاة

وفي ان استاجر اهل القرية حارز الزرعهم

وابيت [illegible] بما يفوته من الاجر فالوا [illegible] على الصلاة [illegible]
تحكم عليه [illegible] الاجرة على الصلاة مكروهة [illegible]
في اجرة الجمعة [illegible] كتاب الاستغناء قال [illegible]
[illegible] اعلمكم [illegible]
او رجليه [illegible] على الرعاية [illegible]
على [illegible] كلوا [illegible] النعمة [illegible] كلوا [illegible] على [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الرحى والحمامات [illegible] على [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] وسالة [illegible]
[illegible] الرحى والحمام [illegible]
[illegible] على الصنع [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الجار [illegible]
[illegible] الصناع [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] كتاب الاستغناء [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] على [illegible] معلوم [illegible] عدد [illegible]

عليه [illegible] على ان الاجرة على الصلاة مكروهة

[illegible] علوم استوجر [illegible]

في ضمان الخلف ما لم يكن على الرعاية فاسد وتهجيع
ويكون للراعي مثله [illegible] عشر اجاره بلا عدا على واحدة عليه التي
كانوا عرفها كان [illegible] اوله كذا بلا حج مبلغها كما يحتمل الراعي من استيها فهذا لزمهم
الشهادة او عدم الوصارة [illegible] يطلب بها الخصب والكلا وعليه الاجتهاد
وادا لا امانة فيه وعلى ما [illegible] خلف [illegible] اوماتت اوداعه ففكل هذا الذي [illegible]
ويشهدوا عليهم [illegible] بلا ونغ [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] وقال ابو عمر [illegible] الخلف [illegible] الراعي في هذا
[illegible] وكل الراعي مثله في الحالة والكفاية
لم [illegible] ولم يكن مثله [illegible] ولم يكن [illegible] الوجه الثاني **عقد**
[illegible] كذا وكذا [illegible] من الغنم [illegible] على الراعي المذكور
ان يطلب بها الخصب والكلا ويقوم عليها [illegible] ونيسانه [illegible] ويشهد عليهما
بذلك في كذا وعقد الاجارة ايضا على هذا الوجه جائز [illegible] الراعي [illegible] المذكور [illegible]
هذا [illegible] الغنم [illegible] ان [illegible] على الراعي
[illegible] وكذلك يجوز له ان يستأجره على [illegible] غنم [illegible] او الوجه الثالث ان يستأجره
[illegible] ولم يبين [illegible] عليه ويكتب في ذلك **عقد** [illegible] الغنم
[illegible] على [illegible] ويكون [illegible] الراعي المذكور [illegible]
ويشهد عليهما بذلك في كذا [illegible] الغنم [illegible] على [illegible] في ذلك على العرف والعادة
في الموضع وذلك سواء في المعينة وغير المعينة قال ابن حبيب وغيره [illegible] بالاجير والراعي
[illegible] والذي [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] في عقد الاجارة [illegible] في ذلك **فصل**
[illegible] عليه [illegible] الاشهاد [illegible]
الراعي [illegible] الغنم **وفي كتاب** الاستغناء [illegible] اختلاف [illegible]
الراعي [illegible] قول الراعي [illegible]
على الرعاية [illegible] وكذلك ان كان يرعى [illegible]
[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] في قول [illegible] الراعي
[illegible] في ذلك **وقال ابن رشد** [illegible] استاجر راعيا على غنم [illegible]
كان [illegible] على مائة شاة [illegible] الراعي
وقت [illegible] الراعي [illegible] كانت عنده وقت
الاجارة [illegible] والقول قول [illegible] الراعي لنفسه
على [illegible] حاضرا او غائبا [illegible] او دار الا
[illegible] **وفي ذلك** [illegible] الراعي
[illegible] على [illegible] الذي استأجره [illegible]
[illegible] كان [illegible] والراعي [illegible] الذي استاجره **و**

وإذا ادعى الراعي [illegible] او غيرها الحاضر او غائب [illegible] او غير [illegible]
[illegible] في [illegible] من كانت [illegible] **فيحكم** [illegible]
عليه ولا ضمان على الراعي فيما تلف [illegible] الم [illegible] وافتى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الضمان [illegible]
الاجارة [illegible] الراعي [illegible] وعكس [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] انه كان [illegible]
[illegible] الراعي بالتكذيب [illegible]
عليه [illegible] على الراعي [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] في نفس [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الراعي من غير وجه [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه [illegible] الراعي
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الصناع المتكلمين [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الضمان **فإن** [illegible] عليهم
[illegible] الصناع [illegible] كانت في حوانيتهم
[illegible] الضمان الا ان [illegible]
[illegible] الرحى [illegible]
ان الطعام كان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان يشهد
عليهم [illegible] **و**حارس [illegible] نفسه
نفسه [illegible] الغنم المشترك [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] ايضا [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الا [illegible] والذي [illegible] اليه انهم كما [illegible]
[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] الصانع [illegible] **و**كذلك
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] **وقال** الراعي [illegible]

او الثياب للبيع [illegible] او للرواة [illegible] وهذه [illegible] الكلام [illegible] او الكواف [illegible]
[illegible] ولان هنا وصفه [illegible] من هاته الرحلة وهو يجوز العقد [illegible] ايا نعم
[illegible] هذا من هذا الرحل وهو يجوز [illegible] ان تعينوا البيعة [illegible] البيع منه [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] الكواهين [illegible] ابيع [illegible]
[illegible] عليهم وقال ابن [illegible] مسايله اما [illegible] الصلاة من [illegible]
[illegible] وهو ينكر [illegible] انه كان من [illegible] الاشتهار [illegible] في العرف في دلك [illegible]
بل ابن الحاج [illegible] في الرواية [illegible] ومنها [illegible] الى [illegible]
قال بعضهم [illegible] الضمان عليه ولا وجه [illegible] الا ان يثبت عليه [illegible]
[illegible] انه ما ضيع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] وقال [illegible] الضمان عليه
في [illegible] ان كان [illegible] وما حدث عند [illegible] بالثوب عند [illegible]
[illegible] الضمان عليه [illegible] الغرر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] الصواب انه [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible]
عن [illegible] او [illegible] فيه [illegible] وهو كان [illegible] الا ان يرد
[illegible] البيع [illegible] وفيه [illegible] الطارة وقال
ابن حبيب اذا [illegible] اهل [illegible] انه [illegible] في قطع [illegible] ولا ضمان
عليه وما [illegible] من الطعام [illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible]
وكذلك [illegible] فان [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الرحى على [illegible] عليه واذا [illegible] الطاحن [illegible]
[illegible] الطاحن [illegible] وكذلك
في [illegible] الطاحن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] الطاحن [illegible]
ان [illegible] وقال ابن القاسم
لا يجوز ذلك في [illegible] ابن [illegible] على [illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
ويجوز له ان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] او [illegible]

وعن [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible] على [illegible] على [illegible] الرابة [illegible]
عق [illegible] موضع كذا [illegible] موضع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] موضع كذا على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] **عق** [illegible] على
[illegible] الموضع كذا على [illegible]
[illegible] الرابة [illegible]
[illegible] **وان** الكراء [illegible] الرابة المعينة يجوز ان يكون
[illegible] على [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الكراء [illegible] على كل حال
[illegible] المعينة [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الرابة المعينة [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكراء [illegible] المضمونة والمعينة [illegible] على الكراء [illegible]
الرابة [illegible] الرابة [illegible]
[illegible] الرابة المعينة [illegible] على [illegible]
والمعينة **واذا** [illegible] الكراء [illegible] على [illegible]
[illegible] الرابة على انه [illegible]
[illegible] **و** [illegible] على الرابة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **وان** كان منه
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الرابة [illegible] عليهما [illegible] قال ابن القاسم كان [illegible]
او [illegible] وكذلك [illegible]
عن [illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابة [illegible] على المشهور **وان**
[illegible] عليها [illegible] لك [illegible]
[illegible] بينهما **وان** [illegible] الرابة للمستاجر [illegible]
[illegible] على صاحب الرابة [illegible]
[illegible] الكراء على المشهور [illegible]
المستاجر على [illegible] وان كان [illegible] كان ذلك [illegible]
وهو قول ابن القاسم [illegible] في المدونة [illegible] الكراء

المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان الاجارة تنفسخ فيقضى بحسبه
بحساب الماضي والثاني انه تنفسخ جملة من غير تفصيل والثالث انه [illegible] اخرجه او يكرى من [illegible] عليه و
الثالث العرف [illegible] ان ينتفع من الله تعالى ومن قبل ما عليه استعمل ما [illegible] الله [illegible]
الحمل وان كان [illegible] عليه استعمل انه تنفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء فيما مضى [illegible]
[illegible] في من اكترى دابة الى موضع فرجع بها من الطريق والكراء [illegible] وفي بعض
سئل بعضهم عن رجل اكترى [illegible] له على دابته [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] او لان الضمان [illegible] لا يجب له اجرة [illegible] عن [illegible] وقال ابن لبابة [illegible]
ما عمل وفي الاستغناء قال بعض الشيوخ من اكترى دابة على متاع الى موضع [illegible]
[illegible] الى الراكب [illegible] جواز القضاء على صاحبه والرواب على اربابها
فان كان [illegible] عترضه [illegible] المتاع على صاحب الرواب وذلك [illegible]
وكذلك ان كان النهر [illegible] بالاكرا الا ان يكون وقت الكراء [illegible]
فيكون كالنهر [illegible] ومن السفن [illegible] الكراء فيها على التعيين [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] بيكار والرواية [illegible] على الضمان وان لم يكن [illegible]
[illegible] سفينة [illegible] في السفينة او في الرابع [illegible] ونكتب في كراء سفينة [illegible]
[illegible] فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع [illegible] وغير ذلك [illegible]
من الشوابت [illegible] كذا [illegible] من الوسق [illegible] وما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] الى موضع كذا [illegible] كذا [illegible]
[illegible] كذا [illegible] عليها [illegible] وشهد عليهما [illegible] في كذا ونكتب في
المضمون عقد [illegible] فلان [illegible] من الركاب [illegible] كذا او الوسق
[illegible] كذا في سفينة لا من نوع كذا [illegible] موضع كذا [illegible]
صاحب السفينة فلان [illegible] والقبض [illegible] وقع فيه في يوم كذا [illegible]
[illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا فصل [illegible] الوقت في السفر والموضع
الذي [illegible] اليه ولا [illegible] فيه [illegible] لان الرياح تختلف [illegible] البلاغ [illegible] وابن القاسم قال ابن
رشد واختلف [illegible] هل يجوز النقد فيها [illegible] المشهور من المذهب
جواز النقد في الكراء [illegible] الكراء فيها [illegible] من البلاغ [illegible]
له من الكراء وان [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] البلاغ وقال ابن نافع [illegible]
لها بحكم الرواية [illegible] وقال اصبغ [illegible]
[illegible] بحساب ذلك والقياس على البلاغ [illegible] ولا يجوز عقد الكراء فيها [illegible]
[illegible] السفر [illegible] من عدم ما يمنع السفر [illegible] عليه
[illegible] ركوب البحر [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] الامن [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] فوات الوقت [illegible] بالكراء وان [illegible]
[illegible] الى [illegible] العناع [illegible] على الرجوع [illegible] الكراء
[illegible] وسئل ابن [illegible] اكترى احمالا [illegible] من [illegible]

عن من [illegible] في مركبه وانهم [illegible] والريح [illegible] بعضا [illegible]
[illegible] الرحبة [illegible] هل [illegible] الرحبة [illegible]
له [illegible] من [illegible] الرحبة على [illegible] او كره [illegible]
[illegible] في [illegible] هذا من حبيب [illegible] الا [illegible] وانا [illegible]
[illegible] مع الركاب في [illegible] الكراء [illegible] وهل تجوز شهادة الركاب بعضهم
[illegible] في ذلك [illegible] انها [illegible] عن [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] ولا تجوز [illegible] عليه واذا [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] يوزع عليه [illegible] ما لم يكن من [illegible]
[illegible] فهو [illegible] وان [illegible] يوزع [illegible] ولا يوزع عليه [illegible]
المقصود في ركوب البحر التجارة [illegible]
[illegible] هذا هو مذهب مالك رحمه الله ومذهب [illegible]
[illegible] وجمهور المذهب على ان المركب لا يدخل في [illegible]
[illegible] كله [illegible] المركب [illegible]
وفي سماع ابن القاسم [illegible] في المركب [illegible] فلو كان [illegible]
[illegible] عليه شيء قال ابن رشد [illegible] في المركب [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] واما ما كان [illegible]
صاحب السفينة [illegible] بعض اهل العلم [illegible]
[illegible] على صاحب السفينة [illegible]
على [illegible] السفينة شيء وكذلك [illegible]
[illegible] ولا يوزع عليه [illegible] يوزع عليه [illegible]
[illegible] يوزع عليها [illegible] يكون [illegible]
[illegible] من المركب شيء على [illegible] من الذهب والورق
[illegible] وانما يجب ذلك على الاشياء [illegible]
[illegible] هذا هو الصحيح من الاقوال [illegible]
[illegible] الامتاع والعقار [illegible]
[illegible] على الاستحسان [illegible] على [illegible]
شيء واختلف [illegible] يوم [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] في مكان [illegible] متاع [illegible]
وفصل [illegible] في مركب [illegible] في [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على [illegible]
انه [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]
وان اختلفا في [illegible] وفي ذلك [illegible]
[illegible] وفصل في مركب [illegible]
[illegible] فصل [illegible]

فيها ان اخذ من صاحب الكراء ... حمولته وله ان يمنعه من الصعود فيه بنفسه خاصة حتى يوا جيبه
يعطيه عليه او ينفصلا على الثمن كما فيه بيعهم وتقسم ثمنه او تمغارمه بينهما ان احتاجوا **وان**
كان رب الطعام غائبا عن المركب وادعى صاحب المركب انه طرح بعض المتاع لسوء الحرثق
وان ذلك حتى يثبت ما ادعاه وقال ابن القاسم يطرح الطعام من المتاع **و** ارباب السفن يضمنون لما انكسر
من الطعام والتمر يكون فيه صاحبه جاز كان منه منزولم يكن لاحد فيه علة احتلاف وان يطرحه لطا
فائدة ان يضمنوا وعليهم **و** كذلك اصحاب الروايا يضمنون الطعام ولا ضمان عليهم في غير الا
ان يثبت تعد او تفريط وسواء كان الطعام مما يغاب به او ام لا او في كفة او غير ذلك احرا ذلك
كما مضى في ... الدواب والضمع على المتعد ووقف فيه وقال ابن حبيب انما يلزم الضمان فيما يغر
به من الطعام وما كان من ادام او تمر او خضراوات او غير ذلك مما يتعقبوت بالضمان فيه والعلم بما يلي وضمانه
ما تفاق **و** ما عدا اصحاب الشاع في السفينة من الطعام حكمه من الكراء يعرفه وكذلك الطعام من ...
بلا تتعين به في الطعام الذي اصابه ذهب السفينة ويضمنها من ... او ...
وان اختلف الطعام في المركب فهم شركاء فيه كل واحد يغرم ماله منه
فصل و الجعل يفعل على ما كل ... على ... بما يجتمع في الجاعل والجاعل وقيل هو ... من سفها
كالجارة ... بالجاعل ... العوالم ... جواز ... في الشي ... الكثير فكان
ويجوز فيه احد من جميع ثوبا او حلب ... لك وتكتب فيه **غصا** ... لبكو عن ...
وكذا جيئا ... على ان ... له ... الثوب او ... على ...
له فيه عن تمام عمله ... المجعول له في العمل ... عليهما ...
الجعل فيه ... على الاثر **و** المنصوص على ان علم ... بان يكون ما جعل معلوما كالاجارة فلا
يجوز ان يجعل له ... ليكون ... جزء ... ان ... بيعه ... الاجرة ... كذا ...
احضر احتقر ... عليه بالجعل **و** ... او ... من غير عامل ولا جعل له على ...
لوجوب ... عليه **وان** جعل لواحد ... والاخر ... بن مجيئا ... معا قبل ... كل واحد ...
وقيل ... كان

المزارعة وما يجوز منها وما لا

يجوز منها والمساقاة والمغارسة

والفرض المزارعة هي الشركة في الزرع والاجارة على ما لم يذهب ... الصلاة ... الا
... يجوز ... او بما ... الارض والبذر والبقر والالات والعمل ... جائزة با تفاق
وان تساويا في كل ذلك الا ان ... الارض ... حتى لا تكون الارض ...
على المنصوص عن ملك والكراء **وان** كانت البقر والالة ... احدهما خاصة ... على
المشهور وان كانت الارض ... والبذر ... واكراه ... جاز ايضا
خلافا ... وعلى قوله لا يجوز ان كانت الارض ... البذر ... لانه ...
... وحكا ... **وان** كانت الارض ... جميع البذر والعمل ... جاز
عند سحنون ومنعه غيره وان كانت الارض من احدهما والبقر ... الارض ... والبذر والعمل
من ... الاخر ... وابن القاسم ... الارض ... النصف ... على اصله

بالطعام وقال الفضل ... كان ... من ... والزرع جاز ... ان ...
الزرع جاز وان كان ... لكل من ... وحد ... الارض ... على ما ...
فصل ... على ... الارض المحصورة ... التعليقة ... الصو...
يشترط ... عليهما ... اهل العلم الحكم ... وكل ما ... الزراعة ...
كانت بينهما ... اوبا الثلاث ... البذر ... الزرع ... وتعلق الشركة ...
على العامل ... وعلى الشريك ... الخارج ... لكل ... اعلام ...
... عليهما ... **وان** اختلف في الزراعة ... فقال ...
... وقيل لا ... الشركة قال ابن ... والقول ... فهو قول ابن القاسم ...
... قال ابن رشد ... بين الاجارة والشركة ...
... على التكافي ... العمل ... الاجارة ... العقد جاز ...
... حتى ... وجرى العمل ... الزراعة ...
بالقول ... على العمل وهو استحسان ... قال ابن القاسم وان كان
وابن الماجشون وسحنون ... على القول ... كانا
... وان كانا من ...
... على ... الزراعة ...
... على ... الزرع **وفي** ... **صا**
... الاحوال ... حكا
في صاحبا ... عن ابن ... في الجماعة وقال
ان ... على قول ... **و** ... على العامل ... جاز
عن ابن القاسم ... سحنون ... **و** ... الارض ... ان ...
على العامل ... الشركة ... العقد
... العامل ... الارض ... ويكون عليه
... في ... العمارة التي ... العامل ... عليهما ...
... على الصحة ... الاخر ... ان كانت ... **ان**
... القيمة ... الشركة
... دار ... العامل ... الارض ... العمارة
على ... العامل ... الزيادة ... صاحب ...
... كانت ... وقال ... العامل في ذلك كله **وفي**
... لصاحب الارض ... العامل ... الارض ... العمل ... العمارة ...
لصاحب ... العامل ... الكراء ...
واذا كانت ... في ... زرع ... زرعها ... لم يسوغ ...
العمل ... العمارة ... زرعها ... اخرى ...
فصل ... المتاخرين ... قبل ... وان ...
لا ... بينهما ... الكرشنة ... الغيبة ... صاحب القوانين

فيه انه لا يكون العمل من جهة ما بينهما ... [illegible]
من القليب ... الكراء منه والعوايد ... من جملة القليب والنز
[illegible] بينهما ... وفي سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] فيه تشكيل ... فلا يجوز ... وهو المصنف
وفي ... الكتاب ... القليب ... القليب
[illegible] ... وفي كتاب [illegible]
[illegible] في المزارعة عامل ... على ... والعامل [illegible]
[illegible] ... على العامل ... وإن لم يعلم
اذا ... صاحب ... المزارع من المزارعة ... وفي ... زرع
المزارع ... وعلى المزارع عمله ...
[illegible]

[illegible]

فلطعمها والزرع ... وعليه الكراء ... المزارع ...
وعليه الكراء ... وان كان ... فعليه ...
[illegible] ... فقال ابن رشد ...
في ... علها ... مع قلة ... عليها ... ايضا في العمل
[illegible] ... يكون الزرع ...
المزارع عن جميع ... ان يكون ... حتى ... الزرع ...
الزارع وعليه كراء الارض وفي ... فجعل ... ارض جاره ... له من الزرع ...
[illegible] وإذا ... عليكم ... فقال ابن حبيب ...
[illegible] ... وان كان ... الزرع ...
[illegible]

فقه
وتأمل

[illegible]

ومن زرع ارض جاره
وادعى انه غلط
فيها

[illegible] بتلك النخبة وحمل الزوج بينهما بالسواء وسوف

ثلاثة أرباع الزرعة [illegible] والعامل الربع [illegible]

[illegible] في ذلك والعرف [illegible] لهما كما عارفين [illegible]

[illegible] **قال ابن سحنون** [illegible] الزرع على أن جعل أحدهما الأرض و

البذر والثاني العمل [illegible] الزرع بينهما [illegible] الربع للعامل وثلاثة أرباع لصاحب الأرض [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] ببعض الشركة والثاني [illegible] ببعض الإجارة [illegible]

وإجارة [illegible] ببعض الشركة جازت وإن [illegible] ببعض الإجارة لم تجز [illegible]

[illegible] على الشركة [illegible] العمل [illegible]

وإذا [illegible] صاحب الأرض أرضه [illegible] مسئلة اختلاف [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] العامل [illegible]

[illegible] **وفي كتاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] المساقات [illegible]

[illegible] **قال مالك** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] المساقات [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] المساقات [illegible]

[illegible]

ففي [illegible] وأقل ما [illegible] المساقات على الجذاذ [illegible] في عام أو أقل

[illegible] ويشهد عليهما بذلك في كتابهما فإن [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] ولا تجوز [illegible]

[illegible] مع الزرع [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] المغارسة [illegible]

[illegible]

القسم [illegible] سحنون قال ابن القاسم فيمن دفع لرجل مالا قراضا
[illegible] على ان العامل [illegible] القراض وغيره وكذلك ان خرج
[illegible] على ذلك مع مال القراض فلا باس بالمفاوضة على الصحيح وقيل يمنعه
[illegible] العامل [illegible] فيكون القسم وكذلك القول فيما في الضياع والغنائم
[illegible] ان كان لغير ربه وقيل مختلفا [illegible] الا ان [illegible] الا ان كان الربح
[illegible] بيده وحبسه [illegible] صاحبه ولا ربح لهم [illegible]
[illegible] بيده القراض [illegible] في الصحة والمرض [illegible]
[illegible] القراض اذا كان بيد [illegible] قراض او وديعة [illegible]
حتى يعلم بموته [illegible] الزمة [illegible] المعقود [illegible] بقول
[illegible] القراض وما اشبه ذلك [illegible]
واذا اختلفا في الصحة والفساد مكالبيع [illegible] رب المال والعامل
قراض [illegible] ثم [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العكس [illegible] العامل [illegible]
[illegible] واذا [illegible] القراض [illegible] ثلاثة
[illegible] القراض [illegible] الثاني الوديعة [illegible] الثالث
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المثل [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الربح وقيل [illegible]

الحمد لله تم الجزء الاول [illegible] المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام
للشيخ [illegible] ابي القاسم [illegible] رحمه الله [illegible] وكان الفراغ
منه يوم [illegible]
[illegible] على يد عبد ربه [illegible] ابي عبد
[illegible]

الاستحقاق

الشركة وما يجوز فيها [illegible] والقسمة والشفعة ١	[illegible] والغصب [illegible] [illegible] ٨	[illegible] والصدقات والهبات [illegible] والعمرى [illegible] والرواتق ١٩
العارية والوديعة واللقطة [illegible] والضوال ٢٧	[illegible] والحجر [illegible] والوصايا والمواريث ٢٩	العتق والتدبير والكتابة [illegible] ٣٨
القضاء والدعاوى وما [illegible] الشهادة [illegible] ٤٤	[illegible] والرهن والتفليس [illegible] ٥٥	الوكالة على [illegible] والصلح [illegible] ٦١

الدماء والجراح عمدا او خطأ وما يجب في ذلك [illegible] ٦٩	[illegible] وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده

الجزء [illegible] الشركة وانواعها وما يجري [illegible] والقسمة والشفعة

الشركة جائزة في [illegible] ان يكون [illegible] كل واحد
منهما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] العرف واختاره [illegible] وايضا [illegible]
في [illegible] كالعين ولا يجوز [illegible] الشركة [illegible] ويجوز [illegible] العروض مختلفا
[illegible] من الجانبين [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عروض [illegible]
[illegible]
[illegible] القيروان [illegible]
[illegible] الشركة العنان [illegible] شركة العنان
[illegible] فلان وفلان [illegible]
[illegible]
وعلى كل واحد منهما [illegible]
[illegible] من جميع [illegible] وكل واحد منهما [illegible]
[illegible] الشركة المذكورة من البيع والشراء وغيره [illegible] الشركة وعليهما [illegible]
[illegible] وكل واحد من [illegible]
[illegible] شركة من بيع وابتياع والشراء [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع
اذا اختلفا في [illegible] في الشركة [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
لكل واحد منهما ان [illegible]
[illegible] القسمة وعليهما [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] الشركة على الوجه [illegible]
[illegible]

كم اجها ابا القسم عنهما من ... بينهما بالسواء وكذلك ما يكون عليهما من الوضيعة وعلى ان يكونا معلومين لا
يتبين احدهما بالعمل ... من امور الشركة شركة صحيحة عرضهما واحد على كل واحد منهما تقوى الله في ذلك و
الامانة ... النصيحة ويقسمان عليه ما رزقهم الله ولا تجوز الشركة بالذمم وهي ان يشتركا في البيع والشراء دون مال ويكون
الربح بينهما والوضيعة عليهما جاز ... وقع ... فسخ ... كان في الرواحل ... بين الرجل
في الحرث ... في القرية ... احدهما ان ينفع لنفسه ... في الاوقات التي لا يعمل فيها ... اشتبان
مسألة لكل واحد من الشريكين ان يعمل لنفسه ما شاء في الاوقات التي لا يشتغل فيها بالعمل ...
عقد يشتركان في ذلك ... كاتبة الشركة في ... غنم وغيرها من الحيوان ... فيه
الشريكان ... بينهما شركة ... على السواء في كل ... راس الغنم ... او البقر او ...
... وقبل ... الغنم بينهما ... ويكون بينهما ... نعمة ... بذلك
من ... جاز عليهما وهي ... بين الربح ... ويكلف بينهما ... والكلا وله
... في ذلك على السنة في ذلك ... عليهما بذلك في كذا **فصل** فان تكن
بين احدهما ... عن ذلك ... لا ... ان يبيع شيئا من هذه الغنم والبقر المشتركة
الا ... باذن شريكه وان ... سقوط ... **شهد** في رجلين اشتركا ... وكان
لاحدهما عشرون ... انثى ... عشرون ... الاربع ... الشركة
... وقيل البقر ... صاحب الاقل ... من الشركة ... الاحر ...
فان هلك ... على صاحب الاكثر ... عشرا ... على الاخر ... الا ان ... له
... ان ... فيها ... والشريك الاخر ان يكون ... منها شيء ... يبقى
من هلاكها على صاحب الاكثر النصف ... النصف الثاني ... الشريك الاخر فيقسم بينهما
على ... على صاحب الجملة والنصف الثاني على الاخر ... الثلاثة الارباع ...
والربع على باقي الجملة وهي مثل ... الدينار ... يعطي ... رجل ... ذهب ... منه
... التي اختلف فيها ابن القاسم ومالك **في** ... سماع عيسى ... ابن القاسم عن الرجل
... الى السوق الغنم ... النحر ... الناس ... الجالب ... فيشتري ... المشتري ...
... تلك ... الزوج ... صاحب الزوج والمشتري **فقال** يكون ...
شريكا لصاحب الزوج ... كانت الغنم مائة ... مائة ... على ...
الغنم بالقيمة ولا ... **وسئل** ... **فقيها**
... رجل ... حاجة ... **فقال** لا يجوز ذلك الا
... على ... احدهما ... الاخر ...
ولهما شركة ... جائزة اذا كانت منفعتهما ...
في ... واحد ... ويكتب في ذلك **عقد** ... الخباز ...
او ... المذكورة ...
حانوت ... كل واحد منهما ... على عليهما ...
بان يكون ... على السواء ... الشركة وعلى كل واحد
منهما تقوى الله والاجتهاد ... الشركة صحيحة ... بذلك في
كذا فان لم يكونا في حانوت واحد ... جوازها ... ابن القاسم في المدونة

ومن جرى العمل وكذلك ان كانت منفعتهما ...
على السواء وعلى ... على ... لكل واحد منهما من العمل والوضيعة بينهما ...
... لكل واحد منهما ... من ... وغيره ...
... الغائب ... البيوع ... لا يجوز ... ذلك ...
... ان كانت لا ... وتجوز شركة ... والعمل ... وغيره
من ... على ذلك ولم يعترفا ... **و** ...
... السواق وبيع ... في ... والنداء ...
وفي ... مسألة في ... رجل ...
... بينهما ...
... على ... **فقال** ... على ما
... **و** ... الشركة ...
والاخر ... **فصل** ...
... ثلاثة انواع ...
وقسمة ... التقويم والتعديل وقسمة ... التقويم والتعديل ...
النوع الاول ... **فقال** ...
في ... القرعة ... تمييز حق **وفي** قسمة التراضي ... التقويم والتعديل ...
... **ولها** قسمة التراضي ... تقويم ولا تعديل ... من البيوع ...
حكم في العيب ... **ولا** ... قسمة القرعة ...
... على ...
من ... في ذلك **عقد**
كتاب قسمة ... تعديل ...
... المشتركة بينهما ...
...
... ان ...
و ... قسمة صحيحة ...
لكل واحد منهما ... الله ... القسمة ...
في ملكه على الصحة ... وبعد ان ... لكل واحد منهما ...
... عليهما بذلك في كذا ...
... **فصل** هذه القسمة في التي ...
على ... **ولا يجوز** في ...
من ... ولا ...
...
على ... **و** ... في ...

وعرفا ...

جعلت في القسم [illegible] كل واحد في موضع واحد وان كانت مختلفة الا انها كما لو
تميز بعضها من بعض انما يقسم كل نوع على حدة وكذلك في كل موضع يقسم على
حدة الا ان يجمع عن الاخر هاذا قول ابن القاسم وقال غيره في المختلفة الكرم اذا كانت متقاربة بعضها
من بعض انما تجمع في القسم وتعدل بالقيمة ويكون ذلك في التكسير والقرب في ذلك وكذلك
[illegible] وما كان منها متفاربا في المكان في النفاق والرغبة فيها جمع في القسم بعد ان كل
واحد نصيبه في دار واحدة [illegible] وبعض اخر [illegible] قسمت كل واحدة على حدة وكذلك
ان كانت في نواحي من البلد متفرقة [illegible] كانت احدهما معروفة [illegible] في القسمة
قال ابن [illegible] في مسايله فقسمة الا رض [illegible] بيتها ابن القاسم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] يكون قريبا بعضها من بعض واذا كانت كذلك فتسعف قسما واحدا [illegible] لكل واحد من
نصيبه في موضع واحد [illegible] ان الوجه [illegible]
بعضها من بعض وكذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] ان تكون قريبة
بعضها من بعض [illegible] في النفاق والتشاح [illegible]
في مدن المدينة والشانية في الكرف الشاني كالربض والحضرمي والعربي [illegible] على من
[illegible] والنمكة [illegible] وكذلك الكرم واذا
تقاربت بعضها والنفقة في الكرم والرغبة فيها جعلت في القسمة [illegible] كل كرم على
حدة واما الجنات والثمر [illegible] من نهار واخرى [illegible]
واحدة منها [illegible] وهي كالكرم مع الجنان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] والنفقة [illegible] والكرم [illegible] والجنة الواحدة
اذا قسمت [illegible] الثمر [illegible] فاقتسموا ثمرها معا [illegible]
حتى يكون [illegible] التكسير [illegible]
والمزابلة [illegible]
[illegible] المعمومة [illegible]
لا يقسم [illegible] الواحد [illegible] صنف واحد
[illegible] الصوف [illegible] الكتان صنف
والحرير [illegible] صنف والصوف [illegible] و
[illegible] النوع من [illegible] انما يكون
في [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعصب

الصلح ليعود وتشيع

الصلح ليعود وتشيع [illegible] قال محمد ابن [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ثم [illegible]
وكيفية
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم والثاني [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] على احد [illegible] وهي القسمة التي [illegible]
[illegible] القسمة ومذهب مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العلم والفضل [illegible]
[illegible] كذلك لم يقسم [illegible] العلم والفضل فقال
[illegible] العيسى ابن [illegible] القسمة صاحب [illegible]
[illegible] ابن عتاب وكان [illegible]
عقد
[illegible] ولا بد [illegible] وتكتب فيه
[illegible] المشتركة بين فلان وفلان
على [illegible] شهادة [illegible] فاذا ثبت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما [illegible] ملك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فقال محمد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النوع الثاني
[illegible]
[illegible]
فصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مقبوض او موجود والقسمة بها على الصاحبين جائزة وان وقف الشراء وتمهرت فيها المصلحة **ومن**
القسمة روايتين عن الشيخ ابن محرز وتابعه وقال جار هاذه القسمة للوصي على من يجرى بالمراضات
ود فاق وغير التقويم والتعديل اكثر شيوخنا انما تتنزه لتلك المصلحة لهم كما يجوز البيع
عليهم وبالقضاء فان الوصي مع ذلك ... ومخرج منه معهم بذلك جاز انه لم تقع القسمة بينه وبين من
يحجب الى يقسم مع محجوره فالقاضي يقوم من يقاسمه فان عقد القسمة على نفسه وعلى اليتيم جاز اذا
من السواء والصواب وتقويم القاضي عنهم انه واعلم وقال ابن محرز وتابعه اذا كان الوصي ثم بنا
لمحاجر فلا يجوز قسمته عليهم بما اولى ويرجع ذلك الى القاضي فيقدم من يقاسمه لعدا زنبت عنه
ماييب وقد يقوم مقامه ... **النوع الثالث**
وسمه المراضات من غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع بالتنا ... يحجم بما كان الحكم في التي
قبلها الا في القيام بالغبن فلا قيام له في هذا لانها كبيع المساومة **قال** ابن مغيث فان كان الذي عقد
هاولى فيلاحو كل ان يقوم بالغبن اذا انصه قاله ابن رشد وعينه في القضية الروية ما يقتضي انه ... فيها
لمن تكتب في ذلك **عقد** كتاب قسمة مراضات واتفاق من غير تقويم ولا تعديل عقدها فلان وفلان
في الاملاك المشتركة بينهما بكذا وبعفا وبكذا ... وتنبني على ما تقدم **هذا** الى
حيث ... المتقاضيين الملك فان كانت القسمة بالتراضي فلا يلتفت الى سريع الفلك و
ان ظهر في كيل المساومة واذا بيعت الصفقة مساومة بيتم بحيم في البيع ... وان تبين الغبن والعلم
وان كانت القسمة بالمساومة اعلى التعديل فله القيام بالغبن اذا قسم ... بيع المراضاة وتكتب في اثبات
الغبن **عقد** وقف شهوده ممن اهل البصر والمعرفة بما يذكر الى الاملاك والدار ... و
تقف فيها القسمة بين فلان وفلان ونظروا اليها **نظرا** تاما فرأوا ان على فلان منهما فيما صار
له عن حصته غبنا ... من وجه كذا وتحققوا ذلك بالنظر والاجتهاد وقيدوا على ذلك
شهادتهم في كذا **فاذا** ثبت هذا الغبن القسمة ... ما لم تفت ... بيناء او هدم او
غير ذلك وعيوب القسمة ... رجع الى القيمة وان فات ... القسم بالمراضة مع ... منهما
وفي كتاب ... ابن حبيب ... المغبون رجع بقية الغبن ... وحم ...
وان المحجوز **وفي** ... ابن ... اذا ... المقسوم بيبيع او بناء مضى القسم ولا كان فيما
تم ما الغلط والغبن ... فال ... الغبور ... والحصر فان لم يقم بالغبن والغلط بينة وجب
اليمين على المنكر فقول ابن القاسم ... ابن عبد الغفور انه ... المتقاسمين العلو
والتكرر ... فانه ... حضوضهم بايع ... ان ... بينة ويكون
الغبن ... فلا ... ابراهيم ... بالغبن ... القسمة وابا
بعد ... استقلال ... فلان ... نصيب احدهم ... يتبرأ بع
بقيمته وان كان كثيرا ... عيب في وجه نصيب احدهما لم يبعت ... رد الجميع وتعاد
القسمة فان فات بيع صاحبه ببيع او هدم ... قيمته يوم قبضه ... العيب
بينهما وان لم يكن في ... رجع بنصف العيب ... ثمنا ... العيب بينهما وان
سكت عن المدخل والمخرج والمجرى ... احدهم فقال ابن القاسم تصح القسمة وينتشر
كون في المدخل والمخرج وصب الماء ويكون ... وقال ابن حبيب تفسخ القسمة
حتى ... انه كان لصاحب النصيب الذي ...
يجبر

يقسم ... من ... على حالها ... واذا ... المتقاسمين
حصة الحجرا والعمود ... يكون ... بعض نصيب احدهم وان كان
يسيرا رجع بقيمته وان كان كثيرا او وجه الحكم انتقضت القسمة في الجميع واعتبرت العيب
ومن فات نصيبه ... فيقسمه ... مع ... واذا ... بكثرة الموضع ...
او ... فان كان ... بيكه ... من ... الثلث ...
... حصة ... منفوذا ... فيما ... كان على ... يكه
من حصته ... عليه وان كان ذلك ... بيكه ... وهو
غايب ويتخرج ذلك على قولين احدهما ان الثلث كثير ... تشبهه ... اخرهم
ذلك فايما الاولى يكون ... من حصته من النفقة فلا يزاد عليه ... ان ...
ليست بمتشبهة فلا يكون ... ذلك منفوذا وهو قول ابن القاسم ... ذلك
... يكه وهو ساكت فيتخرج على **الاختلاف** في السكوت هل هو كالاذن او ... على العوامل
... يكون حكمه حكم ... الكراء عليه هذا قول ... على الغائب
... حكمه والكراء عليه هنا واجب ... احدا ... فلهم ذلك
... لم يكن عليه ... تقسيمه ... القسمة ... العمل في البناء ... بينهما
يقسم ... البناء والغراسة ... ويقتسمان ... ابن رشد **واذا**
كان ... احدهما انهما اقتسما ... بينهما ... القول
قول ... مع يمينه وقال ... القول قول ... المنفعة ... ذلك ...
... هو الصواب ... عبد الله ... ومحمد ابن ... ومحمد ابن ...
... ذلك بخلاف البيع ... احدهما ... الخيار ... قول ... البنات
... **وفيه** ... ابن الحاج ... احدهما ... قاسم ...
... منفعة ... خلاف ... احدهما ...
بيع ... قول ... على ... مع يمينه **وفي** ...
... ابن ... احدهما انهما اقتسما
... منفعة ... القول قول ... **وفيه**
كتاب ... قال المشاور اذا اقتسم ... كانوا ...
... القسمة ...
... بالقسم ... ذلك ...
القسم ... بيع من البيوع ... قول ... فيها ...
وكان ... كل واحد ... نصيبه ... ذلك ... البيع
... الخيار ... قوله ... بالبيع ... عليه ما يوجب
... البينة ... واليمين على ... البيع ... بالقسم وقال
انما اقتسم ... القسم ... بعضهم القسم ...
... البينة ... يقتسمون ... **واما**
... براد ... زرع ... عنهم ...

القسمة في ذلك بعد ما بعدوا الثمرة او قسمها بالحب حتى تقوم الثمرة ويكمل الزرع كان له لحد لا يجوز اشتراؤه
قبل ذلك سحنون في الثمر قال ابن ابي زمنين وهو مبني على اصولهم والزرع عنده مثله وان كان الزرع بها
هو والثمرة ما جوزت قسمته لا زرع ولا اصول حاشا انه لا تجوز قسمة الزرع ولا الثمرة معها او بيفاد حتى يصير
الزرع حبا وتيبس الثمرة فيقتسم ذلك بالكيل **و** لا يجوز اقتسام شيء مما في رؤوس الشجر بالخرص
على العموم من ذلك الثمر والعنب فيجوز قسمتها بالخرص اذا حل بيعه على وجه الرخصة اذا
اختلفت اغراض الشركاء فيه ما لم تختلف فلا يجوز فان ترك ذلك حتى ازهى بطلت القسمة فيه قال ابن
ابي زمنين وابن الماجشون مذهب ان كل شيء من الثمار ما يحل فيه حرم من الثمار بالخرص فقسمه بالخرص
اذا اختلفت الحاجة اليه وذكر بعضهم ان ذلك جائز في سائر الفواكه قال ابن حبيب وقد اجاز ذلك
في كل ما يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يجوز كالتمر والعنب فلا يباع وزنا ولا كيلا
بيعه ان يقسم بالخرص وذلك مما لا يحل فيه التفاضل بيعه به فادى كثير من اقتسامه بالخرص
و لا يجوز اقتسام البقل حتى يجز قال ابن يونس **و** يجوز اقتسام الكتان قائما وحده قبل الدراس
الدراس ويعدل على القرعة والتفضيل وكذلك يجوز اقتسام الزرع احصد وبعد ان يدرس على القرعة او
التفضيل وكذلك الزرع قبل حصاده اذا احصد او جزاه كذا نعته **و** لا يجوز على اثنين لهما اولاد حدهما
و سئل ابن القاسم في تفلية وحصة كانا زرعا فيها فذهب الحصاد فاقتسماه للحاجة اخذ هذا
ما اقتسمه والاخر النصف **فقال** ان حصل ذلك مكانه جاز وان فات ولو كان ذلك كله مناه
واحرا لم يجز اقتسامه حتى يحصد قال سحنون قلت له فلو ان امرأة هلكت وتركت
اخا لها وزوجها وتركت حليا كثيرا ومتاعا كثيرا فيه ذهب قال لا يقسم الحلي الا وزنا ويدخل
العقوم ثوب الحلي فيه الذهب فيتقول الخصم ايركوا الثمن هذا الحلي وان اعطيت وزن حقك منه ذهبا
فقال الذا وزنت اسم ذلك بعد ان يحصى لنا وزنه بعدد وزنها رفيقا او حاتا او فيه الرفيق منه
الحانا نبرم على الذانبرة ناحية والرفيق في ناحية فقال لا يجوز هذه القسمة لا على المراضات والاجبار
لقسمته **و القسم** القاضي على الصغير والغائب يجبرا ثبت عنده ملكهما المقسوم
ونحو ذلك اذا ادعى الشركاء وحكم بالقسمة بينهم ولا يكون ذلك حتى يثبت تملكهم المقسوم
ويكتب في ذلك **عقد** شهوده يعرفون الاملاك او الدار بكذا حدود هذا كذا اهلها
لا وملكه بصفته كذا لفلان وفلان لا يعلمون لهم في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن
ملكهم بوجه حتى الان يعلمون فلانا منهم صغيرا يتيما مهملا او غائبا غيبة انقطاع ومن ترك
في ذلك مذهب الوثيقة والعمل فيه وان قالوا لا نعرف ولا نعلم لا يقدح ولا يفيد القسمة على الغائب او اليتيم
في ذلك وقبض حصته منه وتعيين البينة ومعرفته وتعرضوا لهم معرفة وقيدوا على ذلك شهادتهم
في كذا **فاذا** ثبت ذلك فتكتب فيه **الحيازة ونصه** حضر بامر القاضي فلان وفقه
الله تعالى من يضع اسمه اثر تاريخه حيازة فلان وفلان وفلان من شهود الرسم اعلاه لكذا
املاك او الدار المعروفة فيه وذكروا معهم عليها فقالوا لهم عنه جيرانهم لذلك وتعيينهم
اياه هاذه الاملاك او الدار التي حددها وعينا هذه هي التي تشهد بما بينها الرسم القاضي المذكور
الشهادة المقيدة عنا فيه ومن حضر الحيازة عن الاذان المذكور واستوعب مقال المحاوزين
الذكر او عرفهم فيه على ذلك شهادته في كذا **فاذا** ثبت ذلك فتكتب في التلف
بعد **ونصه** ثبت عند القاضي فلان وفقه الله تعالى بما رسم الاسترعاء اعلاه ورسم
بعر

نحته وتسلمه الشكر فيما ثبت لديه من تحليل ما استرعى فيه الاملاك المقسمة على اليتيم او
الغائب المذكور فيه في الاملاك المذكورة فيه بما يجوز به القسمة على بعد
ابراز حصته من ذلك وتمييزه بما نال المذكور فيه لما ثبت لديه من الحقيقة التي يدل تقرير ما
الحد له وامضاه بعد تقديم من يوجبه ويحضر التقديم **وشهوده** شهد على القاضي ما هو فيه
عنه من اشهد به وبموضع ذكره واشهد القاضي بما فيه عنه وفي كذا **فيان** ان
الرباب لاملاك كلهم اداخر بما انها تترك والقسمة بينهم الواجبة تشهد بالاوقية يشهد احد منهم يعد
ذلك ولا ان يتبع في ذلك الشكر اسم او جه من الوجوه يحسب بقسم القاضي من يقسم بينهم وان كان
عليهم وصي فباشر البيع وقسمه بعض اجاز ذلك سحنون والاولى ان تقع **و** اجرة القسام
عند **مالك** رحمه الله على عدد الجماجم وقال اصبغ على قدر الانصباء وهو قول الشعبي ايضا
قال ابن يونس والاول اظهر **و اجرة** كاتب الوثيقة فيها كذلك على السواء وهي حلال لمن
اخذها عند اهل العلم قال ابن حبيب والشرع عنها افضل واذا اجتمع الشركاء على القسمة وقد
احد هم وفضل الباقون زمن قسمته وموضعه فمكث ولم يغير بقرب ذلك لزمه القسمة
عليهم **و** اذا اقتسم الورثة تركة على التركة دين خلفه او وصية فان القسمة تنتقض
قوله ذلك وابن حبيب الواضحة وهو الذي تنقض القسمة وهو قول الشعبي وسحنون
ويقضي الدين على قيمته ما بيد كل واحد منهم فيكون واحد **و** هو قول سحنون في قول ابن القاسم
المشهور عنه قال الا ان يجمع الورثة على اداء الدين او الوصية وتقر القسمة فلهم ذلك وقيل لا
تنتقض القسمة وهو قول الشعبي وسحنون يقضي الدين على قيمته ما بيد كل واحد منهم
فيلزمه الكل وهو قول سحنون وقال على اجل القسمة يوم وقوعها وهو قول الشعبي فان تلف
ما بيد احدهم فان كان من سماوي **و** ذلك كالموت والغصب والهدم فلا اختلاف في انه
لا يلزم من تلف بيده شيئا لصاحب الدين والغير فان كان بغير ذلك مثل ان يبيعه او يهبه او
يبيعه او غير ذلك فقولان احدهما انه يلزم لصاحب الدين قيمته وهو احد قولي الشعبي
وذكر ابن حبيب في الصحيح ايضا في كتابه ورواه ايضا عن ابن القاسم والنكرة سحنون وقال انه
لا يلزم الوارث شيئا من ذلك وهو قول الشعبي ايضا الذي اختاره بعض الشيوخ وذكر ابن
عبدوس قال وهو تحو لو اشترى عبدا فاستغل من يديه وقد باع فانه اتلف عليه تمنعوا له العتق
او وهبه رد ذلك ولم يتبع بشيء وان لم يعترف الدين التركة رد من الموهوب او المعتق ما يبقي
الدين وان اتخذها او لم يتبع بقيمتها ذهابه اذا صار له ذلك بالقسمة سواء كانت
بامر سلطان او لا واما ان كان الوارث مع الدين على وجه الشراء بثمن معلوم فيحاسب به
من حقه فلا اختلاف في انه ان طالب ذلك منه تلف بامر سماوي او غيره وضامن له ايضا وقيل
لصاحب الدين الذي الدابع في يد الوارث ولا يجنى فلا اختلاف في ان الوارث مصدق
فيما ادعاه عليه من الحيوان وغيره مما لا يغاب عليه وانه لا يمد في العرض مما يغاب عليه
الا ان تقوم البينة على تلفه **واما** الخبز والطعام والادام فان لم تقم بينة على
تلفه فانه ضامن بلا خلاف وان قامت البينة على تلفه ففي ذلك ثلاثة اقوال **احدها** انه
ضامن وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى والثاني لا ضمان عليه وهو قوله في سماع اصبغ والثالث
انه ضامن في الخبز دون غيره وهو قول اصبغ فان تعدوا اخذ ما بيد احد الورثة بعيبه او

٨٧

او شبهه رجع ... صاحب الدين ... بيعه يعني بين سائر الورثة ان لم يفترق الجميع التركة ...
... ويرجعون ثم عليه بما ادوا عنه فان كان وارث فان القسمة تنتقض ...
في الاصول وغيرها لان العين والعقار وما لا يعرف بعينه فيتبع كل واحد بما صار له ومن عدم لا
يتبع بما ينوبه سواه على المعروف وقيل يتبع به الجميع وما تلف بغير سبب الوارث لم يضمنه ويكون
الكل او المدين تلف بسببه **وسئل** ابن رشد في رجل مات وترك عليه ديونا لا
يفي بها فباع احد الورثة حظه من بعض رباعه قبل اخراج الدين هل يجوز ذلك **فقال**
ان يسلم لسائر الورثة بيع نصيبه واداء الدين من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك خلاف رواية اشهب عنه ان البيع لا يجوز على حال وهو قول ابن القاسم وروايته
... قال اشهب عن مالك فيمن توفي وترك الف دينار وعليه مائة دينار فباع ورثته
بعض التركة فالبيع مردود ... والبيع ... [illegible]
... الدين وفي سماع عيسى ... الميت ... حاضر ... على بعض
... [illegible]
... [illegible] **و** يجوز
اقتسام ... الرحى ... بالايام في اليوم واليومين ونحو ذلك ...
ولا يجوز بالجمعة والشهر **و** ... الغنائم فيقسمها ... بدار الحرب وهما ... خمسها فيباع
كلها ... ويقسم الامام ... باخذ خمسه ويقسم الاربعة الاخماس على العسكر ولا يجوز
له ان يقسمها بالقيمة ... في الموطا من قول سعيد ابن
المسيب جواز قسمتها بالقيمة وهو خلاف ما في المدونة **وفي** مسائل ابن الحاج
في العسكر اذا ... العدو ثم انصرفوا وهم ... مختلفة كل واحد الى مكانه ...
... ولا يعلم عدد من حضر ولا من غاب ولا عددهم فقال يأخذ امير الجيش الخمس ...
حيث ... ثم يحضر جميع من حضر الغزوات والقتال بالتعريف والتمييز ... على الاكثر
من ذلك ... اعيان ... جميع العسكر في
الغزوات المعينة فان اتفقوا على ... الاربعة الاخماس عليه
... منها من حضر ... ومن غاب ...
البينة انه حضر الغزاة ... من ... المسلمين وان
اختلفوا في التقويم ... عليه من العدد ... يختلفون
فيه ... ابي عامر ... **فقال** ... الاجتهاد
... [illegible]
فصل و الشفعة واجبة للشريك في الاصول الثابتة وغيرها كالارحاء
والارض ... مما ينقسم ... فيها ... كانت تنقسم ...
لا ... ثبوت الشفعة فيها وهو قول ابن القاسم المشهور وروايته عن مالك في المدونة
والثاني ... وهو قول المغيرة ... الواحدة تكون مشتركة فلا شفعة
فيها على المشهور ... تابعة للارض ... ابن القاسم في النخلة اذا كانت
مشتركة بين رجلين فباع احدهما حظه فقال لا شفعة فيها وان كانت ... تنقسم

بقية ...

ثلاثة اقوال احدها ان الشفعة في ذلك واجبة وان كان ... مما لا ينقسم ... كالنخلة الواحدة والشجرة
الواحدة وهو قول مطرف لان ذلك من جنس ما ينقسم ومذهب ...
مواضع كلها مما ينقسم منها وما لا ينقسم والثاني ... في ذلك شفعة ... بحكم
بقسمة اولا وهو قول ابن القاسم في العتبية والثالث انها لا تجب الا فيما ينقسم وان كان ...
بقسمة كالرحى والعين والحمام ... وهو قول ابن القاسم في ... وقال ...
وانما اوجب ابن القاسم الشفعة فيما لا يحكم بقسمته كالرحى والحمام وان كان ... فيما ...
... القسمة ... انما الشفعة فيما لا ينقسم ...
... والثمرة ... بالثمار ... المقاثي كالباذنجان والقثاء والفقوس ...
الزرع والبقول فلا شفعة فيهما على المشهور واختلف في الاصول المعينة ... الارض ...
... وقيل انها كالمقاثي وفي المدونة انها كالبقول فلا شفعة فيها والثمرة
اذا كانت مشتركة بين رجلين ... او غيرها ... فباع احدهما حصته منها ففيها الشفعة
عند مالك رحمه الله وهو المشهور المعمول به ... فلا شفعة فيها
وفي ... الشفعة واما الاثمار ففي سماع ... اشهب فقال الشفعة
فيها واجبة ... وقال سحنون لا شفعة فيها ... واختلف قول
مالك في الشفعة في اكرية الدور والمزارع فعنه فيها قولان ...
الشفعة فيها قال ابن القاسم ومطرف ... الارض مشتركا اختلف في وجوب
الشفعة فيه ... المتأخرون ... الكتابة في الشفعة
فيها قولان **واما** الماء فقال ابن رشد لا خلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة فيه
اذا بيع مع الارض او دونها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا قسمت ...
... المدونة لا شفعة فيه ... وكان بعض الشيوخ
يقول ... الاختلاف مبني على الاختلاف ... الشفعة فيما هو ... كالكراء
وغيره **و** لا تجب الشفعة الا بعد ثبوت البيع في الملك المشترك ... في ذلك **عقدا**
... جميع الملك الذي اشتراه ...
... بين المشتري والبايع ...
بينهما ... بوجوب الشفعة له ...
... [illegible]
... على الحصة والمرجع بالدرك ...
... **كذا** ... قولنا بعد علمه بوجوب الشفعة ...
ما يحتاج الشفيع ... من الشركة ...
... **و** ... الشفيع اخذ ...
ان ... ان كان ...
ان كان ... **و** ... الشفعة ...
... ثلاثة ايام ...
... الشفيع بالاخذ بها او الترك ...

وقف
على الثمرة اذا
كانت مشتركة
بين رجلين مساقات
وغيرها وارهقت
فباع احدهما
حظه منها ففيها
الشفعة عند
مالك رحمه الله
وهو المشهور
المعمول به

بعد وقوع الشراء فان كان انما اسقط الشفعة لما بلغه ان الثمن كذا فظهر انه اقل فله القيام ويحلف انه ما اسقطها الا لذلك والا يلزمه
اسقاط الشفعة قبل البيع على اي وجه كان نص عليه ابو عمر قال ابن رشد وكذلك اذا قال ان اشترى
حصة كذا فقد اسقطت الشفعة فيه بخلاف الكالي وكذلك اذا اخبر ان البيع انعقد فقال قد سلمت
شفعته في الشفعة ثم علم انه بيع فله الشفعة فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار الثمن لزمه ذلك و
تسقط بعد الاستقصاء بالتمزيج او ما يقتضي عن الاسقاط كالمساومة والمقاسمة معه
قال ابن رشد او يدعوه اليها وعقد المساقاة او الاجارة معه فيها على خلاف فان زاد على الحكمة الى
له في وجوب الشفعة لمدعي المركز عن نحو ذلك تسقط اذا ترك القيام بها بعد علمه بها
السنة ونحوها كالخمس والشهرين على المعروف وعليه العمل تسعة اشهر ونحو ذلك وقيل
انما كان يكون تركها وقال اصبغ هو على شفعته السنتين والثلاثة ما لم يوقف ليأخذ
او يترك وروى ابن وهب خمسة اعوام وقيل لا تسقط مطلقا حتى يوقف وقيل تسقط في الايام القليلة
اذا تركها فان اسقطها على شيء اخذه من المبتاع او وهبه له قال ابن رشد ففي ذلك قولان
احدهما انه يلزمه ولا يكون للشريك مع الشفيع ان ياخذ الا ما يقدر ما اخذ فيها ويبقى حق
المسقط للمشتري وهذا قول اصبغ والثاني انه لا يجوز قال وهو الاشهر والثاني اقوى ويرد
الشفيع على المبتاع ما اخذه ويبقى على شفعته مع الشركاء ان شاء و الغائب على شفعته
وان طالت غيبته فان قدم يحلف له بحكم الحاكم من يوم قدومه فان علم قبل غيبته فكالحاضر و
كذلك السفيه الذي لا ولي له حكمه حكم الغائب في جميع ما تقدم وان كان له ولي ففي سقوطها
بقيام عنه في الاخذ والترك اذا سكت عن اخذها المدة تسقط فيها ما اختلف قول
اشهب في لزوم ذلك في الوصي خاصة دون الاب وقول ابن القاسم ان الاب والوصي في ذلك سواء و
انما ان اغفلا عن الاخذ بها العام ونحوه سقطت واختلف في المريض فقال عيسى حكمه في ذلك
حكم الحاضر الصحيح الا ان يشهد في مرضه انه على شفعته وقال مطرف وابن الماجشون انه كالغائب
وبه اخذ ابن حبيب قال بعض الشيوخ و المراة اذا كانت على مسيرة اليوم لا تسقط شفعتها
الا ان يكون مخرج وتشتهر كربها و الرجل على شفعته مغيب الثلاثة الايام وما عن الولد الذي
اليوم واليومان فهو كالحاضر و القول قول الغائب والسفيه والصغير في انهم لم يعلموا حتى
يثبت عليهم انهم علموا وفي مقدار المدة من حين العلم او البلوغ ذكر ذلك في
الاستغناء وفي مسائل ابن الحاج سئل عمن باع حصة من ملك مشترك بينه وبين
اولاده ثم قام بالبيع باعه بالشفعة لبنيه فقال البائع على نفسه ان ياخذ الشفعة
لبنيه الايتام قبل نصرم المدة التي تنقطع فيها الشفعة وكذلك الوصي اذا باع حصة
احد محاجيره وحظ نفسه له ان ياخذ بالشفعة للاخر ويترد اهل السهام بالشفعة
فيما بينهم ولا يدخل معهم العصبة وفي دخولهم والسهام على العصبة قولان
لشرط لاخوة او لا بان تحمل الاعم او هو هي فعل بنيه عند ابن القاسم كالعصبة وعند اشهب كاهل
سهم وفي مسائل ابن الحاج سئل عن دار بين رجلين علي الاشاعة فمات
احدهما فيبعث وريثه و هو من احد الورثة حظوظ سائرهم فلا يكون للشريك
شفعة لانهم لو باعوها من اجنبي لا واحد الكان احق بالشفعة من الشريك قال
كان البيع حصة كما مختلفة في صفقة واحدة لم يكن له اخذ بعضها دون بعض الا برضاء

اعني في مسائل ابن الحاج

المبتاع ان كان

فان كان في صفقات فللشفيع ان ياخذ بها شاء فان اخذ بالاول لم يشفع معه المبتاع وان اخذ بالثاني
شفع معه بالاول وان ابتاع رجلان من رجل شقصا من دار فاراد الشفيع اخذ حصة احد
هما دون الاخر لم يكن له ذلك انما اخذ الجميع او ترك وهو في المدونة وفي المجموعة والموازية لا
شبهة ان له ذلك وهو مشهور قول ابن القاسم وقاله سحنون وابن المواز واذا كان في النخل المبيع ثمرة فان
الشفيع ياخذ ها مع الارض والاصل كانت مابورة او غير مابورة عند اخذها بعد ان يدفع
للمبتاع اجر سقيها وعلاجها او دفع البيع قبل البيع فان تاخرت الى الجداد او يبست
الثمرة فليس للشفيع من الثمرة شيء عند ابن القاسم وياخذ الاصل بجميع الثمن او يترك فان كانت
الثمرة حين البيع قد ازهت او ان هو اشترطها المبتاع فان الشفيع ياخذها مع الاصل ان
لم يجدها فان تاخر قيامه حتى جدت الثمرة او يبست فانه ياخذ الاصل بما ينوبه من
الثمن عند ابن القاسم وقال عبد الملك بجميع الثمن لا يحط عنه شيء في الثمرة فان كان فيه زرع فانما
يكون ظاهرا او مستكنا في الارض او يابسا فقد استحصد فان كان قد يبس واستحصد وكان المبتاع
قد اشترطه فهو للمبتاع و ياخذ الشفيع الشقص دونه قال ابن سحنون ويحوز تبقيته للمبتاع
و لا يرجع على البائع لانه اشتراه في تلك الحال وان كان اخضر كما هو فان للشفيع ان ياخذ الا
من حاجة بما ينوبه من الثمن ولا ياخذ الزرع لانه لا شفعة في الزرع وروى ذلك ابن القاسم عن
مالك وبه القضاء واختلف في ذلك قول اشهب فمرة قال ياخذ الزرع مع الشقص ومرة قال
لا ياخذه قال ابن سحنون هذا اذا كان الشفيع كاملا ولا يجوز هذا الزرع بيع المبتاع بلا ارض ويرجع
على البائع بما ينوبه من الثمن وقال ابن الشيخ ابو الوليد فان كان الزرع
لم يبد صلاحه في المبتاع كما تقدم وان كان مستكنا واما ان كان مستكنا حين البيع
فيجوز فان كان اخذ الشفيع بالشفعة وهو على تلك الحال لم يبرز فمعوله حسبما كان للمبتاع
وان وجد الا الثمن الذي يجب له خاصة فان اراد اخذ الشفيع بالشفعة بعدما نبت الزرع ولم
فهو للشفيع عند ابن القاسم قبل ان يدفع الى المبتاع مع الثمن قيمة البذر وعلاجه
الرجال وعبيده والثيران وكذلك الثمرة اذا كان فيها الشفعة فيها حتى ابرت او عقدت
فان للشفيع ان يدفع قيمته على الرجال والثيران مع الثمن وكذلك ابن سحنون وفي المجموعة
ان يدفع قيمة ما سقى وعالج كما تقدم وان الزرع للمبتاع لحدث البيع ثم قام الشفيع بعد
فقال ابن القاسم عن مالك ياخذ بالشفعة و الزرع للزارع قال سحنون قلت فهل يكون
للشفيع كراء قال لا قلت فان كان المشتري قد زرعها فلا تحد اقتل ... الشفيع
الارض فيه ما فيه من العمل فانه لم تكن له شفعة والقيمة في ذلك يوم القيام وفي مسائل
ابن الحاج اذا زرع الشقص المشتري ثم قام الشفيع قبل ان ينبت الزرع و يستقل على وجه
الارض واراد ان ياخذ بالشفعة كان المستحق جاز ان ياخذ الشقص بالثمن وبعد الزرع لما حدث
منه بالشفعة وان حدث لما حدث بالشفعة كالبيع لم يجمع لا اخذ بالشفعة
الا ان يأخذ الزرع و الارض وان لم يكن في البذر شفعة فهو حتى يطلع فيأخذ الارض لانه لا يجوز
بيع الارض واستثناء البائع ما فيها قبل ان يطلع وفي احكام ابن سهل اذا اكرى المشتري الشقص
لاعوام ثم قام الشفيع فانه نزلت بطليطلة فافتى ابن مغيث وابن ربيع واضرابه وابن
جماعة الشفيع ان لم يأخذ الشفعة نزع في الزرع المكري او اسقاط الشفعة ان شاء كغيب

جوز بالمشترا ولم يعلم بعد صحيح الشرا وكتب بها الشاري في الرهن كتبه ما فتوا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك
ان لا حق بالشفعة وان لم يعلم الكرا ثم نزلت عند القاضي ابي عمران الحسناطي وكتب بها الوث
عنه ونذكر بها السوال وكيف ان كري المشتري الشقص لعام او اعوام كثيرة او قليلة فاجاب ابن
القطان وابن مالك انه اذا اخذ بالشفيع نقض الكرا **وقال ابو عبد الله**
بن عتاب ان الكري المبتاع الشقص وهو يعلم ان شفيعه لم ينقض الكرا الا ان يكون
في المدة البعيدة كالاشهر **واما** الوجيبة البعيدة فلا ينقض الكرا الا ان يكون ميزا
الا ان فيه زرعها فلا بد من تمادي فيها حتى يحصد وان كان المشتري لم يعلم بالشفيع وانما اتفق
مشتري شقصا من حمام او رحى ثم اخذ بالشفعة فلا ينفسخ الكرا الا في الوجيبة الطويلة و
اما ما يتعارف الناس من الكرا كالسنة ونحوها من كتاب ونحوه فهو ماض كان خلاف ابن فال
فهذا ان رجوعه عن الجواب الاول لانه ضامن على المبتاع فيما حدث فيها عنده من نقص او
غيره من عيب ولذلك ان يبيعها ويهبها فان فعل فيسلم وفي المعمول ان زنا فيها مسيحي
فللشفيع هدمه ونقض بيعه ويخير الشفيع الا خذ بالشفعة منه او من المشتري الثاني
فان فعله فهل يشفع على المشتري او ينفسخ في الشفعة على البائع في ذلك قولان **وكذا**
لا استغناء اذا اقسم القاضي على الغايب الذي وجبت له الشفعة ثم قدم فله نقض القسمة
ولا اخذ بالشفعة عند مطرف وابن القاسم وقال سحنون القسمة ماضية ويأخذ الحصة التي صار للمشتري
بالشفعة ان شاء **و**اذا وقع البيع بالتقسيط فليس للشفيع في دفع الثمن نقدا او بوجل الثلاثة الا باي
كما نقص وان كان الاجل فانه يتبعه على الشفيع الى ذلك الاجل ان كان الشفيع معروفا
بعسره ان يأتي بكفيل مليء او بعدله ولا يجوز ان يجعل البائع على الشفيع لانه يزيد بن فال
ابن رشد في مسايله ولا يجوز للعبد دفع شقص بثمن الى اجل ان يتجر بالثمن للمشتري عن
الشفيع الا الى اجل لانه في ذلك منفعة له على الشقص بيسا والثمن ان لم يشفع
الشفيع لم يبيع هو عنه المشتري وجاء بينه عند حلول الاجل والعمالة معروف كالقرض ولا يجوز
ان يأخذ منه عوضا ولا يجبر بما نعقد **و**ما حطه من الثمن يعيب فانه يحط عن الشفيع بالعقد
وان حطه هبة فقال اشهب كذلك وقال ابن القاسم ان كان مثله يحط عادة حط عن الشفيع و
الا فلا **و**اذا ادعى الشفيع ان لم يقع البيع بالمسمى وتواطيا مع البائع على ذلك فان نكل الشـ
ـمعا يتبايع فيه بذلك فلا يمين على المشتري وان كانت فيه زيادة فاحشة فان اليمين
على المشتري فان نكل حلف الشفيع على ما ذكر من الثمن ويشفع به ولا يمين على البائع
في شيء من ذلك **وكذلك** اذا ادعى عليه المحاباة انها بيع في الباطن على الصدقة وعليه
يحلف ان كان متهما لذلك معروفا به والا فعلى المبتاع البينة انه ممن لا يتهم
يستحلف بذلك قاله ابن مغيث وافتى ابو ابراهيم بوجوب اليمين في ذلك على كل حال وقال
انه جرى العمل عندهم به **و**اذا اجهل الثمن سقطت الشفعة **وكذلك** ما خرج عنه
العوض لعموره على وجه التفضيل لا شفعة فيه عند ابن القاسم ولا عند غيره الا ان يكون في
معناه كطلب فيه الشفعة وهو كالبيع **و**الشفعة في كل من خرج من ملكه اختيارا بمعا
وضة كالبيع والصلح وغيره لذلك من المعاوضات في الصدقة لغير ثواب قولان **و**الشفعة
على المشتري فان كان العوض غير عين تشفع بقيمته فان لم يقوم كالخلع تشفع

بقيمة الشقص

تشفع بقيمة الشقص يوم العقد **و**ان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه فيحلف
لا فالقول قول الشفيع قال اشهب قول المشتري فيما يشبه وان لم يشبه فيحلف **و**ان
نكل المشتري الشرا والبائع مع حلفه وسقطت وقيل ان احتج ان جاء بها البائع معرفا بحق
وهو فيه العمل فان انكر البائع والمبتاع التبايع فيه ذلك انقلاب في الحسوم افتى بن عتاب
بوجوب اليمين عليهما وافتى ابو صالح وغيره لا يمين عليهما ذكر ذلك ابن سهل **و**اذا قال الشفيع
ان البيع وقع منذ اشهر وقال المشتري منذ ايام فقال ابن رشد في العقول قول المشتري مع
يمينه **و**ان انكر البائع لا اشاعة فعلى القايم اثبات ذلك وكذلك ان انكر هذا المبتاع فـ
ان على المبتاع اثبات البينة انه اشترى مقسوما **و**قال ابن الحاج في مسايله الا ان على المشتري
انما اشترى مقسوما او قال الشفيع اشتريته مشاعا فان القول قول الشفيع وعلى المدعي
للقسمة البينة ذلك في حاع هيجي فالوجه ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة
للقسمة البينة لذلك في حاع عيسى قال وعلى المشتري اثبات
انه على الشفيع انها كانت قسمة لا اعتلال واستتاع لكان القول قول الشفيع
البينة انها كانت قسمة بت ويكون الشركة في الصحة كالمشاع ابن الحاج هذا قول ابن القاسم انه باع حصة
كتبت رجلين فباع احدهما منها جزاءا نصيبه قال فلا تختلف ما هذا قول ابن القاسم لا شفعة فيه وبلا شك
وحق غيره فان قال اهل المال ثم يحكم او كان غايبا فقدم فانه يأخذ نصيبه حصة شريكه وله ان يترك الشفعة
ونصيب شريكه بالشفعة ويرجع المشتري على البائع بما ينوب حصة شريكه ولم يختلف هذا قول ابن القاسم وغيره
وبالاحرى نصيبه من لا استحقاق بل الثمن فان باع جميع حصته فلم يختلف
وبالشفعة فقط فان باع جزءا معينا يكون بمقدار نصف حصته او ربع
في ان هذا حصته ولا شركة الشفعة فقط فان باع جزءا من حصته وحق غيره وهما حق
حصته فاختلف في ذلك قول ابن القاسم وعنه فيه انه بمنزلة من باع جزءا معينا او روا
الشريك التي لم يبع النصف **ما** يستحق اشد والنصف بشفعته كما ان ابتاع موضعا معينا
عند سحنون وانه بمنزلة من باع حق نصيبه فقط وانما تجب له الشفعة من لا استحقاق وقال هو
المسالة بهذه هيئة رجلين باع حرزا على الاشاعة من ارض بينه وبين رجل آخر ولم يذكر في العقد جميع
حصته فيه كرفيه القولان **و**لا شفعة في عرض ولا حيوان ولا رقيق ولا زرع ولا ثمار ولا في
طريق ولا مجرى ولا ماء ولا اصل ثمارها فيما لا ينقسم فجاء على المشهور قال ابن المواز ولم
يختلف قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الحمام وقيل عنه لا شفعة فيه والرحى
فيها الشفعة عند ابن القاسم في بيوتها وسدها ومنافعها غير الحجر المستور فلا شفعة فيه قال
بعضهم فان كانت الرحى في مجرى الوادي فهي عنها موتة ولا شفعة فيه لانها لا يوس
ان لعلها الغادي ويبقى العاء ولا شفعة في الماء **و**في كتاب ابن سهل انه الحالب المشتري الشفيع
بالاخذ او الترك ما عند الابتياع واخذه الوثيقة ان لك فيه ذكره ابن عتاب وابن القطان

الاستحقاق والغصب والتعدي وما
يجب فيه والضرر على اختلاف وجوهه

ومن ادعى في شيء بيد غيره انه ملكه فانكر ذلك الذي هو بيده فعليه ان يقيم البينة
انه له ولا يخرج من ملكه وعلى المدعي اثبات ملكه له **و**المستحقات على نوعين اصول وغيرها

ونكتب فيها **عقد** يعرف شهوده فلانا وفلانا وهم يعرفون له مالا ملكا وملكا جميع الدار او الموضع
او الضيعة بكذا حدوده كذا لا يعلمونه فوته ببيع ولا تفويت ولا انه اخرج عن ملكه يوم حتى
الان ويعرفون نهاية الوقوف اليهما مني عن الاشكال وغيرها على ذلك شهادتهم في كذا **وان كان**
الغائب يورث فيكتب فيها **عقد** يعرف شهوده فلانا وفلانا وهم يعرفون له مالا وملكا جميع الدار
او الملك بكذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان مات
حالك بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا يعلمون له وارثا غير الورثة في ذلك بيعا ولا تفو
يتا بوجه حتى الان ومن علم ذلك على حسبه وعرف من ذكر وحوز الملك وتهيئه قبل تقييد ذلك شهادتهم
حد ثم في كذا **بيان** قال ابن رشد ان مضى بالعمل واهتى به شيوخنا ان من ادعى عقارا بيد
غيره زعم انه صار اليه عن موروثه عنه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مو
رثه الذي ادعى انه ورث ذلك العقار عنه وعدد ورثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار او الا
نكار خاصة ولم يسأل من اين صار له فان انكر وقال المال مالي والملك ملكي فدعواه فيه باطل اقتضى
بذلك لم يرها اكثر من ذلك منه وكلف الطالب اثبات الملك لهم زعم انه ورثه عنه وموته ووراثته له
فان اثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب حينئذ من اين صار له من عند موروث الطالب الذي ثبت الملك
له لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار له من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف
اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن الدفع فيه بطل دعواه وان عجز عن اثبات ذلك فقضي للطالب
هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك احفظه وما ذكر ان العقار من ان
العقود مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لموروثه الجواب هل صار اليه بسببه
او بسبب موروثه الخ اثبت موته ووراثته له بعيد **و** قولنا يعلمون له مالا وملكا هو الصواب فان
في الملك خاصة وحيزه او مسكنه فيه ذلك اختلاف بين الشيوخ فقال ابو عمران ملك الشهادة
بالشهادة فهي عاملة ونحوها في ذلك قال ابن عتاب ان كان الشهود لم نباهة ومعرفة
له فيها بيعا ولا تفويتا هو الجاري على قول مالك رحمه الله انه سمع عنه انه لم يقل له فيه **و** قولنا لا يعلمون
وكذلك لا وارث له والمال الذي لا يعلمه يعني القطع والبت فهو جار على قول الرجل الرحمن قال رحمه الله
وان كتب السوغ للشاهد ان يشهد بذلك لا مع حصول العلم اليقين في ذلك عنده فلا يجوز
ان يشهدوا بالقطع الاصلي النفي للعلم وابن الماجشون يقول خلاف ذلك والله لا بد ان يقولوا لم يبعه ولا هو
له ولا وارث له ولا ماله الذي ان قال لا اعلم احكاما يشهد مع غلبة الظن واشارة بعض القضاة فالذي
رشحوا ان حمل الشاهد على القطع والبت في شهادته في هذا المعنى فلا يجوز قولا واحدا **و**
ردت فهذا العمل من العقد قال ابن عتاب فيه اعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء فمنهم من
ترك عمل القاضي بقول الشهود وجاء تشهدوا عملها عنهم فقهم وعلم والحسن بالي
استبعد ان يحملوا على الجواز على ذلك ابن العاصي انه قد اعلم بين ان يشهدوا شيئا يجعله اعمالا منها وهم واخذ
على ذلك وعلى ابن الفخار كذلك ذكر ابن سهل وقال ابن رشد لا بد من شهادة الشهود بالملك على البت
واما الزيادة على ذلك انهم لا يعلمون باع ولا وهب فهو من كمال الشهادة وما ينبغي
ان يوقف الشاهد عليه ويسأل عنه فان ابى ان يزيده في شهادته بحلف ولم يحكم بها وان
فصل القاضي عن توقيف الشهود على ذلك وسؤالهم عنه حتى ماتوا او غابوا حكم بشهادتهم

مع جبر الطالب

مع جبر الطالب اذ لا يصح للشاهد ان يشهد بمعرفة الملك الا ان يغلب على ظنه انه لم يبع ولا وهب وهو مذهب
على الصحة وان واقف الى اثبات ذلك اثبات الموروث الوارث في موروثه ورثته العصبة بما يقوم به وفلان
وفلان والوارث وما احاط بميراثه فلان وفلان وفلان واحاطه بوراثته ما يعلمه بعلم ان ذلك لا يورث الا بعد
تمام العقد فيعلمه الورثة الى حين شهادتهم بان يعلموا وانهم لا يعلمون له وارثا غير الورثة المذكورين
الى حين شهادتهم بذلك وقال ابن رشد في نوازله فان لم يعلم شهود الطالب الوارث بكتب في العقد
ما يعلمون ان الزوجات وعدد او الزوجات ووارثه وحده لهم بميراث ولا ان يقال ووارث ذلك ورثته المذكورين
في غيرها وما ثبت انها تامة قال ابن عتاب والمراد ذلك قال او في شهادة فلانة عاملة موجبة الحكم
بشهود الورثة اذ يكون بكرا ونحو ذلك قال ابن سهل وان تعين العقد او انفق الخصمان على حدود الملك
الشاهد في ذلك ولم يختلف في ذلك لم يحتج الى الحيازة وان اختلفا في حدود منها فاكثر فلابد من الحيا
زة بتوجيه الشهود العقد او يريد العقد من يشهد بمعنى ثبوت حدها القاضي معهم ليعينها
الشهود فيه ونكتب في ذلك **فصل** حضر بامر القاضي فلان من يقع اسمه اثر تاريخه حيازة
بان فلان وفلان من شهود الرسم يكون الموضع المحدود فيه وتكون معه معهم عليه وقال المطلوب
عند حيازتهم لذلك وقفه شهودنا عليه ... هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم وهو الذي شهدنا
فيه عند القاضي المذكور بالشهادة المقيدة عنه فيه ومن حضر الحيازة عن القاضي المذكور وانتهو
عن مقالة الحائزين وحوفهم حين على ذلك بشهادته في كذا **قال** في التبصرة ولا تقبل
الحيازة حتى يقول الشهود بمحضر الحائزين هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا
فيه عند فلان في موضع كذا فان لم يقولوا ذلك كان جهلا منهم ومن الموجه للحيازة وان الشهادة
والحيازة حتى يقولوا ذلك فان اثبت الحيازة اعيد والى ابن العطار فيه ان شهود الاملاك
لا بد وهو ان يشهدوا بذلك ان يكون من القائم بعضهم وفي شهود الحيازة وقال ابن رشد لا اعلم احدا يشهد على الحيازة الا انها ثابتة عند القاضي
وان وجد شاهد واحد ذلك احدهما او الاثنان له او **ولا يحيز على** مستحق لاصول الا ان يحضر فيه بينة
ما يوجب تسليمه وعليه الحيازة وتكون العرض والحيوان وجار ان يعلى بعد الحلف وتكتب في ذلك **عقد**
اعتبر فلان لو فلان الذي بيده المذكور بذلك فيما ثبت في رسوم الاستدعاء يكون بموضع بما وجب
ان يعتبر الحيازة فان يمكن له في ذلك مقال او مدفع وما في تاجيل عن ازاء من وجب في حل الاصل المذكور والى
من بيعه في بيته ما يمكن او يعد ان احد منهم ومن حضر شهود وبلزم القائم بالعقد ان
يعين الشهود ويعرفهم بعلم ان لم يعرفهم ويكون ذلك بعد اعتقال الملك فيه فان كانت
دار او حيا العمل عليها وان كانت ارضا فبالمنع من حرثها او عمارتها فان كانت فيها الارض علة
ما له يعطي بها للقائم ثبوت الحكم له كاملا وقيل ثبوته وقطع دوقه فان كانت
ارضا مزروعة فان كان لا بان من الكراء للمستحق وجب له الزارع وان كان الابان قد مات فلا شيء
على الزارع وهو وجب له زرعه من ذكرا وان كانت ثمرة فهي للمستحق وحده وان كانت
قد ابتت وقيل ان كانت لم يبس وقيل ان قطعها وان لم تكن فيها كان ابت فهي للمستحق
بالقيمة ويرجع عليه بما سقى وعالج لانه يكون اشتراها بعد الابار وقال ان الثمرة تكون
للمستحق عند ابن القاسم مطلقا وهذا الذي يجب هو له ما لم يجز وتكلم ابن رشد على هذا
المسئلة فقال الخلاف في الحرز الرابع خلاف فيه التقسيم المستحق فهل للمستحق
ان يكون الغلة له وتجب التوفية به على ثلاثة اقسام الاحرها انها بيد قابض ضمانه والغلة

له الغلة ويقضى له به وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني على قول مالك في المدونة
في على قول سحنون في ... وانه وعلى هذا القول لا يجب توقيفه لانه للمستحق توقيعا بفيه

وفيه ولا توقيف عليه وهو قول ابن القاسم في سماع ... لا توقف مثل ما يحول ويزول وانما يشبع من
الاحداث فيها والشاني انه انما يخرج من ماله ويكون له الغلة ويجب توقيفه بوقفها باليقين وفيه ان اثبات
له بشهادة ... وهو قول مطرف في سماع عيسى وكما هو قوله في الموطا وهو قول غير ابن القاسم
في المدونة والثالث انه يخرج من ضمانه ويجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهي رواية
يحيى عن ابن القاسم في رسم العرية من سماعه من كتاب العيوب والصلح قال والنفقة ايضا القايم فيها ان
من على هذا الاختلاف فعلى القول بانه لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له
لانه انما اشتغل على ضمانه منه وغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع بما انفق من ثبوت
الحق بشاهدين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم
بين النفقة والضمان والغلة فقال النفقة ممن يصير اليه والغلة للذي بيده لان الضمان عليه وكذلك
كان في المدونة النفقة والصواب ... فيها وان يكون جميعا تبعا للضمان اما من يوم
وجوب التوقيف بشاهد واحد او بشاهدين او من يوم الحكم والقضا . فاذا ذهب الذي بيده
الملك الرابان اعتماره له وقد كتب في ذلك عقد يعرف بشهود ... فلانا ويعرفونه
بعين الملك الصحيح وفي يكن ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه منذ ان
من عشرين الى نحو ستة اعوام حتى الان ولا يعلمون له عليه فيه المعروف عنهم هم حاضرا
في البلد عليه فيه من غير عذر ويعلمون له في ذلك الى ان نحل عليهم انه قام غالبا فيه
متمكن ... فقد ... ولا يشكون فيه ويحوز الملك المذكور ومن جعله ... لك و
قبوا على ذلك شهادتهم في كذا وتكتب بعد ذلك عقد الحيازة كما تقدم **فيما** ن
اذا ثبت هذا العقد بالاعتمار ولم يكن للقايم فيه حجة فانه يبطل ما يثبت له من عقد الملك
وبطلى الموضع الذي كان لم يحد ويجب له بحوزه لم يدع عنه ويحاول لغيره بعد ان يحلف انه في
القايم المذكور فيه حقا ولا يطلب ان يعتدي في شيء ... فان قال انه المجموع عنها ان قال انه
بناء عبامن ... ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له وان قال الان ... وهب له او تصدق بها
عليه كلف اثبات ذلك ولم ينتفع بما اثبت له من الاعتمار وعلى القايم اليمين **وفي** كتاب
الاستغنا قال ... ويكون عليه في دعوى البيع ان يحلف انه ما باع ... ولا حليف
القايم انه ما ... عنه ويرجع عليه بالثمن بكل ما ادعى منه من الثمن ... شيئا ... نحو ذلك
ولا يلزمه القيمة ولا يسقط الثمن عليه لان ... الذي لا يستطيع الناس الامتناع منه او هو
... غير خفا في ذلك **وفي** مسايل ابن الحاج سيل في رجل اقام الرجل بملك ... ينكر ... ان
فقال المشتري فيها من قبله ... واستظهر بعقد ... وعقد ... بها او ... ما ... ان
بالابتياع من قبله افرار له بالملك ولا ينتفع بما استظهر به من عقد الحيازة وانما ينتفع
بالبينة العادلة بانه ابتاع من قبله او منه وانما تنفع الحيازة فيما جهل اصله وذكر
العاكن فيها من ابن ... وقال فيها ايضا اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه
قبله ... ابتاع فقال ... بعشرين سنة في املاك بيده وحازها وتصير اليه من والده
فقال المقوم عليه عشرون سنة تلك هذه الاملاك وانت حاضر ... عذر ... وتعقد
ابتياعي ... فاجاب ان ... هذا من باب الحيازة فينقطع حق القايم بذلك ولكن
يحلف القايم بالله الذي لا اله الا هو ما ... الاملاك ... ولا رضي بترك
حقه فيها ... بالعقد ولم ... واخذها من يده وكذلك ان كان ابو القايم هو
الذي اشتراها

في علي حكم من وجد وثيقة
املاك ... انه يطلب
وفيه ...

هو الذي اشتراها من المقوم عليه فيحلف القايم ما علم بشراء ابيه لها الا وقت قيامه
بعقد ثم ياخذها ولو قال القايم انه اشتراها ثم اعمرتك اياها او اكريتها منك
او ارفقتك بها ولم تكن لي ... بها ... يحلف اذا استظهر بوثيقته وياخذها ولو
قال المقوم عليه اعتمرتك فيها بعد ان بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتثبت
الاملاك بيد القايم ان ... المعتمر في الاملاك والحيازة ... كان على وجه الحيازة
والاسكان او العارية على وجه الغصب فلا يكون للمعتمر حجة بذلك **وان** كان القايم وارثا
فلا ... فيما ... لان ... الاعتمار بمحضر موروثه او يثبت انهم علموا بذلك وسكتوا
... وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت انهم علموا وكذلك ان ...
... انه لم يزل غايبا ... ويطالب ... و... ويتركه ... لو كان
لم يقم قال سحنون **وفي** الاستغنا اذا لم يزل مترددا عليه بالقيام الا انه ... الاعوام
... القيام ... كذلك ... فقال سحنون لا حيازة عليه في شيء من الاشيا فان ... قال انه
وهو على حقه اذ لم يعلم حتى يقوم ... الغيبة او قصرت وهو على انه لم يعلم حتى يقوم
البينة عليه انه علم **وفي كتاب** الاستغنا قال عيسى انه اذا كان غايبا على
نحو الثلاثة الايام وحيزت عليه ارضه بالهدم والبنيان ثم قدم وكان له ... بغير عذر و
... الاعوام ... عليه بطول العمارة لمغيبه قال عيسى وسواء بلغه ذلك في
مغيبه او لم يبلغه القيام ولا يقطع ذلك حقه قال وقال ابن القاسم اذا علم ذلك في
مغيبه فلم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عذر حتى حيز عليه مثل ذلك الزمان ... فلا حق له
فيها قال ... وهو احسن قال ... قال عيسى فان قدم والعمارة
قد تمت ثم رجع وتركه ثم قام بعد ذلك بزمان فهو كالحاضر وانما ان لم يقدم فهو له حتى يقيم
البينة ... على ... ابتياع او الصدقة او العطية قال ... المعتبر انه
يقوم الغايب اذا اتصلت غيبته ولم يات منها الوقت فيما ... سبعة
اعوام او عامين ... ولكذلك ... السلطان ...
ذلك الشهر والشهران ... **والاعمار** في ...
وبين القرابات فاما الاعتمار بين الاجنبيين ... العشيرة من سماع يحيى ان
... عشرة اعوام ... المدونة ... ابن القاسم ان التسعة والثما
نية في ذلك كالعشرة ... الاعتمار بين الاجنبيين والثمانية الاعوام هي
رواية عيسى عن ابن القاسم **واما** الاعتمار بين القرابات ... الثلاثة اقسام احدها
ان يكون في السكنى ... لا يعمر ... على الاربعين عاما والثاني
ان يكون في الهدم والبنيان والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك فيكون ... الاجنبيين
... واحد العشرة الاعوام ونحوها قال ابن القاسم في رواية يحيى عنه ... ان
في ذلك واحد ... **و**القسم الثالث ما حازه بالبيع والعتق
والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك انهم كالاجنبيين وقيل انما يعرف بين الاجنبيين والقرا
بات في البلاد التي يعرف من اهلها انهم ... والهم وان كانوا هم
مع ... كالاجنبيين سواء او اختلف ... والموالي فقيل هم

في ...

يتنزلون منزلة القرابات وقيل هم بمنزلة الاجنبيين **قال** ابن رشد **و**الحيازة تكون باحد ثلاثة اشيا
احدها البيع والهبة والصدقة والعتق وما اشبه ذلك، والثاني الزرع والاستغلال والسكنى
والثالث الهدم والبنا والغرس **و**اهل الحيازات اربعة اصناف الاول الآبا والابنا فيما بينهم
الثاني القرابات الورثة وغيرهم الثالث الاصهار والموالي الرابع الاجنبيين وكل صنف
منهم شركا وغير شركا، فاما الحيازة بالبيع او الهبة او العتق ونحو ذلك فلا خلاف في انها
معتبرة من اي صنف كان اهل الحيازات والحكم في ذلك واحد فاذا علم بذلك بحضرة المحوز عليه ولم
ينكر حتى انقضى المجلس فلا حجة له الا الثمن ان قام على قرب وان سكت حتى مضى العام ونحوه
فلا يكون له حق في الثمن ولا يستحق ذلك البائع بالحيازة مع يمينه انه انفرد بذلك
بالوجه الذي يذكره وان كان غائبا فبلغه ذلك في العام فهو على حقه وان لم يعلم الا بعد العام
ونحوه كان له الثمن وان لم يعلم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي، واستحق ذلك البائع بالحيازة
وان هو ذلك بالصدقة والعتق ونحوهما او اخرج من يده ما كان يكون له منه شي، وان كان غائبا
فلم يعلم فهو على حقه وان علم بعد العام ونحوه لم يكن له شي، وكان العوض للمحاز له **واما**
الحيازة بالهدم او الاستغلال فمختلف فيها ... فلا اختلاف في انه لا يكون الزرع و
السكنى بينهما حيازة، واختلف في الحيازة بينهما بالهدم والبنا على قولين احدهما
انها لا تكون حيازة الا ان عاد ملكه للمحوز في الحياة او بعد الوفاة الا ان يكون الامد الى
ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب
والثاني انها تكون حيازة وهو قول ابن دينار في الجدار ومطرف في الواضحة وسوا كانوا شركا
او غير شركا الحكم في ذلك واحد **و**اما القرابة فلا اختلاف في ان الحيازة لا تكون بينهم بالزرع
والسكنى الا على ما تاوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد واختلف قول ابن القاسم في الحيازة
بين الشركا بالهدم والبنا بعضهم على بعض بالهدم والبنا فمرة قال ان العشرة الاعوام في ذلك
حيازة ومرة قال انها لا تكون حيازة الا ان يطول الامد جدا ازيد من الاربعين سنة كحيازة
الاب على ابنه والابن على ابيه فتحصل في القرابة ثلاثة اقوال احدها ان العشرة الاعوام بالهدم
والبنا حيازة في الاشراك منهم وغيرهم والثاني انها ليست بحيازة فيها الا مع طول المدة والثا
لث الفرق بين الشركا منهم وغيرهم فيكون حيازة بين غير الشركا ولا تكون حيازة بين الشركا **و**
يتحصل في الموالي والاصهار ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان
لم يكن هدم ولا بنيان، والثاني انه لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الاعوام الا مع الهدم والبنيان
والثالث لا تكون الحيازة بينهم الا ان يطول الزمان جدا فيما لا شركة فيه بينهم واما فيما
الاشركة فيه بينهم فمرة جعلهم ابن القاسم كالاجنبيين تكون الحيازة بينهم بالعشرة الاعوام
من غير هدم ولا بنيان ومرة جعلهم مثل القرابة الذين لا شركة بينهم **و**اما الاجنبيون فيما لا شركة
فيه بينهم فان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام باي وجه كانت من سكنى او عمارة وان
لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور في المذهب وقيل لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنيان وهو قول ابن
القاسم في كتاب الجدار وغيره ولا اختلاف انها اذا كانت بالهدم والبنا انها حيازة واما فيما بينهم
فيه شركة فلا تكون العشرة الاعوام حيازة الا مع الهدم والبنا ولا اولا ولا فرق في مدة حيازة
الوارث على الورثة بين الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما يفترق ذلك في حيازة الاجنبي

فلا يبلغ في
... نق

بما يبلغ في ثيب من ذلك كله بين الاجنبيين العشرة الاعوام كما يبلغ في الاصول في اليمين
ويكره في وبه جاز الاشتراط في الوارث عن موروث معه من العروض والحيوان المخول والعبد ...
منها ان يعرف انه على وجه الملك في الفضاء فيما ان الحيازة في ذلك بين الاجنبيين العشرة الاعوام
على قدر اجتهاد الحاكم عندي ان ذلك في المنع والا الاجنبي في الحيازة عليه في الثياب اذا كان
حال يلبسها السنة والعامين في الدابة العامين والثلاثة بالركوب والاستعمال لها
من جهة الملك والامة مثل ذلك فيما يستخدم العبد فيه فلا يعترض فيما كان ولم يتعلق وان يكن له حجة
قال الهيثمي ما حاز الوارث في العبيد والعروض من بعضهم في كتاب الجدار
عن اهل الورثة والشريك عن شريكه بالهدم والبنيان والغرس لا حيازة وما اشبه
ذلك مما لا يحيا به الرجل حقه في حياته فهو في ذلك كالاجنبيين سوا ان امضى الثلث
عشر سنين وهو في حوزه يليه ذلك بحضرة شركائه او يعتبرون عليه ولا ينكرون فهو احق به
ان احتاج ذلك لنفسه بما من البيع والانتظار ولم يرجع ملك الحيازة فيه قال وان كان حاز بعضهم او
كان الذي حاز عنه سهمه بقوله بسهمه وليس له فيما بقي شي الا ان يقع الاشتراك انهم انما تركوه بيده
على الاعمار ليكون سهمه فيه وسهامهم فيما بقي ويحلفوا على ذلك **و**ان كان بدعواه فيه
النصف على انه كان له ذلك وكان حقه فيما بقي وان كان اهل سهمه كان له ولهم سهمه فيما بقي
وان كان الاكثر فهو له بعد ان يقسم سهمه وسهامهم والبلغة بالحيازة في الصنع الا ان تعلم البينة
دخولهم فيما عمروه وانه فيه لك فلا يسمعونه الا البينة على الابتياع او الهبة او غير ذلك ولا يقضى
بينهم على قدر بيوتهم **وقيل** ابن رشد فيمن توفي وترك ابنا وابنتين وملكا على ماشيا بينهم
فمرة كل واحدة من الزوج وجاز الوقف الا ان الابن ثمرها فغاب ثم مات وترك اولادا فجاء بعض الازواج مدة كثيرة ولم يغير
لهما طلبه في الملك الذي تركه العيبه الاول فقام الآن اولاد البنتين يطلبون نصيب امهم في الملك المذكور
وعاش احد البنتين بعد موت امها مدة من خمسة وعشرين عاما يطالع وفيه ويعترض على الازواج
ونحو الاجنبيين ولم يعترض فيه ذلك الملك **فقال** ان كان الامر فيه حاز الملك المحوز الذي ذكرت
بالهدم والبنا والغرس وهذه الاجنبيين او احدهما حضور لا يغيبون ولا يعترضون وما حد
انه صار اليه بميراثه او شراء او نحو ذلك من انهم ما يعلمون في ذلك مع يمينه وان القائم فيه
الملك بينة تشهد له بالصاع الاخبار بالاجماع من العلما من القايم او من يقوم عنه القائم انها
صارت اليه بسببه نعم ذلك ان كان بالابتياع مدة طويلة كالعشرين سنة ونحو ابن القاسم
ذلك في الثلاثين سنة ذكره ابن سهل وقيل تجوز في العشرين سنة واما اهل قرطبة فيسمعوا ممن كان
الابتياع او كان من اهل ذلك فلا يجوز ولا يقوم بشهادة السماع الا في الملك ويجوز لغير ذلك
شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شي بيده وبعد حوزه الا ان تكون اليد كالنبي مثل ان يكون
غاصبا او نحو السلطان غير منفصل وثبت ان مال القايم او وراثة على الصماع وثبت ايضا انه صار الى من هو له
من الوجه المذكور فيستخرج من تحت يده ما بيده عليه من الاملاك ويستحق ذلك بشهادة السماع
ونحكم بذلك وذكر ابن الحاج في مسائله فـ... او هذه مسألة ابن زهر وابن الرماك افتى ابن زهر
ان المال الذي بيد ابن الرماك ماله على السماع وانكان في ابن عتاب ونظر الى ابن الرماك من قبله فاجرى
ابن زهر واستصحف ذلك **واما** الاموال من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فتكتب فيه
استحقاقا **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمون له ملكا جارية صفتها كذا او

او بيع دار ثوبا معينا لا يعلمون له بيعا ولا هبة ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك
شهادتهم فهي تحوز عندي عن الفرس او الثوب او الجارية فيه كذا فإذا ثبت هذا قال بعض البيوع ونحوه
حلف بالله الذي لا اله الا هو ان ما ذكر من العرض ... ويحلف في الصيغة وكذا في الجملة ان
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما بعت الفرس او الجارية والثوب المشهود فيه ولا وهبته ولا خرج عن ملكي بوجه
من وجوه الفوت حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوص عليها ... واستوعبها من الحالف وكتبه فيسم على ذلك
شهادته بذلك وكانت يمينه على عين الفرس او الجارية وهو بين البينة في يمينه وفي التاريخ **فصل**
اليمين هنا واجبة على المشهور المعمول به خلافا لمن قال انه لا يمين فيها الا على قول سحنون وحكى ...
سهل عن ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العرض والحيوان الا ان يدعي الخصم ما يوجبها او تكون اليمين على
البت في ... انه ما باع ولا وهب وكان محمد ابن عمر يحلفه انه ماله وملكه وانه ما باع ولا وهب قال ابن سهل
وما قطع به هو نص السماع وتنقل ... كره محمد ابن مزين ما ثبت في ذلك لمن باعه مع زيادة عدم محققه
فلا حرز في تحليف الذي ثبت له ومن يعينه ... احلف وليس اليمين القاطع ... يحكم به للمستحقة ويحكم في ذلك
ان ... الممنوع ... الطريق غائبة بالشهادة فيها على النعت والاسم فإن وجد
جارية او كتب على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق ان يثبت عندنا انها واحدة متميزة ولم يوجد
سواها لم يكلف شيئا من ذلك وفي مسائل ابن الحاج مسائل في الشهادة على الصفة فقال
بعضه على الكتابة في المملوكة للمسلم المرهونة ... والنهي ... ان الشهادة على الصفة
عاملة والحكم له بها واجب بعد ان يكلف ... المملوكة توصف ... الصفة فإن لم توجد
جد فيها بما له واسلمت اليه بعد ان يحلف **و** ... رجل ابتاع كتابا ... ثم جاء رجل آخر
ادعاه واتى بكتاب فيه ذلك وصفات الكتاب فقال لا يؤخذ الحكم لمستحق الشيء الا بعد شهادة البينة
المعمول على عينه ولا على الصفة ... ولا يتم الحكم دون يمين المستحق وفيه عن الحكم فلا
تثبت الا ... عند اليمين الى الذي ... بعد الحلف ثم لا رجوع له بعد ذلك على
من باعه منه انه لم يفرط على خلاف ... الا انه ... وعلى ... الرجوع على
من باعه منه ... **فصل** ... الثالث
في ... ما ثبت من ... ان ... لا رجوع على من
باعه منه ... وان ثبت ذلك ... المستحق ... على ... اجل
في ذلك ... له المستحق ... الذي باعه بموضع ... وان كان ... الرجوع ... عليه
في الحال وان كان المستحق جارية فلا ... حتى ... الاوجه ... بها من ... وجه
هو ... ولا ... اليه بوجه وكذلك ... بها او رجوعها او جرى عملا
في ذلك كله على ... فيه ... الموضع وبعده ... بان رجع
... بعد ... المحكوم له القيمة فان جاء بها ... تعيبت في ... كان الذي ثبت له بالخيار ان يأخذ هذه او يترك ويأخذ القيمة وان ... فلما ... هذا ... ولما ... اعلاه ... الذي ... المستحق ان ... القيمة له وكذلك
ان ... المحكوم له ... القيمة ... المستحق ...
كل واحد منهما ... القيمة وهلكت الدابة ...
الدابة من الذي خرج بها ... وضعت له وهو مستحق الدابة ...

...العيمة...

فلما خلع ... القيمة من صاحبها **و** ... ولذلك ... الى ...
بينة فان ادعى ان ... ذلك ... عنه ... عن ابن القاسم
انه ادعى ... ان ... فيما بينه وبين الجمعة ... على ...
له فان قال ... القيمة ... ما ... سل ...
الواجد ... انه ... ووضع قيمته ... له **و** ...
ومن استحق ... او ... من العرض ... فبل القسمة بالشفعة ... القسمة ...
به وصاحبه احق به وكذلك ما ... الموصى له ... فان ... منهم ...
... صاحبه ... احق بالثمن ... الذي ... اشتراه ...
فان ... البيع ... لصاحبه المستحق ...
كذلك ... على المشهور **و** ... ابن الحاج ... رجل ... نصراني ...
... الحكم ... فيها ... الحكم
... النصراني ... عليه ...
... كانت ... قال ... ابن رشد
ان كان ... منه لانه على ... فرجا ... النصرا
... رجل ... وكان هذا ... فرجا ... معه النصرا
رجل ... لانه ... لانه ... الحكم ... ان
في الذي ... النصراني ... ثم جاء ...
... رجل ... ثم ...
... الواجب ... من المسلم ... اليه ...
الذي كان ... منه ... الرمكة ... ايضا
... على ... الذي باعها ... الرمكة ... هذا ايضا
على قول ابن القاسم في المدونة ان البيع ... وعلى قول ... ان البيع ... في المدونة **و**
استحق ... المنافع ... وهو ... المنافع ... المستحق
فليس ... العفو ... المشتري ... المستحق
بعضه من ... العفو ... منه ... المنفعة ... بعضه من
... المستحق القليل ... بعضه ... عليه ... المستحق ... انتقض
كلها ... بعضه ... الثمن ...
... والعيب كذلك **و** ... الشافعي ...
بالباقي بعضه من ... معلومة ... العقد ... **فصل**
والغصب هو اخذ المال ... **فصل** في ... والتعدي
له ماله وملكه جميع الدار ... لا يعلمون ... انها خرجت عن ملكه
بوجه حتى الآن ... عليه ... على وجه الغصب والعداء
من غير حق يعلمونه له ... بوجه حتى الآن ومن علم ذلك على حسبه ... ومن ...
وتحوز الملك المذكور ... الشهادة **فصل** ان كان ... على
مستحق ... من ... كان عرضا او حيوانا او غير ذلك ... لا يحتاج الى كتب
في ... غاصب **و** ... على ... فاما ...
... ان تلفت ... ان يكون من ... الا ... وان ... فان كانت من

بوات العا [illegible] المكيل والموزون والمعدود بيعيب [illegible] مثلي [illegible] يوجد المثل فعليه ما حبسا [illegible] حتى يوجد
قال اشهب هو مخير [illegible] او يا خذ القيمة الا ان يكا [illegible] من ذوات القيم وهي الرقيق والحيوان وما بين العروض
[illegible] القيمة يوم الغصب وقيل باكثر من يوم غصبه الى يوم [illegible] سواء كان تلف [illegible] بامر سماوي او
[illegible] [illegible] الغير واختلف في [illegible] فقيل انه من ذوات القيم وعليه قيمته وقيل مثله وكذلك الغزل [illegible]
[illegible] اجنبي [illegible] ان ابتاع الغاصب [illegible] عليها او اخذ القيمة من الجاني يوم الجناية وكذلك من اكره رجلا
على ان يخرج [illegible] من دار [illegible] حبسه فان صاحبه [illegible] ان ابتاع الامر والمامور قال ابن [illegible]
لا كره على [illegible] التي يتعلق بها حق المخلوق كالقتل والضرب لا [illegible] باجماع وانما [illegible] التي لا يتعلق به
حق لمخلوق [illegible] فوات [illegible] فقال بالاختلاف فان وجده [illegible] في غير موضعه فان [illegible] من ذوات الا
مثال فليس له الا اخذ مثله في مكان الغصب وقال اشهب يخير [illegible] وبين اخذه ان شاء ومن [illegible]
ابن القرب [illegible] النعير [illegible] ابن القاسم [illegible] الغريب [illegible] اشهب وان كان من ذوات القيم [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الثاني فيهنه [illegible] موضعه [illegible] ان كان حيوانا فله اخذه وان كان غير حيوان [illegible]
[illegible] اخذه او قيمته [illegible] موضعه وان كانت [illegible] السلعة [illegible] [illegible] الكراء من القيمة
او الغير [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] الناحر [illegible] [illegible]
لا [illegible] القيمة [illegible] وما السابع فان استغل او استعمل فهو كالمغصوب على المشهور وعليه
[illegible] وقيل [illegible] [illegible] الحيوان [illegible] عليه [illegible] عليه مطلقا وان لم يستغل ولا استعمل اذا
لم يتلفها [illegible] [illegible] والدابة [illegible] [illegible] لا شيء عليه عند ابن القاسم وقال [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] وهو الصحيح [illegible] وان غصب [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] بالغاصب [illegible] وان كان من الجوارح [illegible] على
[illegible] بهما وحيث الزم الغاصب الغلة [illegible] [illegible] [illegible] وقيل [illegible]
لا [illegible] وعلاجها [illegible] [illegible] ونحو ذلك من [illegible] [illegible] من الغلة [illegible]
[illegible] على الغلة فلا شيء له [illegible] المغصوب [illegible] قيمتها [illegible]
غصب دارا خرابا [illegible] [illegible] اشهب [illegible] للغاصب وقال [illegible] الحكم
[illegible] [illegible] الغاصب [illegible] البناء وما بناه الغاصب فله قيمة بنيانه مقلوعا [illegible] فيما الله
[illegible] كالجص [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] وان صبغ الثوب [illegible] [illegible] فيمتا [illegible] وقال اشهب
لا شيء عليه في [illegible] [illegible] وقال اشهب ان شاء اخذه [illegible] [illegible]
[illegible] مثله وان [illegible] [illegible] وقال ابن [illegible] [illegible] منها من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعليه [illegible] [illegible]
وعليها [illegible] وقال اشهب من غصب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا قيمة المغصوب او [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بقيمة الجناية [illegible] القيمة من الغاصب [illegible]
بالولادة [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]
في [illegible] ابتاع المغصوب [illegible] بالغصب [illegible] الغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه [illegible]

والاعبرها

وتعيين [illegible] ذلك [illegible] الغاصب لا استغلال [illegible] على المشهور والقول [illegible]
المغصوب وقيمته [illegible] فان كان [illegible] المغصوب [illegible] [illegible]
[illegible] وقال اشهب قول المغصوب منه وان [illegible] عليه [illegible] [illegible]
الغاصب فان كان [illegible] امر الغاصب [illegible] [illegible] ولا يكلف [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] او كان [illegible] عليه [illegible] [illegible] ويكون عليه كراء الارض [illegible]
الغاصب [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] [illegible]
منه وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ومن غصب امة [illegible] [illegible] عليه الحد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وعليه [illegible] الحكم ان كان [illegible] وقال [illegible] القيمة يوم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اشهب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالبينة [illegible] على الفعل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه من
[illegible] قال ابن [illegible] [illegible] على الرجل [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] [illegible] على رجل منهم [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسألة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] على الرجل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] [illegible]
[illegible] على مذهب اشهب [illegible] ابن حبيب [illegible] [illegible]
الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] على القول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوجه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حد الزنا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وحكى ابن حبيب في [illegible] [illegible] على القول [illegible]
على القول [illegible] [illegible] على تكذيب دعواها [illegible] [illegible]

صداق مثلها وأما الوجه الثاني من الغصب وهو أن يتعدى ثم ذلك على من يشاء إليه وقائع متعلقة
متشبثة بأن يكون له بكر اتهمه في هذا الوجه وهذا الوجه يصفه عندها فيه حد القذف ان جاء وحد
الزنا أنكر فيها مهر واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب لها وهي رواية ابن أشهب
عن مالك في كتاب الغصب لأنه إذا أوجب للأمة ما نقصها فالحرة أحرى أن يجب لها صداق مثلها والثاني أنه
لا يجب لها وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب المحاربين في العرف قال ولم يكن أشهر من عبد الله ابن الأزرق
في زمانه والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة أنها يجب لها الصداق إن كانت حرة ولا يجب لها إن كانت أمة واختلف
إذا وجب لها الصداق مع عدم علمها بما بلغت إليه من فضيحة نفسها هل يجب بيمين أو بغير يمين فروى أشهب
عن مالك أنها تأخذه بغير يمين وقال ابن القاسم بيمين وهو أيمن والله سبحانه أعلم وإن كان مجهول
الحال لم يكن لها صداق واختلف هو هل يكل عن اليمين يحلف وأخذت صداقها والصغيرة محمولة على الا
كراه وإن كانت تتلو الوطء بأن كان مثلها يخدع فهو إكراه ولا يحكم لها بحكم الكبيرة ويكتب في
اثبات حال من لا يليق به ذلك عقد يعرف شهوده فلانا ويعرفونه من أهل الخير والديانة والأحوال الصالحة
ممن لا يليق به فاحشة ولا ريبة ولا يعلمون ما نسبته إليه فلانة من أنه تعدى عليها وافتضها لصلاح حاله لم
ينتقل عن ذلك بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا ويكتب في حال سوء المرأة عقد
يعرف شهوده فلانة ويعرفونها غير مستقيمة في أحوالها من أهل الصيانة وعدم الصون والعفاف
ويعرفون ما تلبسه بفضيحة نفسها فيما ادعته أنها اغتصبت وحالها متصلة على ذلك حتى الآن وقيدوا
على ذلك شهادتهم في كذا وإذا ادعى رجل أن رجلا غصبه دارا أو كرما أو أصلا من الأصول وخالفه فيه حتى
لا يعرف بعينه وقامت له به بينة فتكتب فيه ادعاء الشهيد له بذلك عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمون
له ملكا دار الموضع كذا أو بدار كذا ولا يعلمون أن ذلك بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج عن ملكه
بوجه حتى الآن وبما تعرفا عليهم في ذلك واخذ وإنما هو الواحد او رضه بموضع كذا أعلم أن غير هذا وتعيين
الناحية التي كانت فيها وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا قال ابن هشام وغير الشهود
جار الغاصب أو أرضها والناحية التي فيها الدار المغصوبة أن عينوها حلف الغاصب ويبرأ كله وقيل الغصب
ابن القاسم دارا أو موضعا بعينه من ذلك وحلف عليه كان المشهود له بدخامة وأن أبى اليمين
حلف المشهود له على ما يقطع ويقول الله ما عد من ذلك وأخذه وكذلك إن أبى الغاصب أن يخرج
شيئا أو من ميتة أبا له هذه رواية يحيى عن ابن القاسم فالحمد أن يسعل ويرى ذلك حضرت الفقهاء الذي لحق
من حل عليه وروى أشهب عنه أنه يشترط عليه فيحبس ويعاقب عليه حتى يخرج شيئا حلف وسجن ولم يكن
المشهود له شيء وإن المتبع في الإبانة عن العبارة وتمام وعلى الإنكار حلف أنه لم يغصب شيئا
ويبرأ وإذا لم تعين البينة الشيء المغصوب ولا ناحيته وإنما شهدت أنه غصبه أرضا بقرية كذا لم تقبل
شهادتهم شيئا ونسئل مالك عمن اغتصب حرة وبها حمل من رجل بكرهه وأمر غاصبا
حبسها عنده أو أكرهها الآخر فقال القيمة على المنتهب وقال مطرف وابن كنانة القول قول المنتهب منه
إن أتى بما يشبه وتكلم ابن رشد على مسألة الغاصب يشهد الشهود أنه غصبه أرضا
ولا يشهدون بحدودها ولا حوزها لكونه حضرها أو يشهدوا أن غصبه أرضا بقرية كذا ولا يعرفون موضعها
فقال يتحصل في ذلك ستة أقوال أحدها أن الشهادة باطلة لا توجب حكما والثاني أنها توجب
الشهادة على المشهود عليه والثالث أن البينة تستبرئ إلى أن يثبت فيه والرابع أن القول قول المغصوب
والخامس أن القول قول الغاصب فإن أتى بما يشبه يكون القول قول المغصوب منه والسادس من العرف

قف ونسئل مالك عمن اغتصب حرة وبها حمل من رجل

ثم الشهود

بأن يشهد الشهود على ذلك بعينها ولا يجوز خروجها بعد أن لم يجب عليه ما أخرجه ولا يحلف على ذلك
ولا شيء له غير ذلك لأن ذلك من الحق مما يشكل فيحلف المدعى عليه ويستحق ما حلف عليه ويبرأ ولا يمين
لأن الإنما يشهدون أنه غصب في الحرز مائة فتكون الشهادة باطلة لا توجب حكما فإن كان ما شهد
به من حدود المستحق من غاصب فإنما المطلوب أن يحلف أنه لا يعلم للقائم في ذلك حقا ويبرأ وهو قول الغاصب
في ذلك وقيل إنه يخرج من يده ويوقف حتى يعرف شيء كالغائب ويحلف عليه وسئل ابن رشد في رجل
شهد عليه أنه استغرق بيعه ظلما وعدوانا وأنه لا يعلم على التعريب ماذا يشكل هل تجوز شهادة الشهود
على التعريف من معاينة المستغرق وقال لا تجوز شهادة الشهود على التعريب والتعرية لا تجوز على القطع
والمعرفة ومعرفة ولا استغلال يستحق الشاهد حتى يشهد على ما يقطع عليه ولا يشك فيه من أن كان
يكون استغلالا كثيرا مما يشهد له عليه حلف على ذلك في موضع الحق ويكون له ما عدا في مؤنة
الغلة ومن أخذ السلطان حرمة حب ولا علا وفي كتاب الاستغناء قال سحنون في الرجل يرفعه على الرجل أنه
غصبه شيئا أو ضربه فترافعا إلى السلطان ثم اصطلحا على أن أعطاه مالا وهو يقول إنما أعطيته المال
مخافة السلطان وضرب السياط ولم أختر له شيئا فلا يرجع بشيء لأن الناس إنما يترافعون إلى السلطان لأن يحكم
المدعي من السلطان الناحية ويعلم أن السلطان يعاقبه وينظر الحاكم في ذلك باجتهاده فإن ادعى
المغصوب منه الاستغلال في ذلك فيما مضى فتكتب في ذلك عقد أشهد فلان على نفسه أن
الدار والموضع بمكان هو من كذا وبيده وبتراخيه فلا زكى على ذلك عند أن ما بيده ومعرفته ابتاع
ذلك من أخيه وهو يعلم النهي عن بيع المغصوب وأنه لا بد أن يقوم عليه في ذلك أن يحضره في نفسه وماله
ويتوقع المطالبة عليه وإضراره ببطلان ما هو عليه الشهادة وأنه متى أمر ما يتوقعه قام في الدار أو
الموضع بلا استحقاق ولا شفعة وأنه عمن ترك ذلك ولا يحسب له عند تمكنه منه وشهد
على اشهاده بذلك في كذا من يعلم أنه بما يصح بيعها جائزا وأمره جوم من ضرره بيان
إذا ذهب ما يتقنه ومنها وبهذا العقد الموجود على حقه قال ابن المتيطي فإن ترك القيام بعد زوال التقية
من بين عشرة أعوام من غير عذر يمنعه من القيام فلا قيام له بعد ذلك ولابن سهل في كتابه
تعقيب مذهب ابن الهندي في ذلك عشرة أعوام قال والعالمان تكفي فيه ذلك وكذلك يفسخ
أيما المعز العرث ممن بيعا ويكون له القيام متى زال ذلك ولا يجوز الاسترعاء في كل ما جرى من الصدقات
والهبات والعتق والتدبير وينعقد بذلك كل واحد من العقود المذكورة وهو مضمن وقيد برعيه
مما يتوقعه وإن لم يعرفه في ذلك الا بقوله لانه ذلك كله هو متبرع به ولو شاء لم يفعله أن يشهد بعد ذلك
بما يعامل إن شاء وأما البيع فلا يجوز فيه الاسترعاء فيه لأن ذلك خلاف ما يتطوع به وفيه حق للمتبايع وقد
أخذ ثمنا ولا يصح وقيده لأن يعرف كالإكراه على البيع والإخافة والتوقع بحيث يصح البيع لأن الثمن
ولا تكتب في ذلك عقد من يعرف فالوجه أن يذكر من الإخافة والإكراه على البيع
وكون قال سحنون أن قام المعروف بالعدل البينة على أن البائع رغب المبتاع البيع أو أنه وقع على
الخوف في البيع كان ذلك البائع على منهم أنه رغبه إليه في الثمن مع ذلك الثمن عاليا فيكون له
القيام فصل والتعدي بما والغصب قال في المدونة لا أن المتعدي من تعلق بعض السلعة
والغاصب أخذها وقدر ذلك كمن أتى الثوب وقطع ذنب البغلة الدابة أو كسر يدها أو كسر الصحفة وما أشبه
ذلك كله فلا يجعلوا أن يكون ذلك كمن أو يخير أهل أن كان يجب بالمشترط حد عن قيمته ما نقص

عن بلدها ان امكن كرى قوم الثوب وما على البيع وتعوينه لما زعام الرجاله ولم ينفع شيئا من قيمته لغرمه

به بلا شيء عليه وان [illegible] كثير اخير صاحبه بين اخذه مع ما نقصه او تركه للجاني واخذ قيمته وقيل كله

لصاحبه ان امكن كالنسج وهو ضعيف بخلاف النسيج فانه يكلف اصلاحه ان امكن باتفاق والحيوان وغيره في

ترك كله سواء والكثير هو ما ابان المقصود وان كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة وشبه ذلك

و من قتل فهم كلب دار او حل بهيمة فهربت او فتح قفصا على طير فهرب كان ضامنا ومن فتح بابا على دواب فذهبت

ضمن ومن نكصه بابا او كوة فقصر بعينه فعيب الغود ولو قصد ذلك يؤدب صاحبه اشد ذلك فوا ان ... في

هماله كان ضامنا وهو كالعمد والشاني انه لا شيء عليه و سئل ابن رشد فيمن اصبغ في زيته او عسل اوريا

رحل فتح الرجل بابه بما تكسر الجرة وضاع ما فيها فقال ان كرها في المسئلة منصوصة ولا جمع

وهي تجري في اصولهم على قولين احدهما انه يضمن صاحب الدار والثاني انه لا ضمان عليه وهو الصحيح عندي

الذي كنت افتي به ولا ضمان عليه ومن فعل فعلا يجوز له من حفر بئر او صانع وشبههما على وجه الصواب

فتولد منه هلاك نفس او ضياع مال فلا شيء عليه وكذلك الحاكم ان كان من اهل المعرفة له بذلك

الفعل ولم يخرج ذلك او قصر فيما يجب فهو كالعامد ان كان من اهل المعرفة ولم يقصر فيما يجب عليه كالاب

اخطا في عمله او وجد جنابه فما في عمله فهو كالمخطئ على المشهور واختلف اذا كان ذلك لا يجب فيه الدية

كاملة فقيل انها تكون كلها في ماله وقيل ما جاوز الثلث فعلى عاقلته واكان الثلث فاقل ففي ماله

ذكر ذلك ابن رشد ولا يجري ان العبد للجاني والحاني وشبه ذلك و من ارسل نارا في ارضه فتعدت الى ارض

زرع جاره وشبه ذلك فقال مالك اذا كانت النار بعيدة من زرع جاره لا يظن انها تصل اليها ثم

زع عاصف فاحتملتها فلا شيء عليه وان كانت قريبة بحيث لا يؤمن ذلك منها فهو ضامن وان

احرقت ناسا فديتهم على عاقلته و في ذلك تنبيها ان جعل النار في الرماد او غيره فهبت بها الريح

ما حتى والزرع فان عليه ضمانه على الحزم والتقدير العشائي وعن ابن عبد الحكم والتونسي فما في من

ذلك لعل ان يكلف صاحب الزرع على عدد العشاء في الذي كانت في الذرة من الغلو وعليه

فيما اتلفته ومن ترك دابته تعبث صاحبه فاوقد به نارا حتى في البيت فهو ضامن وان كانوا جماعة

حلقوا وقتلوا ومن ترك كلب عقور وقد تقدم الى صاحبه بالضمان عليهم الا ان يضعوا

يكون البيت ابو قرع فيه نارا و اغرت بهيمة على اخرى وقتلتها فلا شيء به ... قال ابن

عبد البر وكذلك لو اتلفت او ... او كانت على رجل نائم فخرجته او قتلته فخرج الحيا جبار وقد

ذكرنا اقسم بالليل والنهار من الامتعة والثياب وجميع الاشياء سوى الزرع والعرائط

فان كان معها قائد او سائق او راكب فهم ضامنون لما اصابت اذ هم متسببون في الاتلاف فقد

ضمن عمر رضي الله عنه مجرى الفرس لانه متسبب في الاتلاف وهو بحكم قول مالك في تضمين

السائق والقائد والراكب وفي القول التشبه في هذا اذا كان الحيوان ضعيفا وضعف النشء

و تضعف الضمان و لذا اصطدم الفارسان فيحكم احدهما ضمنه صاحبه لا خلاف السفينتين

فانه لا ضمان عليهما و في مسائل ابن الحاج كان الفقيه ابن رزق في الفرس الذي

يلعبون في الملاعب انه لا ضمان ان طب احدهم الاخر فجرحه فتلفه فانه يحكم فيه بحكم العمد

الا بحكم الخطا وكذلك لو تصادما فهم كمن تولى و اما المواشي فما افسدت من الزرع

والشجر ليلا فعلى اربابها ضامنون كان معها او لم يكونوا على ما قضى به رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء ابن عازب وامثالها النهار فلا ضمان عليهم كان معهم اولم يكن وهذا

اذا لم يعلم منها ذلك فيه الحماية والقضاء رخ البعض من الزرع والشجر ... العلي الرحيم ... الزرع

في ... الا ان يكون فيها ما ... عليه الا في والفعل ... ابن رشد وانما يضمن

الضمان فيما افسدت من الزرع بالنهار ... جملة مزارع القرية ... المتهم ... لا

كلفة الرعي فلا ... عن مزارع القرية دون ... الزرع ... الرعي

وان كان معها راع فانها انما يكون الضمان على الرعاة ان فرطوا او ضيعوا حتى اهملوها على

هذا حمل اهل العلم ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على ارباب الزرع

في حفظه النهار قال ابن الحاج في ... الضمان ... بالليل وهل يجعلوا الضمان على ... وان

با كانوا ... ابن رشد ... ان الضمان على الرعاة ... الضمان ... بان ... الزرع

اخي ... ما ... و ... الماشية ... عن ... القرية ... عن ...

الرواية بالليل ... البقر ... الزرع على من يكون غير الزرع ... الزرع ... الرعي ... عن

يعلمون ... فيهم ... ارباب البقر ... الشهادة على ما يكون ...

المضان ... الزرع على ... المشهور ... الزرع ... على الرجل والخوف ان لم

يتم وانتفع صاحبه بقيمته ... ولا يجوز ان ياخذ فيه ... ان يكون الزرع ... الخبز الذي

اتباعه و ... قيمته ... القضى الصحيح ... تكون للمبتاع وكذلك ...

بعد قيمته ... وان كان الزرع ... ان ... ما في الحب

مكيله ... ان كان استهلك ... ابن رشد اختلف ... في وجوب تقويمه على الرجاء

والخوف ... ان يقوم لهيئته ... ان يقوم لهيئته ... ان يقوم على

وهو قول مطرف ... ما ... على القول ... ان يحكم ...

ثم ... لهيئته ... الحكم ... القيمة ... يحكم فيه ... لهيئته

... القيمة فيه وهو قول مطرف وقيل ... فيه ويقوم على الرجاء والخوف وان ... و

... لهيئته قبل الحكم ... و في ... قال ابن حبيب ... ما ... افسد

من الزرع ... كيف يقوم ... على الرجاء ... والخوف ... فيعز ...

القيمة لصاحب الزرع ولا ... الزرع ... كما ... قال ابن حبيب

... ولم يحكم فيه حتى ... لهيئته ... القيمة ... وقعة

ولا يكون على ... من ... الا ان يكون ...

من ذلك كان ... عليه قيمته ... منفعته ... على الرجاء

... والخوف ... كله قال ابن حبيب ... اصبغ ... عن

ابن القاسم عن مالك في هذه المسئلة ... اصبغ ... لهيئته

قبل ... على الرجاء والخوف ... كان ذلك قبل ...

او بعده قال ابن حبيب ... على ... صاحب الزرع ... وهو ...

تعلى ... ذلك ... عمل و فقه ... من اهل النظر والمعرفة بما

... الزرع الذي ... كذا ... ما ...

... على الرجاء ... الخوف ... او كذا ... ان ...

السراج ولا اختيار من غير ولا جيب ومروا على ولا شيئا لهم تهم في كوى وان كان الهشام بوهو نتم لعصا
قلنا فصل عن وان من يعسر ته يجمع ما نتم ومن الحمام فيسد اما منهم لم يمنع منه لعيره ما يحتسبه
وغيره بكن اوكوا عن حا من العصير التي الزهب بكنى امن التي تقيم فيها فيه العصفور والهواب وقيروا
على ان شها [illegible] وسيل بعض الفقيين عن زرع وحيم في زرعه حيوانا فاحسنا فيها الى
دارا [illegible] السباع هل هو كما من وان عن تماية الدار فقال نعم قال بعضهم وكذلك الدجاج على اصلها
بها ان [illegible] جهم ويغصر ونها عن انابيه من زرع القرية انها كان في كابرة لا يمنعها من ذلك اعتراض
منها وهي كالماشية وكذلك ان كانت مقصورة هي كالماشية فان فتح الباب وسيبها فهو
كامن لما افسدت والبرك كذلك لا ان يعلف بالليل ماشيته عليه وعليه بالنهار الضمان وفي الواضحة
قال ابن حبيب مسالة مكروها من النحل يتخذها الرجل بالقرية وهي تضر بالشجر العفو انه لا يمنع
صاحبها من اتخاذها وهو من خراجها والبرج يتخذ الرجل فيه الحمام والنكول للعصافير تراو لا اليه وربما خرج
من اجنها وهي كالماشية اخراها وافسدها فالزرع هل يمنع من ذلك قال نعم ان ذلك كله من العصير و
ان لا يمنع من اتخاذ ما يحتسوا الناس غير عصم ومن هم لا يحتسبه من ذلك الماشية لان الحمام والنحل
كالمرة لا يستطاع الاحتراز منها كما يحتسها من في الماشية ولا انه ان ملكلفا ربها الا
في الطارية انها تهرب ومن اوى على صاحبها في النحل والحمام وشبهه وكذلك الدجاج الطائر والاوز وشبهها
ملا يستطاع الاحتراز منه فيه كالماشية يومر صاحبها باخراجه وقال العتبي عن عيسى ابن
دينار مثله وتسالت عن ذلك اصبغ فقال النحل والحمام والدجاج وذلك بهن كالماشية
الا يومر لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا
كان ابن القاسم يقول وقاله ابن حبيب وليس يعجبني وقول مطرف احب الي وبه اقول وقال
اشهب سئل مالك عن برج الحمام من زرع القرى فقال لا ارى ان يمنع وارى لهم ان يحرسوا من الناس
وانما اضرت بهم فيه منزله ومنعتهم تشغلهم يومر صاحبها باخراجها وكذلك ان اضرت باهل
القرية في انفسهم او بهائمهم امر صاحبها باخراجها الى حيث لا تضرهم كما كان وغيره وفي
كتاب الاستغناء قال بعض اهل العلم في الواجب حفظ الدراهم او الغزل لانه ما كان من ذلك
اكثر من قيمة الدجاجة فعلى صاحبها ما عطا صاحبها ان يذبحها ويخرج ما فيه صاحب الدراهم
هم او اللوكوه فيمنها لان ليس ما صاحبها ان يا خرها من جوفه فيه بالنا وما كان اقل من قيمتها
فلا شيء له على صاحبها وقال بعض العفيفين في الثور يدخل راسه في برمة فيعجز ولا
يستطيع اخراجه انه ينظر الى قيمة الثور وقيمة العمر فان كان العمر اكثر من قيمة الثور
دفع الثور مكانه ولم ينفع من الثور شيء وان كان قيمة الثور اكثر من ذلك انه يعطي من
من الثور ليخرج الثور فضع منها ما يسكر في من اخراج الثور وقيمته ذلك على صاحب الثور
ويجوز دفع العائل من بهيمة او مجنون او صبي او كبير عاقل او غير عاقل عن النفس والاهل والمال
جاز عند الله لا يندفع الا بالقتال قتل فصح النتاج وكذا بلا ومن دفع على الصروح من غير
ما حرم لم يجب له التعرض لم يجرح او غيرهم ذلك فصل والضرر يكون في المباني والغنا
جات والعواد من والنعم ونحوها كما ما في فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار من
احدث ضررا على جاره في بناء او غيره او غير ذلك منع منه الا ان لم فيه فهل يكون له رجوع
فيه او لا قال ابن حبيب قلت لمطرف ان اراد الجار لجاره في فتح باب او ارفاق فيها او كنيف

97

ثم بنا او احوال تم وفيه غير موضعه وما اشبه ذلك هل يمنعه بعد ويكون له فيه الرجعة ان اشاء
بقال لا حتى يحتاج اما ما اخرجه فيه مما نفع فيه العمل ولا منها وما تكلف فيه النفقة والموت مثل عرز الخشب
انما فيستحق الجدار والسروب بيها من العمر وطالما ينبغي عليها غرسا وبيرا عملا [illegible]
في ريحها [illegible] وعرفه باب عمل وبما ان منعه عن ذلك فاغرفة لاهله فلا منعت المنفعة او كنيف
وليس للاب فيه رجوع عاش او مات وهو اشتريه انه متى شاء رجع عما طلق [illegible]
بعلم في ذلك جار لصاحبه والمشتري باطل ولا يحقا به لمشتريه حتى العمل عليه الرجوع عن العمل
كم هذا اما ما كان من ذلك لا يتكلف فيه عمل ولا كبير موونة من فتح باب او فتح كوة او
فاوار الضلعة ومخرج ذلك بيت الماء فله فيه الرجوع متى شاء جاز في حين ما وقوع له انفسهم ويحج
الباب ويقطع حقه عليه ولا ان يكون وقت له اجل ما فله تنوير ذلك او قيمته قال ابن حبيب وقد
ذلك قال ابن نافع واشهب وقال اصبغ له منعه في الوجهين اذا مر عليه من الزمان ما يكون فيه عارية
في الوجه فانه لا ينفعه ولا يعجبني قوله وسيل محمد ابن عتاب عن من خاصم حاله فيه قرب وحانوته
ثم قال ان اذا جعلت الوعد ولا عطيتك بغال الان حيث يجعله تم بيعه في ارضه فهو كازوله ولا يرجع له
ان يرجع فيه وبعيكم عليه بما اوجب لك على نفسه فيتا ان الحبس على احد وجه من وجوه الضرر
من غرس او بنيه فيسكت عن ذلك بعد علمه ولم ينكر مدة من عشرة اعوام ونحوها من غير عذر
يمنعه القيام من ذلك فلا قيام له بعد ذلك الا ان وهو كالاستحقاق قال بعضهم والغرابة وغيرهم
في ذلك سواء على هذه العتوى لا يعرون بينهما كما فرق في الاستحقاق وقال اصبغ لا ينفع
القيام في احداث الضرر ولا السكوت عشرين سنة ونحوها من غير عذر يمنعه القيام بذلك وهو خلاف
البيانات ولا قول الحكم ولا ان يكون من احدث في ذلك عليه من لا يرى عليه ولا يضرهم السكوت
ولا ان يكون ذلك بعضهم الا عند عدم الملك كورة وفي المنتخب قال ابن حبيب وجوه الضرر كثيرة
كم من الحمام ومن المهار لا ملام ونشر البناء من ونحوها والحكم فيها ان يمنع اهلها الا بعلم الا رحان
والغبار والنتن لا يضر ذلك من جاورهم ولا ما فعلوه وتسول كان فيها وحديثا فان الضرر فيه
مثل هذه الا بعلمه باليمين وقد ما حيازة التقادم والتي جاءت بها ولا اثر من حاز على خصمه شيئا عشر
سنين فهو احق به لا اموال ولا يكون الحيازة في افعال الضرر حيازة نفعه حجته بل يزيد له طول التقادم
وظلما وعدوانا وفي كتاب ابن مزين ان ما كان من الضرر ينقلب على حالة واحدة ولا يتزيد كفتح باب
على جاره او كوة احدثه ثم ذلك فانه يستحق بما يستحق به الاملاك على من حدث عليه بغاب ما بعد
من الكنيف والمطاحن والعصر التي تستنقع فيها الماء فانه لا يستحق ذلك لانها تزيد الا طالب من
العين ان ذلك كلما طال زمانه كثر وتزيد ضرره واختلف فالعصر ان يتشكل هل هو مثل ما وكن
في احكام وابن رباح انه يعمل على انه يعرف حتى يثبت انه فرغ وفي كتاب ابن محمود انه يحمل على
انه قديم وكان قول القضاء ويكتب في انا ثم [illegible] تشهد من فيه يعلمون ان الدار التي يعلم بموضع كذا لم
يزل على الضرر المنتفع بيتا يجري في قناة تحت الارض الدار وان الدار وزنه لها من جهة كذا او من
حاضها ليعضي وحضانة الدار ولا زال على الدوام ما علموا بانتقال من غير معترض ولا ممانع
من قروا على ما ذكر شهد تمام فيه ما ومثل ذلك بعضهم في انواع الضرر ومن التكشف و
النظر وغير ذلك ومن احدث عليه بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ فقام وعليه فيه فعليه
اليمين ان سكوته لم يكن منه رضا باسقاط حقه فيه بل ما كان يعلم ما احدث عليه الضرر

فصل
فرغ شي ان من احدث
عليه ضرر [illegible]

فصل
حاصله ان محل ابن حبيب هو
وابن حنين في نشأ [illegible]
في تردده العكس [illegible] لجواز
ان [illegible] في جواز الكل في مسائل
بالروض البهيج في مسائل
الخليج

نفر ينشر ح

ولم يقض به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فإن كان قد تكلم فيه وقام وهو في الخصام فللمبتاع ان يقوم
فيه ويحل فيه محل البائع ان قام به من عند دار فان كان الضرر مما يكشف حرمته بالوقوف اليه والنظر له فينكر
به بالقرب **عنه** وقد تستشهد من هذا الضرر والمعرفة بما ذكر الى الدار التي لها ان يكشفها من دار فانه
احدث عليها جدارا بالزرب عليهم بما يخاف الضرر البين وجروا على ذلك بتشاحح تهم في كل **ومن**
وجوه الضرر التكشف بمن احدث على احد كوة او كوة او بابا يتكشف عليه منه
منع من الاحداث كان ذلك قديما لم يمنع من له وتجب عليه التحفظ في الذي يتكوم يغلقها من جهته لا
مما جعل العورات التي لا تحل وحكى ابن يونس عن بعض الشيوخ ان الله يجب غلقها وان كانت قديمة لان ذلك
حوله على ولا يجوز التكشف على حال واما المحدث من ذلك فيجب سدها بالاتفاق ويقلع العتبة ان كانت
فيما يكون في ربعه الذي هو ودار ان كانت بحيث اذا نظر الناظر منها تبين له دلالة الاشخاص والوجوه واما ان
لم تتبين الا الاشخاص والوجوه لبعدها فلا يؤمر بسد ذلك لان الكانت الكوة مرتفعة لضوء خاصة فانه يمنع منها
ان كان يتكشف عن ملكه وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يوضع سرير من جهة الكوة
ويقف عليه واقف فان اطلع على دار جاره منع والا فلا والعمل على قول مالك كما قال ابن العطار في مثل
بلده وانها ان كان الاطلاع لا يمكن الا بالتشطط مثل صعود او كرسي وما اشبه ذلك فلا يهم موضع الاطلاع
ولا يحكم بمنع لانه لا يطلع عليه منه وعلى ذلك جاءت الروايات وقد وجه ان فعل لا ان يكون الموضع مما
جرت العادة ان يجلس فيه من يوم فانه يحكم في ذلك بما ذكر الا في الحكم عندنا وقال
رحمه الله ... ابن رشد انه اذا جعل البائع شيئا يمنعه من الاطلاع واشه ان الشيوخ كانوا يختلفون في
ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من لا يراه وقال التكشيف لانه رسول الله وجبه واستحق عليه الاطلاع بالقيع
وموضع لان الضرر في مصالح المرور **و**قال فيها ايضا الاطلاع من البنيان على ثلاثة اقسام اثنان لا اختلاف
في المنع من الاطلاع عليها الا في احدثت الفارع ولا اختلاف في اباحة البنيان الذي يطلع منه عليهما والثالث
مختلف فيها هو البنيان الذي يطلع على الكوى والغرفة لا يمنع في هذا عند ابن الكبير تكرار الاطلاع عليها ولا يعلم عليها
وفي كتاب الا ستفتاء ان كانت ارض ... ودار جعل تحتها البيوت منعه من فتح الكوى والابواب
اليها حتى ... قال ابن ... ان يبني فيما انه حق سواه **و**قال ابن حبيب ان له منعه من فتحهما على العرصة
قبل البنيان ... وفي كتاب الجدار قال واولم يمنعه حتى بنى ان له منعه ان جار له **و**فيه
قال ابو محمد ومما كان الضرر ... من احدث غرفة يطلع منها على ما سكنوا من جاره منع
قال ابن العطار وفي ... ابن عتاب ... كتاب سئل عن ابراهيم عن الرجل يفتح بابا في الزقاق والنافذ
غير النافذ ... على جاره ... فان الباب على ... عليه
... على ... التشطيط ... وقيمته من ... ان كان على ... الاول
وقال فيها ايضا ... كان الباب مع الارض **وهنا** ابن ... و ... رفاق نافذ
احدث احد في ... جار او بابا ... ابن ... جاره ... على
من الذين ... الى ... ضرر ... صاحب الدار ... النسخة
... على ... ابو ... جاره ... على ذلك
... ولم ... عليه ... **و**قال ... الرجل ... مقابلة جاره في
الزقاق ... ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له ... من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب
والثاني ان ذلك ليس له ايضا ... تفصيل الا ان ... عن ذلك ... وهو قول سحنون ورواه

رواه ابن حبيب ... والقاني ان ذلك ليس له في ... والسعة ... في الزقاق والواسعة ما كان فيها سعة الا
ربع ... **و**يتحصيل ... الباب ... عن ... وهو ... الثالث ان ذلك
يجوز له في ... من جميع اهل الزقاق وهو الذي ... من ... كتاب القسمة من المدونة
في الدور تكون ... في ... الدار الداخلة ... في الدار الخارجة ...
... في الدار الخارجة ان ذلك ... واحد منهم ... عليه ...
... التاني ان ... بابا ... جاره ولا ... منه ...
هو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب والثالث ان له تحويل بابه على ...
الاول ... ان ... فيها ... بالا ... وهو قول اشهب ... اختلف في ...
الواسعة والواسعة ما كان فيها ... وقيل ... كانت ... القسمة
... كانت ... ناحية ... الارض ... وهي ... المدونة ...
القضاء ... الزنقة باب ... وفيه ...
ابن العطار ... وكان ابن عتاب ... وكان ابن عتاب ... ان يمنع من
الراجح ان ... وكان ... الحكم ... ابن العطار في ...
قال ... الاستحقاق ...
... اهل الحكمة ان ... صاحب النقض ... ان كان ذلك
... الموضع ... صاحب القاعة ... وقال ... في ... غير ...
ثم ... الدار ... فتح الباب ... ابن رشد ... ان ذلك ليس له ... وقال ...
ان ... لا ... كتاب الكلام ... الزقاق
... الناقد ... ان ... فيه بابا ولا ... فيه ... زماحب
الزقاق ... ان ... الزقاق ...
على الموضع المحدث باب ... **و**من وجوه الضرر ... وقال ابن حبيب
... اذا ... على ... من
... القلفية ... عليه ... امرا
التنور وكذلك من احدث ... عند بيت جاره ... فيه من الضرر ...
ابو ... كتبه ... من ... والنهار ... الحداد ... من احد ...
قال ابن عبد الغفور في كتابه وعلى ما في المدونة من ان الحكم ان يجعل في الدار المكتراة
ما انشاء من الدواب والعرابيد والغنا ... ما لم يكن ضررا بالدار يكون لصاحب الدار ان يمنعه
في داره ما انشاء من الحنا ... بحيث ان جاره ... ان يمنع من ...
... الموت ... الا ... اجسام ... ان ...
الضرب بالجدرات ... من ... شيوخ ... يمنع الاثم
الكماديين ... من ... عنهم والا ...
فان احدث في داره ... فلم ... منع من ذلك بسبب ... الرائحة
المنتنة ... الضرر ... ويوذي الانسان وقال
عليه السلام من كان من هذه الشجرة فلا يقرب ... التوم ... كل رائحة توذي

يمنع منفعة المنزل وكذلك الاكرية الحرية انتفاع بجوار ان وجد [illegible] ونحو هذا منه في الاضرار به
بحيث موقع التبن والغبار وهو كالدخان والحمام وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وكذلك
في الكلفة العليا من البيع المعروف ان يجعل منها ما يضر بالاجنبي وغبار بالجار فلا يمنع لذلك وينبغي
ان مزبلة [illegible] كل تحته يلا نعوا ان يكون ضررا حادثا ومع ذلك كان له ان يمنع صاحب
الاندر ومع وضع التبن والغبار في ارضه قبل انشاء الجنان لكن المنزل لذلك بعد ما يمكن لذلك بعد ذلك تحتشا ويه
من ذراع ان يبني بيتا اما بحوار الغير وقال صاحب انه يمنعه الريح عنه الزرع فليس له ان يحميه في فواتح
الفائدة وقال سحنون ليس له ذلك وهو كالذي يعلي حوله فيمنع جاره الشمس والريح والضوء فليس له ذلك
الا ان يضر بذلك منه وجه فيمنع وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ليس له ان يبني
بجوار الا نحو ما يمنع ان يبني في حقه وحيز مثقوب حتى لو لم يجعل ان منع لذلك الاثر ومنعه الريح
ومن ليس له احيا ان يعلي بنيانه فله منه ذلك قال ابن القاسم انه يمنعه الشمس والريح ولا يكلم جاره
يمنع احد ان يعلي في ملكه مثل هذا الاتيان يكون فعله من غير منفعة له فيه ولا فيه
فعله فيمنع وكذلك من اراد ان يبني رحا او عسكرا او فرنا جار له الضرر وينقل ذلك على
الجار فله ذلك قال سحنون ولو في الفرن وبيوتنا وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
لو قال لو انه يعلها ولم تبق بيوت تستعمل الا ادوارها من احراق الكتب او ما جمع اعلى على ما قد يمنع
يفعل ولكن كانت تضر من بيت الاول فيها فان ان يمنع وقال سحنون عن الرجل تكون
له الدار عرصة النخل بنواحي عرصة رفيعة اين يجعل عليها الحكم غرفة او قيعة عليها
عليها في دار جاره فقال له ذلك ولا يمنع منه ومن له علو وتحته اخر فاراد صاحبه الا على ان
يبني على علوه شيئا فليس له ذلك الا الشيء الخفيف الذي لا يضر ان اتكسرت خشبة فوق الاعلى
ان خالصا ولا يدخل الثقل منها قال ابن عبد الحكم قلت لابن القاسم ارايت السرداب من احب العلو
وهو لصاحب العلو ولصاحب الاسفل قال على صاحب السفل بنيان ما كان في الاسفل
حتى يبلغ به الخشب وعلى صاحب العلو بنيان الخشب قال قلت له فيبني السرداب اذا اراد على
من هو تحته قال على صاحب السفل ولا يسوغ لاحد ان يضر جاره [illegible] ولا يجعل
الماء فيه [illegible] الزبل والتبن والحطب وكل ما كان الحكم يمنع فيه وقال الجار يكال العرض كم
ان يعف له في صحته ان يحمل بما افواه وان كانت نقبه غير نافع لجاره ان يفتح كوة و
يمرر عليها ماء جاره من المطر وغيره الى الفرن فيه فليس له ذلك وكذلك في السكة النافذة
وان اراد ان يخرج ماء المطر منه في السكة النافذة ان ذلك ممن لا غنى عنه وهو امر غالب قاله
سحنون وسئل ابن رشد في عين نبعت في دار رجل حتى اضر بها هل له اخراجها في
عرصة تجاوره ام لا فقال ان كانت العين يخاف من غير ان يستمسكها هو ولم يقدر الا ان يعور بها
وبها في داره بعد خوفه ان يخرجها الى هذه العرصة ان كانت في الجهة التي اليها انصباب
الماء وليس له ان يخرج الماء الى المصالح تحتها في الابار وصاحب العرصة وان كان هو استخرج
العين من داره فليس له اخراجها الا باذن صاحب العرصة هذا هو الواجب في ذلك على منتهى
قول مالك وسئل عن رجل له دار بنا وانه اخرج ماءها من المكان على بابها ليجتمع ماء المطر
في الزقاق ويشكو دار رجل جيرانه فيمنعه جاره من ذلك وزعم انها كانت قبله
السقف وانه احق بها وكثر ماؤها الى ذلك وقال اذا شهد لصاحب الدار

الجديدة [illegible]

بين دار العالي ببيتة عن قيمته لا يجري على الاعلى والله اعلم من خرج وجد عنها او يمنع
بينه عن ذلك على معرفة خرج الماء المطر فيها على بابها عن جهة ان يخرج ماء المطر عنها
الى الزقاق فلا حجة لجاره فيما احتج من كثرة الماء وعيب بحيث تكون عنه فوقه اذا من جهة
صاحب الدار ان يخرج جميعه ولا يغور فيها شيئا منه ولا يجوز صرف الماء من السقف والقنوات والميا
زيب على الطريق الا على دار الغير وان كانت الدار واسعة لا يضر بها نزول الماء فيها وكذلك للارض البيضاء
اذا اراد بناء فيها واراد صرف الماء على ارض جاره قال ابن القاسم فليس له ذلك ولا للارض البيضاء احق لا ينفعه
يسيل الماء قال ولا يلقي ماء الا في حقه ومنافعه وكذلك ان كانت الارض مرتفعة يسيل ماء الى
تحتها فيما يحبها العليا واراد صرف الماء عليها فليس له ذلك والطريق كذلك ليس له ان يحفر
اليها مسيرا ولا قناة تأتي اليه او لم تكن ويمنع ان يجعل شيء في الطريق ما فيه من الضرر فيه ومن عمر حتى الى
عنه على حد ما بنا كبيرا في الطريق فامر بقطعه ولا يقطع شيء من الطريق ومن فعل ذلك رد و
كانت حرمة فيه وقال اصبغ عن ابن القاسم اذا كانت الطريق واسعة وكان فيما فيه سعة
المار عليها فلا نهي فيه قال اصبغ ولا والعمل وكلا ان ما استغنى عنه اذا كان الطريق
ولا حاجة يحتاج بالحيز لعامة الناس واخذ من الطريق نحو الاصبع فلا يمنع من ذلك وان كره
منع ذلك في كل عام ولا يجوز لاحد ان يحوز الطريق في ارضه الى موضع اخر وان كان احسن وابعد
ان يكون للقوم معلومين فلهم ذلك بلا نهيه وقال ابن الماجشون ويجوز ذلك الى ذي الاما ما نزل
الى ذلك مصلحة وطريق المسلمين جاز ذلك ولا ينقسم طريق المسلمين بتسبيل او غيره ولم يكن
لهم من حيث يفعلون فقال سحنون في السكة ان اراد احد من ارض من جهة ولد بما يصلح به
الطريق فيجبر على ذلك ويحكم بينه من جهة العامل اذا لم يكن منه غنى ما كان لهم من حيث
يسلكون من غير مشقة على الناس ولا يصح فيجبر المسلمين ان يفعل ذلك قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون خلاف ذلك وانه لا يوخذ بالطريق او احتياز وانه لم يكن عنه
غنى وقاله اصبغ ايضا وانها احتسبت طريق العز ونحو به بعضهم من اصلاحه فلا يجبرون على
ذلك وانما الاصلاح في ذلك من بيت المال ومن له عرصة او موضع يحوز سكة ارض لغيره فاراد
ان يبني فيها فله ذلك وليس لغيره انه منعه وان احتجوا انه يضر بهم بجيرتهم اذا جاز
الى البناء فان كان له مدخل اليها بغير حرمة ويمرون بها يمر به هاهنا [illegible] عادة في حصب موضعه
فله الدخول كل ذلك وان لم يكن له مدخل اليها الا ذلك فليس له ذلك ولا لاصحاب الارض
ايضا ان يبنوا ارضهم ويتركوا لهم طريقا مثل التي كانت في السعة قال اصبغ عن ابن القاسم و
الشجر اذا كانت في الطريق ما تضررت واضرت به جاز من ان يقطع منها ما اضر بهم وقال ابن وهب
في الشجر تكون لرجل اذا انتشرت وعظمت حتى تخرج من وسطها من ارضها حتى وجه من
وتقع في ارض جاره وحرة فيتضرر به فيقطع ذلك الذي اضر به واذا لو وقع في حرة وقال سحنون كذلك
ما خرج في ارض جاره فلجاره قطع ذلك حتى تعود الشجرة الى حد ارضها خرجها لا يضرها الارض
التي نبتت فيها الفروع لا صحابها قال بعضهم ما اظل من الشجرة على طريق المسلمين فهو لهم الى
نصرها وما اظل على ارض فينبغي فلا يقطع الا ان يكثر الضرر قال سحنون يقطع من الشجر ما دخل
في جنان جاره فاضر بشجرة قال غيره تقطع بعضه الموضع متوضع بين الجوز يزيد فيما دون الغصنة الى
ارضه فله قطع ولا يجوز لاحد ان يحتوا كما معه على اجتنابها وانما اشتكت من العنب حتى لا يعرف

ووقد تقدم
على انه لا يجوز
لاحد ان يحدث
الماء من السقف
والقنوات والميا
زيب على الطريق او
على دار الغير
وان كانت الدار
واسعة لا يضر
بها نزول الماء
فيها وكذلك
الارض البيضاء
بناء فيها واراد
في الماء على ارض جاره
لا يجوز قاله ابن القاسم
فقهم [illegible]

فقط

ما تسقطه الريح من ثمرها من زيتون الشجر هو من الذي ... ان تباع من رجل واحد فيستقسما نصيبها اوارها وسعا بينهما
فقال ابن القاسم قال واذا انبت شجر في حد بين رجلين نصرها ان العمه فيه الاحد هما فكلها بينه عدد
من الشجر بقوله وان ... من موضع العطب بالشجر بينهما وقال اصبغ في الشجر تكون لرجل
نتقسمها في ارض جاره فاحتاج الى ان يكون ... اهل الصحو ما كانت ارض جاره الدار فلا تقطع الا
شيا فالسيل ينبسه الرجل في ارضه فيمنع عن جاره الشمس والريح فلا كلام لجاره في ذلك وكذلك الشجر
ما ... ينتسك فيكون له ان يقطع ما مال منها وانبسط قال ابن حبيب وسئل عنه ابن القاسم
فقال مثله قال اصبغ وابن القاسم ولما الشجر تكون في ارض الرجل بميراث او قسمة او اشتراء او غيره ذلك فتحضر
في الارض باربعا عصاها وانبساطها فلا كلام لصاحب الارض في ذلك ولا قيام له في انبساطها ولا بارتفاعها او
ان يسقطها وله ان يغرس مكانها اخرى مثلها ولا يغرس بها هو اضر ولا ما يعظم اكثر منها قال ابن حبيب عن
ابيه ويقطع من الشجر ما اضر على ايك الجار ... قال عيسى وانما يقطع من الاغصان ما حدث منها بعد
بناء الحايط واضربه فتستمر تلك الاغصان وان كانت انم ومن الحايط فلا يقطع منها الا ما حدث وان كانت
الشجر اقدم من الجدار فيقطع منه ... كل ما ابنيه ... وكثير وقال ابن حبيب عن مالك واتو الحجشو ... انه
قال سالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثل ذلك وهو احب الوجه ... وان كانت الشجر بحد ثم يقطع منها كل
ما ... قليل او كثير قال مطرف ... كانت له شجرة يقطع منها على دار جاره الى احد هما فلا يقطع من
ما ... ان يحكم جاره بعروقه حتى كانت ان تقع فيه **وفي بعض الكتب هسل**
بعضهم عن ... شجرة في جاره ... حتى تضرب على ... رجاره فانه يقطع من ... لها ... جاره
... الارض ... ابو الاشهب ... **وسئل ابن القاسم** عن رجل تعرفت ارضه عن
... شجرة في جنان رجل ... فقال ان كانت فيه منفعة لصاحب الشجرة ان قلعه فله قلعه ... ولا
قال يحيى ابن دينار ... بامر الشجرة ... هو منها فلا يكون ذلك له الا برضا
صاحب الشجرة ... صاحب الارض ان يقطع الامر والعروق الداخلة له ... بالشجرة ... بعضه
... فيكون ذلك له ... وحتى ... له ذلك وان كان ... من ما يتبع وكذ
لذلك في الطعام **وسئل** ابن ابي ... في رجل ... الطعام وارحا
... مثله ... **فقال** لا يمنع من ذلك ... في البرج الا ان في البرج
الثاني ما ... الطعام ... الطعام ... فهو ... تسقيه برجه
وكذلك النحل ... وقال ... ابن ... ان ... اهل البحر ... انه ضرر منع من
ذلك **وسئل** ابن رشد ... في ماء جار في جنات وعليه ارحى واهل الجنة يستنفعون به فيما سقي
ثمارهم ... رجل ... كرس ... والحتج ... ان ذلك لا يغيره ... هل يباح ذلك له
وان ... عند اصحاب الجنات هل ... الذي ينتفع به جماعة المصلين خارج الجنات **فاجاب**
فقطع ... الضرر واجب ... او فلو به اهل الجنات او من سواهم ... على العالم ان يغير ذلك لما
اتصل به الامر ولم ... عنه ... ان يبحث العلم والله ... وان ... به فهي تغييره
لما في ذلك من ... جماعة المصلين خارج الجنات ولا ينفعهم السكوت عن ذلك قال ابن حبيب وقال لي
مطرف ... انه اشتاح الشركاء في ... كنحو الكنيف فيكون بينهم على قدر ... ما ... على قدر ... ملكهم
لانه قد يكون ... في الكثير في الحظ القليل **وفي كتاب** ابن ... وفي المختصر ... كنس

ان النصيب الثاني ... اولها ان الاولين كنحو ... على من ... والنصيب ... كنحو الاولين
الاخرين ... ما انما ... فنوات ... الا انه لا الا النصيب ... كان ... مشهورها ... ما لم
رضا يقع على الاخرين الا ... وما ... من ... فلا ... في ... او الا من ... واو بشق
في اخر ... الضرر ... اجمعين لا ... النصيب ... على الاخرين ... النصيب الى الاولين ... اما
سوا في ... النصيب ... قبل ان ... الى ... منهم ... بكسبها
على جميعهم ... ذلك ... ان ... الكنس ... الانتفاع ... عليه
... الكنس ... الانتفاع الثاني ان يقع الكنس عنه
وكذلك الثالث والرابع الى اخرهم **ومن الحج** قبل ... في موضع ما يجوز له ... منها ... منزلها حتى
فان كان في موضع يحتمل ... فيما ... قبل ان ... اليه ... هو ... ومن ... كاملا

والعمرى

في الاحباس والصدقات والهبات والمنح والرقبى

والحبس جائز في الاصول المملوكة كلها من الارضين والديار والثمرات وغيرها وفي جوازه في الحيوان
والعروض قولان **و**لا يجوز في الطعام **و**في المدونة جواز تحبيس الدنانير والعابها للسلف وبعض
الوقف ... التابيد ولفظ حبست وتصدقت لا يفيد معناها من لفظ التابيد فان ... حبسها ما يفيد
التابيد في حصنها على التابيد قولان **وروى** ابن المواز عن اشهب ... على ان لا
يهبه ولا يبيع ان ذلك حبس عليه وعلى عقبه فان انقرض عقبه رجع حبسا على اقرب الناس الى
المحبس يوم يرجع اليه ويجوز على الكبار والصغار وعلى الحمل ومن يولد وتكتب في ذلك **عقد**
كتاب حبس ووقف ... على ... والصغار ... في جميع الاملاك
... والدار ... احد ... وكافة ... على
من يولد له ... علي ... تعالى ... على ... بينهم ... على اعقابهم
ما تناسلوا ... منهم ... عقب رجع نصيبه
الى الباقين منهم على ... منهم رجع في ذلك حبسا
على ... في ... الاملاك ... بعد
بعد ان ... مصالح الاملاك ... فاما ... اكلاف
لا يغير ولا يبيع ... حتى يرث ... على ... ولا ... وارث
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ... ذلك ... ورجاء ... ثواب الجسيم والله لا يضيع
اجر من احسن عملا فمن سعى في تغييره او تبديله فالله حسيبه وسائله ولا انتقام منه وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **و**تولى المحبس ... الحوز له ... ثم ...
او حبسه الصدقة ... الى ان يبلغ من حبس عليه ... ذلك ... وعرف المحبس
المنح ... والواجب فيه وتشهد عليهما بما فيه عنه من ... وعرفه ... حاله ...
... **جاز** ... دارا ... خالية من ثقله ... وقبل المحبس
... في الحالة الموصوفة في التاريخ **وفي** ... ان عرف المشهود ... في ذلك ...
... الوارث انه كان ... خبر ... في ذلك ... على الابن ... انه كان
... او قبل ... وكذلك ان عرف المشهود ... في ذلك ... الى حين الحبس

الصفوانية الى الفصل

فهو ابن القصير وكذلك لو كانت الارض مزرعة حين الحبس فلا اولى ان يحلها في الحبس اذا كان فيه
زرع او ثمرة يستحقها المحبس وبانت مثل العطاء والبيع لم يكمل الحبس اذا كان في ذلك في الاكثر وفي ذلك في العقار
وان كان الحبس على كبار ومحجورين فلا بد من حوز الكبار الحبس حائزين وان لم يحوزوا ذلك لحاجته فانهم فيه
فيحوزوا ما بيدهم وانما ارتفع حيث حوز الزرع والثمرة في الحبس والصدقة فيما كان الزرع لم يحصد
والسواد نوع ما قول من المتحقق وعليه ان كان في ذلك من ابن القاسم صاحب الارض فان حصد فيه الجماعة
من المحبس عليهم بيع حصته في ذلك ويكون في ذلك له بعد ثبوت ذلك منه وحلفه وكذلك ان قسم البيع
على المحبس عليهم ابي حول الابناء مع الاباء ما بين ذلك كله ما يشتري المحبس وبنيه فان قال
على ولده واولاده فان في ذلك بينهم جميع ولد الصغير ولد ذكورهم ولا يدخل في ذلك ولد البنات
وكذلك ان قال على ولده وولد ولده فلا يدخل ولد البنات على المشهور الا ان يقول ولدي وولد ولدي
واولاد ولدي فيدخل ولد البنات لا نفي يا نطر في عقب بني كولدي وعقبي كذلك فان حالته انثى يلمحبس
عقب ومن ينسلهن كذلك وذريتي يدخل فيه ولد البنات بالبطون والي واهلي قال ابن القاسم
تبع في العصبة وقيل لاهل من كان من جهة الابوين قربوا او بعدوا كالقرابة وانا حد من
حوزه في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته وان لا بطل وذلك في الشهادة على المعاينة
بيده والحوز فيه الا من قال ابن العطار من العقود بان المكتوب مع المشهود ونص المحبس
عن المحبس عليهم بحضرهم حيازة تامة وان لم يعاين الشهود حيازته في الحبس فالحبس وان لم تحز في
ذلك او بعد حتى مات المحبس فلا يجوز في ذلك والصحيح فيه ذلك وقيل انه لا بد ان يحز في ذلك او بعده بمعنى
المعاينة فولا تتم الحيازة قال والعمل بالخلاف في ذلك وان عقد المحبس عليه في المحبس له او مزارعة
او مساقاة يغني عن المعروف عليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وكفى ذلك الصحيح فيه قال
ابن ابي زمنين وفي قبل ان ذلك لا يغني عن الحيازة الا ان يعاين الشهود نزول المكتري او المزارع عليها والمدا
في بيدها ولا ولذلك ان كان الموضع بعضه من ارض لا يحز فيه حيازة معلومة بالاشهاد كما فيه
حيازته وقيل لابد من المعاينة البينة القلبي فيه والقبض فان ثبت انه عرف منفعة المحبس فيه وجهها
في ذلك ثلاثة اقوال الصحيح انه ذلك حوز والثاني ان ذلك ليس بحوز والثالث الفرق بين ان يكون من له
غلة كالارض ونحوها فلا يكون ذلك فيها حوزا او دونه ان يكون لا غلة له كالسلاح ونحوه فيكون ذلك فيه
حوزا باتفاق والمختار الاكثر من ذلك فان كان عليه في رقابة المحبس بصرف المنفعة وجهها
مع الاشهاد حوزا باتفاق والمختار الاكثر من ذلك فان حاز المحبس والصدقة الوالد للصغير و
حازها قال ابن رشد في ذلك حيازة تامة كان الاب او غيره وفي ذلك نافذ له الا ان حاز ذلك لكن الاشهاد فان وقع
يحيى وكذلك الكبير الموصى عليه واما ان كان كبيرا او غيرهم ممن عليه فالوجه ان يقدم المحبس عليه
من يحوز له منه وتصح الحيازة وكذلك في المدرسة والمسجد وان كان كبيرا اعيا من عليه فيقدم
المحبس من يقسم له قبل حاز في الحبس خاصة ولا يجوز في المدرسة والمسجد الا ان يكون
غائبا فان كان حاضرا فانما يقسم هو او من يقدمه فان حاز في الحبس الى مسكن المحبس
او المدرسة كالمسجد قبل من والعطاء في ذلك الحي وان كان في لها بعد العام بعده ولم يجز من الحبس
او المدرسة وتكتب الكراء على نفسه في الحي ويشهد به وقال ابن رشد في التعقب
انما يصح في الحي اذا كان الحبس على كبار ان يجعل بعد ان يبعث عن في الحي بيده من العام واما اذا كانوا
صغارا فلا يصح هذا لان الحوز بيد الكبير وكلم في عقد فان كان الحبس على كبير فلا بد ان يقسم

ان يقسم الكبير المحجور بنفسه والصغير بتقديم والده على الحي ولا بد ان يقيم ثقة يقيم نصيب
الصغير من الحي ولا يقيم ذاب لذلك الصحيح القيم فان وقع العقد لطل الحبس الصحيح وعاد ميراثا
ان لم يفعل ما يحتوي به المحبس على الحي ان كان من يملك المحجور كالحبس عليه
في الحبس والصدقة وجعله بعض الرواة في الصدقة وحوزا بحسب العقار من الحي وجملته
انها تنقسم والمحجور الحبس لا يقسم ويقول ابن القاسم الحاجة تحوز للمحبس على الحي المشاع الا
وقال ابن حبيب ان كان مما ينقسم فيما ادى المحبس الحي كلام على المحجور كان يحوز
ينقسم فيه ما اه حسبه فان كان المحبس من الحي المشترى فيما يكون فيه فيه فقال
العلم في مسائل مسوق في الحي محمد ابن عبد القاسم في ان حصته لا بد منها على المقسوم
فيصير في ذلك المحبس على الصواب ويقل المقسم كان يكون حاشيه وان سكنه عند ذلك
مفصوص ذلك القاضي في الفقه المحبس على الصواب اذا جعل المقسم ... على عيره وان كانت ملك محبسة
جهو عصوا على الصواب وانما الترخيص ان يحصل المحبس على الغير في الصفة على غيره وان كانت محبسة
على عمي لا يعلم عن سبق الى سكناها منهم فيما حوز وما فرح احسن منهم لا حوز وما يكون فان حجع فيها
مسكن كان على من سبق اليها في قول ابن القاسم وقال اشهب في الكراء وقال العرف في الكراء وعلى قول ابن القاسم
العمل ما تقام بالسكنى فلا يكون يعتبر الى حول ما كان ان يكون فيها الحبس في الغلة تولي حوب الوقف واراد غير الواقف
يناوله الموقف عليه ورثته منعه فان ما فيه الموقف عليهم وامضيه فليس لهم بعد الموقوف عليه حتى يبها
في في بعقبه لو يكن فيها زيادات ولم يزل كما هيئة فان ما يكون النقل ذلك حكم الوقف يمنع ذلك فان في ذلك لو كثر زيادات
في ورثته وقال ابن القاسم في المدونة ان لا يستوا في ذلك فيما حقه وفي فيه ان كان قليلا فهو كالعرض وان كان جلها و
تسبيل الحبس في رجل فيه فيه وجعل فيه ولم يترك لها بناء في كل اهل ابيه ورثته ان شاؤوا في الحبس الا نقضا من الرثاثة
الي لم يبيه جعل فيها احتلف اهل العلم فيها مسالة عند احتلافا كثيرا والصحيح فيه من في ذلك الا ان يقول
فيما نقضه ان يذكر الى الحاجة فيه البنيان الي بناه على ما عليهم فان كان المستوفي في ذلك في حياته
من يفضل عن غلة المحبس على ما كان عليه وعلى ما صيره المحبس فلا حق لورثته فيها بعد وفاته والا
كان لورثته في ذلك في حياته كان لورثته ان يحسبوا البقية من يفضل ما بين المستوي ولا يكون عقد الكراء في
الاجارات على المعينين الا العام والعامين ونحوه لا ان يكون ممن يكون جعله اليه فيجوز الاكثر
من ذلك قال ابن رشد وما بعد الا جارات على الحيا جمع والصداقة كيف هي في المنكرات بعقد الكراء فيها
ان كانت ارضا لا اربعة اعوام وان كانت دارا فالعام وما علي على ذلك في العالم فان عقد الكراء بما اكثر من ذلك
ولم يعقد على مذهب ابن القاسم وان انقضى المحبس عليه على المحبس عنه بقي ونحوه في البيع البلاغ
وعلى البايع الا بعد في ذلك ان كان عالما بانه حبس ولا يرجع على المبتاع عن الغلة والكراء في ذلك الخلاف
فرع كذاب لا استغلال يرجع عليه في ذلك قول ابن القاسم على المشتري انه حبس
لم يعلم ان الخراج بالضمان ولا يرجع على من اشهب لغلة المدونة انه يرجع وقيل رواه عيسى لا يرجع
قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك الا ان يعلم ان المحبس على ما
كان المشهور وقعلى من الاحباس في ذلك ويعطي الغلة اذا لم يعلم فانه عليه فانه يرجع ذلك لي
باتفاق وقال ابن سهل في احكامه ان المحبس عليه هو البايع وكان من الذي امر فيه في
لا يرجع المبتاع بشيء من الغلة وان علم حين ابتاعه انه حبس وفي ان كان يرجع به فيه
في ذلك وخالفه في ذلك بعض وهو خطأ فان كان يقيم الشرع وان كان فيه استنبه ولم يرجع من ان
با جمع فانه يرجع ذلك من غلة المحبس عليه حتى المحبس عليه حتى يستوفي الثمن فانه فان

يحتو فيه رجع الحبس الى مرجعه ولم يكن له حبه [illegible] ولا يجوز الحبس على الولد على من يولد له من ولد وعلى
جواز [illegible] من الحلة [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] وتخرج الحبس لبيع الحوز وتوقف
غلته حتى يولد له [illegible] ولم يكن المرجع الا انه حبس
عليهم [illegible] الحبس [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] يرجع الى الحبس [illegible] لم يكن حبسا
ورواه [illegible] يرجع [illegible] حبسا لم يكن قرابة على المساكين [illegible] التابع
[illegible] على [illegible] العقب [illegible] حبس [illegible] لا يرجع ملكا [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] وهو يعلم به [illegible] من [illegible] والقرابة [illegible] يرجع اليهم
[illegible] من الرجال [illegible] ولو كان رجعا [illegible] رجع [illegible] والرجعة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] القرم [illegible] الحبس [illegible] على البنات [illegible]
او الولد [illegible] كان [illegible] الامر [illegible] ما قاله ابن [illegible] وهو على
[illegible] جاءت الرواية [illegible] واصحابه [illegible] ما حمله وكان [illegible]
ميراثا بين ورثة الحبس [illegible] حبس [illegible] على [illegible]
اذا احتاج رجع [illegible] فصل [illegible] ابن القاسم [illegible] اصل الحبس [illegible]
الحبس بعد موت الحبس [illegible] على [illegible] رحمه الله [illegible]
من [illegible] الحبس [illegible] والتحويز [illegible] العقار [illegible]
[illegible] لا يحتاج اليه [illegible] الى الصواب [illegible]
كالبئر [illegible] يتعطل [illegible] العقار [illegible] منفعته
وقال ابن الماجشون لا يباع الوقف [illegible] ابن القاسم [illegible] نفعه [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن القاسم [illegible] من [illegible]
[illegible] واما العقار فلا يباع [illegible] وقال ابن الماجشون لا يباع وان
[illegible] المسجد [illegible] وان [illegible]
[illegible] او [illegible]
العقار [illegible] ومساجد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] لا استغناء [illegible] من [illegible] البلد [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الطريق [illegible] او [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] وكذلك الموضع [illegible]
[illegible] الى الصواب [illegible] ببيع [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] في [illegible] اهل [illegible] عنها [illegible]
الوارث [illegible] صاحب [illegible] فصل [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] منها [illegible] على [illegible] معطلة [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] المعاوضة [illegible] بمكان غيره يكون حبسا مكانها
على ما قالوا جماعة من العلماء [illegible] الربع الحبس [illegible] بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده
[illegible] المعاوضة [illegible] الحبس واما نقض الحبس [illegible] بين العلماء.

ويف
وامّا العقار
فلا يباع
[illegible] تعاون
الا ان [illegible]
ذلك
الحبس

بعد [illegible] ولا يجوز وقيل [illegible] الا استغناء [illegible] ولا يجوز بيع مواضع [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] رحيبة عمارتها
[illegible] عمارتها ببيع [illegible] وروى [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن حبيب
عن [illegible] وابن القاسم [illegible] عنه [illegible]
ابن الماجشون [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] فصل [illegible] لم يكن [illegible]
ان يباع [illegible] على الاخر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] على [illegible]
جميع [illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] على [illegible] المساكين [illegible]
من [illegible] عنه على [illegible] عن حاله و
[illegible] الله [illegible] العظيم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] على [illegible] والجواز [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] منه [illegible] ذلك لم [illegible] منه
[illegible] ابن القاسم [illegible] يجوز [illegible] ذلك الى
[illegible] اليه [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وكتب
[illegible] الى [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] مسجد جامع [illegible]
[illegible] وخبز [illegible] مساجد [illegible] غلة [illegible]
[illegible] هذه المساجد [illegible] الصلاة [illegible] غلة [illegible]
الجامع [illegible] المساجد [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] اليه [illegible]
[illegible] من غلاته [illegible] المساجد [illegible] من الجامع
[illegible] غلات [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] والواجب [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] وسئل [illegible] غلة [illegible]
غلته [illegible] ولا يجوز منها شيء [illegible] من غلته [illegible]

ويف
وتأمل

ويف
على [illegible] المسئلة

ويف

وعلى [illegible] يكون حبسا ؛ فصل البينة تشهد على الاحباس [illegible] في اخره امامه وفوته
وحصره [illegible] والواجب فيها [illegible] الا اجتهاد [illegible]
[illegible] وفوته [illegible] اليه [illegible] فيما يحتاج اليه من [illegible]
[illegible] فلا يفتقر [illegible] الا [illegible] يكون [illegible] حبسا
[illegible] من وجوه النظر وفي مسائل ابن الحاج [illegible] على [illegible]
[illegible] فصل الواجب على القاضي ان [illegible] على [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] فيه في الحبس [illegible] من [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] على ترك [illegible]
على [illegible] الامام [illegible] ابن رشد ان [illegible] مصالح [illegible]
[illegible] ابن [illegible] اجتهاد [illegible] الاحباس
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] جهل [illegible]
[illegible] وفي كتاب الاستغناء [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] من [illegible] احباس [illegible]
[illegible] اخذ [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] منها [illegible]
[illegible] من الاحباس [illegible] الاحباس [illegible] لا يجوز
[illegible] ان يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وقال [illegible] وفي
[illegible] الموضع [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] من [illegible] العصر على ما [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] فصل [illegible] السماع
[illegible] على [illegible] اهل العلم [illegible] حبس على [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] الاحباس فصل [illegible]
[illegible] وفي [illegible] ان [illegible] على
[illegible] وفي [illegible] على السماع [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] ابن [illegible]
[illegible] العشرين [illegible] من [illegible]
[illegible] ان يكون من اهل [illegible] والتعفف [illegible]
[illegible] بشهادة رجلين [illegible] بشهادة رجل وامراتين [illegible] عبد الملك [illegible]
من [illegible] من الرجال لانه [illegible] فصل ابن [illegible] يجوز ان [illegible] بالسماع [illegible]
عقد الحبس [illegible] البينة [illegible] وبثبت [illegible] الموضع

بعض الاعيان وتكتب [illegible]

بعض الاعيان وتكتب [illegible] فصل [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بموضع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العرض والمساكين [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] هذا الحبس [illegible] الاقرار [illegible]
ما [illegible] ان [illegible] الذي حبسه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الحبس [illegible]
الحبس [illegible] كانت [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] قال ابن عتاب [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] عقد [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] فصل [illegible] وتكتب فيها [illegible]
على [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والعرض [illegible]
[illegible] المعانية [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وتكتب [illegible] عقد
[illegible] فصل [illegible]
الصدقة [illegible]
[illegible] ابنه الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] ان [illegible]
[illegible] فصل [illegible] عام [illegible]
[illegible] الصدقة
[illegible] في [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ابن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة على [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] من الثلث
[illegible] الصدقة [illegible] ابن القاسم [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] وان [illegible]

وتصدق عليه او رواحده اوفي جور وفي احكام ابن سهل قال ابن زرب ان تم المتصدق والثلث يحمل
حازت الصدقة كلها وان تم اكثر من النصف بطلت كلها وان تم ما بين النصف والثلث بطل ما عمر وجاز ما لم
يعمر ورفع ذلك في سماع عيسى وسئل ابن رشد عمن تصدق على ابن له كبير بجميع املاكه في زنة مع دار
له فيها الصدقة المذكورة ولم يحز عن الدار وسكن المتصدق الدار حتى مات هل يكون الدار في اختلاف الصدقة ام لا
فقال هي داخلة في الصدقة فتكون في [illegible] وعليه بدار حين سكن احد منهما ونوع الحلي [illegible]
قال ابن زرب فيمن تصدق على ابنته بنصف جميع ماله وعقاره وثياب ودواب وعين ان الصدقة تحوز
فيما يسكن من الحلي ويلبس من الثياب ويحمله من الطعام ان كان ذلك كله فيما المال يسكنه وما يحمله من الطعام
والعروض والحيوان وكان معنى [illegible] يكون ذلك له من حضورها حوز او من يجعل حجته في محاذاته ايضا
قال من تصدق في بنيه بجميع [illegible] عمن عقلهما [illegible] حلي ما جا الرابع بنوه ان يقتسموها [illegible]
ذلك وما حو هو من الغلة من كل نصيب العقد ما ان استثنى من الغلة النصف او الثلث [illegible]
رجع المتصدق في الدار المتصدق فيها بأن سكنها او عمارها او كراها او غير ذلك بحيث الصدقة وكم لو
ركبته له المتصدق وعليه كتابا بالكراء ما الحكم الا ان تبع ولم يحصر ها المتصدق في صدقتها بمنزلة ما
لو سكن في عمره باطلة الا ان يكون من قبيل المعروف [illegible] كلا رجوع ولا يضر ذلك الصدقة بأن كان
الرجوع بالارتهان او الكراء او العرية او غيرها بعد ان حازها المتصدق عليه فيستقيم بطلان الصدقة فيها
في ذلك قولان والمعلوم من قول ابن القاسم وسماع عيسى وقال مطرف وابن الماجشون الهبة تبطل بعد
رجوع الواهب الى سكناها وان كان ذلك بعد ان خلالها الى الموهوب وحازها الموهوب له ان اسكنها في رجوعه
حتى يموت وبه اخذ ابن القاسم وابن حبيب قال ابن رشد وانما يصح القول بجوازه الهبة في الكبار [illegible]
واما الصغار فمتى سكن او غمر ولو بعد عام بطل وكذلك في كتاب ابن المواز فقف عليه وفي كتاب
محاذيل ابن الحاج ذكر ابن العطار وأصحاب الوثائق ان الصدقة اذا كانت [illegible] اذا كانت معينة [illegible]
خلها في مثل ان الصدقة بالمال كالدار يسكنها الاب [illegible] في المدونة [illegible] او ابنه عيسى عن
ابن القاسم في رجل [illegible] ماله ان الصدقة فاسدة [illegible] ان الاب تصدق على ابنه في الغلة وعليه [illegible]
له وكتب ذلك اصبغ في العوالي الصدقة جائزة وفي [illegible] التسكين [illegible] ابن عتاب في ذلك مع الشيوخ ثم
قال الصدقة جائزة وانما تصير للاب على الغلة وهو قول اصبغ [illegible] العتبية وحكى ابن عبد الغفور انه لا
[illegible] القول يبطل الصدقة [illegible] ثم قال ابو الفضل وحكى ابو زيد ابن العمر قال ابو زيد و
ذلك ان يكون [illegible] في كل [illegible] ما وقع [illegible] التي لم يخرج منها بعينه قال وان كان [illegible]
بعد بيعها [illegible] اذا لم [illegible] في الصدقة [illegible] لا يصح [illegible] الصدقة [illegible]
الغلة [illegible] ابن رشد وهو [illegible] على انه [illegible] على انه يحكم [illegible]
[illegible] حتى يثبت اختلافه [illegible] احكام ابن زرب [illegible] ان [illegible] الدار اذا كانت
[illegible] المتصدق وعليه [illegible] البينة [illegible] وهو خلاف قول ابن [illegible] سماع اصبغ [illegible] ابن القاسم
[illegible] على [illegible] يصح فيه [illegible] ان [illegible] الصدقة
[illegible] اشهد على [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] بنفسه
وقال [illegible] وحتى [illegible] ومن تصدق وعلى ابنين له صغير وكبير بصدقة او على صغير
[illegible] في حياة الاب [illegible] لنفسه [illegible] الاب [illegible] حتى
الاب بطلت الصدقة للكبير والصغير في قول ابن القاسم في المدونة والعتبية [illegible] جميع الرواة

عن بعض قاله لا ان ابنه قسم وخالفوا في الصدقة قبل القسم وجاز في المعين نصيبه الا بعد قسم ولا يجوز [illegible]
ابن القاسم العلاء وفي سماع يحيى سألت ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم وهو في حجر ابويه [illegible]
عنهما انه يحوز صلاحه واصلح تصدق عليه ابوه بجميع [illegible]
فقال لا يجوز للاب على ابنه المحتلم حتى يحوزه لنفسه [illegible] الرشد [illegible]
يحوز [illegible] مع العيال [illegible] كانت [illegible] معين الا ان [illegible]
من الحوز [illegible] عليه وقال اهل العراق [illegible] الرجوع فيها [illegible] المتصدق
فان مات الموهوب له قبل القبض قام ورثته مقامه [illegible] مات الواهب
قبل الحيازة بطلت الهبة [illegible] ورثة [illegible] قال ابو عمر [illegible] الكافي [illegible] المتصدق
الواهب على نفسه بالحقوق [illegible] الموهوب له حكم ورثته
[illegible] اهل العلم [illegible] جمهور المالكية [illegible] والا بطلت الهبة
بموت الواهب قبل الحيازة [illegible] من ثلثه [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] كانت الهبة في الصحة قال ابن القاسم [illegible] كانت الهبة في المرض [illegible] وصية
[illegible] اولم يقبضه قال اصبغ [illegible] على رجل [illegible] بالصدقة [illegible]
عنها [illegible] عليه [illegible] عنها
على وجه التركة [illegible] على رجل ثم غاب عليه قبل الحيازة [illegible] المتصدق وعليه
[illegible] علم انه [illegible] قبل قيام القائم عليه وان
لم يرجع [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الواهبة [illegible] قبل الحيازة [illegible] له [illegible]
البيع [illegible] المتصدق [illegible] المتصدق وعليه [illegible]
[illegible] الواهب قبل القبض [illegible] البيع [illegible] المتصدق
عليه [illegible] المتصدق [illegible] ابن القاسم [illegible] والهبة [illegible]
هبة [illegible] المتصدق وعليه [illegible] المتصدق [illegible]
ابن القاسم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] قال ابن الحاج في مسائله [illegible] الصدقة والهبة
في [illegible] بلا خلاف [illegible] عليها [illegible]
في [illegible] الهبات [illegible] وسئل ابن رشد [illegible] هبة ثم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الهبة [illegible] على [illegible] الواحة فقال
[illegible] الهبة [illegible] عليها [illegible] على [illegible]
[illegible] وسئل ابن الحاج [illegible] تصدق [illegible] على ابنه ثم [illegible]
فقال انه [illegible] عليها [illegible] اليهم من [illegible] عن رجل تصدق [illegible]
[illegible] على [illegible] وسئل عنها
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] سئل عنها [illegible]

وسئل ابن رشد عن رجل اخرج [illegible] الصدقة فقال [illegible] شيئا [illegible] للمساكين بعينه ثم بدا له فصرفه لحكم
اخر هل يجوز له ذلك فقال ان كان [illegible] ابا [illegible] بيته [illegible] فان صرفه لغيره وهو كذلك
من ان يعلم [illegible] جعل له [illegible] غير [illegible] فقد [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] اوتخرج اليه شيئا [illegible] يكره له ان يصرفه الى ما له كما يعود ليلا عليه ان كان ذلك [illegible]
[illegible] وسئل رحمه الله في امير [illegible] فوهبه رجل من [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] اخر ولم يعلم له [illegible] له موضع [illegible]
[illegible] لو ليه الامير [illegible] جميع [illegible] نصف [illegible] سيكون
[illegible] الا تيسير الاخر [illegible] من [illegible] الرجال فيه رجع في ذلك الى الواهب
ان [illegible] لم يصح [illegible] الا [illegible] ان يجعله في امير [illegible] و
ان [illegible] وهب [illegible] الامير كان [illegible] ميراثا [illegible] الامير ان [illegible]
اسيره [illegible] نصف [illegible] ان [illegible] الامير [illegible]
على ما [illegible] ومن [illegible] هبة [illegible] او [illegible] عليها او [illegible] عنها صحة الهبة وقيل [illegible]
حتى [illegible] الى من يجوزها [illegible] فان كانت الهبة [illegible] جاز [illegible] الحاضر جيازة له
[illegible] فان رجعت [illegible] الى الواهب قال سحنون وقاله ابن القاسم [illegible]
على رجل [illegible] في [illegible] فقال [illegible] وعليه [illegible] فبضت و
[illegible] قال لا يجوز [illegible] الا ان يكون [illegible] على ولد له صغير [illegible] واما الكبير فلا شيء له [illegible]
في [illegible] الا [illegible] الاشتغال [illegible] هذا الموضع [illegible]
وابن [illegible] في حياة [illegible] الابن [illegible] الا [illegible] عنه [illegible]
وهو [illegible] عنه [illegible] الا ابن لا [illegible] عمله [illegible] شيء [illegible]
[illegible] ولده [illegible] منه شيء [illegible] ان كان الابن صغيرا او كبيرا الا بالاشهاد
[illegible] او عطية او [illegible] وكذلك [illegible] في الكثير [illegible] في الولد [illegible] الزوج
وسئل ابن رشد [illegible] وعلى ابن له كبير [illegible] الا [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible]
في [illegible] عليه [illegible] له في [illegible] الموهوب من
[illegible] الا على [illegible] الا [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] المتصدق [illegible] الموهوب عليها [illegible] الاشتغال [illegible] الصدقة ان [illegible]
المتصدق [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الا [illegible] كان [illegible] وكانت له
[illegible] المتصدق او [illegible] حيازة المتصدق [illegible] وسئل ابن الحاج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بينه [illegible] الزوجة [illegible]
على نفسها [illegible] الزوج [illegible] كان [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] حيازة له [illegible] حيازة [illegible]
[illegible] وسئل ابن القاسم في رجل [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible] وتركه ورثته اعتبارا [illegible] وكذلك له ايضا ان يتصدق [illegible] وقال ابن الحاج [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم ماته وتركه [illegible]
[illegible] الصدقة الحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العلماء [illegible] الزكاة والكفارات [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] على [illegible] واختلف هل [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان يتصدق [illegible] الرجل على [illegible] منهم [illegible]
تكون [illegible] جائز بلا خلاف قال وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في خاصته خلا
في [illegible] الصدقة [illegible] الهدية واختلف في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] اكثر اهل العلم [illegible] النضير [illegible]
[illegible] جماعة من [illegible] على ما روي عن ابن عباس واختلف في [illegible]
[illegible] لهم من [illegible] عليهم من الصدقة [illegible]
[illegible] فصل في الهبة ثلاثة اقسام الاول [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] بوجه [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] والثالث ان [illegible] للثواب فاما القسم الاول [illegible] بحكم الصدقة [illegible]
واما القسم الثاني فلا رجوع فيه الا للاب والام فلهما ان يعتصرا [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الصغير في [illegible] او الكبير [illegible] جميع [illegible]
او الموضع [illegible] سلف عليها حكم الاعتصار [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] على الواجب [illegible]
عليهما [illegible] هبة الاعتصار جائزة [illegible] الاشهر [illegible]
او كبيرا [illegible] صغيرا او كبيرا ما [illegible] الاعتصار [illegible] منهما [illegible] صاحب الهبة
[illegible] الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible]
الاعتصار [illegible] على الهبة ولا [illegible] عليهما ولا [illegible] بوجه
[illegible] بلا اعتصار وكذلك ان مات الواهب او الموهوب بلا اعتصار [illegible]
ان [illegible] المرض [illegible] بلا اعتصار و هبة الاعتصار جائزة في الاصول وغيرها
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] قاله [illegible] ولغيره [illegible]
[illegible] الصغير هبة سلط عليها حكم الاعتصار ثم باعها [illegible]
[illegible] للابن في مال ابيه وليس [illegible] منه الا ان يشهد [illegible]
[illegible] منه للهبة ولا [illegible] كلام [illegible] خلاف هذا
[illegible] مسائل ابن الحاج [illegible] الصغيرة [illegible] ثم اشهد انه
[illegible] وغير ذلك [illegible]
النصيبين اعتصار [illegible] للموهوب لها [illegible] التصيير وقال غيره [illegible] التصيير
[illegible] كان [illegible] به [illegible] لابنته صحيحة [illegible] الابنة
كانت [illegible] وما اشبهه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] التصيير [illegible] الحيازة

عنه والاستغفار [illegible] عنها [illegible] فلان جميع الهبة التي وهبها لابنه
كذا والموضع [illegible] ابنه على الشرك [illegible] اعتصارا [illegible]
[illegible] قبل الهبة ولم [illegible] قبل [illegible] الهبة
[illegible] اعتصارها [illegible]
[illegible] وأما القسم الثالث وهو هبة الثواب فهي جائزة عند مالك رحمه الله
ولا يجوز [illegible] ولا تحتاج الى حيازة والموهوب له مخير بين ردها او الثواب عليها
وان [illegible] فقد لزمه [illegible] كانت او [illegible] وهل يلزم الثواب عليها
[illegible] الهبة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] بالثواب في الهبة [illegible] فال
ابو ابراهيم [illegible] اسحق [illegible] التي [illegible]
[illegible]

[illegible] الموهوب له [illegible] الا الاشهاد [illegible] الواهب [illegible] الموهوب له
[illegible] لا اختلاف [illegible] في المدونة [illegible] الواهب وان كانت [illegible] الواهب حق
[illegible] بلا اختلاف قال ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] موت الواهب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] قال [illegible]
[illegible] البينة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المتصدق [illegible] لا اختلاف في [illegible] المتصدق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] لا اختلاف [illegible]
[illegible]

كالصحفة واحتج بانه يمكن المتصدق ان يعتصرها فلذلك لا يجوز هبتها فلو ثبت انه حازها حسنة ثم مات
ولم توجد بعد في تركته لم يكن حينئذ ان القضا بالحوز معه قال ابن رشد في جواب القاضي في هاته المسئلة ضعيف
واعتراض من اعترض عليه صحيح والحكم بنفوذ الصدقة للمتصدق عليه واجب في مال المتصدق
في القاضي ابو الحسن المراة وكان امرها معلوما حيلوا اشهد الدفع لها ثم ماتت ما بحطهم النص على الجميع له
من الورثة في الحكم ابو بكر بن زمنين في سبيل العوض بن عمر الجارية البكر تنحل الشورة في بيت ابيها
امها ان تخشوه وما له ابوها ثم يموت الاب يريد ورثته الرجوع لا بن بيتها فقال اما ما كان من ذلك
منصفا الا ان يهلها اشهد الشورة لا تنتفعوا لم يحضر عليه الا ان الورثة يعرفون ان ذلك كان
بنت محبسا او منصوصا اليها انه شورتها فلا تجوز الورثة فيها الحوز مثل هذا ان يكون بيد الا
بينة لا تحتسبها حوز لا اشهاد الا انها الى هبة كلها علمت شيئا او اقتنت او عمله لها ابو
ها او كتبه لها ابوها وامها ان تحوزه لها ولم يشهد لها به ثم يحتكم على ذلك الا انه محبوس لها
الشي بعد الاشهاد على الحوز من ذلك وحمل ابن رشد يسمع الحكم انتهى من رجل ماتت قبل الدخول
وخلا الزوج يطلب والاب هاتها التحيب لها البعض هاته فقال ان كان الحب لها بتلك
لها وابضا فهو موروث عنها الا ولا لوصية فيه يبيع او الولي من رضا في البيت يتبع عمه لبعضها
فانه يحكم لها بالتيسير من ذلك مثل الحلي الناعم والثياب والعروض النيا بالتي على قمرها فقال
ابن القاسم عرضا في ثيابها اذا كانت تستمتع بها معروفة انها كانت تلبسها بارا لها الا ان
لم يكن لها شهود على عطية ابيه هذا مخلق لها فاما الامر المختلف فلا يكون الا بقضا ان
البينة على هبة سيدها لها لذلك وتحضر في محضه وهي فيها بعينه لها بمنزلة الحوز في الحيازة قوله
تجمل في ذلك لتحسنها فالى في رواية عيسى وقيل ان تستحقها يجمع عقبها من نصيم لها لانها
كانت امة وهو قبل الزوجة وبلا اول معنى العارية ابن رشد وكان ابو اعمر كان شبيها من العلم ما قبل
بان على الحد في قبل الزوجة منها عليه ولم يره والقزوجة ان تهبه جميع مالها الزوجها وليس
لها ان تهبه لغيره اكثر من ثلثها الا باذنه وقد رجح ذلك واختلف في الكفالة فاكثر من ثلثها
ما يلي ابن الحشا في ان زوجها لا يبطلها يعني لم يبق عن هو يكن لها الا ما لم يجتمع فيه
بتلك فيه ومنه تم تصح فيه بعينه فقال ان كان من الصح فنيز على عينا يوهبه بعد ذلك ولها وما
وسيلة ابن رشد في عرض مع ما تكون المتصدق في تصح فيه صحته وقلم المحرم فيه بعد
ان يستحق المتصدق شهود وانما كانت في حال المرض فقال في شهادة التي تعرف
من شهادة المرض وبه قال اصبغ معه فقول العصري في هبة تقع لا مع الحول حيازة
المعروحة معلومة وتكتب في ذلك عقد اعمر فلان جميع الموضع او الدار
بكذا ويد ها تكون بعقوضها وصار معها عمر بسكن وارها وهو حيازة وبه من كنا ابان
انقضت الصحة رجعت الى العمر فلان ركان عما الوعور ورثته وان كان ميتا اراد به لطلب وجه الله
العظيم وثوابه وقبل ذلك منه فلان وتولى عنه فلان متنجمها منه وحاز ها على الواجب
وشهد على عقيمهما في ذلك وعلى ابن التصبيح والعورة في تاريخ كذا العسا كاجد في هاته الصورة
الحيازة في الهبة مسئلة والانضم الحيازة بحجبها العمر شهر تقدم في العمية والمعمر كره لها
الاعمر العام من خاصته او كانت حول حيازته ولا يبعضه كل اوها باكثر من حولها فان كانت لها معلوم
منه عقد الكراء في بيعها الا ان يطلبها المعمر في بيعها من العمر او ورثته بالحمس او يرا اوبالعروض نقدا
والى اجل وغير لا يجوز الا بالنقد قال ابن رشد في بيعها ايضا بحكي م ابن احمد بن طاهر مسئلة

معلومة على قول سحنون وهو حيازة على مذهب ابن القاسم وفيه الا استغنا لا يجوز ان تتصدق او الرجل
بصغير حبان الحط واو اعوام يتبعوا العشر لها فيتم الحيازة التصرفية ويحسن على مذهبه قال المشا
ور وسقعه الحسني والعلاجية الى الثقة لا شي بيسهل على ربها ويتولى ريد العسو هو يحمله على اصل العقد
النقرة انتقلها التبعة اليه وفي مسايل ابن الحاج سبيل في عمر وا منتقلها المعمر فقال العمر موانية
لها بعينها ابو هنها ما ثبت من استغلال المعمر لها التعجيه وان حال الغلة في مما العمر لها ان تاخر
من قريب المعمر ما اغتلها من ذلك فصل والمنحة هي هبة غلة الحيوان ولا خراج مدة
من العبيد وتكتب في المنحة عقد منح فلان فلانا جميع كذا او كذا او اسما من الغنم ليتاخر لبنها و
صوفها صوفها من كل مدة هي عرف قدرها واسماها الله راجيا الثواب وقبل ذلك منه فلان وصح
الغنم وصارت عنده على الوجه المنح كورواحتازها على الواجب وشهد عليهما بذلك فصار الغنم
في البنا وتكتب لاخدام عقد اخدم فلان فلانا مملوكه العجمي بكذا او نعته كذا او حيازة
الخدمة او صفته من كلي الخدام اما محيا عرف قدره ويخدمه منه الخدمة وصارت عنده على ما يجب الحسنة
لاخدام وشهد عليهما بذلك وغابة القبض القصر القبض كذا او عارية من العبارة بالتعجية
والاخدام والاصلا والاعارية على رب الصفة ويجوز تحسنها فيه ما في الحط او العروض الاواو
من حيلة لا زال ذلك معه وفيه لا يجوز لغيره في نقض العقد ثلاثة اقوال الاول هذا انها على حسب الخدمة والثالث
فيه والثاني يجب ان العبد يوقف ويا كل منه ويكتسب والثالث على التقدير له الخدمة ونفقة العبد في الصدق
يجبر على النفقة حبسها منها شي وعلى النفقة حبس عليه ان يطعمه فان ابا رجع ملكه الى صاحبه
ان كان حبسه عليه بعينه وان كان في الصلح ثم الى من يلتزم عليه ويقام عليه فانه يوجه
جميع عليه ووضع نفسه في تسلل او نحوه ثم كل من هو ابن رشد في مسايله فصل والارماق هو
ارض او عقار او بيت او مسجد او كرم او قاعة فيه ويحصل ذلك وتكتبه فيه عقد ارفق فلان
فلانا بمجرى ما لم يحل من جار ربعها بكذا او يذكر يعينه عليها الموضع تكتب ارفاقا صحيحا اصطفاء
له لعينه من كل اولى الا بغيره ومن ذلك يلزمه في ذلك واراد به وجه الله العظيم وحسن ثوابه وقبل
ذلك منه فلان وصرف عليه في ذلك على الوجه المذكور وشهد عليهما في ذلك في كذا
بيان ان زمن في الارفاق الوصية معلومة من مات ولد ذلك فان الى الابد وان سكت عن زمن لها
فان احتاج الوارث ليها احد فكيف عليها احبس ولا يلبع ان يصحح من الزمان عليه الا قبض فتبع العقد
في لعلمه تعلقت سواء ويجوز ان يبيع الرجل من جاره موضع جدار من حايط بنية ثم يبنيه
معلوم او بيع المدة وهي في العدة المعلومة كالكل او في لا بيع كالكرا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره محمول على الندب عند نا وعند ا
هل العلم على الوجوب ومن هدم حايطه لضرورة او انهدم وكان ستره لجاره لم يجبر على
جاره ولا يلزمه ثم ذلك شي ويقال للاخر ان لم يكن لبيع الحايط شي فامره استر على نفسك
في ارضها ان يشتر واو اختلفا رجلان في حايط بينهما فلم يقم واحد منهما على انه له وفيه
اليه اهل البصر فان تشهد انه لا حد منهما انما هو من عقود وهي لابد حلف معه
وكان له ملكه من بعضه معهما بخلافه اذا قال لم يشهد انه ملكه ولا يحتاج الى يمين
فان اشكل امره حلفا بينهما ومن نكل منهما لم يكن له فيه حق وان تم لها مال يخرج العادة بين
وغيرها كالحيلة سواء اتم الى على احد هما وعليه اتيانه فان لم يحكم قسم بينهما فيه لبعضهما

107

في
عطاء الزوجة ان تهب جميع مالها لزوجها وليس لها ان تهب لغيره اكثر من الثلث الا باذنه

ما لم تستهدم اهل البصر انه لاحدهما فيكون له مع يمينه ولا غيره فان يكون التمر مرتفعا في جدار ارض احدهما
وقيل انه يحكم به لارض العليا التي هو فيها وفي كتاب [illegible] قال سحنون وما نبت في التمر او الجسر المعترض بين
الارضين من الزرع فهو بينهما لانه قد [illegible] واحد او مختلف ان لارض بينهما جميعا قال غيره وكذلك
الشجر تكون فيه ولا يعرف واحد منهم فيه شيئا كان له نصفها بنصف ارضه ونصف [illegible] فيقتسمانها
[illegible] على شريكه كان له على شريكه نصفه فيقتسمانه ثابتة قال غيره وهذا ايضا من غير
له على ان التمر بينهما ويحكم [illegible] مخرج التراب ومصب ميزاب وغير ذلك من حق
البناء [illegible] سواء كان [illegible] حوالبها [illegible] ذلك من [illegible]
لا يجوز [illegible] ولا تمار القسوار عن البنيان ولا يمنع الباعة ولا غيرهم منها فيها حق ولا غيرهم ومن [illegible]
[illegible] من غيره وحريم البلد ما يرتفق به اهله [illegible] ومخصبهم [illegible]
والشجر المتصلة بالعمران [illegible] القرى [illegible] البناء [illegible] ولا تصرف
للامام فيها باقطاع ولا غيره وهي بين اهل القرية على اصل [illegible] القرية لا على [illegible] ومن
يطلع من القرية [illegible] ولا حق له فيها واختلف ان [illegible] اهل القرية الى قسمتها
وتنازعوا في ذلك على ما [illegible] تقسم بينهم [illegible] من شيء [illegible]
عن ابن القاسم والثاني انها لا تخرج عن حالها ولا تقسم بين [illegible] القرية وانما تقسم لا يضر [illegible]
[illegible] وهو قول اشهب قال ابن رشد [illegible] قسمتها جاز انما تقسم بينهم على اصل [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] على [illegible] بينهم [illegible] واحد منهم
على [illegible] اهل القرية [illegible] كانت له فيها حقا [illegible]
[illegible] انما تقسم بينهم على عدد [illegible] في [illegible] كل واحد
منهم [illegible] لنفسه [illegible] وقد [illegible] بينهم على [illegible] كالثوب [illegible]
جماعة [illegible] كل واحد منهم لنفسه والثاني [illegible] لهم ومن [illegible]
كل واحد منهم لا اعلم [illegible] منها [illegible] كانت [illegible] يحكم
لكل [illegible] منها [illegible] ثم [illegible] منها [illegible] على [illegible]
منهم كما تقدم وان كان في [illegible] بين [illegible] بينهما
[illegible] الواحد [illegible] منهما [illegible]
[illegible] وان [illegible] تقسم بينهم [illegible] ثم [illegible] ثم يقتسم ما ما
[illegible] على اهل [illegible] وقيل انما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع [illegible]
[illegible] ابي بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] عليه في [illegible]
من [illegible] لا [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] لا ارض او لا اهلها
ان كانوا اهل صلح والثاني [illegible] والثالث [illegible] يكون [illegible] للامام او غيره
[illegible] لصاحب الارض كما تقدم والماء [illegible] الحكم فيه انه
[illegible] على [illegible] على شيء [illegible]
وان كان [illegible] لصاحب الارض التي [illegible]
[illegible] جاز [illegible] جماعة على [illegible] منهم

العارية والوديعة واللقطة والضوال

[illegible] الا الاخر وان كان [illegible] على [illegible] على [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] سلكه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] كان في ارض غير مملوكة [illegible]
وان كان في ارض مملوكة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] منعهم [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
ملكه [illegible] من [illegible] اللقطة [illegible] وهو قول ابن [illegible]
[illegible] رواه عنه ابن حبيب والثاني [illegible] وله بيعه [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] كان في [illegible]
وان كانت [illegible] عليها [illegible] لا [illegible]
مع [illegible] الارض [illegible] الارض من غير [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] لا يقضى به

العارية [illegible] كل [illegible] ما جاز [illegible] عارية [illegible] عليه
[illegible] غير [illegible] عليه لا
[illegible] من استعار شيئا [illegible] وكذلك
[illegible] العارية امانة غير مضمونة [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من [illegible] والتضييع [illegible]
[illegible] مع يمينه لا [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] على هلاكه من غير [illegible]
[illegible] البينة على هلاكه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] من غير [illegible] المستعير
[illegible] الثوب [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم عن الرجل يستعير الثوب [illegible]
[illegible] عن الثوب [illegible] اهله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا ان تقوم له بينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
في [illegible] عليه [illegible] المستعير مع يمينه [illegible]
[illegible] المستعير البينة [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] بينة [illegible]
بينة [illegible] عن الرجل [illegible] من [illegible]
[illegible] وان [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] واحد منهم [illegible] الرسول [illegible] اعلم [illegible] وان [illegible] الرسول [illegible]

ولو اركب الدابة الى موضع فقال صاحبها انما اعرتكها الى موضع اخر دونه فالقول قول المستعير انه كان لم يكن له ما اشبه
وكذلك اذا الجميع رد الى صاحبها الى ايسى موضع خلاف ما اعرتها فالقول قول صاحبها الا ان يكون في العرف وفي ما لا يشبه غير
فان اتهمه ان تلف في نفقتها وان لحقها مشقتها من شاهدها وقيل الغنم فعل ان لا يحمل على الا
بينة تشهد ان علف فعلها بما في حكم يضمن الكراء فيما زاد وكذلك ان حمل عليها فيكتب في العارية عنقم
العاريا ولا نا خلفته او ضمان التى فيه كراء وحمل عليه حملا من كل من يصلح كالتى يحمل من كل ما هو تصح
في نقل العارية العبد او حمله من كل او منع ذلك منه المعار فلا يضمن عنه على الوجه الذي كره ونتبع عليه
في ذلك في كما في اهل الغنم والعوارى في تلف وعلى صاحب الدابة نفقتها وعلفها ويحمل على المستعير
في ذلك شي لانها معروفة ولو كانت على المستعير لكان كراء من كتب في عكس الدابة عنقم
ونفقة نفسه الى جهته بفلاح حمار فعينة كذا ان كل ولا زال انه استعارة من هل فعلها بنوه فمنع عقب بموضع كذا
وشاهد ما هيئا فحقهما اذ كل من جهته ومنع واعلى ذلك شهادة تهمه كما ان كان معه سيح
ولعام او رجع مثا وعيرها باع عن ضاع في ذلك مع الدابة كمن لم يكن الدابة كما تقع في القود ان
المستعير في صفة العارية لانه اوجب عليه الضمان فان كان يضمن الصفة من صفتها وقومت على ذلك فان قال
ثابت العصمة وما ضمن مثله ان كان يجعل الصفة وضيعت ان مثل هذا لا يكاد يرتفع القيمة على ذلك فان وجد
مثل يحتسر لنصفها على ما شرحاه فان قامت بينة بصفة المتاع قوم بها وان نكل المستعير عن
اليمين حلف المعير على ما يعرفه اخو من المستعير وتقوم المستهلكات كلها بالعين وكذلك
في الغصب وغيره ويجوز ان يأخذ عوض ذلك ذهبا او عرضا معجلا اذا عرف صفة او القيمة من الورق
ولا يجوز التأخير في ذلك فانها في حكم البيع وان يجوز خير القيمة من الورق ما لم يزد عليها ولا يجوز الصلح على شي
فانه حتى عرف قيمته فان كان انما يعطيه فالذي يصالح عليه ان لم يعرف قيمته وان بقى في ذلك على ما ابراه عن دراهم
او عرضا من صفة ويكون في ذلك كله سوا الا ما قلت لان ذلك بيع من البيوع فيجب ما بات في القيمة
من الورق فمتى صارت دينا فلا ياخذ منها الا ما يتعجل بيضة لئلا يكون دينا في دين وكذا في الاستعارة
من اعار كحبت او مصحفا لرجل يتتبع به حسنه واراد فلوا و زاده عليه لم يجز لانه يتفضل ويكتب
حسنه وحقه او يتنقص فيما اسمه قال ابن الشعباني في مسائل ابن الحاج في مسئلة ابى العمان
في رجل مشى الى رجل ليستعير منه حمارة كانت له فلم يجده ووجد الحمارة فاخذها وامسكها
عنده ثم ردها وهي مريضة فمكثت في دار صاحبها ان قدم صاحبها اتكا مرضها ونحو ذلك
عرض انه يجب ان ترك هذا المحمل صفة من ثلاثة اعوام ولم يطلبها لا يجب ضمانها ورفع بينهما
بما جاء له طلب حقه ويحلف ان اخذ الدابة قيمة الدابة والعيبة في العارية والسلف وكثير ذلك
بينهما اختلاف قال ابن رشد اختلف في القضا بها على اربعة اقوال احدها انه يقضى بها
بها ما لم تكن على سبب روى عن عمر ابن عبد العزيز والثاني انه يقضى بها ان كانت على سبب ولا
خارج السبب بحسب ما هو في الصلح في كتاب العدة وهو قول مالك في رواية ابن القاسم في
العتبية والثالث لا يقضى بها ان كانت على سبب ولا ان لم تكن على سبب وهو قول
ابن القاسم وقول سحنون والرابع انه يقضى بها وان كانت على سبب وهو خارج السبب
وهي رواية ابن القاسم وابن نافع واشهب عن مالك فيما ها هنا من العتبية

فصل

والوديعة امانة وشرطها كالوكالة فلا تجوز من صغير ولا سفيه فإن اودع عبدا محجورا او صغيرا او
سفيها فاتلفها فلا ضمان وان كان عبدا فلم يتبعه الا ان عتق والقول في الحجر عن تلفها مطلقا

ويرجع ها هنا في ذلك فان كان صحيحا فانما جعلها في محلها ذلك وقيل لا فانه يرد الى ربها ذلك فانه وتلف في يديه
عنقم ومع بيان الرهان في كل او لم يرا ما بيانا او من الغصب او اليمين القيمة اعظمها ومنع كل على
ربه المودع بعد والامانة بعد فقبضها منه وصارت عنده في امانته الى ان يعلمه بالواجب ويشهد
في ذلك في كل ابيات او والا ابى بتهمة في ذلك ان يكون قبضها بحضرة شهود ولكن لوقد العنم في الحكم سوا
حتى يكون العنم بلا اشهاد كما تقدم فهمني لا يقبل قوله في الرد على خلاف في ذلك وكذلك لا يقبل اليه يرد
الى المودع في كل محكم السوا فقيل لا يقبل كالاشهاد في الشيء فيضمن وبه الوديعة وان قبضها في موضع واحد
كالاشهاد فيه كما هو فالقادم انه لا يقبل كالاشهاد فيه فيضمن ورب الوديعة بعدما قد ان يحسب معه العدم
في الرد وانقطاع ان يكون المودع متهما او كان من اهل التهم فعليه اليمين بالنعمان حيث يكون
القول قوله في الرد وان لم يكن متهما فانه يحلف في دعوى الرد ها هنا على المشهور فان نكل حلف
صاحبها انه لم يرد عليه شيئا وضمنه ياخذها على المشهور ايضا وفي كل ذلك ان لم يكن ثم اشهاد
فان ادعى انه ردها وارث المودع عن لم يقبل قوله في ذلك وان كان قبضها بغير اشهاد لانه لم ياتمنه
وكذلك المودع عنده وارثه في دفعها الى صاحبها لا يقبل قوله الا ببينة وان تعدى عليها
بلبسها او ركوبها او غير ذلك فهلكت ضمن وكذلك ان جنى عليها وان كان خطأ مثل ان يسقط
في مزيد عليها شي فيكسرها فهو كالمتعدي ومن تعدى على نقد وشبههما فتصرف او سلفها
في حاجته او لان يستلفها ان كان غنيا ولم يكن هو معدما وهو كالمتعدي لها ويكره له ذلك
وان قال تسلفتها ثم رددتها لم يقبل قوله وعليه اليمين وان كانت عرضا فلا يجوز له ذلك
فانها في ذلك ان كان معدما وان كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته كالنقد وقيل لا يجوز كالعرض
وان جعلها عند زوجته او خادمه او غيرهما ممن لا يجعل ماله عنده وان هلكت عنده لم
يضمن ولا يجوز له ان يودعها عند غيره الا لعذر ان خاف عليها فان فعل فتلفت وليس في ذلك
ضمنها عنده ولا بينة له رابع الثاني على دفعها ويقول ابن القاسم احسن ما سمعت انه عليه وهو
منع هذا في المدونة والثاني اربعة كما في حق يثبت انه دفعها اليه وهو من كتاب ابن المواز وكذلك الرهن
اخر ان قال ودفعته عند العدل في ذلك فلا ضمان على المرتهن فيه وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ
هو كالمرتهن حتى تقوم البينة انه دفعها الى العدل الذي ارتهنا وقال ابن حبيب حتى يقيم الحافظ
يكن بيع جمعه له قد اخذه عنده وان جحد فيختلف لما لم يجعله قال ابن رشد ولا وجه لهاتين النقول
فذلك في الحاضنة لكان موضعها كلما ان كرا ومن راجح حكمها ان ماتت المودعة ولم توجد
في تركته ولم يوصى فيها بشي فانها توخذ من تركته قال مالك الا ان تقادم كالعشر سنين ونحوها
وما قاربها فمات فيحمل على انه ردها وهو قول مالك ولو قال المودع لم يبق من الوديعة شي في تركته وان
مات قبل موته في تركته وقال اشهب في تركته الوجهين وارجع اليه او لصفة الى الوديعة
بعينها وقبضت منه بالامور ثم ان لم تقم البينة على ذلك فانه يغرم بخلاف الحر ان لم ياته انما
اخذ البدل رحلا اليه بعينه في الدعوى انه لم يكن ثم معاينة فان اشترط الرسول الاشهاد عليه في
دفعها قبله ثم كذلك ان كان الحر جحد الدفع اليه فيرجع على الرسول بما قد علم انه اوصله الا ان يكون
لا شهادة عليه فهو كالمشترط اشهادها لا شهادة ويحلف الرسول وكذلك الحاكم المحلف بها
ذكرها في ثبوتها صاحبها قال انما عرفت منه او ضاعت فقال مالك يضمن في يحلف ويبرا وعلى
قول ابن القاسم يكفيها لا انكار ولا يبرئه على الدار وعلى قول ابن القاسم الحلفا ان وقع عنها

عنه غيره [illegible] ان يكون لها من [illegible] او عوض [illegible] فلا [illegible]

ابن الحاجب [illegible] صاحب الحانوت [illegible] العرو [illegible] صاحبه [illegible]

الحانوت [illegible] الحانوت والعرو حتى [illegible] صاحب [illegible] العقيسة [illegible]

[illegible] ان يرجع على صاحب الحانوت [illegible] الوجه [illegible] كان [illegible] ان يكون

[illegible] الى موضع [illegible] تم

[illegible] يرجع الى الموضع [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] ان يكون [illegible] استنفذ [illegible] العبد [illegible]

[illegible] جاز [illegible] بجعل [illegible]

[illegible] احتج [illegible] عوضا [illegible]

الباجي [illegible] لا باحة [illegible] ويكون الموضع [illegible] مصالحه [illegible] وتضييعها

فصل [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] خيانة نفسه [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] والبعد [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] بها [illegible] بالنفقة [illegible] ان يفسخ [illegible]

[illegible] علىه وان لم [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشعبي [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان يعلم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] واحد منهم [illegible]

[illegible] قال الشعبي [illegible] التيه ولا النفقة

[illegible] البقر والغنم [illegible] كالابل

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] فال ابن القاسم [illegible] ولا خلاف [illegible]

[illegible] العتق [illegible] على وجه [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

واما الوجه الثالث [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

السفيه والمحجور عليه والايتام من قبل الاب و غيره والوصايا والمواريث

الرشد [illegible] السفه [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] السفيه [illegible]

[illegible]

[illegible] رشده [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] حتى يثبت رشده [illegible] ابن القاسم [illegible] الروايات

[illegible] الرشد [illegible]

فلا خلاف من الاب ... وهو كما هو ... في المدونة من قوله انه ان احتلم الغلام فله ان يذهب
حيث شاء ... بنفسه لا بماله واستحسن بعض الشيوخ الا يخرج من الولاية حتى يعرف
[illegible] لاختلاف العلماء ... والى هذا ذهب ابن العطار ... وطائفة وحكى ... ان تسميته جائز [illegible]
[illegible] ... الاب وهو ... في الراجح او صح [illegible]
[illegible] عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي او السلطان ... فافعاله كلها مردودة ما
لم يعلم رشده ... من الحجر ... الاب ... وهو صحيح ... من حاله ... لذلك لانه
من ... لا يجوز ... الطلاق لان ... رشده ... اصبغ عن ابن القاسم واما مقدم القاضي فلا يخرج له
الطلاق الا باذن القاضي وقيل ان اطلاقه جائز ... ابن القاضي ... رشده ... الا
بقوله فان ... من افعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم ... والمشهور ... الف
[illegible] وقيل ان حاله مع الولي كحاله مع الاب ... من الولاية ... لا يعرف رشده ... وحمل حاله
على الاختلاف المتقدم واما الموصى ... الاب فلا ... منهم واما ابن القاسم [illegible]
[illegible] الولاية عليه لا يعتبر ... اهل الرشد ... على السفه ... رواه ... ايضا
ابن وهب ... ورواه زونان عن ابن القاسم ... لا يجوز افعاله ... منها
على ... رشده ... وعليه السلطان ... اربعة
اقوال احدها ... ان افعاله كلها ... البلوغ ... رشده او سفيها
معلنا بالرشد او غير معلن متصل السفه ... من غير تفصيل ... والثاني
[illegible] ... متصل السفه ... لا يجوز شيء من افعاله وان حدث به السفه
بعد ان ... الرشد فافعاله جائزة عليه لازمة ما لم ... بيع ... مثلا ان يبيع ... الف
دينار ... فلا يجوز ... عليه ولا يتبع بالثمن ... من غير تفصيل بين ان يكون
معلنا بالسفه او غير معلن والثالث قول اصبغ ان كان معلنا بالسفه فافعاله كلها غير جائزة من غير
تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل ... ابن القاسم ... وان كان
رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها ... من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل
والرابع ... على ان افعاله كلها جائزة ... ان جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا رشده

الفرع الثاني

من ... ابن رشد ولا خلاف ايضا بين اصحاب مالك
ان افعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فلا يخلو امرها من
ثلاثة احوال احدها ان يكون لها اب ... والثاني ان يكون لها وصي من قبل الاب او ... السلطان والثالث
ان تكون يتيمة لا وصي عليها من اب ولا سلطان فهي المهملة ... فيها على ستة اقوال
[illegible] ... رواية ابيها ... ابن رشد ...
[illegible] ... والواضحة من رواية مطرف
[illegible] ... ابيها حتى ... زوجها ... من ...
[illegible] ... ابن رشد ... جازت افعالها ... ابيها
وان كان ... زوجها عليها ... رواية ... العلم ونحوه من
غير ... والثالث ... ابيها ... حتى ... زوجها
[illegible] ... على الرشد ...

المحجور ... والرابع ... ابيها حتى ... بعد ... وهو
قول مطرف في الواضحة ... ابن ... في المدونة والرابع ... ابيها ... الا ... وهو
[illegible] ... العتبية والسادس ... ابيها حتى ... العلماء ...
ابن القاسم ... عندنا ... الذي ... عليه الشيوخ ان يجوز افعالها ...
[illegible] ... من السنة ... المحجبة ... كتاب ... عليها ...
[illegible] ... بعد ... ابن رشد ... خلافه ... في ... كتاب ...
[illegible] ... وهذا ابن العطار ... وكان ...
في ... لا يجوز عليها ... تحديد السفه ...
[illegible] ... وهو القياس على مذهب ...
اختلف الشيوخ المتاخرون ... هل ... ثم ...
[illegible] ... الولاية ... العقد ...
[illegible] ... الولاية ... بعد ...
[illegible] ... تحقق ... السفه الاعوام ... هذا ...
[illegible] ... امرها ... حتى ...
وفي ... ابن ... الرجل ... ابن ... عليها
[illegible] ... القاضي عليها ... ابن ... عليها
ابن رشد واما البكر اليتيمة ... من قبل الاب او السلطان ... من الولاية
[illegible] ... او ... رشدها ... من الولاية ... ابن
وان تزوجت او عنست او ... رشدها الا ... من الولاية ...
المشهور ... في اليتيمة ... عليه ولا اختلاف في ... في ذلك واحد
واما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من اب ولا سلطان فانها تختلف فيها على قول ابن ...
ان افعالها ... اذا بلغت المحيض وهو قول ... في العتبية ... ابن القاسم
وقول ابن القاسم في ... من رواية ابن القاسم ان افعالها ... حتى ... ونحوه ...
... زوجها ... على الرشد ... وهو
قول ابن ... والى ذلك ذهب ابن العطار ... وقيل ثلاثة اقوال ... وقال
[illegible] ... عليه الشيوخ لا تجوز افعالها حتى ... عليها ... زوجها
[illegible] ... واختلف في حد ... على ... اقوال
[illegible] ... وهو قول ... الثالث ان ...
وهو رواية مطرف واصبغ وابن القاسم والرابع ... وهي رواية ...
عن ابن القاسم واختلف في حد ... وقيل ...
[illegible] واختلف في ... عليه السلطان ...
[illegible] ... كلها جائزة وان كان
[illegible] ... وهو قول ابن القاسم ... وعليه
الشيوخ ان افعالها ... حتى ... رشدها ...
[illegible] ... في ... ابو ... او ...
[illegible] ... بالرشد ... وان ...

بوجه وثقة موت الام او وصيها ... يشهد من يشهد بحاله على الولاية وان ترك له الوصي في حيا
من يتصرف بالبيع والابتياع بمصلحة الاختيار ... حتى يخرج من ولايته وتطلق المحجور البالغ حقوق المقت
على انما اوجبها على العباد في البدن والمال كالحدود والقصاص والزكاة في المال ونحو ذلك ولا يلزمه الكفارة
والكفارات الا بمال وكذلك لا يلزمه في ماله كل ما افسد او كسر او تعدى عليه ولا يلزمه عتق ولا صدقة ولا شيء
معروف وان اعطاه الولي فان فعل شيئا من ذلك ولم يعلم به حتى مات وهل يرد ذلك لا يجوز ذلك قولان وحكى
ابن مغيث عن اسماعيل القاضي ان المولى عليه اذا تزوج بغير اذن وليه ولم يعلم به الولي حتى رشد ان النكاح ثابت
قال وكذلك وحكى لا ابن الماجشون في امواله فيما باعه المولى عليه او اشترى ان رشد فيه [illegible] وحكى
ابن رشد في المقدمات ... يكون له الخيار بعد ملكه امر نفسه ... خلافا لما ... النوا
در قال ... ان ... قبل ان يخير ان يرد ... قبل ان يرد ... وليها مع رشدها
ردها كما لو وليت نفسها ... قال ابن حبيب وبه قال مطرف وابن الماجشون
ان يجوز ... ورواه اصبغ عن ابن القاسم انه مضى ... السفه فيه بعد رشدها ولا كلام للورثة فيه
لانهم انما يرثون ... يوم مات واختلف في هذا السفيه البالغ هل يزوجه الولي بغير
اذنه كالصغير او لا على قولين وكذلك اختلف هل يخالع عنه بغير اذنه ففي المدونة لا يخالع عنه الا با
ذنه وروى عيسى عن ابن القاسم انه يخالع عنه بغير اذنه كالصغير وكذلك اختلف هل يجوز عفوه
عما وجب له من الجراح والشتم على قولين فذهب ابن القاسم ان عفوه جائز عن كل ... وقال مطرف
وابن الماجشون لا يجوز عفوه عن ... جائز ... في شيء ... ومن ذلك
عن ... جائز ... وهو يعلم انه مولى عليه ... يرد
الغلة ... السفيه ... من الحقوق ... وبين الله تعالى
ولا حكم ... عليه ثواب ولا عقاب ولا يجوز شيء من ... كان ... او غيره الا ... ان يرى ذلك
حسنا ... فيجوز ... على المشهور ولا يجوز للمولى ... كان او غيره ان يكون
... فيه ... او كسر او تعدى عليه **وفي** الباب بقي
مقال لا ... في جميع امور ... الاجبار على النكاح في البكر الصغيرة ... **وتكتب** في ذلك
عقد ... الله تعالى ... **محمد** صلى الله عليه وسلم بالرسالة
والتبليغ وان ما جاء به حق ... وان الموت ... لا ريب فيه ولا محيص
للخلق ... على بنيه منها ... فلان وفلان ... في ... ولايته
... لا حول ولا قوة الا بالله ... تعالى
... تعالى لا يخفى عليه شيء
... العليم ... يشهد على ... المذكور
... **بيان**
... البنت ... **فصل** و
وجعل ... النكاح لا ... بلا خلاف قال ابن رشد و
لا تعقد ولاية هذا الوصي على ... النكاح كان مجبورا ...
الولاية على واحد ... لا خلاف في هذا الاعلى ... ابن ... قال من ... واحد
... الا ان ... على ذلك ...

يكون وليا لمن كان له الوصي وليا من الاخوات ... ابن القاسم ... الا يكون وليا
... وليها ان الولي احق منه بالعقد **ولو قال الوصي على** ... بجميع ...
في النكاح وان لم يذكر الكلمات لانه ... الوصي مجبورة ...
... المذكور ... في النكاح ولا تستغني بتمليكها ... امر نفسها ...
... حصل لها ... لانه ... ولا تستغني ...
فيه ولاية الاب **واما** انكاح الوصي بنات محجوره بالولاية ... منصوصة ... رحمه الله
ومعناه في الابكار والثيب اللاتي لم يملكن امورهن ... وقد كان بعض الشيوخ يقول
يكون وصيا على ... محجوره ... فهل ... احد من ...
... **فالوصي** يزوج ... محجوره ...
المحجورات باختلاف ... لا ... على ...
... **وفي مسائل ابن الحاج** ...
... ابن ... ان ... على ابن
... الرجل ان ...
... بن وهب ... لا ينكر عليه ...
الفطاب ... وقال الواقدي ... على ابيه ... والقضاء ...
... الوصي ... لا ... بعد ...
... حضور موته ... ابن ...
... لا يجوز ... القاضي على النكر ... ان يوكل ...
... الوصي ... **و**اذا قبل الوصي ... خروج له ... الموصي
ان كان حيا ... القاضي على ... بعد موت الموصي ولا ... ان يكون له ... الرجوع
في حياة الموصي بعد القبول **و**ان ابى القبول بعد الموت فلا رجوع له بعد **وتكتب**
في ... **عقد** ... على ابنها وابنته ... على ...
... بلوغه ...
... التصرفات ...
... على ...
... بالنساء ... التاريخ **فان مات** ...
ابنه ... القاضي ... عليه ... ماله ولا يجوز للقاضي ان ...
وتكتب في ذلك **عقد** ... الوصي
عليه ... النظر ... التقديم عليه ... ماله ...
والحكم عليه **وا**جراء النفقة ... **و**على من يجب له ذلك ...
... ومن ... كله ...
ذلك ... **فان** ... اليتيم ...
ذلك ... على الوصي ... القاضي ... **فصل** ...
عند القاضي ...
... اليتيم ... والمحكمة عليه ...

السفقة والمقارضة عليه وعلى من يجب له لو يتسببه بالمعروف ولا اذا المذكور فيه لما ثبت له
من الفيه لو لم تصح بيه الا ما يدله بمقام الوصي المفوض اليه بما لم يدوا ستثني عليه نظرية الا
على ومثل ذلك اليه لا اعتراض له والله من بعد ذلك ومحمد هو الصغير ونحو ذلك ومشهور على
شهادة القاضي بما فيه عنه بموضع نظر بعض كذا من شهد الصغير في العتق او نحو كما او اذا قبلها
لا النظر فيه فليس له ان يتعرض لا يعقد وكذلك لو ان ثبات القضا في الله فتقدم فان يقع بعد بلوغ الصبي و
كذلك يفسخ القاضي من يصح عقده بجنون او غيره لو كان لا يسوغ لهما المعقد ومن قبل القاضي
ان يفسخ وغيره لا في حق قد كان يصح معاملة وهو في ذلك بخلاف ومع الاب وكذلك يقوم القاضي على
من فسد عقله بجنون او غيره كذلك وعلى الشيخ اذا اكثر عقله على ذلك جمهور العلماء وهو
ايضا على من يكون سفيها وان كان كبيرا قال ابن العطار عن ابن القاسم وكذلك لمن انتقل من الولاية
ثم ظهر منه سفه فانه يحجر عليه ثانية ويكتب في ذلك عقد يعرف بشهوده بالاخذ و
يعرفونه سفيها في احواله مبذرا لماله متلفا فيه غير محسن النظر ومصالحه محتاج الى
ان يحكم التحجير عليه في ماله الولا الزمه حكم الولاية وهو مستحق الحجر عليه لذلك حتى الان ومنع و على
ذلك تشهد اجمعهم وكذا ابا ثبت هذا العقد عند رايه ويكتب فيه [illegible] اعذر
الى فلان المذكور [illegible] بما ثبت في الرسم المذكور ما عنده لا مقال له في ذلك [illegible] بوجه
والشهود [illegible] **فصل** [illegible] القاضي بان [illegible] حكم بتحجيره [illegible] عليه
[illegible] على اليتيم كما تقدم ووجب ان يشهر [illegible] حتى [illegible] مع الناس
ويحتاطوا من معاملته ولا يجوز بيعه [illegible] شيء من ماله [illegible] فسخ [illegible] جائزا
عند [illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] صفقة [illegible] عنه
انه يحجر [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] غير جائز من الوقت الذي حجر
عليه [illegible] ابن الفرج [illegible] بالسفه [illegible] من امره [illegible] لا تجوز
[illegible] البعض [illegible] وقد تقدم [illegible] وقال ابن القاسم
في الرجل الصالح اذا كان لا يحسن [illegible] وليس عليه [illegible]
يولى عليه **وينبغي** ان يستكثر من الشهود في الترشيد والتسفيه حتى تكون ان
شهادة استفاضة [illegible] وان كان [illegible] قال ابن رشد [illegible]
من [illegible] السفه [illegible] الشهادة وان كانوا من اهل البلد والعدالة [illegible]
[illegible] في احكام ابن حدير [illegible] المبتدئين **و** اذا التمس القاضي من [illegible]
[illegible] ان رجلا [illegible] عليه [illegible] لا يحسن [illegible]
المال [illegible] على القاضي ان [illegible] له اقامة البينة على [illegible] **و**
اذا كان المحجور [illegible] بيع داره [illegible]
[illegible] له [illegible] وكذلك [illegible]
البقر والغنم [illegible] **و** اما [illegible]
[illegible] **و** للوصي ان [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] **قال** ابن الحاج في مسائله [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

هيجانه بسهو كامل

هيجانه بسهو كامل فان الوصي في مال محجوره على ثلاثة احوال حال [illegible] على امر [illegible]
ما صار عليه فلا ضمان عليه الثاني [illegible] من الخبيه واخرجه وحمله على ما لا [illegible]
فلا ضمان عليه الثالث ما حمله على ما لا [illegible] عليه [illegible] موجودة فيه [illegible]
[illegible] ما بايع من [illegible] في الا استغناء وفي الوديعة لا باس ان يتسع من الوصي
لليتيم فيما يحتاج اليه من [illegible] ولا [illegible] ذلك فوله تعالى [illegible]
[illegible] قال ابن الحاج [illegible] على [illegible] ثم [illegible]
كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الصدقة
[illegible] **قال** في الاستغناء واذا قال الوصي لليتيم عليه [illegible]
عليك [illegible] لم [illegible] لا [illegible] جميع مال [illegible] عليك
لم [illegible] وان قال [illegible] عليك [illegible] **قال** ابن الحاج ايضا
اقرار الوصي [illegible] على ايتامه على [illegible] وهو [illegible] عليهم فيه
عادل عليهم [illegible] على نفسه وان لم [illegible] على تركة الميت [illegible]
ذلك في اقراره [illegible] **فان** باع المولى عليه شيئا [illegible]
بغير علم الوصي فسخ بعده [illegible] عليه [illegible] فان لا [illegible]
الوصي المولى عليه يبيع ويشتري وهو ساكت [illegible] لان في الاصل لا يجوز
بيعه ولا اشتراؤه [illegible] سكوت الوصي [illegible]
ذلك وجب عليه الا امتناع منه [illegible] وجب عليه [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وقت البيع [illegible] جاز البيع
والاصل في ذلك في الاستغناء **و** منه ايضا [illegible] رجل [illegible]
يريد الكشف على ذلك الوصي لم يكن له ذلك [illegible]
وجوب الكشف عليه [illegible] مال اليتيم
ولا [illegible] القاضي [illegible] وكذلك [illegible] وصيا [illegible]
قال [illegible] عليه [illegible] كان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ما [illegible]
[illegible] وكذلك لا [illegible] **وسئل ابن رشد**
في رجل ولي محجور وله مال [illegible] هذا الرجل [illegible]
او من الحاكم [illegible] الكشف [illegible] المحجور [illegible]
وان [illegible] المحجور [illegible] في ذلك [illegible] **وقال** [illegible] اليتيم ان
يستكشف [illegible] على ذلك [illegible]
الوصي ان يشهد [illegible] اليتيم
عنه **وفي مسائل** ابن الحاج [illegible] بالحسبة على وجه [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] على ما تركه [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] عليه [illegible]
بينة [illegible] الوصي [illegible] لا اختصار

112

ويجوز الاحتياط للايتام ان لم يكن لهم وصي بعلم قاضي اذا كان لهم وللقاضي ان يعزل الوصي اذا رأى ما يوجب ذلك
اذا كان له تولي ذلك امور الايتام والغوائب لا يبيعها بعد عليهم من المنقسمة المعاجلة فيه جمعها اذا انتهت مثل
بعض من في حضانته كانوا او غير حضانته من غير بينة قال ابن رشد وقوله مقبول وان خالفه على الحاضر لهم
او عليهم ان ينفقهم البينة انما ينفق عليهم الا بالعدول ويقول من غير بينة بعد عوض الايتام في ذلك ولا
من الميز عليه في دعواه وقال بعض المفتين عليه اليمين ان تهم وقال غيره مصدق في الانفاق على اليتيم
ولا يصدق في دفع المال اليه بعد البلوغ الا بالبينة او تصدقه العاقلة قال ابن العطار وان احتاج الصبي الى
قرض وهو في حجر الوصي فان كان على الوصي عن حاله بحسن او بعطاء الصبي من ثمن القائم على قدر سوقه
الصبي من غير الوصي ومن في حجره وفي الاستفهام وقال المشاور وان كان اليتيم يستسلف
العرض وشوار المال ومن يستاجر لم يجعله واجرته ما ينوب عن العمل ولما احاط به يرجع ببيعه واكله ما
ينوب في عمل ماله على رغم انفه ويستحق عليه من اجارته ويجعل له اجله ولا يقبل قول الوصي
ان يقول قد انفقت من ماله في حضانه الا ان يحاسب بما اشبه وكان يسيرا يقول له كم
لم يبلغ وادا استحق الوصي رشد محجوره لزمه اطلاقه وان دفع اليه ماله فلم يعلم بذلك وتلف
عنده مضمون لما من يسره تلف بينة او بغير بينة لا تستحق في خيره ماله كما ذكر وفيكتب
في اطلاقه ان ذهب الرق لذلك عقد الاشهاد الوصي علي فلان يعسر ابنه مع اليد انه رشد من محجوره
فلان الذكور وصحيحه بانه لتصحيح وعرفه بالبيع والشراء ووجوه التصرفات كلها رشده وملكه
من نفسه وماله والتصرف المالكين امرهم لم يبق عليه سبيل حجر ولا ولاية وبحضر المرشد وقبوله
ذلك واعترافه انه الطالب لذلك والراغب فيه وشهد على الوصي والمرشد بما فيه عنهما في كذا
ويجوز لمن الوصي الذي من قبل الاب اطلاق محجوره وان لم يثبت رشده وهو مصدق في ذلك
قال ابن رشد وقيل لا يجوز اطلاقه الا بعد ثبوت رشده وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم واما وصي القاضي
فلا يطلق محجوره الا باذن القاضي وبعد ثبوت رشده وقيل انه اطلقه دون استئمار القاضي
نفع وان لم يعلم رشده كوصي الاب والاول هو المعمول به فيكتب في ذلك عقد يعرف شهوده
فلانا ويعلمون رشده في احواله ضابطا لماله عارفا بالبيع والشراء ووجوه التصرفات
كلها ممن يجب ان يرشد لرشده ويملك امر نفسه وماله ويرفع عنه حكم الحجر الذي يوجب اطلاق
الناظر عليه بعهد الاب وحالة متصلة على ذلك حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا
ولذا ثبت ولي العقد الى الوصي وكتب فيه نصه اعذر الى الوصي فلان المذكور في رسم كذا
فيما ثبت من حال محجوره فلم يجد مدفعا ولا مطعنا فيه لذلك وما يسع والله يعلم من حال محجوره
لان شهد به الشهود واشهد بذلك في كذا وان لم يعلم بعد اجله فان ابى يبيت ولا
يحكم ويكتب لا لماله نصه لما ثبت عند القاضي فلان رسم الاعذار على ما يجب على الواجب
واعذر به الى الوصي فلان فلم يكن عنده فيه مدفع واحد وثبت رشده قد سيل منه الحكم بما
ثبت لديه من ذلك القاضي نصره الله اطلاق المحجور فلان على ماله ورشده رشدا والحقه
بالمالكين امورهم بيانهم وعليهم ورفع عنه حكم الحجر الذي كان عليه لا يبقى عليه سبيل
حجر ولا ولاية وحضر المرشد وقبوله ذلك واعترافه انه الطالب لذلك والقائم به وشهد
على القاضي بما فيه عنه من اشهده به وهو ممن يعرفه من كذا في تاريخ كذا اشهد بذلك المرشد
ايضا بما فيه عنه وهو بحال صحة وجواز عرف الامر من كان بهما الشهادة في التاريخ

ا

بيان في ذي الحال بان يستكثر من الشهود في الترشيد العدول وغيرهم ولا يجزي في ذلك
شاهدان عدلان كما في كثير الحقوق وان لم يوافق الوصي على الترشيد ... بينهما
بيتيم ... بعد ... وكانت شهادة السماع عامل ويقع الاكتفاء قال المشاور وراية العلماء
نشير في التسفيه ... الراعي للبينة ... وهو لا يرى السفه في المال كالعاهر
ولم يكلف ... لان التحجير انما يكون بالسفه وهو غير كذلك وفي ذلك تعرض بشهادة
فان تكافأت البينتان سقطتا وكان على اصل السفه **وفي مسائل** ابن الحاج
افتى الفقيهان ابو محمد ابن ... وابن الشقاق ... الى انه اذا بلغ عشرين سنة الخلقة
من الولاية انه يأتي على حاله حتى يتبين رشده ويثبت ولا ينفعه شهادة انه احرى الاستهلاك
بان تفرق ... ما بيع ... وتقضي بذلك القاضي ابو المطرف ابن بشير **وسئل ابن عتاب**
في رجل محجور عليه حكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته حتى من العلماء ان يقع
فلان لا يجوز الحسبة بها ابو الكسر فقيه ... عقار من غيره ومن الدليل على ... هذا الحجر اذا
اطلقه في التصرف فيما عدا بيع عقاره من ما بين بيعه ... ان باع عليه في ذلك
عقاره لم يثبت سفهه ممن ليس في ولاية او من لم يثبت رشده ممن هو في ولاية لم يجز ان
يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره الا على وجه الاختيار ويكون لذلك وجه فان حكم القاضي
على من ليس في ولاية بان يحجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته فباع شيئا من عقاره رد
بيعه الا ان يبيعه بعد ذلك او نحوه لا يبيع عقاره وان حكم بذلك على رجل لزمه الولاية فباع شيئا من عقاره
رد بيعه الا ان يبيعه فيما يبيعه القاضي عليه لو لم يطلق بيده لان هذا سفيه لم يتحقق رشده
ولان سفيه لم يتحقق سفهه فيما بين الرجل ... هذا الذي اراه في هذه المسألة على
منهاج مذهب مالك رحمه الله تعالى **و** يجوز للوصي ان يبيع من مال اليتيم بعض ماله لينتفع
في ماله على وجه الاختيار اذا رأى منه استقامة وحسن او يجمع فيتجه لذلك بلا اشهاد ويكتب في ذلك
عقد اشهد فلان الناظر على اليتيم فلان بايصاء ابيه او بتقديم القاضي ان محجوره
فلانا تارعت البلوغ دفع اليه من ماله الذي له بيده ما يتجر به ... لما رآه من استقامته
ورجاه في ذلك من مصلحته ودفع اليه كذا وكذا دينارا ... منه ليتجر بها وليختبر بها
في تمنيته وحسن نظره وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا او على ابن الربع ومنع اليتيم
للعوض المذكور ومصيرها بيده وفي التاريخ **فان تلف** هذا المال بيد اليتيم
لم يضمن الوصي الا ان يرى انه ممن لا يصلح منه لما اختبار ... سفهه فيكون على الوصي الضمان
فلذلك ينبغي ان يزاد في العقد ممن يرجى ان اليتيم فلان المذكور ممن يصلح اختباره **وفي** مختصر
الرواية النوادر في اليتيم اذا بلغ او لم يبلغ ... لم يبلغ ... الوصي ان يدفع اليه ما يختبر به وكذلك
الاب قال ابن عبد الغفور ... ابن القاسم ... للاب وللوصي ... التجارة
اذا كان ... وكان ذلك نظرا له **وفي الاستغناء** ... المحجور المال ... به
... وكان ممن يحسن الاسواق ويعامل الناس ويكون على المغبون دفع اليه ما ... به
وان ... ممن يرى بغير ذلك ... فيما دفع اليه القليل ... به فان لم يكن
يدخل الاسواق ... وان كان اليتيم ... الوصي ... حسب له ذلك مع نفقة ... والله ... رواية ابن حبيب وفي قبل الاختبار ...

على ذلك الا ببينة [illegible] والسفيه [illegible] الرشد وانما [illegible]

فان [illegible] جاز ان يشهد الوصي او الاب ان [illegible] من غير [illegible]

الا ان الصبيان جاز عليهما ولزم [illegible] على نفسه من ابو [illegible]

[illegible] جائز وقال [illegible] الوصي او الاب [illegible] الصبي [illegible] عليهما [illegible]

على [illegible] عنه هما **و** لا يجوز للقاضي ان يقضي على [illegible] خاصة وتكون [illegible] اليتيم

[illegible] لا يستقل [illegible] نفسه [illegible] نفقته لا يفضل منها شيء

[illegible] غلته او ورثته [illegible] غير ذلك [illegible] عليه القاضي ومنع اليتيم منه وتكتب في ذلك **عقد**

انشهد القاضي فلان انه ثبت عنده [illegible] جاز [illegible] او انه اوصى عليه [illegible]

[illegible] مستغل [illegible] وفضل عن نفقته وكسوته [illegible]

[illegible] فلان على [illegible] بنفقته [illegible] خاصة [illegible] اليتيم فلان [illegible] مستغل [illegible]

[illegible] نفقته [illegible] فلان [illegible] ويشهد على القاضي [illegible] عنه من شهد

[illegible] بالقبول في [illegible] **و** ليس [illegible] المقيم [illegible] من ابو اليتيم [illegible]

عليه خاصة **فان** [illegible] على اليتيم [illegible] احدهما [illegible]

ان [illegible] المقيم [illegible] بالسكنى [illegible] عنه [illegible] **قال**

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] وهو [illegible]

وقال [illegible] بينهما [illegible] عنه احدهما [illegible] عليهما

وحكى [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] عند [illegible]

ان [illegible] عند [illegible] القاضي [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] **واما** [illegible] اذا كان على [illegible]

الوصي قال [illegible] النفقة والكسوة على محجوره [illegible]

[illegible] البيع والشراء لا يكون [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] من [illegible] النفقة [illegible] شيء [illegible]

شيء من ذلك [illegible] وان [illegible]

ذلك وتكره السلف [illegible] **فصل في الوصية** مستحبة [illegible] وقال

عبد الحق [illegible] مستحبة [illegible] على حق او [illegible] واجبة وان لم يكن عليه

حق او [illegible] مستحبة **و** [illegible] الصحة والمرض [illegible]

[illegible] وتكتب في ذلك **عقد** [illegible] الموت

الذي [illegible] الثلث من جميع [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] على وجه الوصية و

[illegible] ويشهد على العاهد

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible] **و** هو [illegible]

و لا يجوز للوارث باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فان اجازه الورثة [illegible]

عند جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الوارث وقال اهل الظاهر لا يجوز [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] عطية غير [illegible] وعلى ما ذهب اليه الجمهور هل تكون اجازتهم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] الموصي [illegible]

فان كان [illegible] بلا خلاف وان كان في مرض الموصي [illegible]

في ذلك ثلاثة اقوال احدها [illegible] والثالث وهو المشهور انه

ان كان في عيال الموصي [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

في عياله [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] فقال الشعبي [illegible]

زوجته [illegible] وكذلك ابن [illegible] عياله

رجوع [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] في عياله [illegible]

[illegible] في الصحة [illegible]

في صحته [illegible] في مرض

الموت [illegible] في رواية ابن القاسم [illegible] عنه [illegible] ابن وهب [illegible]

[illegible] من كتاب الوصايا [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] على زوجها [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] وقال اصبغ [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

لا يجوز عليهم [illegible]

بينة [illegible] الاختلاف الواقع [illegible]

وان [illegible] الوارث [illegible] باتفاق **و** لا تكون

الوصية لا [illegible] الموصي [illegible] من [illegible] وارث [illegible]

[illegible] **فان** [illegible] الوصية

[illegible] **و** اذا [illegible] الورثة [illegible] الوصايا

[illegible] على الموصي [illegible] الوصية [illegible] الورثة

[illegible] على الموصي [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] ثلث

وله نقض ما اجاع بعد الوصية وذلك لمن يملك اساق الرجل لزوجه نصف ماله او جزء منه في حياته ثم
بعد موته ان عالة انه يحتسب حقا اسهلكه غيره وانكرت ذلك المراة واراد ان ياخذ الجزء من ماله كله ولا بينة
له احد شهيدا على دعواه بيمنا احتيا خبر المراة جزء من جميع ماله الا ان حتى يثبت النسابه فذلك بعد
ذلك وكره ذلك ابن رشد قال ولا خلاف فيه ولا يستحق الموهوب له شيئا الا بعد موت الموهوب جاز بات ذلك
بلا شيء لورثته بخلاف الصدقة فان كان الموصى لهم جماعة مات احدهم ففي ذلك ثلاثة اقوال
احدها ان حصته ترجع الى اهل الوصايا والثاني انه ترجع الى ورثة الموصي لان الوصية لا تكون الا بعد العلم
به وله الرجوع في وصيته في الصحة والمرض قال ابن الحاجب والمشهور له ان يرجع عن كل عتق اوصى به ان شاء
وعن كتابة او كراء ان عتيبه او صدقة على مسكين او غيره لك من وجوه الوصايا بقول الا التدبير عتيق
من الابد الا يرجع عن العتق البتل الا العطية البتل التي يقول فيها عتقت انت ولا التدبير في المرض
وقال مكروب عن مالك له الرجوع في وصيته كان فيها عتق او غيره الا التدبير قال اصبغ الا في محكوم
قال اصبغ عن ابن القاسم وقال ابن الحاجب في مختصره ان قال في وصيته لا رجوع لي فيها او قال فيها باب ذلك
على نفسه بمعنى كالتدبير ولا رجوع له فيها قال ابن بشير والتدبير فيها او كتاب العتق بمثل كتابه ولم
يقل ذلك غيره ووصيه تنكره يجوز رجوعه بالقول او الفعل كالبيع والعتق والكتابة وجعلها عن ثم اشتراه
ففي رجوع الوصية فيه قولان وفي مسائل ابن الحاج نزلت مسئلة رجل اوصى بثلث ماله لام ولده وولده
جعلها وصيا ومات فوجدت الوصية في قطعة كاغد او رقعة مطبوع ختم العقد بخاطه واقرت ام
الولد ان الموصي كان خرج عليها فقطعها فقال بعض الفقهاء ان ذلك منع الوصية ولا يثبتها وقد
اقرت ان الموصي قطعها او في حديث ابن عمر ان الوثيقة الصحيحة يجعل يشهد الشهود بها الا
بعد موته ووجدت الصحيفة مقطعة ولم يعرف من قطعها لما كان ذلك لما نسخ الذي الفقيه منها
ما يقيم منه مقتضاها حق يثبت ان الموصي قطعها ومن اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى به لاخر لم
ينسخ الاول فانه يكون بينهما وكذلك لو اوصى بشيء معين من ماله لرجل ثم اوصى به لاخر فانه
يكون بينهما الا ان يتبين انه رجوع او قال في المسجد
ما بقا انه يحاص بقية الثلث والوصايا بما يسمى لا يعلمها بما صار للصحيح وقف
له فان قال ذلك العبد اوصيت به لفلان يكون لفلان الاخر فانه يكون للاخر ولا يكون للاول شيء وان اوصى
لرجل بعبد معين ثم اوصى ... احدهما للاخر ... او قال اخرجه لا
غيره وبطلت الاولى وفي احكام ابن سهل بيع صحيح في مكان اسم من يحبسه
كلفوا فبطل ان تنفع الوصية فقال بعض اصحاب القاضي ابن زرب تنفع في غيرهم كمن اخرج كسيه
لله ... وقال القاضي ابن زرب ...
والعرف على ...
جزء منها ... الا ان يشاء وان يسموها من
الورثة وقال ابن زرب ايضا ... من الثلث
تلك البيعة تفرق على المساكين فقال القاضي ابن ... السبعة ميراثا
وقال ... اوصى بثلثه ... ان الثلث يرجع ميراثا وفي مسائل ابن
الحاج ... اوصى له بثلث ...
يوجد الاسم ولا نشأ خروجه فقال يكون الثلث الموصى به للفقير لورثته بعده والله اعلم

العلج مهو للأ

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى
في شرحه على الرسالة وظاهر
كلام الشيخ سيدي عبد الله
ابن ابي زيد انه لو اشهد
انه لا رجوع له في وصيته
ان له ذلك وهو كذلك
على خلاف بين الشيوخ
انتهى
وقال سيدي الشيخ ابو الحسن
في شرحه على الرسالة فقال
في الوثائق المجموعة واما
لو اشهد والتزم ... كل
وصية تقدمت ...
ولو قال لا رجوع لي فيها
...
انتهى

العلج مهو للأم ... عشرة دنانير ... ان اصل المسئلة ... الاجنبي

عنه مال لا الثلث الموصى به ونص عليها الشورى ... الناس

كان في جعلها ... فقال سحنون ... في الربا ثم ... الشعبي

خلك كله ولو اوصى بماله كله ... وقال ... من اموال الناس ... ماله

ارباحه ... اوصى بجميع ماله ... المساكين لم يكن له ذلك ... ورثته فانه يجاز بعد الثلث

يجوز عنده ... الوجه وكان ينبغي ان يجعل ذلك في جهته ... المسلمين ... ماله

عن ورثته ... وان اقر انه ... احتبسه وكان له

حل ... عليه ... ان ... عاشر ... عليه به

ان ... ولا ... له وجه فان كان ... عليه او كان يورث ... جاز

لا ... رجل ... رجلا او ... ضيعة او جوابه على ... مال ... ثم مرض فقال ... ثلثه

من ماله ... وكان ... ثلث ... عليه

به ان ... معروف ... وقال ... الحسن ... عليه

ايه ... له شيئا ... فلان ... له ... لان ... الثلث

ويكلفه بامر معروف ... ابن القاسم ... الرجل ... عليه ... يقول

كتب ... في احكام ابن سهل

في رجل ... حل ... ان يصح ... وقال ابن

العلماء ... في ... المسئلة ... منه في ... ابن القاسم

لم ... الرجوع ... المسئلة ... الرجوع ... ابن عتاب لا ... ابن الخطيب ... ولا ينفع

ينفع ... الموصي وفي مسائل ابن عتاب في امراة اوصت ... او ... ان

يعطاه ... فقال ... ابن القاسم ان ذلك ... او ... عنه ...

بعد ... قال ابن رشد ومن اوصى بوصية او ... من ... جعل

تنفيذ ... او الورثة ... في تنفيذ وصيته ... فلا تعقب ... حكم فان

... الموصي ... فلا يجوز للقاضي ولا الحاكم ان يتعقب امره ولا شيئا منه ولا ينظر فيه فان

وانما الكلام في ذلك للورثة ... فيه ... العتق ... ولا يكون ... الا

عليه ان ... لك ... من ... للوارث وفي ... عن الشيخ ... مسائل

... عن ... الرجل ... من عتق وصح ... ذلك ... الورثة لا ان يكشفوه

عنها ... الا ان يكون ... فلهم ان يكشفوه عن العتق ... و

قال ... عليه ... ان يكشفوا الا ... عن تنفيذ ... يجعل

لهم ... او ... الوصي ... وهو ... في زماننا هذا ... ابن رشد و

ما يجوز ... على تنفيذ الوصية ... الورثة ... القاضي ... ذلك ... من شهود

... وان قال الموصي الاعتراض عليه من حاكم ولا غيره ... العلماء ... عليها

... اقامة البينة على تنفيذ ... في ... من ... جاز ... بات

البينة على ... ان ... معلوما ... العلماء ...

تكلف ... لم يكن عليه ... على الله ... وفي مسائل ابن الحاج

لمن على الاوصيا بما عهدوا... [illegible] ... فلم يتميز كل منهم وان

احوت الفضات احق الاوصيا بما بيات التنفيذ لها حوته التاهر من التضييع والطمع لا على انه وادي
وانما هذا فيما قرب واما بعد فلا يعرض للاوصيا فيه ويحمل كل وصي من ذلك ما احتمل ما لم يكن
التهر بينه وفي الاستغنا ان اوصى بثلثه الرسا... [illegible] ... للسلطان ... [illegible]
... الاحتساب على تنفيذ ذلك ليلا يا خذ لنفسه والزنا يجوز جعله الا في الثلث وهو الذي
... [illegible] ... المشهور على مذهب مالك وجمهور اصحابه
العلما والمحصور ... وحاضر الزحف اذا كان في صف القتال وراكب البحر فذا رفعه
لذلك اذا استقرت احواله والصبي ابن عشرة اعوام وما اكثر يجوز وصيته قاله مالك قال ابن القاسم
واذا كان اقل من عشر سنين ... ايضا جايزة بالتصرف الخفيف ما لم يخلط
فصل
والتوارث يكون من النسب وهو البنوة والابوة والجدودة والاخوة والعمومة والعصبة وشبه
هو الزوجية والولا ويسئل ذلك على وجهه في كتب الفرايض فاذا ذهب الوراثات المورث
والورثة وتكشف في ذلك عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمون انه توفي رحمه الله وانه ترك
صبيا زوجة وبنته وبنوه منهما فلان وفلان وفلانة لا يعلمون له وارثا غير من ذكر وقيدوا
على ذلك شهادتهم في كذا بيان وقولنا لا يعلمون له وارثا هو على مذهب مالك رحمه
الله فانه لا يشهد بذلك حتى يكون عن العلم البعيد الذي لا يشك فيه انه لا وارث له سوى من ذكر
لابد له ان يقول لا وارث له غير من ذكر ويبسوف الشهادة هكذا وكذلك في العم لا مال له
لانه ان قال لا علم امكن ان يشهد الشاهد بذلك مع غلبة ظنه فيوضع الظن موضع اليقين
وذلك لا ينبغي وصلوة يقول لا يبسون اللفظ بهذه الصيغة لانه يقطع القطع والبت ... مقام
... [illegible] ... لا يعلم له وارثا سوى من ذكر يكون
تمم الشهود في ذلك حتى يقول الشاهد لا يعلم له وارثا سوى ... لذلك ان قالوا لا نعلم
له وارثا سوى من ذكر فلا يجوز ولا تجوز شهادتهم حتى يحلفوا واختلف وهل يحلف الورثة على نفي
ان يكون له وارث سواهم ام لا ... رحمه الله ... ابن كنانة ... من كتاب الشها
دات انهم يحلفون ... ابن حبيب ... لها اكثر من شاهد
... وانكر ابن ... وله وجه كما هو والزوج ... لا يستريح ... [illegible]
واختلف ايضا هل يحلف على البت في ذلك ... او على العلم
قال ابن رشد والتوارث ... لا على العلم ... اذ لا يصح القطع
في ذلك ... لا تستغنا فلا يوقف عليه
المطلوب لا بعد اثبات موت الموروث وعدة ورثته منهم وتناسخ الورثة حتى تصل اليه
ان كانت ... فلا يكون له على المطلوب يمين ... حجة ... ويتكلمون ان
يكون ... وكذلك ان قال الوارث ... او غيره ... قلت
... قال الوارث ... المطلوب ... بموته وعدة ورثته ... على
من الزام ... وحدة ... عليه في ذلك وانما هو
شاهد ... من النوريث وغيره
وان شهد الشهود في ذلك على اعيان الورثة ... واحد ما وان

وان شهدوا على غير الاعيان وهو جايز وحمل الامر على الصحة فان وقع بين الورثة
تنازع او احتاج الحاكم الى ذلك عند ... على الغيبوبة ان قال الشهود
في ... البينة انهم لا يعرفون اعيانهم ... ازداد ... حقوا انه يبين بعضهم من بعض
بهم ذكر ذلك ابن زرب ... رجل هلك وترك زوجة وبنيه منها فشهد الشهود انهم
لا يعرفون الزوجة ولا يعرفون اعيان البنات ان شهد ... فال ... ولا ... يعرفون
اعيان البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم ... شهادتهم لانهم يعرفون البنات ... على
على الجملة ولا يعرفون ... الزوجة قال ابن ... وليس قوله بصحيح ... بين الزوجات
والبنات ... له ابن عم ... على الفلاح ... على
هم ... يعرفون ... شهوده ... ويعلمون انه توفي
زوجته ... لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ... شهادتهم في كذا و
فيجمعون ... فلان ... وفلان ... فان ...
ان ... في ... الشهادة ... ابن القاسم ...
كان ... ابن عبد الله ابن عمر وابن عبد الرحمن وابن القاسم ... حياة العقد
والميراث ... عن المشهور ... العلم ... في ذلك على
ابن ... نسبه ... على
... الصحيح ... يكون له الميراث ... وهو قول ابن القاسم ... ان يثبت
الثالثة ... يثبت ... لا يثبت
لا ... ويكون له ... والثالثة ... النسب ... الا ...
... التعصيب ... عقد ... شهوده ... يعلمون ... الضياع
... التعصيب ... في ذلك ... ولا ... في ذلك عقد ... شهوده
العاصب المستحق على ... من ... فلان ... معه في
... فلان ... العاقد ... شهادتهم ... كذا
ويحتجون ... الشهادة ... الميراث ... المشهور ... وكذلك ... التعصيب
... واحد ... وجوب
... قال ابن ... ان ... من ... بتل
... ابن القاسم ...
... هذا ... ولا ... في قول ابن القاسم ...
الفصل فان ... الموروث ... العصبة ... التعصيب ... لا ... الى من
... بالعصبة ... له بالعصا ... من ... في ذلك ... من ...
... عقد اشهد فلان على نفسه ... ما عنده
... العاقد ... كان ... فلان ... عصبة ... وارثه ... عاصب
... شهادتهم ... فان ... واشهد ... من
... عقد اشهد ... وفلان على انفسهما ... في جده ...
... لا ... ما لم ... عليهما ... ذلك
في كذا فصل هذا ... الميراث ... عاصب غير معروف النسب
ليكون المعروف النسب احق بالميراث ... من ... العصبة
... ويكون له الميراث ... ما لم ... به

العقل يجعل او الاسم او تكون بمشهور في النسب وقال سحنون في الذي يقول فلان اخي او مالم يتبع م له نكاح او ملك
تجيز و زجاء الصغير له مقام او ابيه بعاتم لا او انه لولا انهم فلا يكون لهم ميراث كما ان نفر لهم ابو حسبهم وبود
العشيرة قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل شهد عليه انه كان يقول ان فلانا لبيني وفلان مثل بني زهرة او بني تميم
او ما اشبه ذلك لا يكون لاحد من هولاء ميراث فقيل له فان شهد انه اسم [illegible] هو كما بعينه حتى يبين لمن هو منهم
[illegible] ومتى هي القوم فلا عيالهم او بنيه لا بد بعينه [illegible] الجامع قال ابن رشد وهذا على قوله وهو مما
المشكلات في ان الولاء كالنسب فلو ثبت ان فلانا من بني تميم او من بني زهرة [illegible] ولم يعرف عصبته
عيانهم بمعرفة فيخرج هم منه وحينئذ كان ميراثه لجماعة المسلمين ولو يكن لواحد منهم [illegible]
[illegible] لا [illegible] حسب ها [illegible] او وصية [illegible] علق [illegible]
على لفته [illegible] من غير معاينة نحو [illegible] ها فقط تصح [illegible] النساء [illegible] عليها
قال [illegible] ولد [illegible] ولده معها فان كان [illegible] من غيرها جاز [illegible] وعتقت من
رضي الله [illegible] يجد [illegible] وكل له [illegible] حسبها [illegible] بجميع ما في بيتها
من الثياب والمتاع من الحلي والقليل والكثير [illegible] يكون لها وكلما [illegible]
من لو فلا يكون لها لا الشيء الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك [illegible] وكان من
[illegible] في ذلك بقضاء الحكم [illegible] في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه انه [illegible] وكان من
كلها وبها [illegible] او اعترف انه لا [illegible] عنده [illegible]
عليه موضع [illegible] من كل اثاث والمتاع وما فيها من الحلي وغيره مما هو من [illegible] النساء
[illegible] لا حق له في شيء منه [illegible] في شيء [illegible]
بحسبه في حياته [illegible] **فقه** [illegible] او تطليقها او [illegible]
[illegible] وشايله [illegible] فيه والواجب فيه [illegible] على الاشهاد
[illegible] **وكذلك** [illegible] الزوجة [illegible] في موجبه هاذه الوثيقة
وقال [illegible] في ذلك [illegible] من اليمين [illegible] عن الشيخ [illegible]
لان [illegible] الورثة عليها [illegible] عليها فيه اليمين [illegible] وفي ابن رشد عن
مثل هاذه الوثيقة لا يجوز [illegible] واشهادها وصح اشهادها سواء وهاذه [illegible] كان
لا شهادتها [illegible] لا شهادتها [illegible] **وقيل**
ابن رشد في ذلك فقال اما ما كان من زينتها وزيها فلا تاخذ الا بعد يمينها واما ما كان من زينتها
[illegible] الصراحة [illegible] لا [illegible] او [illegible] واما ما كان
من [illegible] او [illegible] او [illegible] لا [illegible] في [illegible] او [illegible] **و**
[illegible] لا اختلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والحيوة وبقاء العصمة واحد [illegible]
في الموت [illegible] على العلم [illegible] بيت [illegible] وقد اختلف في
ذلك فقال مالك في الموت [illegible] الزوج [illegible] في الموت وهم
[illegible] احدهما [illegible] للمراة بما هو من شان النساء وللرجل بما هو من شان الرجال [illegible]
[illegible] لان البيت بيته [illegible] في ذلك ابو حنيفة [illegible]
[illegible] احدهما على الاخر [illegible]
[illegible] الاخر قال ابن [illegible] على [illegible] من [illegible]

ولا [illegible]

ولها [illegible] لا بعد يمينه [illegible] وقال ابن القاسم ما كان من متاع
النساء وشان الرجال [illegible] بينهما بعد ايمانهما قال ابن حبيب [illegible] ان يقول هاذا الذي من متاع
البيت حتى يقول هو ملكي وان كانا في البيت جاز احدهما [illegible] ما يصلح للاخر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الذي يختص للمراة الحلي وثياب النساء [illegible]
[illegible] والذي يختص للرجال السلاح [illegible] وثياب الرجال [illegible]
[illegible] البيت من متاع البيت وكذلك
[illegible] على الشيء [illegible]
[illegible] في المراة [illegible]
[illegible] في ذلك واحد [illegible] ابن العطار [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] بيع [illegible] يكون [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] مع يمينها [illegible] الورثة مع ايمانهم [illegible] يكون لها [illegible]
[illegible] للمراة [illegible] مع يمينها فان
بعضهم [illegible] ان يكون الذهب [illegible] للمراة [illegible]
بعضهم [illegible] والزوج [illegible] سواء [illegible] وكانت لها عليه [illegible]
واحدة قال لا [illegible] في [illegible] في المحل والكبير [illegible]
[illegible] رجل وامراة [illegible] في ذلك [illegible]
العرف والعادة فيحكم للرجل [illegible] مع يمينه وللمراة [illegible]
وهاذا [illegible] المراة [illegible]
الورثة [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] بحكم [illegible]
فيه [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible] اهل الحاجة [illegible]
فيه على القول بانه [illegible]
على [illegible] وعلى القول بان [illegible]
ويتصدق به على المساكين [illegible] قال ابن رشد
[illegible] الورثة [illegible] المساكين [illegible] الميراث قال [illegible]
قيل انهم [illegible] عنهم في وجه من الوجوه التي [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] على القول [illegible] **و**
المال [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] عنهم [illegible]
[illegible] على القول [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه [illegible]
ومن [illegible] وهو عالم كان [illegible] الغاصب في جميع احواله قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] لصاحبه في [illegible]
[illegible]

وحشيه ولده فلا يجوز فيه ابتداعه. مما جرى لعلّه من يقول من العلماء ان له ان يأخذ العصبة معروفة والثياب
مفتوحة دون الشيء. قال فهو عصب عن حمل اخذها بصفته او حشّات فيلغ لحمها وصنع منها طعاما جاز اكله لا
حتى اكله وان كان فيه انه فوته بنفعه على عوض العملان ولا القيمة او الثمن فان لا احل جوازه لذلك ان ما كان لا
اختلاف بين العلماء فيه ان صاحبه مخير في اخذه بعينه فلا يحل لاحد شراؤه وما كان فيه اختلاف فوق
شراؤه مراعاة للخلاف وما كان فيه اختلاف ضعيف فرتبة الكراهة في اشترائه وما
كان لا اختلاف في انه لا حق للمغصوب في عينه ولا تخيير له في اخذه فيكره لما اشتراؤه حتى يتحلل
نسأله مع المغصوب منه مما اخذ به بعوض فلا يحل لاحد ابتياعه لان العوض بشرائه ولا غيره
كان له العوض عرضا او حدثا بتراعه دراهم او ما كان لا ان يبيعه احد ثمنه بتطوعه الدنانير او
الدراهم بأعيانها وان كان غير مستغرق الذمة الا على تأويل ضعيف وكذلك الغلات لا يجوز لا
حد ان يشتري شيئا منها كلها كانت ثمرة نخل او ابل او ماشية او خراج رقيق او كراء مسكن او غير
ذلك ولا ان يقبل شيئا منه على وجه الهبة او العطية او غيره ذلك قال ابن رشد والشرها
في التحقيق لبن الماشية وصوفها وثمر الشجر ثم كراء المسكن ثم كراء الحيوان والثياب
اذ فيه اختلاف في ذلك كله فقيل انه ليس للغاصب من الغلات كلها شيء لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقيل انها كلها له لقوله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقيل ليس للغاصب من غلة الا
كراء الحيوان والثياب خاصة وهو الذي يأتي على احد قوليه في المدونة وقيل هي
كلها للغاصب الا ما كان يتولد عن الشيء كاللبن والصوف والثمر فيجب لصاحبه لانها
تشبه ولادة الحيوان التي هي لصاحبها باتفاق واما ما كان الحرام فيه وفرعات ردة الى
اربابه بعينه وترتب في ذمته جزيه جاز ان يكون الغالب على ماله الحلال واما ان يكون الغالب
على ماله الحرام واما ان يكون ماله كله حراما اما بان لا يكون له مال حلال اصلا واما ان يكون فيه
مستغرق من الحرام اكثر مما له من الحلال فيكون مستغرق الذمة بالحرام فان كان الغالب
على ماله الحلال والواجب عليه الا مستغرقا وان يرد ما عليه من الحرام الى اهله ان عرفهم او
الى ورثتهم وان لم يعرفهم او يئست منهم فلا يجمع تصدق به عنهم وكذلك يجب على الذي
الغالب على ماله الحرام فان الفعل ذلك سقطت عنه الحرمة وكان من اهل ما لم
يقع فيهم وجازت معاملته والاكل معه باتفاق من العلماء وان لم يفعل ذلك فيا
المشهور في الذي الغالب على ماله الحلال جواز معاملته وهو قول ابن القاسم قال ابن رشد
والاولى هو انه لا كل بمعامله على ذلك فان كان الحرام فيه فرتبة في ذمته بليس مشكل في جميع
ما بيده من المال اولى بذلك ابن وهب وروانه من المتشبهات وحرم ذلك اصبغ وجعل
ماله كله حراما للاختلاط من الحرام وهو بعيد في مذهب المالكية فاما الذي الغالب على
ماله الحرام وقبول هديته ومعاملته والاكل معه وغيره لذلك فقيل على وجه الكراهة وهو
قول ابن القاسم وقيل على وجه التحريم وهو قول اصبغ فان ورث مستغرق او وهب
له جاز ان يعامل فيها او ان يقبل منه هبته لانه ووارثه مستغرق حلال جاز ان يشتريا
منه وان يقبل هبته باتفاق على خلاف الا انه يقع بيده من المال ما يقع تبعا له واما ان كان
المال كله حراما اما بان لا يكون له مال حلال او قلة ان يكون فيما استهلكه من الحرام اكثر من ماله

من الحلال والواجب

من ماله من الحلال والواجب عليه ان يتصدق بجميعه فيه من المال او جميعه بوجه من الوجوه
المستغرق على الاكمال الذي تقدم ذكره العلماء هل يجوز هذا المال الذي جعله صدقة
فيه اوحكم الفيء. قال ابن رشد ولا يفاديك منه ما لها يستبرعون به وفيه
فوغنه مال وهو في ذلك بخلاف الذي بان له الطلب مانه يترك له ما يسد به حاجته
فيتنفل الميت له مال وما يحتاج في نفسه وما يليه ولا بما في الغير وفيه نهاه الغير بعد
عامله احد شيئا منه مختلفا معه على ذلك بخلاف هو لا يعاملهم لهم يوخذ معهم
على ذلك والعامل ولا باختيارهم يجوز له ذلك وفيه يتبين فيهم الزمان واختلف
فيه على اربعة اقوال احدها وهو الصحيح انه لا يجوز فيها معاملتهم ولا مبايعتهم ولا قبول
هديتهم ولا اكل طعامه وان كان على انه اشترى ذلك او وهبه او ورثه لانه
ملك مع ملكهم فيهم لا يعلم ثبات ملكه وحكمه حكم ما في ايديهم والثاني انه لا يجوز
ملكهم ومبايعتهم فيما يعلم ان ذلك المال وهو في الذي اشتراه او وهبه او غير ذلك
او عاملهم بالقيمة ولا يجوز له اخذ هديتهم ولا عطيتهم ولا شيء منها بانه قال لانه لهم
يدخل على اهل تباعاته فيصح والثالث انه لا يجوز معاملتهم ولا مبايعتهم ولا قبول هديتهم
ولا ما كان بيده من ميراث او هبة او اشتراء يعمر ذلك المال من السلعة وعين
لا ما يجوز لهم ذلك منه وقبول هبته وعطيته من ذلك جميعا سواء فهو قول
ابن حبيب وابن كنانة قال ابن حبيب ويمنع ذلك اشتراء العمال في الاسواق والصدقة
فانه سلع لم احصى الى الذي كان اهله حلال والرابع انه يجوز معاملتهم وما يجيئه وقبول
من يديه مطلقا لانها هو حرام على الذي هو بيده وحلال للذي صار له كان ذلك ببيع
او هبة او ما كان حكمه كذلك ابن عربي وغيره قال ابن رشد على هذا
القول ويوشك من هو قول ابن شهاب والحسن البصري وروي عن ابن شهاب انه
قال فيمن كان يأخذ الرشوة والغلول ومن كانت تجارته الربا ان ما ترك من المال فلا
لورثته بهم لهم الغرم وجهم الله تعالى لهم عنهم حيث كسبهم او حملهم وانهم اتفق
على ما فيه قال وهذا الاختلاف لا يجري الا اذا جهلت التباعات معينين من حقوق
فيهم واما اذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك الا القول الا وان غصبه من اهل
لمستحق من الفرقة بالمعاملة جاز لهم اخذه من القيمة او الثمن وهو حرام
ثم لم يدخل على اهل تباعته نقصا او قوى على ذلك ما يتلفها او وجبت له عليه
من حقوقها ومثل ذلك ما لم يدخل حقيقة يجب له من ذلك منه فلا يدخل على اهل
تباعاته نقصا الا على القول الرابع وكذلك ان تزوج او جنى جناية فلا يجب
من ذلك لم يدخل من معه او غيره الا على القول الرابع ولا يجوز ان يعتق الحلال عن
حرام جاز اشتراؤه بعين فقوله جائز على البايع بعد اشترائه والاصح هو قول ابن سحنون وابن حبيب
وقيل لا يجوز ان علم البايع بخبث الثمن وجوازه ان لم يعلم فلا يحل وان باع حراما شيئا حلالا
كان ما اخذه حراما حراما في يده والذي ان لم يعلم بذلك فلا تجوز هبة ولا الشفعة
بالقول المستغرق في الذمة ولا عتقه ولا تورث اموالهم ويسلك بها سبيل الفيء بالجميع
على ما تقدم انه لا يجوز ميراث الحرام الا على القول الرابع في المستغرق الذمة فيجوز كتاب

وكذلك لو ارتفع الى الحاكم اختلف في ميراثه فقيل يرثه ورثته المسلمون وهو قول ابن القاسم وقيل
هو كالمرتد وعليه لا تكون ميراث بينهما هل هو مسلم او كافر وهو من قبيحه ولا يرث ولا يورث وما اخذه ما
ت اهل الكفر ومنع لذلك فان الصحيح لا يرث شيئا عن قبله وكذلك ما حمل من تهمة كالملتبسين تحت الهدم واشبه
الغرقى وهم ممن لم يعلم من مات منهما قبل صاحبه فلا ميراث بينهما ويقسم كل واحد منهما على
ورثته وكذلك المفقود المنقطع الخبر لا يرثه ولا يورث الا ان ينقضي اجل تعميره فان مات من يرثه وقف ميراثه
حتى يعلم ان مات قبله او بعده ان لم يتبين ذلك لم يرث منه شيئا وهما كالغريقين تحت الهدم والغرق ويرث المفقود ورثته
الاحياء يوم الحكم بموته عند انقضاء اجل تعميره او ثبت موت الغائب بالسماع يحتمل كقول الرماد وكتب
فيه ذلك عقد يشهد فيه شهوده ان فلانا ويعلمون انه اما غاب ان انقطع العلم بخبره المتسبب على الحكمة اهل العدل
ويعرفهم انه توفي بموضع كذا اسنة كذا وكذا اعاما ويعرفون ان اهل لا احاطة بميراثه في علمهم وفاته
زوجة فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا يعلمون له وارثا غيرهم من كذا وبنيه وان قالوا لقد انتهاها
لهم في كتابه وهذه الشهادة بالسماع في الموت لا تجوز الا مع طول الزمان وانقطاع الرجية فيه وايا
اشتبك بذلك شاهدان في الموضع جماعة من اسنان نحوا لا بعضهم من يعلم تغيل شهادتهم وا
ح بثبت به مع طول الزمان ماورثه كل واحد منهم لا حي فلان وقد كان فلان ولم يكن له الا الكتا
ت الشيخ اذا تقارر الرجل والمراة على النكاح ولم تقم على اصله بينة وهما غير طارئين فلا يجعلوا الامر
من جهتهما ابعد اهل ان يكون في ملكه وتحت حجابه والطارئان يكون زانيين منفصلين ما لم يكن
في ملكه وتحت حجابه بالميراث بينهما ثابت والزوجية ثابتة اذ الطارئين بها معه وان تشاهل الامر واذا
لم يكن الطارئين بشتهر موجودها معه رغبة توجبه على كل منهما الا مع الحج على الاختلاف في
ذلك واما ان كانت ثابتة عنه فيشهد بالسماع وكان امرهما يبيح فيها الشهود بقول القول
ان الشهادة بالسماع عاملة وقيل لا تجوز واما ان لم يعلم من الصحة ما يبيح فيها الشهود وتجوز فيه
شهادة السماع فلا اختلاف ان الميراث لا يكون بينهما واذا مات الرجل وترك زوجة فلا يجلب
اهل الصحابة واعلام الميراث المتحقوا حتى ماله غيرهم قيل لا يعطون شيئا ويوقف الجميع وهو النظر
حتى الغائب وقيل يجعل المفقود وهو قول الشيخ قال وهو الذي لا شك فيه

العتق والتدبير والكتابة والمقاطعة

فصل في الاسرار واعتاق اهل الكفر

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من معتقها من النار وهو عامي من كل مكلف لا حجر عليه كما احاط الحج على ذلك ولا رجوع فيه الا من ليس
على وجه الوصية ونحو في ذلك كتاب عتق بتل عتقه ولان يملكه الرقيق لا اصل
العمل بكتب اوصيته كتم اعتقا فالله عز وجل يملك المملوك ان يكون رجلا والمسلمين
ببيع عليه رق عبوديته لا سبيل لك الا اهل الله له عليه على ما احكمته السنة ويعتق الله بكل عضو
منه عضوا من هذه من النار على ما ورد في صحيح الاثار فحض على العتق ان ما فيه عتق في
كراه عن بعض المعتق ما لا يعتق على عتقه او عبد اعتقه ما تركه الصحيح كون الان عتق له هذا العتق

في النار ان كان المعتق او المعتقة لو كان تكن في العضو نقص عن عنقه ما عتق قيد الرد ان كان كبره
فسائل ان كان ينقص المعتق كان بعضه ما لم يعتقه الصحيح فيكون له ما لم يعتقه الصحيح وتنازع
في ذلك فقال الصحيح استثنيه واكثر لو المعتق بعض الصحيح البيت لا جليه المعتق لا شيء للصحيح
لم يرد العين فيما فيه ان الولد لما انها لا يتبعها ما لها في قول ابن القاسم وتبعها في قول اشهب والعلم في
عنقه كالاول وكل ابتيل في حدوده اشتراه ثم اعتقه فلم يتبعه عتقه لو بعد والعتقا عن العادة انه كالاول يكون
شبه ماله عنه ابتياعه فانه لا يعتق التمر وليه الولا ومن قال العبيد انت حر وعليك من المال كذا انه حر
يكون عليه اذا نجز المال خلاف مالك واشهب وابن القاسم هو حر ولا شيء عليه من المال ولا يجبر ان يدفعه
بمال بعد الحرية فقال ابن القاسم حتى الصحيح في العبد وبين ان يعتق المال العربي فقيل ولا شيء عليه فان قال انت
حر على ان تعطيني او ان اعطيتني كذا وكذا فانت حر فلا يكون حرا حتى يؤدي ذلك وان اراد ومن قال العبد
فيه حر ولم يكن له عبيد الا حر هو فانه يعتق من فيه منهم فان قال عبد المعاوضة عبيد حر في
فيه حر ولم يكن له غير عبد عتقه يعتق به من يملكه او بشتراه عتق على البائع ورد الثمن وكان
يلزمه فان قال ان بعته فهو حر وقال الاخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق على البائع ورد الثمن وكان
ينقض ومن اعتق بعض احد عبيده فانه يعتق جميعهم بالتقاوم وهل يتوقف عتقه على الحكم فيه خلاف
وان كان مشتركا مع العين فانه يقوم فانه يقوم عليه حصة شريكه ويعتق الجميع ويوم الشريكة
القيمة من ماله وذلك بعتق حصته ان يكون موسرا وان يكون العتق باختياره وان لا يكون مجبرا فيه عتق
فبل ان يعتق هو التقويم يوم الحكم لا يوم العتق ولا يخرج لا يرجع القيمة ومن اعتق جزءا الى اجل قال
ملكه يقوم عليه حين العتق وهو حر ابعض لا حل وقال يقوم عليه عند الاجل ولا يبيعه قبله فان لم يقوم
حتى انقضى ومن هو وشريكه فان كان له كل من ماله وان كان له بعض كان ما فضل له ويعتق من العبد
بالعطرى لا سيما ان علوا ان لا حاجة صعلوا وهو لا نشوي الا كل هو اجرا لا خرج ولا حقوق من ذلك حيطة
كانوا فان احيل بحيث على المال وقيل كل ذي رحم محرم وهم كل من لو كان امراة لم يجز له نكاحها فمعتق
يملكه هاولا جاز من جهة الكل من ارث او هبة او صدقة او في يعتقهما فانه يعتق عليه بالملك ولو كان الاب
ملكه جزءا منه فان قبله قوم عليه وعتق ان لم يقبله يقبل عتق الجزء خاصة وقيل لا وكذلك من مثل
بعبده مثلة شنيعة فانه يعتق عليه بحكم وفي مثلة السفيه قولان ان مثل كقطع لا انملة او الضرس ونحو
ذلك او وسم الوجه بالنار وقطع الاسنان بخلاف حلق الراس والوسم في الذراع ونحوه فليس
بشين وفي قطع العضو الواحد وسم الوجه بغير النار قولان واختلف العتق بالمثلة الا بالحكم و
قال اشهب يعتق بالمثلة ومن اوصى بعتق عبيد او كانوا له سواهم فانه يعتق ثلثهم بالقرعة
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والصحيح ايهما افضل وقال اختلف
العلماء في ذلك فمنهم من قال ان عتق الاكثر ثمنا منهم اعظم في الاجر كان او انثى لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ومنهم من يقول الذكر افضل من الانثى قال لان
انه اعتق والعتق ذكر والانثى يعتق اكثر او افضل لان عتقه افضل في الحديث من الصحيح هو اشتر
افضل وهذا لا اختلاف فيه وانما اختلف في الافضل من عتق الكافر او المسلم ايها كان اكثر
واكثر ثمنا فقيل ان عتق الاكثر ثمنا افضل وان كان كافرا لعموم الحديث وقيل ان عتق المسلم افضل
وانما معنى الحديث مع استواء الرقاب وكذلك لا افضل من عتق الكافر من كان منهم اكثر ثمنا قال واذا
استووا في الاثمان فالذي اولى ان عتق لا شك منهم افضل لان عتقهما اهل المسلمين نكاحها ولا منفعة

في عتق الحامل الحمل وحده لانه والمشترى عليه صبيحها او فوق بالعوض. فمثال ذلك في قوله لحسنة اشترى من بعد
وعيبها شيء من نسبه منه فهذا ورثت لها وولدها ان ينفعه الحالع على الاستبراء. وولدها من زوجها بعد لتها يعتق
ولو بيعت صبيحة ولدها لم تزويجها او بيعها ولا بغير ها على النكاح وحكمها حكم العبد في جميع امورها الا انها
لا تباع ولا توهب فان مات سيدها وهي حامل ففي حال ولدها اقوال احدها انها يحكم لها بالحرية بظهور الحمل
وثانيها والثاني لا يحكم لها الا بالوضع والثالث يوقف امرها فان وضعت حكم لها في مدة الحمل بحكم الحرة
ومن ابتاع امة كانت تعتق ولده منها ولدها فلا تكون له ام ولد بذلك الولد حتى تلد منه بعد ذلك وان ابتاعها
وهي حامل منه فوضعت عنده فانها تصير به ام ولد على المشهور وان اعتق ولدها ووجب
عتقه فيما هو فيها فانها تكون به ام ولد وضعته المملوك على سيده فان ابتاع عليه ولد الولد
تعتق وفي احكام ابن سحنون في مملوكة تقع مع سيدها فولدت منه وملكته لها وانه لا
يعتق عليها منه وما في ان كتب الاجل بامر القاضي في بيعها وقيم نفقتها ووقف فيه عنه نفقة و
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو لمن اعتق كان ذلك الرقبة كان المعتق
بعوض او بغير عوض او تدبير او كتابة او عتق عنه بامره او بغير امره او ما جاز من ذلك فمن اعتقه
لنا من به بعد الابن وبنوه ثم الاب ثم الاخوة وبنوهم ثم الجد ثم العم ثم الاعمام ولا يرث منه النساء الا
عن من اعتقن شيئا وانما هو للعصبة في الولاء يقدم وبعدها منهم في تبع ما لهم من الميراث
وولاية النكاح والعقل وغير ذلك ويستحسن الولاء على اولاد المعتق مطلقا وعلى اولاد
الاناث ما لم يكن لهم نسب من حر ومعتق الاب اولى من معتق الام والجد ومعتق الابناء على
من اعتقه المعتق وكذا الولاء للمعتق بجميع المسلمين اذا مات على حجته وارثت مسلما فلبيت
ولا يقع لبعض الولاة الا على ابن حر ولا يقع على المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل قاله مالك في سماع
ابن القاسم قال ابن وهب في المجموعة وفيه خلاف في نوادر امهات الاولاد وعدا احكام ابن سهل
في امراة تقع على مالها وتبيعه من كريمها مملوكة سواء فيما زعمت انها لم تعرف انه يجوز بيع ذلك
ما بقي احد اولاد ابراهيم والمولى انه حر وقاله ابن رشد ايضا **فصل** التدبير هو العتق المعلق
على موت السيد لا على غيره وجه الوصية وتكتبه فيه **فرع** كما به في التدبير عنه وجاز جعله
كما انه ان يعتقه كذا او جعله له به العتق جاز ما من ابن ثلثه على صفة التدبير المخالف لحكم الوصية
فان اوجب له العتق وهو في وصية فهو باحرار المسلمين في ما لهم وعليهم ولا يكون عليه سبيل
لاحد لا سبيل الولاء لمن يجب له تدبيره على ما الحكمة الصحيحة وتشتمل على العتق المذكور
فيما فيه عن الشيخ كما اعتبر ابن رشد والتارخ **فرع** في ان يجوز العتق تنجيز حكم
التدبير المخالف لحكم الوصية فان لم يكن كتب ذلك العبد لانه حر بعد موتي فانه وصية ولحمل
عليها حتى يتبين التدبير **فرع** في ان التمييز وان كان في لفظ التدبير عن **فرع** لا يجوز بيع المدبر
لا هبته ولا الرجوع فيه ولا الخراجة من العتق الا بالحرية وولد المدبر من امته بمنزلته يعتق بعتقه
بمنزلته وكذلك ان كان حمل التدبير حمل ولم يعلم به ولو ان احمله الثلث عتق بجملته مبدا
والا عتق منه ما حمله الثلث ورق الباقي **فصل** الكتابة بيع العبد على مال منجم ولا يجبر
عليها السيد ولا العبد على الاصح وتكتب فيها **فرع** كاتب فلان مملوكه فلانا
على كذا وكذا دينار ا من سكة كذا يؤديه منجما على صفة كذا في كل شهر متوالية الى تمامها
فاذا اداها كان حرا بالحرية المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ولم يبق عليه سبيل وكذا

عبودية الا سبيل الولاء له الفرع لحرمة عليه على ما احكمته السنة ووضع ذلك المكاتب والتزم وعلى الله
ان عجز عنها او عن شيء منها فهي رقيقا واشهد المكاتب فلانا بما فيه عنه من اشهده المكاتب
بالرضا بذلك واعترافه بالدين الواجب عليه ما قلناه وهو تاريخ كذا **فرع** فان قال الرجل انت حر على
كذا عتق في الحال وكان في ذلك في ذمته قال ابن رشد اذا قال انت حر على ان عليك كذا وفي ذلك ثلاثة اقوال
احدها ان حر والمال عليه بمنزلة انه قال انت حر وعليك كذا وهو قول مالك في المدونة
والثاني قول ابن القاسم في غير المدونة انه مخير كان حرا او المال عليه الكتابة وان لم يقبل فلا حرية
له والثالث قوله في المدونة ان العبد بالخيار ان شاء ان يكون حرا عليه وبعجل له الحرية فمن قال له
ذلك ان يكون حرا بما عجله نقدا قاله مالك وتخرج فيها قول رابع انه والمال ان شاء سعى على مذهب
من قال لو عجز العبد على الكتابة فان كان لا من قوله على ان عليك كذا الا بعد العتق وهذا قال على ان تؤديه
حتى يعلم على انه مع ان العتق بعد الاداء ويختلف فيها ... فلا وانما يكون هذا الاختلاف اذا لم يكن
سوى المعتق عمارا واما اذا لم يبين فظاهر قوله ايجاب المال عليه الحرية اذا رجعت الا يعتق
حتى يرجع المال ويجوز كما يقول فان رضي العبد بذلك كان مكاتبا وان لم يرض كان رقيقا وقال ابن
الا يعتق حتى يؤدي وان قال انت حر بعد ايجاب المال بعد الحرية عتق في الحال وكان المال عليه على الاختلاف
في ذلك **و** تجوز الكتابة بكل شيء ومنع ربا لابن والحشرات والدين على الغائب وان وقعت في حال وقع
تسلمه كالمبيع لو بيعا فيه لزمه وتعجيل وردت الى القيمة وان وقعت ولم يبين لها اجل نجمت بحسب حاله
في العبد ولو وقعت في الحرب او غنيمة فانه يعتق على ان يستحق العوض فالمال بحسب ذلك
مكاتبه كما كان او يبين عتقه ويرد الى الملك فولاؤه للمكاتب عبدا يبقى عليه درهم **و** اذا
ادعى على ان ادى الصبي ونفسه البعد وله في ذلك على المكاتب **و** ادعى المكاتب تعجيل
ما بيد تعجيل ذلك قبل الاجل قبله عن ذلك وخرج حرا فان كان غائبا رجع في ذلك الى الحاكم وان ابى ...
رفع في ذلك الى الحاكم ايضا ويجبر ولا تنفسخ الكتابة الا بالحكم ولا للمكاتب ان يجبره على تعجيل النجوم
واعلم ان الباقي وان يفسخ ما على المكاتب من غائب في مواطنهم الواجد لا يكاتب من
حر في عبد لا ان يكون ما فيه حرا وفي كتابة العبد الصغير الصبي الكتابة لا يكون في هذا قولان **و**
لا يكاتب المحجور ولا من لم يحصل له اهلية التصرف ويكاتب عنه وليه **و** تصرفات المكاتب
كالحر **و** اذا تنازع المكاتب والسيد في قدر الكتابة او جنسها او اجلها فقيل القول قول
المكاتب وهو قول ابن القاسم وقيل القول قول السيد وهو قول اشهب بخلاف المنع اعمى في
البيع فالقول فيه قول السيد بلا خلاف **و** لا يجوز في الكتابة ضمان ولا رهن لانها ليست بدين ثابت
الذمة وان كاتب جماعة فكل منهم حميل بما على صاحبه ذلك اذا لا **و** تجوز كتابة العبيد
الكافر ويكون ولاؤه كالجماعة المسلمين في المكاتب مسلما **فصل**
ومن باب الاستاذ واهل الكفر فيها خلاف قال ابن حبيب في كتابه قال الله تعالى ما ما منا بعد واما
فداء فالاسارى العتق والفداء اخذ المال منهم وذلك في الصغار منهم والضعفاء والنساء وما من يخشى
منهم من الشباب والاسارى في جماعة موضعا من الكفار فقتلهم فان ابى عما ولا يقبل منهم
الفداء فاما من يخاف ذهب المسلم لا فيهم شرك وان كان المشرك فلا يرى ابقى بعد وان يقبل في
الكافر المال فهل قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ والنساء والصبيان فلا ما سرا فيها جواد بالمال
ما كان الجيش يحتاج الحرب او تقع خروجهم الى بلاد الاسلام وما نعمل لهم في بلاد الاسلام

زوال السيع ... على ... انه فيه ... فان ... كان يعود ... انما يقع ... انتهى

وفداؤهم بها لمال مكنتها او لم يكن فلا يفادى الا باسارى المسلمين قاله الاوزاعي وسحنون وابن الماجشون قالوا
ولا يفادى بالصغار منهم بالمال اذا لم يكن معهم اباؤهم ويفادى بالمسلمين وفي كتاب ابن سحنون من الفتن
عجما من المغنم فياتي اهلهم ليفدوهم او وهبه لكافر فيه طالب منهم الا من ذلك ولا يرد اليهم اسير بفداء قال ويخير
الا ان يبيعه ابوه مسلما وقال من كان صغيرا الذين يهم النصرانية ويقبلوا منهم اذا استحياهم الامام وقسموا
بما زاد لك صغارا يمنعهم ذلك من القتل ثم رجع فقال انهم يقتلون وقال ابن رشد في الشرح مذهب
ملك وجمهور الفقهاء ان الامام مخير في الاسارى وعند الامام الا جنحة بين خمسة اشياء اما ان يقتل واما ان
يعتق واما ان ياخذ فيه الفداء واما ان يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لانه استعمل الايات الواردة في
ذلك في القرآن ولم يجعل بعضها ببعض ولم يراعيها ناسخا ولا منسوخا فان كان الاسير من اهل النجدة في
النكاية والفروسية في المسلمين قتله ولم يستحيه وان لم يكن على هذه الحال وامنت غائلته وله قيمة
استرقه للمسلمين وقيل فيه الفداء ان يجعل فيه الكثير من قيمته ولا فيه محل لاداء الجزية كالحيا وهو الان
منا اعتقه وان لم يكن فيه قيمة وفيه محل لاداء الجزية عقد له الذمة وضرب عليه الجزية ولا خلاف في قوله
ان الامام يعرف حاله هل هو من اهل النجدة والفروسية او له غائلة او امن فان لا يقتل الا ان يكون معروفا بالنجدة
والفروسية لانه عاقبة ومن قال يقتل وحمل ان لم يكن معروفا بالنجدة والفروسية على ان له غائلة
وهو الذي ذهب اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وان لم يكن الامام اجتهاد بغائلته لغير ما وجه
من وجوه الاجتهاد كان ذلك له مثل ان يخشى ان يعاد بما للعدو به بالنجدة والفروسية عنه بنفسه
اقلالها اصح الكثير من الامام اجتهاده او من قتله لا قتلها قتله ذلك على جهة المشركين وما اقتضته
النظر من وجوه الاجتهاد لجهة التعصب والعصبية لا ضرورة في مذهب ملك ومن اهل العلم من قال لا يجوز
يقتل على كل حال لقوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب الاية وقيل لا يجوز قتل الاسير حتى يحول الحول فاما منا
بعد واما فداء والصحيح ما ذهب اليه ملك لفعله صلى الله عليه وسلم قتل الاسير في موضع بعد السوق
البيان لما في القرآن لان الله تعالى قال فاما تثقفنهم في الحرب الاية معناه قبل الاثخان وقوله عز و
جل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ليس على الالزام وانما
معناه الاباحة فشدوا الوثاق وترك القتل بعد الاثخان لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض وفي حكم العدو ايضا ان كثيرا من اصحاب ملك يكرهون فداء الاسرى
بالمال ويقولون انما كان ذلك في اسارى بدر لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من يسلم منهم
وانما يتبعون على ما ايديهم باسارى المسلمين ويكتب في ذلك [illegible] فلا يحملوه الا
لنصراني ولا ناعة كثيرا او كثيرا راسا من الغنم او كثيرا من الذهب يدفع في لعام عن
اجل كثيرا مما لمعيصة يحيه ... اجل من لغلو من ثقافه الاسير ويجب ذلك المسلم
كالمالك المذكور والتي في ما ترك ... ما يشك في كثير وهذا كالمعاهد الاربعة
للمسيح ... بالحال فيه لاجل المذكور صارحا وان لم يوجد ذلك ولم يوجد بما يقيه وقيعا و حكم
هذا في حكم الكنابية لا يجوز في كفار اللصان ... من تفادها لاسير في الحال على ان يتبين
لمال او ابتغاء من ذوي سواه ومن وجد من ... الحال على ان التزم له ما نحن يتبرك حالا ومع هذا يكون
اللصان والرهن لان المال يقي النفقة وكثيرا ما يكون ذلك بارتكاب الغرم ويجتنب في ذلك
عطف ابتك الثقة ... الا ... كما لنصراني المسمى بكحلو ...
كثيرا ... مبلغها ... يدعيه عنه القضاة اجل كذا ومنه المسك لاسير كون المعلوم

بابك النصراني

فلا فاء النصراني وجاز عنه لعلوا من ثقافه الاسير على الوجه المذكور والتزم اجراء هذا الفدية
على الصفة المذكورة في ماله ومنه وتحجر النصراني فكانوا على عيبه والاقرار بالي وتسميه
المذكور الذي عقد له هذا الافتكاك ويشهد عليهما بما ذكر في كذا [illegible] ومن
كانوا صغارا فلا يجوز فداؤهم لانهم لا يكونوا مع ابويهم فيفدا ومن معهم قال سحنون الا ان
يصير مع احد ابويه فهو تبع له ويحكم له بحكمه وسئل عن امراة من اهل الحرب سبيت ومعها
بنتها هل تفادى ومعها بالمال قال نعم وقال ملك لو كانت البنت وحدها لم ارى ان تفادى بمال
وفي كتاب ابن حبيب كان يكره ملك وابن الماجشون واصبغ يقولون لا ارى ان يفادى بالصغار بالمال
من سبي العدو وبالمال من كانوا من سبي اهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم لانهم عسى
ان لا يسلموا اذا ملكهم المسلمون قالوا ولا باس ان يفادى بهم اسرى المسلمين اذا لم يكن من
ذلك بد قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال ملك لا يفادى من صلى من السبي
واجابه الى الاسلام لا بمال ولا باسير مسلم وهي النصراني ابنه او ابنته او غيرهما جائز قال سحنون
في كتاب ابنه في الاسير من الاسارى او نحو ذلك بحكم فيقطعه ويوهي فيه ابنه او ابنا صغيرا او كبيرا
حربيا او ذميا او ... ان يكون نعم عبد او له بالا ... فلا يحكم فيه الرجال بالمال ولا غير
المسلمين ولا ينتفع ... فيه رهنا لا رجلا هو في ... ثم ان تلقاه ان يكون
هذا له عبد الا ان يات بالمال ... وابى ان رهنه بالمال ولم ... بالمال فهو حر
الرجل المرهون للعدو ... او يكون هذا الرهن عبدا او هو في او معا
هي ... نفسه وعليه قيمته لا ... وبه ... ولا يقع اعلى
بما لو كان لاسارى المسلمين ما جاء ... المرتهن هم على ان يكونوا بايديهم
يفادونهم او غير ذلك انهم يكونون رهنا صغارا كانوا او كبارا ذكورا او اناثا ولا يقتلون ولا خير فيهم
وان كان في سواء على ان يكونوا في ... والجزية ... الحكم ان يكون رهنا بايديهم ... مرتهنهم هنا
لا يحسن فيه ... منهم صغيرا او كبيرا لان ... ثابتة ... وفي كتاب ابن حبيب قال سحنون وابن الماجشون
واصبغ ان كان الولد في ... او ... ان ... حينئذ وصغير اخر لا ... او لم ...
او صغير لان هذا ... الرهن وفيه ايضا قال ابن حبيب ان ... في ... من ابنه الصغير او في
ماله او اجنبيا عند مسلم في دار ... بالمال ... فهو للمرتهن ... وان
غير ... ولم يسلمه ... الرهن ... للمرتهن قال ابن الماجشون
ان اسلم الرهن ... من الرهن ... حكم المرهونين من ... فيه اهلهم او عليهم
حكم المعاهدين في ... سماع يحيى سالت ابن القاسم عن العدو يرهن ... ابنا او بنتا لم يبلغ
لما ... العدو ... والولد قال ان كان الولد كبيرا فبيع بعد الحلم فانه يحلم
ويستخدم ان ... فلما ... كان يبيع ابانه فقال نعم ... حين ... ونقض عهده
قال وان كان الولد صغيرا لم يبلغ الحلم ... اثنين حين ... العهد ... الرهن قال
لا ... كذلك فلت ارايت ان مات في ... ولم يعلم انه لم ... ويقنع ...
... حر وعلى الصبي ... ولو ان المرتهن ... اجاز في العهد ... الشرا
ولا اهل الحرب من ... اذا لم يكن بيننا وبينهم عهد ... اجاز ... او هم منهم جاز ...
نهم منه جاز بيعهم ... وهو ... عن ... ولم ... في هذه الحلة

لسيد العبد بيع ابنه الذي في رهنه ان اخاف ضرر وترك الرجوع عليه بعد ابيه والفرق بين المسلم لفتق
ان الحربي قد جنى في بطو عنه ولو جاز له بيعه منه واشترا له لذا باعه وان تمادى الى ان رهنه والعز
لا يبيح له عليه والبايع فيه في بلاد الحرب فاذا رهنه يبيح نسيبه في رضاه وهو صغير من غير
ان يستنفره او يا دا زال في فيه على ذلك ما الخاص هم وولد بعد هم ثم لم يرجع بعد ابيه لم يجز لنسيبه ا
ن يبيعه اذا لم يزل بذلك ولا على منه ما احتاج فيه نفسه لصغر من ابنه الكبير وقيل الشهيد
عن البعض من اهل الحرب يستنجد نسيبه على ان رباه بابن نفسه او باصرانه او ابنه على ان ذلك
جرا له فيعطل ويبايع بين عصو ان يخرج عنه بعينه ويقول هو يربيهم فيتمهم او يعتقهم
فقال يقبل في ذلك قول الذي جاء بهم ولا يقبل قولهم قال ابن رشد وانما قال القول قول الذي جاء
بهم من اجل انه خرج من نسيبه على ان ياتي بهم فجعل ذلك شبهة توجب ان القول قوله وقال
ابن المواز ان القول قولهم وطرح ذلك شبهة ولو اتى بهم دون نسيب لكن القول قولهم باتفاق
لان يكونوا فيه وثنا يقف على ما في رسم الكبش من سماع يحيى وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في الرهبان من ينهم الغزو عنوة او يحيى وغيرها لا يتعرض فيهم ولا يمنع وهم ان لم يوا ا
نفسهم بمنزلة الاسرى مقاتلين كانوا معقلا بابائهم ان لوهم وهم رعيته المسلمين ولا
يقتلهم الامام وقال سحنون انه ليس عند رالكافر عنه بل للامام ان يستترقهم او يقتلهم وبهم كان
يقي قال الشيخ فان اسلم احد منهم من ابر هو ولا سبيل عليه ولا يرد ان رجوعه
منهم ومن ابو وسال الرهبان منهم اذ الكليب ذلك الطب وسحنون كان يرى ذلك
فصل واما
ركوب المسلمين الذين وابع الكفر بدا فداهم واجب قال سيل على ذلك لواجب على المسلمين فتحوا من ايدي منهم
بفالهم البحر واجبه عليهم ان يقاتلوهم حتى يستنقذ وهم منهم قال بلى قال فكيف يستنقذ
هم منهم بالمال النحر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان استنقذ رجلا من ايدي عدوهم
بقتل رجلي من المسلمين قال ابن رشد معنى قول مالك هذا ان ذلك واجب على الجملة لقوله
صلى الله عليه وسلم فكوا العاني لانه امر وهذا ابين على الوجوب من قبل ما احتج به في الرواية قوله
على للامام ان يفك اسارى المسلمين من بيت مال المسلمين فمن عندنا بيت المال تعين على جميع المسلمين
في اموالهم على مقادير اموالهم ويكون هو كاحدهم ان كان له مال فاذا لم اخذ في خاصة نفسه من
فك اسارى المسلمين انما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب فاذا امتنع الامام والمسلمون ا
يجب عليهم على هذا يجب على كل من له مال من الاسرى ان يفتدي نفسه من ماله
الا ان يكون له ان يفدي نفسه اصلا في ما ذكرنا ويمسك ماله وهذا وجه قول مالك واكثر العلماء
يقولون ان من فدى اسيرا بغير امره وله مال انه له ان يرجع عليه بما فداه به وقيل لا يرجع عليه
بشيء روي ذلك عن الحسن وابن شهاب وغيرهما واحتج بعض من ذهب الى هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم وفكوا العاني ما يجب ذلك على المسلمين فلا يرجع على الاسير
بمعقوله الرجه اذا احتملنا قوله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني على عمومه فيمن
له مال ومن ليس له مال الا الا ان الظاهر ويحتمل ان يكون معنى الحديث فيمن لا مال له منهم
احد ان يفك منه ماله ولا يلزم الامام ذلك ايضا من بيت مال المسلمين الا ان يطلب ذلك على
وجه القرض كالحاج يعين فيطلب ماله واما من فدى اسيرا الا طلبه بغير امره فالصحيح الذي يوجبه
النظر والقياس انه يحوله ان يتبعه بما فداه به لان ذلك ما يتعين على الامام وجميع المسلمين
وكذا هي الروايات

وكذا هي الروايات ان خلاف ذلك وهو فيه وفي القيمة قال الشيخ في الرومي يكليون من المسلمين
في المعاهد ان الخمر والخيل والسلاح اما الخيل والسلاح فلا اري بهما واما الخمر فلا يباع مال الجزية
لانهم قال الشيخ هذا انما جاز ان يعطى لا لاسير بالخيل والسلاح وان لم ينتفع الا اذا امن فيه ذلك
على خلاف ذلك وهو تم مثل قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز ذلك ما لم تكن
الخيل والسلاح اموالهم يكون لهم بها القوة الظاهرة واجاز سحنون ايضا ان يعطى الاسير
بالخمر والخنزير والميتة قال وقد امر الامام اهل الذمة ان يعطوا اولئك الاسير ويحاسبوهم
بقيمته من الجزية فان ابوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن يا مرهم بتباع ذلك لهم قال وهذه
ضرورة وقد روي عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر اخف منها بالخيل وهو كما قال لانه اضرة
على المسلمين في المفاداة بالخمر منهم وعليهم الضرر في المفاداة بالخيل وهو
قول الشيخ فيه نص فقه بين الخمر والسلاح وبين الخمر لتحريم لان بيع الخيل والسلاح
منهم معصية كما ان بيع الخمر منهم معصية وهو على مذهب ابن القاسم كان الاسير في بلد
الحرب اعتقهم او في بلاد المسلمين ايد على من هبه ان يرجع به الى بلده ان شاء خلاف ما ذهب
اليه ابن حبيب من انه يمكن من الرجوع به الى بلده ويحنى منه بالقيمة حتى ا. او اتى ومن فدا
مسلما بخمر او خنزير او ميتة فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك الا ان يكون المفدى قد سا
يلبرجع عليه بقيمة ذلك قال سحنون في كتاب ابنه ويعطيه ان اعبيدا من عنده واما ان ابتاعه
ليرجع به عليه فان يرجع بالثمن الذي اشتراه به واذا اشترى المسلم نصرانيا فاراد مولاه
افتداءه منهم اتباعه فيعطيك به اسيرا وقال سحنون لا اسير المسلم الا في فداء لا يفي النصرا
ني لا اسيرا في المسلم انما الذي له من بيعه قال ابن الحاج فالواجب ان يؤخذ منه بالقيمة بالحق
الذي يراد فيه ويعطا معه ذلك ما اريد من تعظيم وكسوة لان على المسلمين فداء المسلمين بما
يحصلهم او يعيده وهم من اهل الديم وقالت عند ابن رشد فحكم بيع ذلك وكذلك اذا اشترى
المسلم من كنيسة في الكافر يقطع من ذلك حتى يا خذ ما يعطي فيه القيمة و مما يلزمه
الحكم ابن حمد وسئل عن اسير من المسلمين لم يبرح الى من فكاكه من بيت المال ان يدفع فيه من
ابد ما احتيج من بيعه لا ان ما غاب ثمنه فقال الواجب ان يؤخذ منه الاكثر من القيمة التي اشتري
به او من القيمة التي يعطى على ما يعطى من فدائه في جملة ومن ما ان يمسك ذلك بلا قيمة التي
يساوى على وجهه ولا اعتبار لماله وما يعرف من العينة في فداء العلوج بحيث يرى
ان ذلك حتى تدفع قيمته او انفق واهل الكفر ادم المسلمين معهم اوامرهم من مسلمين فقيل
انهم يجبرون على ان يعطوا اثمانهم ويعتقون اذا كانوا ابدارفا وقيل لا يجوز على ذلك
ومن كونه يرجعون بهم الى بلادهم والقول الاول قول ابن حبيب فقال ان ما اجمع من قوله
مالك لابن القاسم وان حكمهم في ذلك حكم اهل الذمة اذا بيعهم يعتقون على اهل الذمة بما
هو والقول الثاني هو قول ابن القاسم وقيل يجبرون على بيع الاناث والذكور ومن اسلم
منهم فانه يترك له من هو حتى يموت ثم يرجع الى الحر او يخلفه لان شعبان وكذلك ان كمن
ان بيعهم عند المسلم او مرتدا فقيل انهم لا يمانون ولا يرد العبيد لسيده ولا يستتاب المرتد
وهو قول ابن القاسم واحد قولي اشهب وقيل الامان لهم وان اشترط ان ياتي الامان وان
كتبت هبة المسلم او مرتدا وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مكحول

وان العلجة ... والمنع من بيع الحكم والبيع والهبة ... بالغرر وجواز ان يشترك في ذلك فيكون له ثمنه ان استهلك
ذلك لا يبطله ... قول ابن القاسم وجه ... الاوزاعي قال ابن رشد قول ابن حبيب اظهر الاقوال وفي سماع
عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يفدي المسلم من العدو ثم ابتغا بايديهم الاسلام واختلفا في الفدا [illegible]
العدو ... ذلك قليلا او كثيرا اشبه او لم يشبه لا يلتفت الى ذلك الا ان يكون ... اصلا وقد خرجا
من دار الحرب كان القول قوله الا ان يكون للاخر بينة انه فداه قال ابن القاسم وان ادعى كل واحد منهما على الاخر انه دفع
ما بينهما يحلفان جميعا ولا يكون لواحد منهما على الاخر شيء قال ابن رشد قول ابن القاسم ان القول قول المفدى ان اشبه
او لم يشبه يجري على اصولهم في مراعاة ... الاشباه في التداعي لانهما اتفقا على انه فداه واختلفا انما هو في كم
حين فداه على ما ... فالذي ياتي على اصولهم انهما اذا اختلفا في مبلغ الفدية ان يكون القول قول الفادي
ان ادعى ما يشبه ... القول قول المفدى ... فان لم ياتيا جميعا بما يشبه
حلفا جميعا وكان له فداء مثله ... ان نكلا جميعا او ان نكل احدهما وحلف
الاخر كان له ما حلف عليه وان لم يشبه ... وقال سحنون القول قول الفادي ان ادعى
ما يشبه ... وفي العتبية
ايضا سئل ابن القاسم في اسير من المسلمين خرج من دار الحرب ... [illegible]
انه ... [illegible]
لبينة على ما ... [illegible] قال ابن رشد ... [illegible]
ثمن ... وفي سماع ... قال ابن القاسم ايضا في المسلم يخرج
من دار الحرب ومعه علج فيقول المسلم اسيرته او اشتريته ويقول العلج خرجت معه رغبة في الاسلام
ان القول قول العلج ... الا ان تكون البينة على ... الا ان يكون العلج ... [illegible]
قاله سحنون وابن حبيب ... [illegible]
... على الاخر الا ان ياتي ببينة على ... [illegible]
وفي مسائل ابن الحاج ... الرجل ... على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن عتاب في ... [illegible]
ومنها الاسير في ماله ... اذا قامت عليه البينة ... [illegible]
قال ابن رشد وانما يجوز ... [illegible]
... [illegible] ابن حبيب وهو ... **فصل**
ومن اسلم ... **عقد** اشهد فلان على ... [illegible]
على نفسه انه ... رغبة عنه ... في دين الاسلام ... [illegible]
الله تعالى ... وان محمدا عبده ورسوله ... [illegible]
... وخاتم انبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ... [illegible]
... على شرائع الاسلام ... والصلاة والزكاة والصيام ... [illegible]
... [illegible] وعليه ... [illegible]
على ما ... [illegible]

مجرى عارما ... وشهد على اشهاده ... **ثم**
اشهد فلان على نفسه انه ... رغبة عنه ... دين الاسلام ... [illegible]
... ان الله تعالى ... وشهد ان لا اله الا الله ... وان محمدا عبده ورسوله
... وان عيسى ... رسوله وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع
الشرائع والملل ... على شرائع الاسلام ... على ما تقدم وان كان ... مجوسيا او غير
... **فصل** اشهد فلان ... كان عليه من المجوسية رغبة عنه ...
... في دين الاسلام رغبة فيه ... ان الله ... وشهد ان لا اله الا الله ... وان
محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان جميع الانبياء ... وان كل معبود سوى الله
تعالى باطل ... على شرائع الاسلام ... [illegible]
... **فصل** الايمان عند اهل السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله وما جاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الا الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اهل السنة ولا ... [illegible] **و** الثالث ... [illegible]
... [illegible]
والتصديق به ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ح بلدهم وان اسلم وهو صغير ثم رجع بعد البلوغ فانه يجبر عليه ويتوعد فان امتنع تُرك
وديته وهذه رواية الكبار مع ما فيه من الاختلاف وان اسلم ابواه لم يجبر هو على الاسلام وان كان صغيرا
حكم باسلام ابيه وحكم له بحكمه فان رجع عنه بعد البلوغ جبر عليه وقتل ان لم يتب وقيل لا يقتل ان لم يوجد
ابوه مسلما ولا ابناء الصغار تبع لابائهم في الدين لا سبا لهم في الحرية قال ... واذا اسلم الصغير بلا
يقتل ان لم يحكم له بالاسلام ولا يعتق عليه فانه محاسب على ما في ذمته من الدين ... ولا اختلاف
في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الحديث **فائدة** اذا جاء رجل من العدو في ارض المسلمين فزعم انه جاء يطلب
الاسلام او جاء يطلب الفداء هل يقبل ذلك منه وهم ربما تحصلوا ... في هذه
المسئلة فيها اختلاف كثير وتحصيله ان فيه ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل قولهم
في ذلك مطلقا اخذ ما في بلاد الاسلام او قبل ان يصلوا اليها ويكونون فيئا للمسلمين
يرى فيهم الامام رايه ان شاء قتل وان شاء استرق وهو قول اشهب في الواضحة وغيرها والثاني انه يقبل قولهم
ويردون الى مأمنهم الا ان يستريب بهم فيما ادعوا مثل ان يعثر لهم على اخفتهم ... فليس
معهم اسبابه ... وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة ... قول مالك فيها
وقول سحنون ... عنهم اذا اخذوا قبل ان يصلوا الى بلاد المسلمين ما خذوا في
ارض المسلمين فهم فيء والثالث انهم ان كانوا من اهل بلد عهد ولا اختلاف في ذلك
قبل قولهم او ردوا الى مامنهم والا فهم فيء للمسلمين والى هذا ذهب ابن حبيب
في الواضحة وعزاه الى مالك من رواية المدنيين وهو قول ربيعة في المدونة وسحنون
فيه ... والبه ... ابن القاسم واما ان كانوا ... عوفه قبل ان يوخذوا
او قبل ان يصلوا الى بلاد المسلمين ولا اختلاف انهم لا يحتج عليهم ... منهم
اخ ... والى ما منهم ومن اسلم منهم في بلاد المسلمين او لم يخرج فيغنم المسلمون
ان جاهد وماله ... فقال ان احدهما وهو المشهور ان زوجته وماله واولاده فيء
للمسلمين وكذلك في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والثاني ان ماله له
وهو احق به وولده الصغار تابعون له ومن كبر منهم فحكمه حكم سائر المشركين وهو
قول اشهب وسحنون وقال ابن رشد في اموال المسلمين التي اكتسبها المشركون
اذا اصابها المسلمون الساكنين فقال هي جارية على القولين المتقدمين في الحكم
في مال الحربي ... هذا قول اشهب انه لا يحل اخذ اموالهم الا
ان الحربي قد كان في وقت ما يحل للمسلمين ... قبل اسلامه لخلاف ... الا
فيه ... يحكم ... في قول ابن القاسم بحكم الدار التي هو فيها ... الكفار ...
... وعليه وكذلك قول ابن القاسم ... وسحنون ... ملكه
عليه ولا يحل لاحد لقوله عليه السلام ... واموالكم عليكم حرام هذا الذي ...
... واتقيت ... ان اصح ... بان ذلك ... وانه
لا ... مع الكفار في ذلك وانما البيع للكفار وقال في موضع اخر ... الصلاة
... على ما حازوه من اموال المسلمين كان ... عند لا
يقدرون على ... ان يكون حكم الدار الاولى ... الارض ... من ... لان

ويكون المعنى

ويكون المعنى ... على ... الآثار

الفصل الرابع في الإمامة والقضاء وما اتصل بذلك

والشهادات والايمان

الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في اقامة قوانين
الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة ولشروطها المتفق
عليها ستة الاول الذكورية الثاني البلوغ الثالث الحرية الرابع الورع والعدالة و
كيف يتصور لها من ترد شهادته الخامس ان يكون من اهل الاجتهاد في الاحكام
الشرعية يستقل بالفتوى في النوازل نقلا واستنباطا لا يفتقر الى غيره السادس
من الكفاية وهي ان يكون ذا راي حصيف بحيث ينظر في مصالح المسلمين
... امورهم ولا يجبن ونحوه بحيث يقوم في تجهيز الجيوش وسد الثغور وفي
ذلك بنفسه مع اقامة الحد وحز الرقاب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم ولا
يلحقه خور ... عن ذلك ومن شروط الامام ايضا باجماع الامة ان اهل السنة
وهو ان يكون من قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ولا تنعقد سواها وخالف
في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة فلم يشترطوه وهي واجبة بالسمع دون العقل
قال الامام ابو المعالي ... الشروط المذكورة او ... الامامة ...
... وقعت ... ولا يجوز خلعه من غير حدث ... عليه ولا يشترط
في عقدها الاجماع ومنع من عقدها للشخصين في وقت واحد ...
... والقضاء هو
نيابة عن الامام في تنفيذ الاحكام التي عينت ... الخلافة
... رضي الله عنه حين اشتغل بقتال الخوارج ولم ... ابو
بكر ولا عمر ولا عثمان وانما كانوا يتولون الحكم بانفسهم وهو
من ... فيه ... ولم يوجد سواه صار عليه
... ان يمتنع ... ان يكون ذكرا حرا
... عالما مجتهدا ... بمقلد عدل من
... ولا الولاية الا بها
واختلف في الكتابة فقيل انها من ذلك وقيل انها مما يستحب ...
... العدالة ... في صحة الولاية وانها مما يجب ... ان
... كان اعمى او اصم ... الولاية تنعقد له وانما
يجب ... ولا يجهل ... وان يكون ورعا غنيا ...
النسب ... حليما ... لا ... من ولاة السوء
... ابن عمر رضي الله عنه ... وقال الباجي
العلم ليس شرطا في صحة الولاية وهو مما يستحب ... وان كان ...

لا يجوز ان يحكم الا بما اجتمع عليه . قال ابو عمر في الكافي ولا يجوز له ان يشاور
وقيل يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يجوز [illegible]
فيما يحكم به [illegible] وبين العدو وانما يحل له ولا يجوز له ان يحكم بقول من اشار عليه تقليدا حتى يتبين
له الوجه [illegible] يتبين الحق اشار عليه به كانه تكشف له وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي في الوالي
ان يستغني [illegible] مقاصده ومصالحه وبمهم القضية ولا الاثار ووجوه الفقه ولا ينبغي ان يكون
صاحب حرص [illegible] عنده ولا صاحب بدعة لا تصلح عنده ولا ينبغي الا من هذه صفته وقال صلى
الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق و
قضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق وجار ومن قضى للناس بجهل فهو في النار وقال صلى الله عليه
وسلم ما من احد اوتي من الله مجلسا يوم القيامة بعد ملك [illegible] مرسل من [illegible] او عالم او
لا يعلم من الله [illegible] وقال [illegible] على الله [illegible] ابعد الناس من الله يوم
القيامة رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا فلم يعدل بينهم قال بعضهم ينبغي ان يختار للولاية اهل
الفضل والدين والمعرفة [illegible] روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من استعمل [illegible] قاضيا
محاباة [illegible] فقد خان [illegible] نصيحة لله والمسلمين فان
ثم [illegible] ولم يكن عليه شيء [illegible] تولية القضا [illegible] كان
قاضيا [illegible] بكتاب الله الذي
هو غير منسوخ ولا الحكمة الثابتة [illegible] فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجتمعا عليه [illegible] فبما روي عن الصحابة ان اجتمعوا فان اختلفوا احكم بما هو
اهدى فان لم يجد فبما ورد عن التابعين فان لم يجد فبما اجتمع عليه العلماء فان لم يجد اجتهد
رايه وقاسه بما اتاه عنهم فان اشكل عليه شاور اهل الفقه ممن هو من اهل المشورة في دينه وتمكنه
وفهمه فان اختلفوا عليه نظر الى احسنه [illegible] خلافهم [illegible] توقف [illegible]
عمل بما هو اشبه بالحق عنده [illegible] منهم [illegible] ان
وان لم يتبين له في الامر [illegible] ولا يحكم وهو [illegible] واذا اشكل على القاضي امر [illegible] قال
سحنون ولا باس ان يامر فيه بالصلح ولا الحكم بالتعزير [illegible] وينبغي له ان يخرج [illegible]
الفقير والضعيف والصبي والمراة [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله [illegible]
[illegible] ولا ينبغي ان يحكم في حال غضب او عطش او جوع ولا [illegible]
له ان يحتجب عنه احد [illegible]
ضعف [illegible] من الرجال او النساء [illegible]
ولا يجلس في [illegible]
[illegible] ايام النحر ولا يوم [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي قال [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] على احد من اهل عمله ولا يكون [illegible]

لمن بعده [illegible] قال ابن حبيب [illegible] العادل [illegible] وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] منه وقال [illegible] بين ابيه وامه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه قال ابن حبيب [illegible] قضايه او
[illegible] المسلمين [illegible] منهم للمسلمين وكان عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible] وعلى [illegible] الولاية قال [illegible]
وحاكم [illegible] قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء [illegible]
من [illegible] حاجة [illegible] على خصومه [illegible] رجل [illegible]
الحاجة على خلاف المعمول به [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] كل واحد منهما [illegible] حاكم
[illegible] كان [illegible] منهما [illegible]
انقطاع الرعية الى العلماء المتعلقين [illegible] الكلام عنهم [illegible]
[illegible] والكلام واجب على كل من [illegible] عليه [illegible] المسلم ويجوز ان ينصب
في البلد قاضيا واكثر [illegible] منهما [illegible] حاكم [illegible]
[illegible] ويجوز ان يستخلف [illegible]
[illegible] ان يستخلف [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] الحكم
[illegible] ان على القاضي [illegible]
[illegible] ما هو عليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] العدالة والامانة [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] مسايله [illegible]
[illegible] القضاء ان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ان يكون
من اهل العقاب [illegible] وشله قال
اصبغ [illegible] القاضي [illegible] احكامه ولا ينقض منها [illegible] او قامت البينة
على انه حكم فيه بخلاف رايه [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] احكامه ولا يمضي منها شيء [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميعا [illegible] قتال [illegible] وان كان فيهم النساء [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] على جرحهم [illegible] واما اموالهم [illegible]

وكراهة [illegible] فان [illegible] ليستعين بها و ليدهم ثم [illegible] كما يفعل اهل الشام جوهم واحق رجعوا الى العوفل [illegible]
وكراهية اجتهاده [illegible] وعبد هاو قال لا يسع ان يكاهر فوم على امام عادل او جوز
عليه بالمعرون كما يفعل اهل الشام جوهم واحق رجعوا الى العوفل غيره وكراهته اجتهاده وخوف
[illegible] منعه من حكم الامام العدل ليستعين بالعينة وفي مختصر ابن شعبان وروى ابن القاسم عن مالك
انه قال اذا بايع الناس رجلا بالامارة ثم قام اخر فدعا الناس الى بيعته فبايعه بعضهم ان البايع الثاني يقتل
اذا كان الامام عدلا واما اذا كان مثل هاولاء فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للخليفة
ان كان عدلا فهو المسوى [illegible] اهل الاهواء على المسلمين [illegible] واما سفكوا
الدماء [illegible] لا يقاتلون الا ان يكون الامام عدلا ان كان عدلا كان حقا على المسلمين قتالهم حتى
[illegible] الى العدل والحق واما اذا كان الامام غير عدل فلا ينبغي قتالهم قال مالك فاما اذا كان مثل هاولاء فلا
[illegible] واخذ [illegible] مالك يقاتل [illegible] عن نفسه [illegible] ان [illegible] الله عز وجل
[illegible] العينية لا يفعل فيها بشي ولا يخرج فيها [illegible] اخذ بنفسه
او ماله فليطرح عنهما [illegible] قال ابن القاسم عن [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الامام واخذ اموال [illegible] المسلمين [illegible] فقاتلوا [illegible] فان ارادوا [illegible] الامام
وحده [illegible] فقاتلوا ان كان الامام عدلا او [illegible] على [illegible] واما ما صار اليه
الامر عن رضى من جميع المسلمين باحواله وصفاته [illegible] صار اليه من غير تشاور والتشاجر
قال عليه [illegible] المسلمين فعله [illegible] صار اليه [illegible] هلا
[illegible] على المسلمين [illegible] واما من صار اليه [illegible] القبلة عليه [illegible] مشورة [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] الطاعة له واما من [illegible] من
غير مشورة [illegible] الناس [illegible] بيعته [illegible] اموال [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] الطاعة له [illegible] النفوس
[illegible] فيها [illegible] ان [illegible]
انه لا يجب [illegible] من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القاضي [illegible] و [illegible]
والذي [illegible] القضاة [illegible] من الخطاء [illegible] والوصايا والاحباس [illegible] واموال
الغيب [illegible] الاقضية [illegible] ولا [illegible] له ان [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
في المجلس [illegible] على [illegible] **فصل** [illegible]
وقف [illegible] من [illegible] منهما
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قاله ابن حبيب [illegible]
و [illegible] المعرفة [illegible] بينهما [illegible]
في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فقال

فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر [illegible] اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله [illegible] ان اتكلم فقال تكلم الحديث [illegible] وانما [illegible]
[illegible] على صاحبه ولم [illegible] فليس على القاضي ان [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وان [illegible] عتاب [illegible] جماعة فقال [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الرجل فقال [illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] عليه [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] حتى [illegible]
[illegible] حقيقة ما [illegible] على ذلك [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] من الجواب عن [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الاختلاف في [illegible]
[illegible] على الجواب على الاقرار او الانكار [illegible] العطار عن
[illegible] فيما [illegible] المطلوب على [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] على [illegible]
[illegible] على خلاف
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاضي
[illegible] حكم [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] القاضي له [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم عليهما
[illegible]
عليه [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فيه** [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] على وثيقة [illegible] التوقيع [illegible]
[illegible] الموقع الجواب على [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على الجواب [illegible] على الجواب على [illegible]
[illegible] على الجواب [illegible]
ابن [illegible] خلاف ذلك وانه [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] على

ولم لا يحكم [illegible] وقاله ابن القاسم وغيره وعلى انه يحكم ببينة بالبراءة وهو ابن

[illegible] الحكم عليه على ما ثبت عليه ووضع الاعذار [illegible] كيف [illegible] منه [illegible] اذا

انكر اهل [illegible] ان يقال الاعذار فيه فان قال مالك عليه شيء فعندنا تنفعه البراءة وذكر الباجي في ما

[illegible] ان يكون [illegible] الموروث ثم [illegible] انه كان يقال ان [illegible] على

[illegible] بان الملك يكون بينه وبين [illegible] الورثة وليس انكاره مما يضر [illegible] وقع من قول الفقهاء

ان الانكار لا يضر المنكر في الاصول يروى عن ابن القاسم وهو مذهب اصحاب ابن عبد السلام وغيره من

اهل العلم ومذهب بعضهم [illegible] ان الانكار في الاصول والربوع سواء يضر المنكر وهو قول

ابن القصار [illegible] وفي احكام ابن سهل [illegible] على من هو بيده فانكر

[illegible] عليه ان يكون [illegible] فيها بشيء [illegible] استحلف [illegible] ابن لبابة

[illegible] انكاره [illegible] ابن [illegible] على ان لا انكار في الربع [illegible]

ابن القاسم بين الاصول والربوع وقال [illegible] بينة في الاصول [illegible] عيينة و

[illegible] الارض كالدين لا تنفعه البينة قال وجوابه الشيوخ

[illegible] المذكورة [illegible] المطلوب [illegible] الموضع [illegible] من الطالع [illegible]

الاتصال القضاء [illegible] المشكل [illegible] قال سحنون [illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] على احد الخصمين [illegible] خصومته [illegible]

[illegible] انما يجوز له [illegible] الخصمين [illegible] احد الخصمين [illegible]

[illegible] او تكون الدعوى في امور [illegible] وقال عمر رضي الله عنه

[illegible] الخصام [illegible] حتى [illegible] القضاء [illegible] قال

[illegible] انه يجب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] للقاضي ان [illegible] في الصلح [illegible]

[illegible] القضاء قال [illegible] ابن سحنون [illegible] بين الخصمين [illegible]

[illegible] بالصحة والامانة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] اذا [illegible]

الحكم [illegible] الا اهل العدل [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

ولا [illegible] على الربع ولا على البينة

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] سحنون في العتبية واذا امتنع الخصم من [illegible]

[illegible] سحنون [illegible]

[illegible]

الى القاضي [illegible] **ومن وثائق** ابن العطار [illegible] القاضي اعوانا

ثم كان [illegible] المطلوب [illegible] تغيب [illegible] القاضي ببينة واثبت [illegible]

[illegible] ان كان له مال [illegible] عليه [illegible]

من عند القاضي [illegible] نساء واعوان [illegible]

[illegible] الدار [illegible] فعل عمر في اخراج [illegible]

[illegible] **ومن العتبية** كتب [illegible] في الخصمين [illegible]

[illegible] الارض [illegible] البينة [illegible] فقامت عليه البينة [illegible]

[illegible] وكتب اليه اذا اثبت عنده [illegible]

[illegible] حجة [illegible] عليه وهو غائب

قال ابن رشد [illegible] التغيب بعد ان [illegible] القضاء

[illegible] عليه [illegible] بمنزلة [illegible] على الغائب

[illegible] المحكوم عليه [illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible] الواجب في ذلك [illegible] عليه [illegible] في المغيب [illegible]

[illegible] في غير موضع العقار [illegible]

[illegible] الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي الموضع الذي فيه العقار [illegible]

[illegible] الحكم حيث [illegible] على ما [illegible] مذهب ابن القاسم وهو الذي رواه ابن حبيب

[illegible] وقاله اصبغ [illegible] انما يكون [illegible] المدعى فيه قال [illegible] وهو

مذهب ابن كنانة و سحنون الا ان يكون احد القاضيين [illegible] الخصومة حيث الاعتبار

في كتاب [illegible] عيسى ابن دينار [illegible]

[illegible] عند قاضي [illegible] حيث

[illegible] **فقال** لا [illegible] بينهما حيث

المدعى عليه [illegible] قال ابن حبيب

[illegible] في غير موضع العقار [illegible] فيه

واما ان كان [illegible] الموضع الذي [illegible] **واما الدعوى** [illegible] في الذمة

[illegible] الخصام حيث [illegible] قلت [illegible] في هذا [illegible]

قال نعم **و** [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] وان يكونا [illegible]

[illegible] الحكم في ذلك [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] فيه [illegible]

موضع [illegible] عليه [illegible]

وفي احكام ابن سهل **قلت** [illegible]

على [illegible] في موضع [illegible] على قاضي ذلك الموضع [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible] القاضي [illegible]

وكذلك لا يسمع القاضي ... كما كتبته أولا ... [illegible]
[illegible] قاضي ذلك البلد ...
إن الحق بغير عمله من بينة تشهد عنده في شيء وإن كانت الخصومة في بلده **و**إن ثبت
شيء عنده تشهد عنده في بلده ذكر ذلك ابن عبد الحكم في كتاب القضاة **وفي**
منتخب الأحكام لابن حبيب سألت أصبغ عن القاضي يقعد بغير موضع عمله بين قوم
من أهل عمله فيدعي رجل منهم حقا قبل رجل من أهل عمله ويذكر أن شهوده بمكانه ... ويسأله أن
يسمع منهم فقال نعم يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ... قال القاضي
في ذلك العمل ... ولو اجتمع الخصمان عنده لم ينظر بينهما
قال ابن سهل وأراني من ذلك مسألة سألت عنها شيخنا أبا محمد بن عتاب ... في القا
ضي يحل بغير عمله ... فسأله الرجل الذي له الحق أن يكتب له من موضع
اختلاله قاضي موضع مطلوبه بما كان ثبت عنده ببلده فقال لا يجوز ذلك فقلت له فإن فعل
قال ... ثم قال ... وليس ... أن يفعل ذلك **و**أما الكتاب ... بالكتاب فقال سحنون كان من
الأمر القديم ... الكتاب المختوم حتى حدث ... ما حدث ... الشهادة ... على الكتاب
من ... أن القاضي العدل كتب إليه بأن القاضي ... الشهود
هما بما فيه وحينئذ يجوز ... وأما إذا قال الشهود ... هذا الكتاب
حكمي أو حكمه ... ونحوها ... في ذلك الكتاب
والخاتم ونحوها ... وأما ... بلا بد من الشهادة **و**كذلك إذا كان القاضي
رجالا استخلفهم في نواحي عمله فإنه يقبل ما خاطبوه به وإن كان ذلك بغير بينة ...
... وهو منه على ... ما يخشاه من التصنع **و**في ... لا ينبغي
للقاضي أن يكاتبه ... الصحة ... وكذلك لا ينبغي له أن يكاتب على شيء ...
وفي ... ابن الحاج ... كتاب ... من عند ابن ... الشاهد ...
لا يعلم ... ابن ... إلى ... لا ينبغي
لك أن تكاتبه بشيء ... من قضية الوثيقة **و**يعتمد القاضي على علمه في
التجريح والتعديل اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان بما أقر به أحد الخصمين
عنده أو لا إلا أن يشهد عنده ... قاله ابن القاسم ...
أن يحكم عليه بما أقر به عنده وإن لم يشهد عليه وهو قول ... وأصبغ وسحنون وليس
به عمل **و**ما شهد به ... بمجلس القاضي ... عنده ...
ثم ... بعد ذلك ... عليه ... القاضي
... بحجة ... وما عدا ذلك ...
فيه ... ويشهد عليهما به في مجلس القاضي
... الإعذار في ذلك ...
... الإعذار فيه قال ابن سهل ... القاضي لا يقضي ...
... به جرى العمل ... أنه إذا ... في مجلس القاضي ولم يشهدوا
بما عند القاضي في ذلك المجلس ثم ... فإنه ...
... في المجلس وكذلك إذا ... فإنه ...

مسألة الإعذار ... الخصم

129

... **والأجل** ...
... خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة وهي أيام التلوم ...
فصل ... في ذلك ...
... عن القاضي ... خمسة عشر يوما
... ثم ... والثالث ...
... **ونصه** ... ثلاثة أيام
... الثلاثة ... **فإذا**
... القاضي ... **في** ...
... في قضية ...
... متى ...
... وكان ...
...
... وهو أحسن ...
...
... **في** كتاب ...
... عند القاضي ...
... **و** ...
الحاكم ... ثلاثة أيام ...
... ثلاثة ... ثلاثة أيام ...
قال ...
... الخصم ...
... القاضي من البينة ...
...
... القاضي ...
... هذا الكتاب ... الخصم ...
والقاضي ...
قال أصبغ ... القاضي ... كتابه الشهود ...
...
... على ... الشهود ... القاضي ...
... القاضي ...
...
أصبغ ... والغائب ...
قال ابن رشد **و**الحكم على الغائب ... على ثلاثة أقسام ... غائب ... الغيبة

ثم ... الثلاثة ... ان يجيب اليه ويعتمد في كل ... وكل واحد منهم وان لم يجعل
عليه ... تقليد مالك من اهل ... في استفتائه والعمل والاصول في الاشياء من
العقائد وغير ذلك ولم تبع له حجة في شيء من ذلك **والثاني** ... في حبه الفقه
على مذهب المتقدمين ... ونبذها ... عليه ... المستفتي والجامع
... والمرجو من الحجة في ذلك وقال ابن الماجشون وسحنون في
... انه يحكم عليه في جميع الاشياء من ... وعلمها ... حجة ... وكان
... الحجة ان ... الحجة اخر **والثالث**
... فيحكم ... من ... من الايمان ... وهذا الحكم
عليه في كل شيء من الديون والحقوق والحدود ... كما تقدم ... ذلك
له وهو الذي ... القيمة ... والغيبة هو مع ... المسلوكة ... انه
كانت ... محلوكة فيحكم على الغائب فيه او ... غيبته ...
له الحجة ... الحجة ... الواجب الا في ... الذي ... يحكم
... حكم ... مذهب مالك رحمه الله **و** ... القاضي ...
... انه يحكم ... يحكم ... حكم ... حكم ...
... حكم ... حكم ... **و** ... ان كان له راي في حكم ...
... حكم ... اصوب ... ابن ... ابن الماجشون
... لا يجوز ... وهو الذي اختاره الائمة ... ولا ينقض حكم غيره
... حكم ... **و** ... حكم ولا يحكم
على ... في الاحكام ... يجوز للقاضي ان يحكم
على ... الحكم ... وهو خلاف مذهب مالك
و ... حكمه ... وقال ابن الماجشون لا يجوز ...
... ولا يحل حكم القاضي حراما ولا يحرم حلالا ولا ... العموميات وقال
ابن ... الحكم ... فيحكم ... ان ... حكم ...
... ولا ... يحكم وهو ... **فصل** ... في الفتوى و
صفة المفتي **وقال** ... ان الجماعة التي تنتسب الى العلم وتتميز عن جملة
العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف طائفة منهم اعتقدت صحة
مذهب مالك تقليدا بغير دليل ... انفسها ... فاخذوا ... والروايات عن اصحابه في مسائل
الفقه دون ان تتفقه في معانيها ... الصحيح منها من السقيم وطائفة اعتقدت صحة
مذهبه بما بان لها من صحة اصوله التي بني عليها ... انفسها ايضا ... الروايات والاقوال
اصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها ... على اصوله
من السقيم ... الاانها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة ... على الاصول ... وطائفة
اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها ايضا من صحة اصوله ... انفسها ...
... والروايات عن اصحابه في مسائل الفقه ثم تفقهت في معانيها فعلمت ... الصحيح منها

الطائفة على اصوله

... من ... الفارع ... من ... الفقه ... الى ...
... بكونها عالمة باحكام القرآن عارفة بالناسخ منها والمنسوخ والمفصل ... والعام
من الخاص وعالمة بالسنن الواردة في الاحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة
باقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وما اتفقوا عليه
وما اختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام عارفة بوضع الادلة في
مواضعها **فاما** الطائفة الاولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك
او قول احد من اصحابه اذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد
من غير علم ويصح لها في خاصتها ان لم تجد من يصح لها ان تستفتيه ان تقلد مالكا او
غيره من اصحابه فيما حفظته من اقوالهم وان لم تعلم من نزلت به نازلة فيما حفظته فيها من
قول مالك وقول غيره من اصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة ان يقلده فيما حكاه له من قول مالك
في نازلته ويقلد مالكا الاخذ بقوله فيها وذلك ايضا ان لم يجد في عصره من يستفتيه
في نازلته فيقلده فيها وان كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره مما عليه
من ذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي اذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه
فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه ياخذ بما شاء من ذلك والثاني
انه يجتهد في ذلك فياخذ باقوال اعلمهم والثالث انه ياخذ بقول اعلم الاقوال **واما**

الطائفة الثانية فيصح لها اذا استفتيت ان تفتي بما علمته من قول مالك وغيره
من اصحابه اذا كانت قد بانت له صحته كما يجوز لها في خاصتها الاخذ بقوله
اذا بانت صحته له ... ولا يجوز لها ان تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك او
غيره من اصحابه وان كانت قد بانت لها صحة مذهبه اذ ليس لها ... الاجتهاد
الذي يصح بها قياس الفروع على الاصول **واما الطائفة** الثالثة فهي التي يصح
لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس التي هي الكتاب والسنة والاجماع
بمعنى الجامع بينهما وبين النازلة او على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها ولو ان
القياس ... لان المعنى الذي يجمع بين الفرع والاصل قد يعلم ... فلا ...
يحتمل التاويل وقد يعلم بالاستنباط ... ابو حنيفة ... ابو العباس ...
لا يعلم الا ... وهو ... يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا
... ايضا في ... الفهم لذلك ... الذي فيه ...
ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله حيث
يشاء **فصل** ... في نفسه انه ممن تصح له الفتوى بما اتاه الله
عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له اذا استفتي ان يفتي
... **فصل** ... حتى
... من اهل الفتوى ... على ما حكي عن مالك ... ابن ...
... على ... استخارة السلطان ... في ذلك **ومن** ... انه ما
سالت عنه ... المعنى التي ينبغي ان يكون عنها ...

في ...

٩عد

... [illegible] أن يكون عليها باختلاف الأعصار وسئل بعض العلماء

عن رجل [illegible] في هذا الوقت أن يكون مفتيا على مذهب مالك [illegible] وسؤاله

[illegible] جميع [illegible] أن يفتي على مذهب مالك وأن يعلم مذهب غيره من العلماء [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] وإنما [illegible] السؤال عن الحكم

القاضي أن يكون ملتزما للفتيا بمذهب المالكي ويكون ممن بلغ درجة الفتوى وأما من [illegible]

[illegible] فيه بما وصفنا من حال المقلد الذي عرف صحة مذهب مالك

ولم يبلغ درجة التفقه بمعرفة قياس الفروع على الأصول لأنه لا يكون ملتزما لصحة مذهب المالكي

[illegible] عن أصوله [illegible] القاضي فيما يمر به من نوازل الأحكام التي لا نص

عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه التي قد بانت له صحته لا يقضي فيها لأنه

ممن يسوغ له الاجتهاد [illegible] وجه القياس [illegible] لا أصل له في غير [illegible]

وإن قضى فيها برأيه [illegible] كان حكمه موقوفا على النظر [illegible]

[illegible] القاضي أنه لم يكن من أهل الاجتهاد وإن كان [illegible] ممن يسوغ له الاجتهاد

يقضي فيما سبيله الاجتهاد [illegible] مشورة من يسوغ له الاجتهاد وسئل

أيضا هل يجوز أن يفتى من هذه الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية [illegible] رواية

أو الكتب المتأخرة التي لا يوجد فيها [illegible] الكتب التي ذكرت وتفقه

فيها على الشيوخ وفهم معانيها وعرف الأصول التي تنبني عليها مسائلها من الكتاب

والسنة والإجماع وأحكم وجه النظر والقياس ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا

[illegible] السنة من [illegible] فيها [illegible]

[illegible] أصول النوازل التي [illegible] ومن لم يبلغ هذه الدرجة فلا

يصح له أن يفتي [illegible] ولا يجوز له أن يفتي برأيه [illegible] عن عالم

فيقلد فيما يخبر به [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا [illegible] بقبض العلماء

حتى إذا لم يبق عالم [illegible] اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا والله

[illegible] **فصل** والشهادات أقسام الأول شهادة الرجلين

العدلين وهي جائزة في كل شيء على الإطلاق إلا الزنا. الثاني شهادة الرجل الواحد وامرأتين وهي

جائزة في الأموال وما يؤول إليها [illegible] والشفعة والإجارة وقتل الخطأ [illegible]

[illegible] وفسخ العقود [illegible] والكتابة [illegible] والوكالة [illegible] والوصية على

المستحقين والثالث شهادة الواحد العدل مع اليمين وهي جائزة في الأموال [illegible] والكفالة [illegible] وفي

القصاص وفي جراح العمد [illegible] الوكالة ونكاح [illegible]

[illegible] في النكاح والطلاق والعتق [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الرجال [illegible]

القايم معه [illegible] الرابع شهادة المرأتين مع اليمين وهي جائزة [illegible]

فصل

شهادة النسا

شهادتهم [illegible] عليه الرجال جائزة [illegible]

والسابع من شهادة الصبيان وهي جائزة من اليمين منهم فيما يقع بينهم في الدماء [illegible]

الجرحية [illegible] على الصحيح [illegible] فيهم أن يكونوا [illegible]

[illegible] الشهادة قبل أن يتفرقوا [illegible] في القتل [illegible] والسابع شهادة

بعضهم على بعض وهي جائزة [illegible] خصام [illegible]

بينهم [illegible] والعضب [illegible] منهم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] شهادة [illegible]

في قطع [illegible] بعضهم على بعض [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] الشاهد [illegible]

قال [illegible] في قطع [illegible] من العدد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] أهل العلم من [illegible] شهادة الشاهد على العدالة حتى تثبت جرحته

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة السماع [illegible] المالكية

[illegible] والنسب والموت والولاية والعزل

والعدالة والتجريح [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible] والوصية [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **وأما** الشهادة

على خط الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة على خط [illegible]

[illegible] على خط [illegible]

جائزة [illegible] قال ابن [illegible]

فصل على شهادة السماع وما يجوز فيه

فصل على الشهادة السماع [illegible]

فصل

[illegible] الشهادة على [illegible] المشهورة في صحة ذات النساء قال ابن رشد وحكى ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تقبل [illegible] عتاق [illegible]
[illegible] وكان [illegible] من الشيوخ [illegible] هو مذهب [illegible] لا اختلاف فيه وان [illegible]
في الشهادة على خط المقر بالخط [illegible] اليمين على [illegible]
به في ذلك [illegible] ما حكاه ابن حبيب انما هو في الشهادة على خط الشاهد في طلاق او عتاق وما
على خط الرجل [illegible] جائزة [illegible] فالصواب ان
[illegible] على [illegible] من يحكم لها [illegible] اشهد على حكمه
[illegible] على هذا الوجه والغيبة التي
تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد هي مسافة القصر وقيل [illegible]
ذلك [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل العدالة وقبول الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاج في مسائله [illegible] على العدالة خاصة [illegible]
[illegible] من اهل العدالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمولة على المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
ان يشهد الشاهد على شهادته [illegible]
عليها ويشهد على كل [illegible]
[illegible] على الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
بطلت الشهادة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وفي المنتخب [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

فـ
على الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد

على شهادة الابن و [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] والعدالة [illegible]
العلماء وهي قوله تعالى [illegible] على الحاكم [illegible]
الشهادة [illegible] والرجحة الظاهرة فان طلب الخصم العدالة [illegible]
[illegible] على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحسن المعاملة والتحرز في المعاملة
[illegible] المعصية فانه [illegible] والمطلوب في العدل
[illegible]
[illegible] الحاكم على علمه فيها وفي التجريح [illegible]
[illegible] العلانية [illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل العدالة وقبول الشهادة وحاله متصلة [illegible]
[illegible] كاف [illegible] التعديل [illegible] وقبول الشهادة [illegible]
اهل العدالة [illegible] ابن الحاج في مسائله [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] على العين [illegible]
[illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible]
[illegible] الشاهد عند القاضي ثم شهد [illegible]
[illegible] بالتعديل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن لبابة [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
شهادة واحدة [illegible]
[illegible] ابن لبابة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]

[illegible] وحكمه [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] شهادته له في شيء من الاشياء وفي شهادة [illegible]
[illegible] شهادة الرجل على [illegible] انه قتل [illegible]
[illegible] وكالوصي يشهد [illegible] والذي يشهد بوصية له [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] تجوز له [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] شهادة كل واحد منهما للآخر [illegible] على المشهود [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعتق تجوز [illegible]
الشهادة [illegible] الرابع [illegible] التهمة [illegible] شهادة البدوي على الحضري
[illegible] على الشهادة [illegible] لا شهادة في الحضر لانها تهمة [illegible]
[illegible] اهل البادية [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible]

بينهما فقال سحنون وان شهد المشهود عليه على الشاهد [illegible]
[illegible] وتقبل شهادة القراء بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون [illegible]
له شهادة على من [illegible] قال ابن الحاجب في محاسبة لا تجوز شهادة
الرجل على من بينه وبينه عداوة في حديث الدنيا [illegible] لا تجوز على
شهادة المشهود عليه [illegible] ابنه وزوجته وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم لا تجوز
الرجل على من عدوه [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]

و [illegible] عند القاضي [illegible] فلا يشهد [illegible] تتهم [illegible]
[illegible] ولم يشهد هذا القاضي عنده بما يعرف وقيل تنفع شهادة [illegible] عليه
[illegible] ويستحب له ان يقعدهم تحت [illegible] وكذلك ان اشتغل عنهم [illegible] بشيء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] وتحكم [illegible] و [illegible] الشهادة حيث [illegible]
[illegible] على اليمين و [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الشاهد بالحق [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] وتحمل شهادته و تنقل شهادة الشاهد [illegible]
[illegible] لا تنقل الشهادة الا ان يكون الشاهد على مسافة [illegible] و تنقل شهادة [illegible]
[illegible] عند القاضي شهادة [illegible]
المشهود عليه [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible]
شهادة [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible]
[illegible]
الاحكام له رحمه الله **فصل يعرف شهودها** [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
شهادة ولا يجوز له ان [illegible] شهادته على ما يشهد عليه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] على شهادة [illegible]
وقال [illegible] الوثيقة منعقدة على الشهادة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] شهادة [illegible] على معرفة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] عليهم و [illegible] الاستفتاء [illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible] على الغيب والشهادة [illegible]

تنفذ شهادة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
وهو الذي [illegible]
له في [illegible] كما يحلف [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] ابن القاسم وغيره [illegible]
ان كانت على ما يعلم [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه البينة [illegible] و اختلف في وجوب اليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاصل في مذهب
[illegible] رحمه الله [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] واليمين على [illegible]
[illegible] جماعة من العلماء [illegible]
الاحكام [illegible] من القضاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هو** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة على [illegible] واليمين على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] والصلاة والعتاق والنكاح والنسب والولاء و [illegible]
[illegible]

ورواه ابن القاسم [illegible] ويحلف على ما يعلم [illegible] الا على ما [illegible]
[illegible] حلف [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] يحلف بالله [illegible]
[illegible] ولا يحلف [illegible] ويحلف [illegible] وان استحلف صاحب [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible] قبله [illegible] بعد يمينه [illegible] لم يعلم [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] وقال ابن الحاج وان وجبت يمين [illegible]
[illegible] وان [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] وجبت له يمين على رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يحلف في [illegible] يمينا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وجبت له يمين على صاحبه [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالعفو [illegible] وجبت [illegible] او [illegible]
[illegible] من يمين [illegible] وجبت اليمين [illegible] وجبت على المدعى
عليه [illegible] اليمين على [illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] المدعى عليه [illegible] اليمين [illegible] لا احلف [illegible] على الاحلاف [illegible] من اليمين
[illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible] يحلف [illegible] حقه [illegible] حقه [illegible] المطلوب
[illegible] ان اليمين [illegible] لم [illegible] احلف [illegible] اليمين [illegible] يمين
[illegible] وفي [illegible] ابن الحاج [illegible] حقه وقال [illegible] احلف [illegible] وقال [illegible] صاحب
[illegible] يحلف [illegible] اليمين على [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] ان يحلف او [illegible] احلف او [illegible] يمينه [illegible]
يمينه [illegible] يحلف [illegible] وقال [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] عليه
[illegible] يحلف [illegible] وقال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] وهو خلاف
ما في كتاب ابن سحنون [illegible] يحلف [illegible] المدونة [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] اصبغ في العتبية وقال ابن الماجشون يحلف [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد [illegible] عليه عن اليمين [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] اليمين [illegible] واليمين مع الشاهد [illegible]
به عند مالك والشافعي وابن حنبل وقال [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] السبعة وغيرهم [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] يمينه [illegible] بالله
الذي لا اله الا هو [illegible] الشاهد [illegible] شهد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] من القاضي [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] على [illegible]
[illegible] ان يحلف [illegible] ان [illegible] وفي احكام ابن [illegible]

عليه [illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

ان عليه [illegible] ابن شهاب [illegible] يحلف [illegible] على ما [illegible] مع [illegible]
[illegible] او [illegible] حلف [illegible] والمشهور [illegible] حلف على [illegible]
ثم يحلف [illegible] مع [illegible] حقه وفي [illegible] ابن الحاج [illegible] شاهد [illegible]
يحلف معه ثم [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] يحلف مع الشاهد الثاني [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] على غائب او ميت [illegible] صاحبه حتى يحلف يمين
القضاء [illegible] على [illegible] حلف
حلف [illegible] يمينا [illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] على غائب [illegible] القضاء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] العلم [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وعلى [illegible]
وهو الصواب [illegible] يمين القضاء [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] عليه ما [illegible] العلم [illegible] على
[illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حلف [illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible] هذا [illegible]
او [illegible] عليه [illegible] فلذلك [illegible]
[illegible] اليمين عليه واجبة في هذا الموضع [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين
على من انكر وفي تاخير القضاء [illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] وكذلك [illegible] عليه [illegible]
ان يحلف [illegible] ان [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] كل [illegible] حلف مع شاهد
في [illegible] عليه ان يحلف [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وان [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] صاحب [illegible] ابن [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] ابن [illegible] يحلف [illegible] وان كان [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] وفي احكام ابن سهل [illegible] عليها [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عليها [illegible]

بعض

[illegible]

... على حالي ... الله ... ولم يحلف الغائب [illegible]

... وفي النوادر ... وكيل الغائب يطلب دينا لموكله فيقول المطلوب قد قضيت

... أن يحلف ... فإن كانت غيبة الموكل قريبة انتظر حتى يقدم [illegible]

... المطلوب ... الوكيل ... عليه [illegible]

... وإن كان ميتا ويحلف الورثة على نفي

العلم ... [illegible]

... عليه ويحلف الوكيل ... الموكل ... أن يكون الموكل قريبا على مثل اليومين والثلاثة

... يحلف ... وقال ابن القاسم ... الوكيل قال ابن رشد ... وكيل الغائب يطلب

... [illegible] ... وكان يكون ... ابن عبد الحكم ... أن يكون

بعيد الغيبة ... وهذا هو الصواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في

الضمان والصلح والوجه والحكم فيهما والرهن والتفليس وحكم الغريم

الضمان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] على الربع او [illegible]

[illegible] بصحيح الوجهين [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] المضمون [illegible] الكتب [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] عليه

[illegible] في كتاب ابن سحنون [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

لي على فلان مائة دينار

[illegible]

فقوله ثقة ضمان او بمثل ما قال ان شاء الله وقال القاضي [illegible]

قبلها وانه اذا قال [illegible]

انه [illegible]

ثم رجع في اصل المعينة فانه يحلفه وان لم يرجع انه تحمل له في اصل العهدة فانه ضامن

[illegible]

وهو [illegible]

[illegible]

ويوجب ... او ليس ... الى شيء ويضمنون ترتيبه كما ... وهذا القاسم بحاره
... حتى يحضره ... عن ... عليه ... عليه فان احتج ... ولم يحضر
... عن احضاره ... انه ما قصر في طلبه ولكن ... انه قصر في طلبه
... بعد ... الغرم ... وفي الاستغناء ... عليه ... موضعه
... موضعه ... عليه ... المضمون احضاره في هذا الوجه ...
حضره ... وعن ابن القاسم انه اذا ... بحميل لا ... العدم ...
... فانه ... في ... عليه شيء وان حكم القاضي ...
يوجب عليه ... بوجوب ... الضمان ... انكار ...
... وان قصر ... اذا وجب عليه ...
... بالحميل ... وجوبه ... حقه ...
... وذكر ...
... ابن القاسم ...
... عليه ...
...
فاما ... لا يجوز على الضمان ...
... المعارضة ...
... الضمان بالوجه ...
... الحميل ...
... يحكم عليه بالغرم ...
... العطاء ...
... المدينة ...
والمنع ويجوز ...
... على المشهور ويكون ...
ويجوز ... والبيع ... المساقات والمشاع ...
... والمكاتبة ...
... امين ...
... الزوجة ... الكتابة ...
...
... الشرع ...
... وجعله ... الخلاف ...
... كان ... جميع الدار

موضع ...

او المعترف ... وهذا ...
... مشهورة ...
... الوكيل والوصي ...
... والوكيل ...
... المعوض ...
... السلطان ...
... الوثيقة ...
... السلطان ...
... الوثيقة ...
... في عقد البيع ... الوكالة
...
...
... السلطان ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

... الجواز ...
...
...
...
...
...
... الجواز ...
... ابن القاسم ...

ما فيه [illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] لا يجوز [illegible] وهي رواية ابن القاسم [illegible]
[illegible] وعلى البيع [illegible] ابن رشد وهذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واختلف [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده [illegible]
[illegible] سلعة اخرى ثم اختلفا [illegible] هل يكون الرهن [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] للبائع على من [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] عن [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] من العتبية [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] غلب من عرف الناس انهم
[illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] يتفق [illegible] تشبه [illegible]
[illegible] وكان مما يغلب عليه [illegible] وعن الغيبة [illegible] الصفة
[illegible] في الغيبة عند ابن القاسم يوم الحكم [illegible] ويوم القبض
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ومن مرواة الغلول

[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] واما قبل [illegible]
[illegible] وجب التعليس
[illegible] التعليس [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] في العتبية [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليس [illegible]
[illegible]

بعد الغائب لم يقسم ان ثبت ملك [illegible] لحاضره وحينئذ يتوجه بيعه انه اشتهى [illegible] ان بالسراج
فيه هل الذي يبيعه القاضي على الغائب او المفلس او اليتيم وشبهه [illegible] وانه ليس يصح [illegible] بيمنته
الحكم منه ان فقال ابن رشد الحق الذي [illegible] ومن الاجتهاد فيه شيء بعينه بل يبيعه [illegible] زيادة على ما اشتهى به ان
يبيعه به سواه بلا يلتفت الى شهادة من شهد انه بيعه بذلك غير سداد اذ الحكم يوجب من يزيد فيه على
ذلك قال ابن الحاج في مسألة وانه ان بيع على الغائب ملكه في دين ثبت عليه ثم قدم فاثبت البراءة
من ذلك الدين في الملك نافذ ويرجع على الغريم بما قبضه من ثمنه ولا يعد في الملك لشيء وحكي
التونسي انه ينقض البيع بعد ان يدفع البائع الثمن الى المشتري ويأخذ ملكه انظره في التقريب
كان [illegible] وان وجد البائع سلعته بحالها حين التفليس وهو لم يقبض الثمن فله اخذها ان
شاء او يتركها ويحاص بماله من الثمن فان قبض بعض الثمن فله اخذها ان رد ما قبض وصار [illegible]
وليس للغرماء ان يعطوه الثمن من مال المفلس او من اموالهم وتبقى السلعة مع سائر مال المفلس ولا يكون
له اخذها ان يعطوه ذلك وهذا في باب الفلس واما في الموت فليس له اخذ سلعته وهو اسوة
الغرماء فان كان موته بعد ان فلس فله اخذها فان وجد البائع بعض السلعة فله اخذه بحصته
من الثمن فان كانت [illegible] في كيسه او زيتا [illegible] فهو احق [illegible] ان ترك من
الغرماء ولو انتقلت عن حالها كخبز الحنطة وذبح الكبش وتفصيل الثوب لم يكن له اليها سبيل
ولو [illegible] ولا كذا ان اضاف اليها صنعة كنسج الغزل وصبغ الثوب [illegible] بقدر ذلك ان
شاء فان كان [illegible] فهي اسوة كذلك قولان والصانع احق بالسلعة التي عمل فيها في
الفلس والموت وربما صار من المكتريات كذلك وهو احق بزرع في موت المكتري وفلسه و
كذلك [illegible] بعينها ثم مات او فلس فهو احق بها في الموت و
[illegible] الغرماء [illegible] وكذلك الراهن ومن استوجر على حمل متاع او حراسة زرع فهو اسوة
الغرماء في الموت والفلس وفي مسائل ابن الحاج من اسكن رجلا دارا [illegible] ثم [illegible] في ذمته
[illegible] فهو احق بالسكنى [illegible]
وبيع [illegible] رجع الاخر [illegible]
فلا يكون [illegible] في النكاح والخلع والصلح اذ لا يقع [illegible] العوض [illegible] قال ابن الحاج
ومن اسلف [illegible] ثم فلس الغريم [illegible] ابن الحاج
[illegible] الغرماء [illegible] البيع [illegible]
البيع والقرض والوديعة فهو احق به وهو خلاف ما حكاه ابو محمد في الام [illegible]
من [illegible] سلعته بعيب فلا يكون احق بها من الغرماء [illegible] البائع وفي كون المشتري احق بسلعته
في البيع الفاسد ثلاثة اقوال [illegible] والثالث
ان كان البيع بالنقد [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] الامانات
[illegible]
فيه [illegible]
بعد خلاف ما قال وقال المرأة [illegible] زوجها [illegible] في الفلس دون الموت [illegible]

141

بالوديعة [illegible] ما كان [illegible] على ما قاله ابن رشد [illegible] اصبغ ابن [illegible] ابن الحاج في ذلك وقال
ما لزمه من الحق [illegible] على المفلس [illegible]
[illegible] ابن عتاب عن [illegible] وقد تقدم [illegible] ويترك على المفلس
المعتادة لمثله وقيل ما يواريه ويترك [illegible] هو وزوجته وولده [illegible] ولا يلزمه ان
يقبل ما وهب له ولا قبول ما يتصدق به عليه ولا ان يكتسب او يواجر نفسه فان [illegible]
[illegible] ما وهب له ولا [illegible] حكم له به [illegible]
[illegible] قبوله وما وجد بيده [illegible] من الصناع وغيرهم [illegible]
وكذلك ما وجد عنده وقال هو [illegible]
[illegible] او متاعه وكذلك ما وجد عنده [illegible] على المفلس [illegible]
ويصح [illegible] وقال [illegible]
ثيابا او طعاما [illegible]
على معاينة [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
واما اتلف مال المفلس ففيه التوقيف [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] المفلس [illegible]
فصل والغرماء على ثلاثة اقسام [illegible]
والثالث [illegible] عليه واجب [illegible]
معسر [illegible] واما المعدم الذي ليس بمعدم [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم [illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكان الشيوخ [illegible]
[illegible]
التوكيل عليه ببيع ماله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دين حال [illegible]

وبقيت ... بها الا كعوت عليه وتوضع رهنا وبوجل ايا ما يبتلى في الدين من جهة ان تجهل الصلعة و
تترهو او بوجل في اختيار المال بغير فلتة وكثرته ولا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤديه اليه
اجتهاد الحاكم فيه من ذلك قال وهذا هو الذي جرى به العمل ومضى عليه العمل وتدل عليه الروايات عن مالك
واصحابه **وحبس** الغريم على ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم واختبار فيمن جهلت حاله والثاني حبس
من اتهم انه خبا مالا وغيبه والثالث حبس من اخذ اموال الناس وقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه
فيه انه لم يعلم انه جرى عليه شيء ... عند من اموال الناس **فاما** حبس التلوم والاختبار في
المجهول الحال فيجوز ... امره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين ... فابن حبيب ...
... في الديون اليسيرة نحو نصف الشهر وفي الكثير من المال نحو الاربعة اشهر و في
... **واما** حبس المتهم ... انه خبا مالا فانه يحبس حتى يؤدي ... او يثبت عدمه بحلف
واما حبس من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى
يؤدي اموال الناس او يموت في السجن ... يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي المال
... لا بد ... الخصم ... [illegible] ... بما روي عن سحنون في
ذلك واجب **قال** ... المجهول لا اختبار ... حميلا ... يحبس حتى يكشف عن حاله ... يحبس
او يؤخذ عليه حميل ... بالوجه ... ذلك بالوجه ... على ما مضى من مذهب ابن القاسم
... فيهما ... السجن حتى يؤدي ... المعلوم ... العمل ... المجهول ...
ان ... حميلا ... لم يكن ... التضييق عليه بالسجن ... ولا بالسجن ... اجمعا
... يسقط ... فهو يسجن له لا التضييق بالسجن
الضرب وان كان حميل ... بالغرم ... بينة ... العدم ان كانت له **وانما**
... يحمولون على الملاء ... حتى تثبت خلافه قال ابن الحاج وهو الصحيح الذي جرى به
العمل عند الحكام وقيل هم محمولون على العدم ... وهو مذهب
... قال بعض المتعقبين ... عليه ... ولم يكن
عليه ... الصلف ... على ... ان يكتسب ...
... حلف انه ما له ... ولا ... عليه
من نفقة ... على الملاء حتى يثبت
... على رجل ... احضر ... على ذلك ...
وكذا ... الدين ... ولم يكن عليه حميل ...
... فان حلف ... يثبت
... العدم ... العدم ... وانهم ...
... في العدم ... **علم** ... شهود ... يعلمونه ...
لا يعلمون ... على ذلك ...
... **قال** ... الشهادة في العدم ... ولا ...
... على ...
... الشهادة على البت ...

ولا واجمع اهل العلم انه ... من يحتمه **ولهذا** حلف بانه ... القاضي فلان ... البحث لعلمي
... الذي ... وفي رسم ... بحيث يجب ... يحيا الا ... ابن ... يوهم ...
... عليه ... الحال ... ظاهر ... حاله ... متصلة
بي ... على ... من ... والعدم لا شك ... المشهود في ... ظاهر ... متصلة
على ذلك العدم والعدم ... كان ... شيئا ... وبيده ... ولمن حضر ... المشهود
والشهود ... **خلافا** لابن حبيب فان ... ذلك ...
... يحلف على البتة لانه ... ابن ... وشهد
فانه يسجن الا ... تهمة ... يحلف ... على البتة ... وهو ...
... ابن ... الذين ...
... يحلف ... ذلك **عدم**
لا يحلف ... **فان** شهدوا ... وعليه في رزقه
... عدمه ... ولا ... يعلمون له ... هذا
... **واذا** شهدوا
وحاله متصلة على ذلك ... الى ...
... البينة ... الواحد ... شهادتهم ...
بينة بالعدم وشهدت اخرى بالملاء فقيل ... على الملاء ... من حاله ما ...
... على ... الناس ... محمولون على الملاء ... البينتين
... على ... الناس محمولون على العدم ... وقيل ... الواحد ... وجب
... على ... فيه ... العدم ...
بينة الملاء ... عدالة ... وقيل بينة العدم ... عدالة ... اولى
حكمها ... الشهود ... يعلمون ... مسالة ... الخ
... شهادة ... بالعدم ... الشهود
... كما ... حاله ... في الشرح
... بالملاء ... حاله ... العدم ... يعلمون له مالا
وقال ابن الحاج ... بينة ... بالعدم ... له ... ان ... ولا
... مالا ... ان ... دارا او ارضا او عرضا
او ... مالا ... في احكام ابن زياد ... كما هو ...
... الشهادة ... من شهد بالعدم ... او حيث ... الا
... على الملاء ... من شهد بالعدم حكما ... بين ... الا ... من
... على ... حتى يثبت ... مثل نفقة ...
... حتى يثبت ... ما كان
... واللعان ... يحتمل العدم ... حتى يثبت ...
... السلف ... ان ... الورثة ... العدم ... الغرماء
... عليه ... حكم ... حتى ... فانه حكم
... على العدم ... عليه ... ولا ...
... عليهم ... عليه ... عليهم ولا
... للبينة ان عدمه ... عليه ...
... العدم ...
في شهادتهم **وفي** مسائل ابن الحاج ... العدم ... عليه ...
... بانه عدم ... فانه ... ستة اشهر ... العدم ...

من شهادة عدل ... الا ان يحضر له مال ... فلغرمه ... وعليه ... الشاهد الغريب في ... قبله
رجل انه ... ومن ادعى ... او ... بالحلف وبينة انه ... فلكه بالعدالة ...
له عدل به واستكمل ... قال ابن رشد ولا ينتفع بما استكمله به من ... حتى ...
... العدالة فكان ... واجاب في ذلك ابن الحاج لابد له من ... صاحبه ولا ...
بما شهد له به من الحق ولا ... ويكذب من شهد له ... والشاهد ...
الغرب فلا ينفعه ... شهد له بالحق ... حتى تستوفي ما يحكم به الحاكم ثم توجه ...
من ... العدالة التي كانت له ... او ما اشبه ذلك من الوجوه التي
يبين بها حقيقة ما شهد به ... ذلك المطلوب وان ... الطلب عنه ...
وفي المجموعة في رجلين ... له حق على رجل ... بيمينه ... حتى يحضر ...
في ... ولم ... الله ... باليمين وان قال ... ثم ...
كان له ان ... ليس ... ثم ... حلف ...
... ولم ... وان شهد له ... بينة لم ... قال ...
... انه لا يقبل قوله بالعدم ... له بينة ... الكذب وان لم يكن ...
على ... مثل الرجل ... ومثل من كان ...
... ويشهد له بالعدم ... ابو الحسن اللخمي في باب المديان

الوكالات على الخصام وغيره والاقرار والصلح والتعامل

الوكالة جائزة في كل شيء لا يتعين على الانسان فعله بالمباشرة كالزكاة ... الموكل
فيه ان يكون معلوما ... او العادة فلو قال وكلتك ... حتى يقول في جميع
اموري او على كذا وهي على قسمين تفويض وغير تفويض فيمضي به عليه كل ما يكون
... الموكل ما لم يكن نظرا فلا يجوز عليه الا ان ينص له على انه يمضي عليه ما يكون نظرا وغيره
... يتولى له ... ويقوم مقامه ويكتب في وكالة التفويض **عقد** ... فلان جميع
اموره ... كلها ... جامع لمعاني الوكالة كلها
... لا يستثني عليه شيئا من كل ما يجوز له فعله ...
والعتق ... وغير ذلك ... منه ...
... ويشهد عليهما بذلك ... او وقعت الوكالة على النص المذكور جاز
للوكيل ... مقام الموكل في جميع اموره ما لم يكن غير نظر ... بالقبض
وان لم ... الشهود ... على معاينة ...
ان ... عن ... يقتضيه ... من معاني التفويض المذكور ...
له ان ... حتى ... عليه قال ابن رشد ولا ... للمتفقه ... او خلافه ...

الشاهد ... قبلت بالبيع ... الطلاق
بينهم عليه ويكتب فيه ... **فصل** وجعل له ان يوكل من شاء ... وما شاء من ...
... المشروحة تحت عمومه والعزل والتبديل ... واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل
... ولا ان يجعل ذلك لغيره الموكل ... في هذا العموم ... هل ... الموكل ...
... الوارث ... بخلاف الخصوص ... ويكتب في الوكالة المخصوصة
عقد وكل فلان ... حقوقه ... منافعه وقبض ما يجب له ...
... بالاقرار والانكار والمرافعة الى الحكام ... منه ... الواجب ...
وحوز الرهان ... وتقاضي ... او غيرها ...
... عليه في كل مشترك من الاموال وغيرها ... والمصالح والمعاملة
والتحكيم والتأخير ... مقامه ... وجعل له ان يوكل عنه من شاء ...
... ويمضي عنه ... وعلى الرواة ... وقبل ذلك منه ...
... عليهما ... **عقد** وكل فلان ...
... حقوقه ... منافعه وقبض ما يجب له ... والخصام عنه والتكلم
بالاقرار والانكار والمرافعة الى الحكام ... والرهان ...
... والتزامها ... وتضريب البينات
... اثبات المنافع ... وكل ما يحتاج الى الخصام ... الاحكام
... الوكيل المذكور ... ويشهد عليهما ...
... ان يوكل ويكون ... مع المسلم في ... الوكالات ...
على بيع او ... اماناته ...
... وكالة ... مكروهة
... او صغار ...
... مسائل ابن الحاج ... قبل البلوغ ...
... منزلته ... وعلى ...
الخصم ... وكل ... هل يمنع من ...
... توكيل ... خصمه على الخصام ...
... خصمه ...
... يوكل ...
... وكالة الخصام ... الاقرار والانكار ... ابن العطار
... الحاكم الوكالة ...
... يقضي فيها ... عليه خصمه
... الحكم ... وهو ...
... والانكار ...
... الوكيل ... وهو ...

اقرار الموكل بنفسه [illegible] يلزمه من ذلك اقرار فوضه ذلك فيما جاز فيه توكيله قال وقال ابن رشد كان من اقر توكيله
لم يقبل قوله ولا اجازته فيما يلزمه من الاستقصاء قال ابن رشد ومن اراب بفعل فليحلف [illegible]
الرهن من كان وكيلا على الخصامة عنه والاقرار والانكار فاقر عليه انه وهب دارا لزيد ان ذلك
لا يلزمه وانكر ابن عتاب [illegible] قال انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخصامة التي وكل عليها وهذا
من الحكم وفيه شفعة الصبي [illegible] قال ابن القاسم من وكل على قيام شفعة فاقر عليه انه
قد سلمها [illegible] قال ابن [illegible] الكافي اختلف قول مالك في اقرار
الوكيل في الخصومة على موكله [illegible] اجازه مرة وابا [illegible] وقال [illegible] عنده [illegible] انه انما
[illegible] للوكيل [illegible] به عند القاضي [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] غير المفوض اليه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] انه لا يلزمه [illegible] على الشيخ والصغير [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال ابن عتاب [illegible] في توكيل القاضي على المحجور
عليه [illegible] اقراره على موكله [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] الخصام [illegible] على [illegible]
[illegible] الخصام [illegible]
على الخصام [illegible] عزله [illegible]
[illegible] وفيه مسائل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] عزله [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] وان كان التوكيل على الخصومة فتكلم مع خصمه وجالسه عند القاضي ثلاث
مرات [illegible] عزله [illegible] ثلاثة [illegible] عزله [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] مع الخصم [illegible] الوكالة [illegible] خصمه
ثلاثة [illegible] من [illegible] ابن [illegible] الخصمان
[illegible] التوكيل [illegible] اختلاف [illegible] منهم من [illegible]
منهم [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو الصحيح وكان سحنون لا يبيح الوكالة [illegible] التوكيل على الخصام
في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] القضية [illegible] الا [illegible] يخاصم عنه [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] الخلاف [illegible]

وقف
وتامل

[illegible] وما [illegible] الموكل [illegible] عن الوكالة [illegible] على [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] والخصام [illegible] على ضربين بعوض وبغير عوض
فان كانت بعوض وكانت على وجه [illegible] معلومة على عمل معلوم [illegible] كانت على
وجه الجعل [illegible] الاجارة [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] بغير عوض [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الوكيل [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] بين القصار وغيره من [illegible] الوكيل
[illegible] الموكل الوكيل وهو [illegible] موت الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] بموت [illegible]
[illegible] بموت الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] من موكله [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] والعكس [illegible]
[illegible] من نفسه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الموكل [illegible] على الوكيل
[illegible] الموكل [illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
عليهم [illegible] فان
[illegible] والبيع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على من باع منه سلعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible] ويبطل التوكيل
والموكل [illegible] الوكيل

لم يرجع عنه ... وقال ابن القاسم القول قول المأمور وقال ابن رشد في كتاب ...

والمأمور فإن القول قول المأمور ... وهو قول ابن القاسم ايضا وروايته عن مالك ...

[illegible]

امر ... فيبغي له ان يحكم عليه ...

له ... الاحكام لابن ... رجل على رجل ...

توجه ... الكتاب ... وهو ...

[illegible]

١٤٥

[illegible] يمكنان من الخصومة عن الغائب ومن [illegible] من الغرابة لا يمكنون الا [illegible]

غيرها يمكنون من الخصومة وظاهر الروايات [illegible] من شيء، وانه الشهيد [illegible] معرفة الوكالة

[illegible] فصل

والاقرار [illegible] والاقرار على ضروب بعضه ما يلزم

[illegible]

[illegible]

في هذا الوجه [illegible] الرجل [illegible] والصاكن يسمع ولا ينكر ولا يغير هل ينفع سكوته دعواه ان ادعى
الصلح فقال لا ينفعه [illegible] دعواه [illegible] ويحلف لانه يقول [illegible] وقال ابن حبيب عن [illegible] هذا الامر
[illegible] والمراة تسمع [illegible] ان تحلفا عليه [illegible]
شهود [illegible] ولا يغيرها سكوتها [illegible]
[illegible] فلا يغيرها سكوتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نسوغ [illegible] الشهادة [illegible] واختلف في الشهادة على الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انما يعوض عن العيب [illegible] صالحه [illegible]

[illegible] وهذا اذا كان العبد قائما [illegible] على [illegible]

[illegible] قيمة العيب [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الشيء المغصوب [illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible] الشيء المغصوب [illegible]

[illegible] ولا يجوز الصلح [illegible] الشيء المغصوب الغائب

[illegible]

انكاره واما ان حلف حقه والشاهد فطلب حقه فيه ثم تحت وغير ملتزم لما يفعله من الاسقاط او الانتظار ورجع فيه بتمام
حقه حتى يثبت له اشهاد اعلاني يحرز بذلك وشهد على اشهاده بذلك من عرفه ويعلم انكار غريمه المذكور ما انكر و
في كذا قال في المعلم الشهود الا ان ذكر فلا بد ان يثبت انكاره ببينة والامر في الاقرار عنه وان اسقط الاشهاد
في غير الصلح سقط ولم يكن له قيام فان استرعى او قال انما اسقطه بعد على حقه قال في المجموعة ولا
ينتفع من ذلك الاسترعاء في كل استرعاء وفي كل استحقاق قال المؤلف فيه عبد الوهاب بن منير عقد على نفسه قطع الا
استرعاء فيه كالاسترعاء ومن كان فيه استرعاء عليه ان قطع عن نفسه الاشهاد عليه في الاسترعاء عند الرافض شاهد فيه فلا
يفعله الضرورة التي تركه وانه غير قاطع لحقه ومن ذلك كله ورجع فيه حقه بالله ثم ذلك ولا يحوزه اشهد به على نفسه
من قطع ذلك كله والاشهاد عليه في كل ما يتبرع به كالانسان من صلح على اسقاط او تيسير او عفو وشبهه
ذلك وقوله مصروف فيه ولا يلزمه ما فعل من ذلك لانه لو شاء لم يفعله وكذلك الهبة قال ابن رشد في مسائله
المجموعة لو وهب هبة وكان الاسترعاء فيها فانه لا يلزمه استرعاؤه الا ان هو بنى ذلك والاختلاف فيه بين اهل
على ذلك وقد انبنى ما يشبهه فيما يخص القاضي بعد ان حطه ابو اليمين وكذلك السلطان الاسترعاء فيه قال ان حلف
اسرافه فما كان اعطاؤه ذلك خوفا من السلطان لوجه يريده ثم حلفهما لم يكن ذلك قال ابن رشد
يله ورد ذلك ابن سهل في مسائل العتق لابن الفخار في المجموعة خلاف ذلك وانما لا ينفعه الاسترعاء في الهبة والا
بتبعه في الصلح الذي يقع على الانكار وكذلك البيع لانه لا يكون على الاشهاد ويعرف الشهود ذلك وفيه كتاب الجدار
قال يسقى ان ابتاع شقصا من ارض فقال له ربها بكذا رجم ما الصلح بان ح منه هنا
ذهبا واحلف فجعل لم يكن له وانتفعه الاسترعاء فان قال له ببينة قبضته وكان يعني عنه فيجعل قال
ثم ذلك بما ربه وينفعه كالاسترعاء اذا اعلم ثم قبضه اياه وتحصل منه فيما اذا ترك القيام بعد زوال التقية ففيه وما بعد
ابن البيطل فيه ما اجبر عليه بما عقد البرهما حرة سلطان او مغرور فاستر عاما كان سكوته عن الكلام فيه تقية
وفيه الشفعة لما يتوقعه من تحامل المحتسب وامراء وان قام فيه بعد زوال التقية مضى له بحقه في الشفعة وان ترك
القيام بعد زوال التقية عشرة اعوام او نحوها فلا قيام له قال ابن سهل وهو اصح ضعيف لان سكوته كالعوام بعد
زوال التقية مع العلم رضا ... الا ان له اعتراضا وان ذلك يسكت كالعامين ونحوهما بعد زوال التقية وكان البيع وقع بغير
ومن وقع عليه ما له بحضرته ولم يتكلم فصرف في البيع كلام قال راب لا بيع حوزان الفوات لا يرجع عليها بما
وهي حاضرة عالمة ولا عذر لها من خوف او سكوت ما يبيع لا ... ما التي تتكلم فان تركت القيام بعد زوال العذر التي
والشيخ ابن رشد فله القيام وان طال ان نصها بعد زوال العذر الخمسة ونحوها التي يكون لها قيام قال وهو كلام صحيح
عن ترك القيام بعد زوال التقية الى المذكورة فلا قيام له وقد تقدم بعض هذا بيانا من وصلح الابن عن الابنة وابنة
الابن في تركة جدها فان كان شيئا لا خصام فيه وكان معلوما فلا يجوز صلحه عليهما الا نظرا وحفظا لان يعلم ذلك بطلبه
الرجوع فيه بعينه حيثما على من هو لعماتيه ثم لا رجوع له على الابن يحضرة الورثة والايتام ان
الاتم عنها فعليهما الرجوع على الوالد قاله سحنون واصحابه ولا يكون صلحه الا على وجه النظر والصلاح
وكونه وصلح الوصي على الايتام جائز ما لم يظهر عليهم فيه غبن فلا ينفذ وهو في ذلك على النظر حتى يثبت
خلافه فان كان اجرى فيعقبه من الموقف السلطان فان ورد صلحه بالنظر والا فلا وانما يكون الصلح الذي يقع بالتزام
صحيح في حال البينة والصلح في التركات فلا يجوز كالعمل الموجبة لغررها ونكتب صلح ترك ... على ...
بالاضافة تلزم انه زوجته بالانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا غير ونحلت ميراثه عنه عن الاصول كذا ومن
العروض كذا ولا ناس البنين منه اخو ان ابا انفصم وعليه بالالف او بكر وفلان فوقع عن انه نصف ...

الزوجة ان الموضع بكذا اعطاه او نقدا عن حقه في ذلك ولهما ينسب النصف والثمن في الزوجة والكلام في الزوج ما يتسع من عيب وكلام
والشهود ووقع بهم الى الصلح وتصالحوا على ان يسلموا الفلان من الصرف التي ادعاها النصف وللفلان الثلث ويكون الربع
في الموضع الذي يعينه كذا او يكون ذلك بينهم اثلاثا ينسب وحظ كل واحد منهم للمذكورة قبل ذلك من ذلك والشيوع
والترك على القيام به وحقه وقد اتى بما في ذلك في بينهم واخذ منه وتفاصلوا فيه معاملة تامة مطلقة عا
مبادية على الطول والكثير الثابت والحكم وتساقطوا فيه الدعاوى كلها وكل الايمان والبينات وكان عادة كلما
وكان من عاده فيها بكر ونحوه وجعلوا ذلك بينهم فاصلا وما كتب كل واحد منهم بعد الاحر يطلب ارث شيء
كان في موضع له بعد ان عرفوا ما له وحظ مما هو الكل وحظ بجملته وانه لم يبق احد على شيء منه وعرفوا قدره وشهد
عليهم بذلك في كذا فيها ان كان في التركة دين فلا يجوز الصلح على انقسامه وان ظهر ان الوارث ... من
بان يخرج كل واحد من الورثة الى ... وذلك فقسم الفريضة جزءا او يقضاه ذلك الى ان يصطلح واما خارج الصلح
القسمة مع ما ... فان بقي شيئا من الدين بعد الورثة او صالح على حقه ... من الورثة الذي اخذه وذلك
ذلك الورثة والتركة ان ... ذلك فقسم كيلا او كذا في ذلك ان اصطلحوا جميعا او صالح احد الورثة حسابهم ... الخ و
يعرف ... التركة ... في التركة بما على غائب لو سلم فيه كطعام او حيوان غائبة او عرض غائب
فلا يجوز الصلح على ذلك ... حتى يحضر ... او يقع الصلح عليه على وجه يجوز والعرض الحاضر والصلح
فان كان الصلح مع الزوجة على كالئها وميراثها فتكتب فيه ثم ذلك ... توفي فلان وخلف فيما له زوجه
فلانة وبنوه ... غيرها فلان وفلان وفلان وارث لم يسموا هم وتخلف المتوفى فيه ما عنده ان الموضع كذا
واملاك في موضع كذا وعلى ... تعيينا ... وحيوانا ... وحين واباع وعقارا مما عرف قبله كذا وشعيرا
قبله كذا وثيابا واثاثا وحلت الزوجة ان كالئها وهو كذا ولما قبله في العقد الورثة واصطلحوا على
ان يعطي الزوجة عن كالئها ... عن ميراثها راضية به مع ما حسبها من الطعام ... تعويضا عن ميراثها
كذا وكذا ... فيها حسبما من ... وقبضته ذلك وابرأت منه واخرج سائر الورثة نسائل المتروك
على انتفاعهم على حسب ... بينهم ولم يبق للزوجة فيه مطلبا وصار من ذلك ... وعقد الزوجة فيه ... وسائر الورثة
فيه وبحوزتها صار البرهان على الايمان والعتق وتبني على ما تقدم قال ... العطار ولا يجوز ان ينعقد
الصلح بينها وبين احد ... على صفة واحدة في الكالئ والميراث لان المجبر بالميراث ...
والكالئ من الدين فلا ينبغي ان يباع من التركة لعدم الدين وبوجوه ... ما يبقها وحينئذ يقع الصلح على
حسبما ... تعرف ... ذلك ... والصلح على المجهول لا يجوز وهذا قول اشهب قال بعض الشيوخ ... ان يعمل
ان تكون التركة ... ان يعلم ... الورثة الزوجة حقها ... عن الكالئ ... في الوارث الا يجوز
لا ... ما يقع من الادلى للعقد الذي هو ... من العكس ... ما ... وكالئ ثلاثة
لتاز الوارث ... لا يجوز المجهلة لان الوارث ... ما لم يعلم ... ما يقع للعارض الذي
هو عن الميراث ... في الطرر وفيه ... ان كان في التركة ذهب وفضة فلا يجوز صلحها
الا ان ... او يكون العرض النائي ويكون
... منها ... او العبيد او الحيوان ولا يجوز لاحد من الورثة ان ... بعد ... وبع بعضها
البعض من عرض من غير التركة ... التركة ... ان ... ما يجوز ...
... وحال ... من ... ان كان ... ولا يجوز ... ان يكون ... ويكون من
طعام ... فلا يجوز ... في التركة ... منها ...

[illegible]

[illegible]

... وتحرير المعاني على رسالة الشيخ ابي [illegible] ابن ابي زيد القيرواني ...

... تحقيق المباني ...

[illegible]

الدما والجراح عمدا او خطأ
وما يجب في ذلك وسائر الجنايات

[illegible]

ان يكون في حرز اتم او نحوها. المسئلة الاولى بلا خلاف في انه يقتل القاتل ويجب الارث [illegible]

فانه يقتل به جميعا عن ابن القاسم كان الصبي صحيحا او اعمى وحكى ابن حبيب عن اصبغ ابن وهب كان يقول ان كان الصبي [illegible] وانا المسئلة الثانية

[illegible]

وانا المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

وانا المسئلة الخامسة [illegible]

[illegible]

ومن يقتل [illegible]

[illegible]

واحد فإن كان الموت على جماعة عند العصبة واختلفوا [illegible] وحلفوا عليه ووجب القود

والتي فيه [illegible] الجراح التي [illegible] كان او مجهولا رجلا او امراة وتكون على الكبير و

الصغير والعبد والذي [illegible] العمد والخطا، وتكتب في العقد أشهدهم فلان على

نفسه [illegible] او موضع كذا من جسده جرح [illegible] الفعل [illegible] بنفسه وإن كان

[illegible]

منه بلد المراة من زوجته ويخلي سبيله [illegible] وإنما كانت القسامة [illegible]

وهو [illegible] الموت فيحلف [illegible] او جرحه الجرح الذي مات منه [illegible]

فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذلك ان كانت القسامة [illegible] فيحلفون

لمات من ضربه وإن كانت [illegible] واحد على الجرح فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وقال ابن حبيب

يحلفون لقد ضربه ولقد مات من ضربه [illegible]

[illegible] وأما النساء [illegible]

[illegible]

بذلك نظر و [illegible] لابن الحاجب [illegible] رجل عمدا او خطا او لا [illegible] صغار وانظروا ابن [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] البنين والبنات [illegible] ويقتلوا ولا [illegible] في ذلك ان الصغار
ولا [illegible] القسامة وحمل المدعى عليه على [illegible] من المشهور
والواحد [illegible] وغيرها و [illegible] ابن رشد [illegible] العفو [illegible] الصغار [illegible]
بكر [illegible] رواية [illegible] البيهقي وقال انما يجوز [illegible] الرواية [illegible] قال ابن
[illegible] وانما [illegible] في هذه المسئلة [illegible] البنون الصغار ولا يمكن العصابة من
القسامة والقود وان كانت الرواية [illegible] للاموال [illegible] والرواية المأثورة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] العفو عن الدية [illegible]
القاتل او [illegible] الكبار البنين الصغار بالقسامة على كل حال [illegible] العصبة من القسامة
[illegible] من [illegible] الدية [illegible] في العفو والواجبة كالشفعة
وغيرها وقد ذهب [illegible] الدية من القاتل [illegible] وهو قول [illegible] في رواية ابن القاسم عنه
وقول جماعة من اصحابه [illegible] ابن القاسم [illegible] الكبار البنين حتى [illegible] القود
[illegible] ومصلحة القاتل من العصبة [illegible] على ما جمعوا عليه في العفو [illegible]
[illegible] الرواية عنهم من [illegible] الصغار [illegible] ووجه هذا الاستحسان
ايثار القود على العفو [illegible] من الزجر عن القتل [illegible] العفو اولى من القود [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] العصبة من العفو [illegible]
واذا عفا المقتول [illegible] عليه ثم مات [illegible] القود [illegible]
الدية [illegible] والعصبة في ذلك
[illegible] ابن القاسم [illegible]
عن [illegible] عليه [illegible]
القسامة على [illegible] مع [illegible] عالم الغيب والشهادة
ولا [illegible] من [illegible] والعصبة [illegible]
موت المقتول [illegible] القسامة وتكتبنا في ذلك [illegible]
[illegible] والغلط [illegible]
[illegible]
[illegible] كلا [illegible] ولو [illegible] والعم [illegible]
والعفو والصلح عليه [illegible] من الدية او [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] بعد [illegible] جميع الورثة [illegible]
وان كان [illegible] من القتل [illegible] العصبة وان
كان [illegible] العفو [illegible] القتل [illegible] ضرب
مائة وسجن سنة **قال ابن الحاجب في مسائله** [illegible]
[illegible] عن [illegible] من [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] وسجن سنة

[illegible] القسامة

وانظر و [illegible]

جاز فعلم الموت يوجب القسامة [illegible] الورثة [illegible] عليه ضرب مائة وحبس سنة [illegible]
ان لا يجب ذلك عليه وقد ذهب ابن [illegible] القسامة [illegible] الورثة [illegible] ضرب مائة
[illegible] سنة [illegible] القتل [illegible] وجوب القسامة [illegible]
[illegible] **وقال ابن رشد في مسائله** اذا قال [illegible] غير عدول [illegible]
[illegible] ولا اختلاف [illegible] على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن
[illegible] عليه [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القسامة او بعدها
على القول بوجوب القسامة [illegible] عليه ضرب مائة وسجن سنة على القول [illegible]
قال ابن الحاجب في مسائله
القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك [illegible] الرواية [illegible] بوجوب
[illegible] القاتل [illegible] شهادة [illegible] الشهود غير العدول [illegible] منفعة من غير
القسامة مع شهادة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] ولا يجوز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible] عليه التهمة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] قال ابن حبيب
عليه [illegible] **عن** [illegible] على [illegible]
[illegible] الكثيرة وتكتب في [illegible] عليه [illegible]
عن [illegible] ما نسب اليه من [illegible] عفوا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] **وان** [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible]
[illegible] والصلح والعفو على ان [illegible] القاتل من [illegible] المقتول
وفي كتاب ابن وضاح قال اصبغ [illegible]
[illegible] منه [illegible] كذا
[illegible] ان الصلح جائز [illegible]
[illegible] باطل والصلح جائز [illegible] الصلح على [illegible]
وقال ايضا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] جائز [illegible] والصلح [illegible]
وفي كتاب ابن حبيب
قال [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
القود والدية [illegible]
[illegible] القود والدية [illegible]

في [illegible] عليه

٣٤

بالعجوز لا ان يعف ولو قطع يد [illegible] تم حد ومفوض على جنتا [illegible] وحسبه [illegible] هلذا وفي

وشبهه لعل **وفي المسلم** قال العجوز قلت لابن القاسم [illegible] عقله ايكون لو

له ان يجالح عن دمه فقال ان لا ان هذا الاسلام [illegible] وخالص العقله ان يعقل الاتسنى و

يخرج بالشيء [illegible] موضع فانما طار [illegible] والحكم في ذلك وان كان اعتلاله اماره

[illegible] حتى قتله فالعفو في ذلك عن القاتل [illegible] وان كان اعتلاله لما حصلهم

[illegible] **وان** العفو يحض على [illegible] فان كان [illegible] عليه [illegible] الصلح

[illegible] لم يجبر الا بوماو [illegible] وان كان [illegible] والثلاثة وان كان

[illegible] حسن [illegible] عليه [illegible] حتى **فصل**

وفي قتل الخطا الدية على عاقلة القاتل وهي ماية من الابل [illegible] وحقة [illegible] على اهل البوادي وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر

[illegible] **وتنجم عليهم** في ثلاث سنين [illegible] على الاب [illegible] وثلاثين [illegible] حقة وجذعة وان [illegible] وفي الذهب والفضة على المشهور

[illegible] ماية [illegible] على العاقلة [illegible] **وفي** دية

اليهودي والنصراني [illegible] على النصف من دية المسلم ودية المجوسي [illegible] ونساء

كل [illegible] على النصف من [illegible] **وفي** [illegible] دية المجوسي **و** دية [illegible]

والشبه [illegible] على [illegible] وكذلك في [illegible]

وفي الجنين [illegible] كما [illegible] عبدا او وليدة في مال الجاني من [illegible]

او [illegible] من الذهب او [illegible] وان [illegible]

[illegible] الدية كاملة اثنا عشر

[illegible] على [illegible] **وفي** [illegible] كاملة [illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] لسان الناطق **وفي**

[illegible] خمس من الابل [illegible]

[illegible] فان [illegible] من العضو الى

[illegible] كل اصبع عشر [illegible] والحلمتين

[illegible] والعنين [illegible]

[illegible] والسمع [illegible]

[illegible] النصف [illegible] والسمع والشم [illegible] والبصر [illegible] وفي

و [illegible]

[illegible] عشر الدية [illegible]

[illegible] **وفي كل اصبع** [illegible]

[illegible] **والمراة** [illegible]

الدية [illegible] الثلث [illegible] النصف [illegible] جناية [illegible]

[illegible] العاقلة جناية عمد ولا اعتراف [illegible]

اوحظا ولا اعتراف

١٠٤

[illegible] والدية المغلظة على الجاني على المشهور **و** العاقلة [illegible] العصبة [illegible] اهل الديوان

والموالي [illegible] بيت المال ان كان الجاني مسلما وان كان [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible] ولا صبي ولا امراة ولا [illegible]

[illegible] واقل العاقلة [illegible]

[illegible] على حسب المواريث

[illegible] الورثة [illegible] مع الاقرب

[illegible] **عمد او شبه عمد** [illegible]

[illegible] القسامة [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] الموت [illegible] **وكذا** [illegible]

[illegible] كلها

مقدمة [illegible] عشر الدية [illegible] **و** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضحة [illegible]

وفي الهاشمة [illegible] الموضحة [illegible]

[illegible] العظم [illegible]

فصل [illegible] والمنقلة والمامومة [illegible]

[illegible] والجراح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible] المامومة [illegible]

[illegible] والجايفة [illegible]

[illegible] **والجايفة**

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] **وحيث** [illegible] الملاثلة

[illegible] **وان** قطع [illegible] والعبد الحر المسلم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible] القسامة [illegible]

(

في ... الجامع ... فالت ... عن فلان ... وماتت كانت القسامة في ...
... التشاهد في الجنين ... القسامة في الجنين ومن ادعا على احد
انه ... ولم تقم له بينة وجبت اليمين على المدعا عليه وان ابا ... حتى يحلف ... الابعض
... المسلمين ... يحلف ... ان ... وان حلف خلا سبيله وان ابا ...
... على حساب ... وفي سماع اشهب ... من جناية ... سئل مالك
عن رجلين كان بينهما كلام ثم ... تعلق ... واصبعه في وجه
... عضها ... ان كان ... وذلك بشيء ... يمين المدعا
عليه وان كان من اهل التهمة ... قال ابن رشد قوله وان كان
من اهل التهمة ... معناه ... على دعواه بسبب ... ان يكون شاهدا
... على دعواه مثل ان ... انه مشهور ... ما ادعى عليه به وما اشبه ذلك
... هذه المسئلة انه ... على دعواه بسبب ... على ... ما ادعى عليه ... وهو ... وقال ... عليه وهو
... على ما في ... من سماع ابن القاسم من كتاب الحرابة ... على
دعواه ... وهو ... قوله في ... الرواية ... يحلف ...
... يحلف ... حتى يحلف قال ابن القاسم ... اصبغ ...
... في ... يحلف ...

ومن مسائل ابن الحاج سئل ... علي ... معوله ... فقال
... كتاب ... وكذلك ... ابن القاسم ...
... كتاب الجراحات من ... واخ ... ابن ...

مسئلة وقال ابن الحاج ... والواجب ... النساء ...
... والعصب ... بقوم ... وما ... يكون ...
... الناس في ... مع ... اوصى عليه ... فلو ...
... الثمن ... ان يكون ...
... القيام ... العفو عن الدم ... **عقد** ... بلا ...
... عن فلان ... كلها ... واصغر
... شيء ... والاسعاد ... وسواء ... من ...
... بسبب ... بينة ...
شهد على ... على ...
عليه ... على دعواه ... والتي ... اشهب ...
... العفو ... هو ...

فصل

ولما انتهى الكلام في ... اخذ في ... على وجه

على وجه ... معه ... او ... ح ... اخذ ...
او خارجه ... وقال ... المسلم والذمي
محارب ... السلاح ... محارب ... اذا ... محارب
محارب ... محارب ... والتي ...
... محارب ... والواجب ... وعفوهم
... القتل او ... او قطع ... او النفي ... ان ... من ...
بعقد المحارب ... فقيل ... قولي المقتول ...
مع النفي **وبعد** المحارب ... القتل ... ولو كانوا ...
... القتل ... او ...
... بالتوبة قبل ... والنفي ...
... مع ... والنفي ...
... او ... **ومن الاحكام مسئلة** ...
... الحرابة ... الاعداد
... محارب ... ابن ...
[illegible]
... **فصل والسرقة** ...
[illegible]

الرجنبية عند الحدود ووجب الاثم شبهة بجوز وا العلم واجب عليه في كل حال والاعادة عن غفر

على اجراته بسرقة ان كان من اهل الدين والصلاح ولم يثبت ذلك ادب له وان كان من اهل التهم استحلف

ان لم يثبت ذلك وان لم يكن متهما بالاجنبي [illegible] وكتب من [illegible] يليق به في ذلك **عقد**

[illegible] ولا [illegible] من اهل الديانة والعفاف ولا من اهل الريبة ممن لا يعلم فيه تهمة

[illegible] به وبحاله متصلة على ذلك حتى لا [illegible] على ذلك شهادة [illegible] كذا **و** هو الذي

[illegible] فيه هل يوجب له من [illegible] **فصل** الزنى هو كل وطء

غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين [illegible] الزاني يكون بالغا عاقلا مسلما والواجب فيه الرجم

على المحصن وعلى غير المحصن جلد مائة على الحر وعلى الرجل مع الجلد تغريب سنة وعلى العبد والامة

احصنا او لم يحصنا خمسون جلدة النصف من حد الحر ولا احصان [illegible] المباح في النكاح الصحيح

مع الاسلام والبلوغ والحرية [illegible] هذه الفاحشة بشهادة اربعة رجال عدول [illegible] على الشهادة

عقد الرؤية [illegible] اختلفوا [illegible] ولم يحد [illegible] الاقرار بها ويرجع المقر

شبهة فيه [illegible]

بعفوا [illegible] الحد من رجع او عن شبهة [illegible] ذلك قولان اشهرهما انه

موجب للحد عند مالك [illegible] الشافعي واما [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الحد [illegible] ومن مذهب الشافعي

[illegible] على [illegible] وان كانت على

انها [illegible] في النوم [illegible] فقيل هي امرأة

جارية له [illegible] بينهما [illegible] عنها الحد [illegible]

انت ومالك لابيك وفي وطء الرجل جارية زوجته خلاف [illegible] وجوب الحد **صلى الله عليه وسلم**

والقذف هو ان يرمي [illegible] يجب فيه الحد او ينفي [illegible] **فصل**

[illegible] نسبه من ابيه [illegible] في ذلك وكذلك ان رماه بسرقة او [illegible] وهو [illegible]

[illegible] بعد العفو وان [illegible] الحد [illegible] القذف [illegible]

[illegible] عند مالك [illegible] من العلماء وكذلك ان قال [illegible]

[illegible] او [illegible] العفيف [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

قال [illegible] القاضي [illegible] وفي الاستغناء

لان [illegible]

القاضي [illegible]

القاضي [illegible] **عقد** [illegible]

ولا [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عليه ولم يكن [illegible] عليه الحد [illegible]

عليه [illegible]

ملجم العتبية

ولم تكن له بينة او اجمعا الحنفية ولم تكن له بينة فعلى له ان يحلف به من الرعوى وظاهر المدونة

انه لا يحلف لا ان يقيم المدعي شاهدا او لحوا فيحلف المدعى عليه وكذلك في سماع ابن القاسم

من الحد [illegible] يحلف [illegible] في سماع اشهب [illegible] نكل [illegible]

وقال اصبغ [illegible] المشاورة [illegible]

[illegible] اختلف [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] والثاني انه لا يحلف [illegible]

[illegible] على المدعي [illegible] وان لم يكن على [illegible]

[illegible] من اهل [illegible]

[illegible] يحلف [illegible] البلوغ والتكليف [illegible]

[illegible] البلوغ والاسلام والحرية والعفاف [illegible] البلوغ [illegible]

القذف من [illegible] العفو قبل البلوغ [illegible] الامام [illegible]

بلوغ الامام [illegible] وقيل يجوز [illegible] على نفسه [illegible]

يكون [illegible] على [illegible] في ذلك **عقد**

[illegible] القذف [illegible]

[illegible] عن [illegible] **فا** [illegible]

على [illegible] العفو او القصاص وقيل يجوز

[illegible] على [illegible] فعليه الحد [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] وعليه الحد [illegible]

[illegible] وعليه حد واحد [illegible]

وعليه [illegible] وعليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

لا ان يكون [illegible]

[illegible] من حدود الله تعالى [illegible]

[illegible] على [illegible]

التعزير [illegible] على الحد [illegible] عند مالك

[illegible]

[illegible]

بالجلد ثلاث مائة وقال اصبغ [illegible] **وروي عن** **رسول الله صلى الله**

عليه وسلم من بلغ [illegible] في غير حد من حدود الله تعالى فهو من المعتدين [illegible]

[illegible] عند مالك [illegible] العقوبة [illegible]

[illegible] عند مالك [illegible]

والمشهور [illegible] وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب

قال ابن الحاجب في [illegible] على [illegible] ذلك

[illegible] وهو على [illegible]

١٥٦

وقد تقدم على [illegible] واختلف هل هو هذا الخطاب متوجه الى الحكام او الى القائمين صحيح
وهو ان الادب والتعزير واما الحدود فلا يقيمها الا الامام وسئل ابن رشد [illegible] في رجل سبه رجل اعظم به
احتج بشهادة من حضر من عدوه في العفو عنه فقال البعض تشهد [illegible] ولكن عفوه ما [illegible]
وتشهيرا له [illegible] حاضرا او [illegible] حقه فاجابه بلزوم العفو [illegible]
بقوله يشهدون انه هو الذي عليه [illegible] وجبه على بعضهم بقوله لهم [illegible]
ان شهدوا [illegible] ما سواه [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] القائل [illegible] الادب واذا شهدوا على رجل [illegible]
في الناس بالعصا [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه داره او [illegible] عليه وكتب [illegible] على [illegible]
على [illegible] واختلف بعض الفقهاء في [illegible] الناس [illegible]
قال بعض [illegible] مسلما بالمسالة [illegible] في ذلك الادب [illegible]
والسلطان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وعن القاضي [illegible] في مجلسه [illegible]
[illegible] ومن تكلم [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] ومن تكلم في عالم بما لا يليق [illegible] من الناس [illegible]

فصل

[illegible] في ضرب المسلم [illegible] وما [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
والصحيح [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على العين [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الواحد في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] هل هي [illegible] على [illegible] الفقيه
[illegible]
المشهور [illegible]
وهو [illegible] الحدود كلها [illegible] على [illegible] من [illegible] الرجال
[illegible] على [illegible] الحدود كلها على [illegible] والضرب
[illegible] في حد الزنا والقذف [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي [illegible]
[illegible] من تراب [illegible] بالثياب والنعال [illegible]

سبعه [illegible] الحدود والادب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] مشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

[illegible] من الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وهو الزنديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] على [illegible] واجب على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال ابن الحاجب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]

فقال الصحابة ولم يغضب وكذلك ان ذكر الله عز وجل وعظمته وسبحه سبحانه مثل ان يقول [illegible]
[illegible] الا انه كالسب [illegible] المقصود اليه والنبي وان [illegible] من سبه الحملوه
الوجه [illegible] والغضب ذلك [illegible] لا يقتل ويضرب الضرب الشديد [illegible]
والحبس [illegible] وسيلة في رجل من [illegible] رجلا [illegible] له هو الغزالي والغزالي هو
الذي خلقه تعالى الله عن قوله [illegible] عليه ذلك عنه [illegible] المشهور [illegible] انه [illegible]
ما [illegible] الواجب فيمن سب الله تعالى [illegible] لا ينتسب [illegible] القتل والاستتابة وكذلك
يجب على هذا الرجل [illegible] الا [illegible] ما [illegible] من كلامه انه [illegible]
[illegible] واكثره استكره من سبه الرجل [illegible] القتل عنه ويضرب الضرب الطويل
الوجيع [illegible] في السجن الذي يكون [illegible] جميع الناس والبلاء مع السجن الطويل [illegible]
[illegible] وسيلة في ذلك ابن رشد [illegible] الواجب في هذا [illegible] الوجيع [illegible]
[illegible] الله تعالى وانما [illegible] المتقدم له [illegible] على [illegible]
ولو [illegible] الله تعالى [illegible] لوجب عليه القتل [illegible] لا اجتهاد [illegible]
على [illegible] المسائل المذكورة [illegible] المسلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستتابة [illegible]
في [illegible] القتل والاستتابة وسيلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله [illegible] عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
تعالى [illegible] القتل من غير استتابة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله ورسوله [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
قال [illegible] اهل العلم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]
والوضع [illegible] اختلف الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة [illegible]
[illegible] ولا يقتل وقال الليث يقتل مكانه وقال [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] من الصحابة [illegible]
في [illegible] ابن خطل [illegible] يقتل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٥٩

١٥٩

ان اهل النهم يكشفون و يستعصى عليهم بقدر منقصتهم

[illegible] ويستعصى عليهم بقدر [illegible] ويشهر بهم بذلك وربما اخذ فيه الضرب هذا قول [illegible]
والليث [illegible] وفي استعمله قال العتبي وروايتها على هذا النهم وبها نقول فيما ادعى
عليهم [illegible] لا يعلم [illegible] من الشيء وبه اكثر اهل العلم قال [illegible] وفي الوقت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حتى يوجب عليه العقوبة بالضرب والسجن [illegible] حتى [illegible]

قال ابن رشد التعقيب انما تجب عليه العقوبة مع
[illegible] عليه بعلم وهذا النهي القول في هذا [illegible]
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله حمد الله وحسن عونه العبد الفقير المحتاج [illegible] فيه [illegible]
على يد العبد الفقير [illegible] عفى الله عنه [illegible] وجعله [illegible]

بسم الله

وكان الفراغ منه يوم [illegible] عشر [illegible] والقسم الله

المعظم [illegible] ثمانية وعشر [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اهل [illegible] وعن [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] عائشة زوج النبي صلى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]